مرويات الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري

(رضي الله تعالى عنه)

في

مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني

اعـــداد

الطالب محمد صبران أفندى الاندونيســي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

من جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات
الاسلامية قسم الدراسات العليا شعبة الكتــاب
والسنة بمكة المكرمــة

١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ

١٩٨٠ - ١٩٨١ م

باشـــراف

فضيلة الشيخ الدكتور عبد العظيم الغباشي رحمه الله

" " " محمد محمد أبوزهو عافاه الله

" " " محمد محمد أبوشهبه رعاه اللـه

بسم الله الرحمن الرحيم

" شكر وتقدير"

احمد الله ربي وأشكره - والشكر من نعمه - على جميع آلائه ونعمائه .
ثم أداء للواجب واعترافا بالجميل أسدي جزيل شكري وعظيم تقديري لكل من كان له الفضل والمنة في تربيتي وتعليمي ولو علمني حرفا واحدا . ولجميع من له الفضل في توجيهي وارشادي ، ولكل من أسهم في اعداد هذه الرسالة واتمامها ، وأخص منهم بالذكر :

فضيلة الدكتور محمد أمين المصري - رحمه الله - الذي كان له الفضل - بعد الله - في سبب التحاقي بهذا المنهل العلمي الميمون .

فضيلة الشيخ عبد العظيم الغباشي - رحمه الله - الذي أشرف على هذه الرسالة الى آخر حياته . وفضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد أبو زهو المشرف على الرسالة بعده .

فضيلة الدكتور محمد محمد ابوشهبه المشرف الحالي عليها - بعدهما - الذي لم يأل جهدا في توجيهاته القيمة وارشاداته المفيدة .

جميع القائمين بأعباء هذه الجامعة المباركة خاصة المسئولين في قسم الدراسات العليا وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية .

القائمون على مكتبة الجامعة المركزية ومكتبة الحرم المكي الشريف وسائر المكتبات التي زرتها .

الى هؤلاء جميعا أقدم لهم شكري الجزيل وتقديري الخالص راجيا من الله عز وجل لنا ولهم العصمة والاستقامة ثم الحسنى وزيادة وصلى الله على خير خلقه وعلى آله وصحبه والحمد لله أولا وآخرا .

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أحمده سبحانه وأشكره أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .
أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، منّ على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين . (١) وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذى اصطفاه ليختم به رسالاته ، فأنقذنا به من الهلكة وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، فأدى صلى الله عليه وسلم الامانة وبلغ الرسالة كأحسن مايكون ، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ، فصلى الله وسلم وبارك عليه ، أفضل وأزكى ما صلى على أحد من خليقته ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل والصحابة والقرابة والتابعين لهم باحسان . . .

أما بعد ، فقد اهتم المسلمون بالسنة وقام العلماء فى كل عصر بخدمتها ورعايتها فحفظوها ووعوها ونقلوها الى من بعدهم ، وجمعوها ودونوها فى كتبهم بأساليب شتى ، فمن العلماء من اعتنى بجمع الحديث الصحيح ورتبه على أبواب الفقه ، فكان سهل المنال حسن التقبل قريب الأخذ ، ومنهم من قصد الى جمع أحاديث الأحكام التى بنى عليها فقهاء الامصار مذاهبهم ، ومنهم من هدف الى بيان ما فى الحديث من علة فرتبه على ذلك بأن جمع لكل متن الحديث طرقه واختلاف الرواة فيه .

وقد سبق هؤلاء وأولئك قوم كان همهم جمع الحديث وتدوينه ، فجمعوا مرويات كل صحابى على حدة ، وبدأوا بأفضلهم ففاضلهم وهكذا . . . ، فكان من أولئك الائمة الاعلام الامام العظيم أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله تعالى عنه . صنف كتابه المسند وعنى به عناية بالغة ، آملا ان يكون كتابه اماما

---

(١) مقتبس من قوله تعالى : لقد منّ الله على المؤمنين . . . الآية ١٦٤ من سورة آل عمران .

للناس ،قال رحمه الله لابنه عبدالله (١) فيما رواه عنه ابن الجوزي (٢) رحمه الله : "احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس اماما" .

وقد حقق الله سبحانه أمنيته فكان هذا المسند العظيم من الاسلام بالموضع الذى خصه الله تعالى به بما حوى من الأحاديث الكثيرة المنتقاة المسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصار -بحمد الله تعالى -أصلا ومرجعا للناس ولأهل الحديث خاصة ،يعرفون ويميّزون به الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم الصالحة للحجية من غيرها ،وذلك لجلالة مؤلفه فى العلم والتقوى ولتحرّيه فى انتقاء أحاديثه واجتهاده فى تهذيبه وتنقيحه الى أن عاجلته المنية قبل اتمامه (٣)

قال الامام احمد رحمه الله :"ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ،فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ،فان وجدتموه والا فليس بحجة" . (٤)

الا أن هذا الديوان السامى -مع عظم شأنه وغزارة مادته وجلالة موقعها فى الاسلام لم يكن الاستفادة منه والاطلاع عليه ،لم يكن بالأمر السهل الميسور الا لذوى الهمم العالية من المختصين بهذا الشأن من الحفاظ المتقنين ،فانه رتب على مسانيد الصحابة وجمعت فيه أحاديث كل صحابى متتالية دون ترتيب (٥) ، فلا يكاد يستفيد منه الا من أتقن حفظه ووعى ما فيه كما كان عليه حال علمائنا السابقين .

---

(١) هو الامام الحافظ أبو عبدالرحمن عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل الشيبانى راوى المسند عن أبيه (٢١٣ - ٢٩٠ هـ) -شذرات الذهب ٢٠٣/٢ (٢) فى كتابه مناقب الامام أحمد ص ١٩١ وابن الجوزى هو الامام العلامة الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن على البغدادى الحنبلى المفسر صاحب التصانيف الكثيرة (٠٠٠ - ٥٩٧ هـ) -تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ .

(٣) انظر المصعد الاحمد لابن الجوزى نقلا عن مقدمة شرح المسند لأحمد شاكر ٣٠/١ - ٣١ . (٤) مثله ٣١/١ (٥) مقدمة شرح المسند ٤/١ .

من هنا فقد كانت خدمة هذا المسند بتقريبه الى طلاب العلم وتيسيره للباحثين لتعم فائدته من أجل الأعمال وأعظم القرب حماية للسنة ونصرة للدين برد شبه المبطلين وبيان الحق المبين .

رحم الله الحافظ الذهبى (١) واستجاب دعوته وحقق أمنيته اذ قال"... فلعل الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامى من يخدمه ويبوب عليه ، ويتكلم على رجاله ، ويرتب هيئته ووضعه ، فانه محتو على أكثر الحديث النبوى ، وقلّ أن يثبت حديث الا وهو فيه ".

وقد قام بهذا العمل الجليل العالمان الجليلان شكر الله سعيهما :

- أولهما العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى رحمه الله فى كتابه الحافل " الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد الشيبانى " .

- والثانى العالم العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى ، فقد قام بالنظر فى الاسانيد وتخريج الاحاديث وعمل الفهارس العلمية التى تعين على الوصول الى موضع الحديث ، لكن المنية عاجلته قبل اتمام ثلث الكتاب .

هذا ، وقد رأى بعض أساتذتنا منهم فضيلة الدكتور الشيخ محمد محمد ابوشهبة وغيره - حفظهم الله - أن يقوم قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة - زادها الله شرفا - باتمام العمل الذى قام به الشيخ أحمد شاكر فى هذا المجال ، وسرعان ما استجاب الطلاب - أعانهم الله - الى تنفيذ هذه الفكرة الطيبة ، فقام بعضهم بتخريج بعض مسانيد الصحابة ، فخرجوا الاحاديث وبينوا درجتها وشرحوا الغريب ، فأحببت أن أدلى بدلوى بين الدلاء وان أسالك مسالك الصالحين تشبها بهم رجاء اللحوق بهم والاندراج فى سبيلهم :

---

(١) والذهبى هو الحافظ الكبير محدث الشام ومؤرخه شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الشافعى الدمشقى ، ومصنفاته ومختصراته تقارب المائة (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) - ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤ .

أحب الصالحين ولست منهم　　　لعل الله يرزقنى صلاحــا

فاستخرت الله عز وجل فخار لى هذا الموضوع :

" مرويات الصحابى الجليل أبى سعيد الخدرى فى مسند الامام أحمد "

عنوانا لرسالتى التى أقدمها الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة للحصول على درجة الدكتوراة فى الشريعة الاسلامية فرع الكتاب والسنة .

وسلكت فى البحث الخطوات الآتية ، صدرته بخطبة أتحدث فيها عن الباعث على اختيار الموضوع وخطة البحث ، وثنيت بمقدمة أعرف فيها بكتاب المسند بايجاز ، ثم أترجم للصحابى ترجمة موجزة ، ثم أتبع ذلك بسرد الاحاديث مرتبة على أبواب الفقه .

وقسمت العمل الى مرحلتين ، كانت الأولى فى تبويب الاحاديث . والمرحلة الثانية فى تخريج الأحاديث والنظر فى رجال الاسناد جرحا وتعديلا ، وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف ، واذا كان الحديث مرويا فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو اليهما أو أحدهما مع الاشارة الى موضعه ، ولم أتكلم على رجال اسناده ، وان كان فيه بعض من تكلم فيه من رجال الصحيح لأنهم قد جاوزوا القنطرة الا اذا دعت اليه حاجة .

واذا كان الحديث ضعيفا ، بينت سبب ضعفه وما فيه من علة مع بيان القادحة منها من غيرها ، ثم بحثت فى دواوين السنة المعتبرة ما أمكننى . ذلك هل له ما يشده ويعضده ويجبر ضعفه من شواهد ومتابعات حتى يرتقى به .

هذا ، واقتصرت فى شرح الغريب على ما تمس الحاجة اليه جدا غالبا . مستندا الى المصادر الأصلية وكتب الشروح ، كالفائق والنهاية واللسان والقاموس والمصباح والمفردات ، وفتح البارى وشرح مسلم للنووى ونيل الاوطار وغيرها .

ثم أذكر من الأحكام والآداب المستنبطة والمستمدة من الحديث بايجاز وقد أذكر بعض من ذهب الى ذلك من فقهاء الامصار أو روى عن بعض الصحابة أو التابعين .

ولم أورد فى هذا البحث اختلافات الفقهاء والعلماء فى فقه الحديث ، اختصارا وخوفا من الاطالة ، فموضعها كتب الفروع والشروح .

أما الخاتمة فأذكر فيها - ان شاء الله - أهم النتائج التى توصل اليها البحث .

واعتمدت فى هذا البحث على نسخة مطبوعة فى القاهرة فى المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ بادارة السيد احمد البابى الحلبى فى ست مجلدات كبار ، وهى طبعة جيدة قليلة الأخطاء . كما وصفها الشيخ أحمد شاكر ، اذ لم يتيسر لى الاطلاع على نسخة أخرى غيرها .

ومعلوم أن جميع نسخ المسند فيها اسناد أبى بكر القطيعى (١) الى الامام احمد ، يقول " القطيعى " فى أول كل حديث : " حدثنا عبدالله حدثنى أبى ... " .

وقد حذفت هذا " قول القطيعى " ليكون التحديث فى كل حديث من الامام أحمد وطلبا للاختصار وأسوة بعمل الحافظ ابن كثير (٢) والشيخ أحمد شاكر ، وصدرت كل اسناد حديث بقولى : " قال الامام أحمد أو قال أحمد " .

وختمت كل حديث بقولى : " حم ج ٣/ ... رقم الصفحة " أشرت بذلك الى موضع الحديث فى المسند ، " حم " رمزا للمسند ، الجزء الثالث ثم أذكر رقم الصفحة (علما بأن مرويات أبى سعيد الخدرى كان فى الجزء الثالث من أوله الى صفة ٩٨ منه) وجعلت ذلك نهاية لنص المسند وفاصلا بينه وبين كلامى .

---

(١) القطيعى " بفتح القاف وكسر الطاء " هو المحدث العالم مسند العراق أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى ، كان يسكن بقطيعة الدقيق فنسب اليها ، روى عن عبدالله بن الامام أحمد المسند (٢٧٣ - ٣٦٨ هـ) شذرات الذهب ٣/ ٦٥ .

(٢) هو الامام الحافظ المحدث والفقيه المتقن والمفسر النقاد تلميذ الذهبى صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) - ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧ .

وليس لي في هذا البحث المتواضع الا الجمع والترتيب سائلا المولى الكريم التوفيق والتيسير ، راجيا من أهل العلم الكرام خالص انتقاداتهم وحسن توجيهاتهم مشكورين .

نسأل الله سبحانه المبتدئ لنا بنعمه الكثيرة قبل استحقاقها ، المديمها علينا مع تقصيرنا في القيام بشكرها ، أن يرزقنا فهما في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يأخذ بأيدينا الى ما فيه عز الاسلام والمسلمين وأن يلهمنا النصح لكل مسلم ويجعلنا من أهل سعادته انه لا يعجزه شئ ، والحمد لله أولا وآخرا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان .

" الرمــــوز والمختصــــرات المستعملـــــة "

ت	جامع الترمذى
حم	مسند الامام احمد
خ	صحيح البخارى / البخارى
د	أبوداود / السنن له
٤/عم	اصحاب السنن الاربعة
ع	الائمة الستة
ق	ابن ماجه / السنن له
م	صحيح مسلم
ن	النسائى ،/السنن له (١)

التقريب : تقريب التهذيب
التذكرة : تذكرة الحفاظ
التهذيب : تهذيب التهذيب
ت الكمال : تهذيب الكمال
التدريب : تدريب الراوى
التلخيص : التلخيص الحبير
ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة
الدارمى : سنن الدارمى
الدارقطنى : سنن الدارقطنى
الدراية : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
ش الذهب : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
الفتح : فتح البارى شرح البخارى
القاموس : القاموس المحيط
اللباب : اللباب فى تهذيب الانساب
اللسان : لسان العرب
المجروحين: كتاب المجروحين والمتروكين
المجمع : مجمع الزوائد
المشكاة : مشكاة المصابيح
المصباح : المصباح المنير
المغنى : المغنى فى ضبط الاسماء
المناقب : مناقب الامام احمد
الموارد : موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
الميزان : ميزان الاعتدال
النيل : نيل الاوطار

---

(١) مع سائر رموز تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر .

المقدمـــــة

وفيها فصلان :

الفصل الاول : التعريف بكتاب المسند للامام أحمد ، ويحتوى على ما يلى :

١ - اسم الكتاب وبداية تأليفه .

٢ - الغرض من تأليفه .

٣ - خصائص المسند وثناء العلماء عليه .

٤ - شرط كتاب المسند ودرجة أحاديثه .

٥ - هل فى المسند حديث موضوع ؟

٦ - محتويات الكتاب وعدد أحاديثه .

٧ - مسند الامام أحمد ومسند بقى بن مخلد وعدد أحاديث أبى سعيد الخدرى فيهما .

٨ - فصل فى فضل مؤلفه الامام أحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنه .

التعريف بكتــاب المسنـــد

١ - اسم الكتاب ومبدأ تأليفه :

هذا الكتاب العظيم قد اشتهر وعرف بين الناس بكتاب المسند أو بمسند الامام أحمد ، وذلك لأن المؤلف - الامام احمد رحمه الله - نفسه قد سماه بذلك . كما روى ابن الجوزى فى كتابه " مناقب الامام أحمد " (١) عنه أنه قال لابنه عبد الله : " احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس اماما " . جمع فيه مرويات كل صحابى على

---

(١) ص ١٩١ .

حدة ، وأطلق عليه مسند الصحابي الفلاني ، بدأ بمسند أبي بكر الصديق ثم مسند عمر ثم بقية العشرة .

المسند - بفتح النون - هو الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رووه ، (١) أو هو الكتاب الذي ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة . (٢) ويطلق المسند أيضا على الحديث الذي اتصل سنده الى منتهاه . (٣)

ذكر الحافظ أبوموسى المديني (٤) عن عبد الله بن الامام أحمد انه قال : " صنف أبي المسند بعد ما جاء من عند عبد الرزاق " (٥) يعني عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

حكى الحافظ الذهبي (٦) عن الامام أحمد أنه قال : " حججنا خمس حجج ، سنة ١٨٧ هـ ، وسنة ١٩١ ، وسنة ١٩٦ - وقال : أقمت بمكة سنة ١٩٧ هـ ، وخرجنا سنة ١٩٨ هـ ، وأقمت عند عبد الرزاق سنة ١٩٩ هـ . . . . " ومن هذين القولين يمكن أن نعرف أن بداية تأليف الامام أحمد للمسند كانت في حدود سنة مائتين أو بعدها بقليل .

٢ - الغرض من تأليف المسند :

كان الامام أحمد رحمه الله يكره وضع الكتاب الذي اشتمل على الرأي والقياس والتفريعات ، ونهى أن يكتب عنه أقواله وفتاويه ، وقال : " عليكم بالحديث " (٧)

---

(١) قاله السيوطي في التدريب ص ٦ (٢) قاله المباركفوري في مقدمة تحفة الاحوذي ٦٦/١ (٣) التدريب ١٠٧ (٤) هو الحافظ محمد ابن أبي بكر أبوموسى المديني صاحب التصانيف توفي عام ٥٨١ هـ ومن تلاميذه الحافظ أبوسعد السمعاني - (شذرات الذهب ٢٧٣/٤) -

(٥) خصائص المسند له ، نقلا عن مقدمة شرح المسند لأحمد شاكر ٢٥/١ .

(٦) في تاريخ الاسلام له نقلا عن شرح المسند له ٦٠/١ .

(٧) مناقب احمد ص ١٩١ - ١٩٢ .

وكانت همته تتجه الى جمع وتدوين الاحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم .
قال ابن الجوزى : (١) " وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه . فنظر الله تعالى الى
حسن قصده ، فنقلت ألفاظه وحفظت ، فقل أن تقع مسألة الا وله فيها نص من الاصول
والفروع ......" .

ألف الامام أحمد كتابه المسند وانتقاه من أحاديث كثيرة ، وكان غرضه وأمنيته
أن يكون هذا المسند أصلا موثوقا لمعرفة الحديث واماما ومرجعا للناس عند الاختلاف
والتنازع . قال الحافظ عبد الله بن الامام أحمد (٢) : " قلت لأبى : لم كرهت وضع
الكتب وقد عملت المسند ؟ " فقال - أى الامام أحمد : - عملت هذا الكتاب اماما ،
اذا اختلف الناس فى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه " .

وقال حنبل بن اسحاق (٣) رحمه الله : " جمعنا أحمد بن حنبل ، أنا
وصالح وعبد الله ، وقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا ، وقال لنا : " هذا الكتاب جمعته
وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان وجدتموه والا فليس بحجة " .
وقد بين الحافظ الذهبى كلام الامام أحمد هذا ، أن ذلك انما كان فى غالب الأمر
ليس على اطلاقه ، قال الذهبى : " هذا القول منه على غالب الأمر ، والا فلنا أحاديث
قوية فى الصحيحين والسنن والأجزاء ما هى فى المسند ، وقدر الله تعالى ان الامام
أحمد قطع الرواية قبل تهذيب المسند وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة ، فتجد فى الكتاب
أشياء مكررة ....." . (٤)

---

(١) مناقب أحمد ص ١٩١ - ١٩٢ . (٢) المصعد الاحمد للحافظ شمس الدين ابن الجزرى (٧٥١ - ٨٣٣ هـ) نقلا عن شرح المسند لاحمد شاكر ١ / ٣٠ . (٣) هو الحافظ حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيبانى ابن عم الامام أحمد وتلميذه مات سنة ٢٧٣ هـ - التذكرة ٢ / ٦٠٠ .

(٤) المرجع السابق رقم (١) ج ١ / ص ٣١ .

٣ - خصائص المسند وثناء العلماء عليه :

ان هذا المسند العظيم قد أمتاز بغزارة مادته وكثرة أحاديثه وجودة أسانيده واشتماله على معظم الاحاديث الثابتة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يوازيه مسند فى كثرته وحسن سياقته ، وفيه من الاحاديث الصحيحة أوالحسنة ما ليس فى أحد الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (١) :

" .... وكذلك يوجد فى مسند الامام أحمد من الاسانيد والمتون شىء كثير مما يوازى كثيرا من أحاديث مسلم ، بل والبخارى أيضا ، وليست عندهما ولا عند أحدهما بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الاربعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه " .

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله معلقا عليه : " هذا كلام جيد محقق ، فان المسند للامام أحمد هو عندنا أعظم دواوين السنة ، وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج فى الكتب الستة ". (٢)

حكى الحافظ ابن الجزرى (٣) عن شيخه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعى قال : سئل الحافظ أبوالحسين على بن الشيخ الحافظ الفقيه محمد اليونينى - رحمهما الله : : أنت تحفظ الكتب الستة ؟ فقال : أحفظها وما أحفظها ، فقيل له : كيف هذا ؟ فقال : أنا أحفظ مسند أحمد ، ومايفوت المسند من الكتب الستة الا قليل ، فأنا أحفظها بهذا الوجه ... " .

وقال الحافظ أبو موسى المدينى (٤) رحمه الله : " وهذا الكتاب - يعنى

---

(١) الباعث الحثيث ص ٢٧ . (٢) الباعث الحثيث ص ٢٧ . (٣) المصعد الأحمد نقلا عن شرح المسند لأحمد شاكر ١/ ٢٢ وأما ابن الجزرى فهو الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن على المعروف بابن الجزرى عالم بالحديث وامام فى القراءات (٧٥١ - ٨٣٣) انظر شذرات الذهب ٧/ ٢٠٤ (٤) خصائص المسند نقلا عن شرح المسند لاحمد شاكر ١/ ٢١ .

المسند ـ أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث ، انتقى من حديث كثير ومسموعات وفيرة ، فجعله اماما ومعتمدا ، وعند التنازع ملجأ ومستندا" .

وقال الحافظ نورالدين الهيثمى رحمه الله : " ان مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته" . (١)

٤ ـ شرط المسند ودرجة أحاديثه :

اختلف العلماء فى شرط مسند الامام أحمد الا أنهم اتفقوا على أن هذا المسند أصح وأعلى رتبة من غيره من كتب المسانيد وأقلها حديثا ضعيفا ، حتى قال الحافظ السيوطى (٢) رحمه الله : " وكل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن" .

وأما ما روى عن الحافظ أبى موسى المدينى رحمه الله أنه قال ان الامام أحمد اشترط الصحة فى مسنده فقد ضعفه ورده كثير من الأئمة ، قال الحافظ ابن كثير : وأما قول الحافظ أبى موسى المدينى عن مسند الامام أحمد أنه صحيح فقول ضعيف ...." (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر فى تقدمة تعجيل المنفعة : (٤) " ومسند أحمد ادّعى قوم فيه الصحة ، وكذا فى شيوخه ، وصنف الحافظ أبو موسى المدينى فى ذلك تصنيفا . .

والحق أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعاف منها انما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئا ، وبقى منها بعده بقية ..." .

---

(١) النيل ١/٢٠ (٢) منتخب كنز العمال فى هامش المسند

(٣) الباعث الحثيث ص ٣١ (٤) ص ١٠ .

وقال الحافظ العراقي (١) رحمه الله : " .... والجواب أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه ، والذي رواه أبوموسى المديني عنه أنه سئل عن حديث فقال : " انظروا ! فان كان في المسند ، والا فليس بحجة " ، وهذا ليس صريحا في أن جميع ما فيه حجة ، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة ...." .

وحكى الحافظ (٢) عن شيخ الاسلام ابن تيمية (٣) أنه قال : " اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا لشرط أبي داود " أي في سننه . وروى ابن الجزري عنه -أعني ابن تيمية- أنه قال : " ... بل شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه ..." .

وأما شرط أبي داود فقال -رحمه الله- في رسالته المشهورة أنه ذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب ، وقال أيضا : " وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، واذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره ، وقال أيضا : " وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ...." . (٤)

أقول : ولا عجب من ذلك ، أعني موافقة شرط أبي داود لشرط المسند ، فان أبا داود قد تتلمذ على الامام أحمد وبه تفقه وعنه أخذ علم الحديث .

٥ - هل في المسند حديث موضوع؟

اختلف العلماء في ذلك . فقال العراقي : " وأما وجود الضعيف فيه -أي في

---

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص٥٧) للعراقي وهو الحافظ الكبير زين الدين عبد الرحيم بن الحسين حافظ العصر (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) شيخ الحافظ ابن حجر وصاحب الحافظ الهيثمي -شذرات الذهب ٧ /٥٥ .

(٢) نقلا عن التحفة المرضية المطبوع في آخر المعجم الصغير للطبراني ص ١٩٠ .

(٣) هو شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم أبوالعباس الحراني الحنبلي تقي الدين له مؤلفات كثيرة تزيد على أربعة آلاف كراسة (٦٦١-٧٢٨هـ) -الاعلام ١ /١٤٠ .

(٤)

المسند - فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء ...."(١) .

وقال الحافظ : (٢) " وقد ادعى قوم أن فيه - أي المسند - أحاديث موضوعة وتتبع شيخنا امام الحفاظ أبو الفضل العراقي من كلام ابن الجوزي في الموضوعات تسعة أحاديث ، أخرجها من المسند وحكم عليها بالوضع ، وكنت قرأت ذلك الجزء عليه ، ثم تتبعت بعده من كلام ابن الجوزي في الموضوعات ما يلتحق به ، فكملت نحـــو العشرين ، ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثا حديثا ، فظهر من ذلك أن غالبها جياد ، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها ، بل ولا الحكم بكون واحد منهـــا موضوعا الا الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك ، قال : وسميته (القـــول المسدد في الذب عن مسند أحمد" اهـ .

ثم ألف السيوطي ذيلا على كتاب القول المسدد ، ذكر فيه أربعة عشر حديثا أخرى مثل تلك الاحاديث من المسند ، ورد على ابن الجوزي حكمه عليها بالوضع .

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية كلاما حسنا في ذلك مفصلا ، ننقله هنا لفائدته قال رحمه الله : " قد تنازع الناس ، هل في مسند أحمد موضوع؟ فقال طائفة مـــن حفاظ الحديث كأبي العلاء الهمداني : ليس فيه موضوع . وقال بعضهم كابن الجوزي فيه موضوع . قال ابن تيمية : ولا خلاف بين القولين عند التحقيق ، فان لفظ الموضـوع قد يراد به المختلق المصنوع الذي يتعمد صاحبه الكذب ، وهذا مما لا يعلم أن في المسند منه شيئا ، بل شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه ، وقد روى أبو داود في سننه عن رجال أعرض عنهم في المسند ، ولهذا كان الامام احمد فـــي المسند لا يروي عمن يعرف أنه يكذب مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه ، ولكن يروي عمن يضعف لسوء حفظه ، فان هذا يكتب حديثه ويعتضد به ويعتبر ، قال : ويـــراد بالموضوع ما يعلم انتفاء خبره ، وان كان صاحبه لم يتعمد الكذب ، بل أخطأ فيه ، وهذا الضرب في المسند منه ، بل وفي سنن أبي داود والنسائي ...."(٣) .

---

(١) التقييد والايضاح ص٥٧ . (٢) تعجيل المنفعة ص١٠ .
(٣) المصعد الاحمد نقلا عن شرح المسند لأحمد شاكر ٣٥/١ .

٦ - محتويات الكتاب وعدد أحاديثه :

قد احتوى هذا الديوان العظيم على عدد كبير من الاحاديث النبوية جمع بين دفتيه نيفًا وثلاثين ألف حديث ، رحم الله تبارك وتعالى الامام أحمد وجزاه عن الاسلام خيرا ، فانه قد أتعب نفسه كثيرا فى جمع هذا الكتاب المبارك ، وسبق انه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث .

قال الحافظ أبو موسى المدينى : (١) " فأما عدد أحاديث المسند فلم أزل أسمع من أفواه الناس أنها أربعون ألفا ، الى أن قرأت على أبى منصور بن زريق ببغداد ، أخبرنا أبو بكر الخطيب قال قال ابن المنادى (٢) : لم يكن فى الدنيا أحد أروى عن أبيه منه ، يعنى عبد الله بن الامام أحمد ، لأنه سمع المسند وهو ثلاثون ألفا ، والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفا ، قال : فلا أدرى هل الذى ذكره ابن المنادى أراد به ما لا مكرر فيه ، أو أراد غيره مع المكرر ؟ فيصح القولان جميعا ، أو الاعتماد على قول ابن المنادى دون غيره " .

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله : (٣) " ... ان فى مسند أحمد أحاديث مكررة مرارا ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، الا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث الى أربعين ألفا ، قال : وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفا ، ولا يزيد على الأربعين ، وسيتبين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التى أعطيها له ان شاء الله تعالى ... " وقال فى مقدمة شرح المسند له : (٤) " هو على اليقين أكثر من ثلاثين ألفا ، وقد لا يبلغ الأربعين ألفا ، وسيتبين عدده الصحيح عند اتمامه " . رحم الله الشيخ أحمد شاكر قد اخترمته المنية قبل اتمامه . فلعل الله

---

(١) خصائص المسند نقلا عن شرح المسند لأحمد شاكر ١/٢٣ . (٢) هو احمد بن جعفر ابوالحسين ابن المنادى - بضم الميم - عالم بالتفسير والحديث من أهل بغداد له مائة وعشرون كتابا (٢٥٦-٣٣٦ هـ) الاعلام ١/١٠٣ ، وتاريخ بغداد ٤/٦٩ . (٣) الباعث الحثيث ص ١٨٧ و ص

(٤) ج ١ /٢٣ .

العلى القدير أن يمن على المسلمين فيقيض لهذا المسند الميمون من يخدمه ويكمل أعمال السالفين .

وعلى ضوء كلام الشيخ أحمد شاكر هذا يتبين لنا أن عدد ما فى مسند أحمد زاد على ثلاثين ألف حديث ، وأن عدده يتراوح بين خمسة وثلاثين ألفا وأربعين ألفا . علما بأن هذه الأعداد يدخل فيها المكرر، أى أن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التى روى بها .

٧ - مسند الامام أحمد ومسند بقى بن مخلد ، وعدد أحاديث أبى سعيد الخدرى فيهما :

قال الشيخ أحمد شاكر (١) : " أكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة ثم عائشة ثم أنس بن مالك ثم عبد الله بن عباس ثم عبد الله بن عمر ثم جابر بن عبد الله ثم أبو سعيد الخدرى ثم عبد الله بن مسعود ثم عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة ، وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا فى العدد ما ذكره ابن الجوزى فى تلقيح فهوم أهل الأثر، - المطبوع فى الهند ص ١٨٤ - وقد اعتمد فى عدّه على ما وقع لكل صحابى فى مسند أبى عبد الرحمن بقى بن مخلد (٢) ، لأنه أجمع الكتب . قال : ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم (٣) : " مسند بقى بن مخلد روى فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، . . " وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه واحتفاله بالحديث " اهـ الا أن هذا الكتاب الجليل

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٨٧ و ص ١٨٥ . (٢) بقى بن مخلد : بقى - بفتح الباء الموحدة وكسر القاف آخرها ياء وأبوه مخلد . بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام . أبو عبد الرحمن الاندلسى القرطبى ، حافظ ومفسر له مسند كبير من أهم دواوين السنة (٢٠١ - ٢٧٦ هـ) - انظر الاعلام ٢ / ٣٣ .

(٣) هو على بن أحمد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الاندلس فى عصره وأحد ائمة الاسلام له مؤلفات كثيرة (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) - الاعلام ٥ / ٥٩ .

لم نسمع بوجوده فى مكتبة من مكاتب الاسلام -كما قال أحمد شاكر- ثم قال رحمه الله : "وقد جمعت عدد الاحاديث التى نسبها ابن الجوزى للصحابة فى مسند بقى بن مخلد ،فكانت ٣١٠٦٤ حديثا ،وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه"(١)
وذكر الشيخ أحمد شاكر أعداد أحاديث هؤلاء الصحابة التسعة المكثرين ،وقام بالمقارنة بين عدد مروياتهم فى مسند أحمد وبين مروياتهم فى مسند بقى .(٢)

والذى يهمنا هنا عدد أحاديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ،فذكر أن عدد مروياته فى مسند بقى بن مخلد ١١٧٠ حديثا ،وعدد مروياته فى مسند احمد ٩٥٨ حديثا .

هذا ،وقد جزم الشيخ أحمد شاكر بأن مسند أحمد أعظم دواوين السنة وأن عدد أحاديثه أكثر من مسند بقى وغيره من الكتب التى بين أيدينا .(٣) والله تعالى أعلم .

٨ - فصل فى فضل مؤلفه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله (٤) :

أما الامام أحمد فهو غنى عن التعريف ،وانما نذكر هنا ترجمة له موجزة جدا على سبيل التبرك ،فانه تتنزل الرحمة عند ذكر الصالحين .

هو امام المسلمين وشيخ الاسلام وأفضل الأعلام فى عصره وشيخ السنة وصاحب

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٨٦ و ١٨٨ (٢) انظر المرجع السابق ص ١٨٧ .
(٣) مثله ص ٢٧ و ص ١٨٦ . (٤) بعض مراجع لترجمة الامام أحمد :
١ - التاريخ الكبير للبخارى ج ١ قسم ٢ ص ٦ .
٢ - تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢ .
٣ - تهذيب التهذيب ١/ ٧٢ - ٧٦ .
٤ - طبقات الشافعية للسبكى ١/ ١٩٩ - ٢٢١ .
٥ - شذرات الذهب ٢/ ٩٦ - ٩٧ .

السنة على الأمة يوم المحنة ، المحفوظ فى صدره الشريف ألف ألف حديث من أحاديث خير البرية ، قدوة الصابرين المحتسبين المجمع على امامته وجلالته ، أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى ، ولد سنة ١٦٤ ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ ، وقد تجاوز سبعا وسبعين سنة رضى الله تعالى عنه .

خرجت به أمه من مرو حاملا ، وولد ببغداد ونشأ بها ومات بها ، رحل فى طلب العلم والحديث الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة فسمع من هشيم ووكيع ومعتمر وعبد الرحمن بن مهدى والامام الشافعى وعبد الرزاق الصنعانى وسفيان بن عيينة ويحى بن سعيد القطان وخلق كثير غيرهم .

وروى عنه جماعة كثيرة منهم عبد الرزاق بن همام والامام محمد بن ادريس الشافعى ويحى ابن آدم والامام البخارى ومسلم وأبوداود وأكثر عنه فى سننه وأبو زرعة وابنه عبد الله وأبوالقاسم البغوى وغيرهم .

فضائله :

- قال الامام الشافعى رحمه الله : " خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل " . وقال على بن المدينى رحمه الله : " ان الله أيد هذا الدين بأبى بكر الصديق يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة " .
- وقال أبوزرعة رحمه الله : " كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث " .
- وقال ابن أبى حاتم رحمه الله : " ما رأيت أحدا أكمل منه ، اجتمع فيه زهد وفضل وفقه وأشياء كثيرة " .
- وقال الذهبى رحمه الله : " انتهت اليه الامامة فى الفقه والحديث والاخلاص والورع وأجمعوا على أنه ثقة حجة امام " . وقال أيضا : " عالم العصر ، وزاهد الوقت ، ومحدث الدنيا ، وعلم السنة ، وباذل نفسه فى المحنة ، وقلّ أن ترى العيون مثله . كان رأسا فى العلم والعمل والتمسك بالأثر . ذا عقل رزين ، وصدق متين ، واخلاص مكين وخشية ومراقبة العزيز العليم ، وحفظ وفهم وسعة علم ، وهو أجل

من أن يمدح بكلمى ، وأن أفوّه بذكره بفمى" .

- قال عبد الله بن الامام أحمد : " كان أبى يصلى فى كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته ، فكان يصلى كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة" .

- وقال أبو داود : " كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة ، لا يذكر فيها شىء من أمر الدنيا . . . ." .

من أقواله رحمه الله تعالـــــى :

قال الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد المرّوزى : (١) قال لى أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثا الا وقد عملت به . حتى مرّبى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا ، فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت" .

وكان يقول : " اذا ذكر الموت هان علىّ كل شىء من أمر الدنيا ، وانما هو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس ، وانها أيام قلائل ، ما أعدل بالفقر شيئا" .

قال الذهبى فى التذكرة : " سيرة أبى عبد الله قد أفردها البيهقى فى مجلد ، وأفردها ابن الجوزى فى مجلد - (فى ٥٢٣ صفحة) ، وأفردها شيخ الاسلام الانصارى فى مجلد لطيف" .

---

(١) المرّوزى : بفتح الميم وضم الراء المشددة و - كما فى المغنى ص ٧٧) هو الامام القدوة أحمد بن محمد بن الحجاج ، من - أجلّ أصحاب الامام أحمد ، لزمه دهرا وأخذ عنه العلم والعمل مات فى ٢٧٥ هـ - التذكرة ٦٢٣ .

الفصل الثاني

التعريف بالصحابي الجليل أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه

---

١ - اسمه ونسبه .

٢ - مولده .

٣ - أبوسعيد الخدري من الصحابة المكثرين لرواية الحديث .

٤ - من روى عنهم من الصحابة . ومن روى عنه من الصحابة والتابعين .

٥ - فضائله . وقصة رؤيا أبي سعيد .

٦ - عناية النبي صلى الله عليه وسلم به وعزوفه عن الدنيا .

٧ - قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٨ - أبوسعيد الخدري من المتوسطين من مفتي الصحابة .

٩ - ماروي من أقواله .

١٠- وفاته .

التعريف بالصحابى الجليل أبى سعيد الخدرى ١٠ ق هـ - ٧٤ هـ / ٦١٣ م - ٦٩٣ م (١)

١ - اسمه ونسبه :

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر - بفتح الألف والجيم بينهما الباء الموحدة الساكنة - وهو خدرة - بضم المعجمة - بن عوف ابن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى ، أبوسعيد الخدرى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه .

والخدرى - بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة آخرها راء - قال فى اللباب : (٢) " هذه نسبة الى خدرة واسمه الأبجر بن عوف ...." .

---

(١) من مصادر ترجمة أبى سعيد الخدرى :

١ - التاريخ الكبير للبخارى ج ٢ ق ٢ ص ٤٤ .
٢ - الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢/١/٩٣ .
٣ - الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٤٤ . (بهامش الاصابة) .
٤ - أسد الغابة .
٥ - الاصابة للحافظ ابن حجر ٢/٤٤ .
٦ - تهذيب التهذيب له ٣/٤٧٩ .
٧ - تهذيب الكمال للمزى ٣/٤٧٧ .
٨ - تهذيب الاسماء للنووى ٢/٢٣٧ .
٩ - تذكرة الحفاظ للذهبى ١/٤٤ .
١٠ - حلية الاولياء لأبى نعيم ١/٣٦٩ .
١١ - تهذيب ابن عساكر له ٦/١٠٨ .
١٢ - الأعلام للزركلى ٣/١٣٨ .
١٣ - البداية والنهاية لابن كثير ٩/٣ .
١٤ - شذرات الذهب لابن العماد ١/٨١ .
١٥ - المستدرك للحاكم ٣/٥٦٣ .

(٢) ابن الأثير فى اللباب ١/٤٢٦ .

أما أبوه فهو مالك بن سنان بن عبيد الانصارى الخزرجى أسلم قديما وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة أحد حتى استشهد فيها ، رضى الله عنه . روى الحاكم فى المستدرك (١) بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد شج النبى صلى الله عليه وسلم فى جبهته فأتاه مالك بن سنان - والد أبى سعيد - فمسح الدم عن وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده - أى ابتلعه - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " من سره أن ينظر الى من خالط دمى دمه فلينظر الى مالك بن سنان " اهـ

وأم أبى سعيد اسمها أنيسة - بالتصغير - بنت أبى حارثة بن صعصعة الأنصارية قال الحافظ : (٢) هى والدة أبى سعيد الخدرى وقتادة بن النعمان ، ذكرها ابن حبيب فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنها وعن سائر الصحابة أجمعين .

كان أبوسعيد الخدرى مشهورا بكنيته أكثر من اسمه .

وله أخ لأمه هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصارى الاوسى ، وأمهما أنيسة بنت أبى حارثة النجارية - كما سبق - قال فى الاصابة (٣) " مات قتادة بن النعمان فى خلافة عمر وعاش خمسا وستين سنة " ولم يذكر المؤرخون لأبى سعيد أخا شقيقا أو أخا لأم غيره .

٢ - مولـــــده :

اتفق جميع من وقفت على كلامه من مترجميه (٤) على أنه رضى الله عنه عرض على

---

(١) المستدرك ٣/٥٦٤ . (٢) الاصابة ٤/٢٣٨ . والحافظ هو شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ وأمير المؤمنين فى الحديث شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الشهيربابن حجر العسقلانى ، اذا أطلق الحافظ فالمراد به الحافظ ابن حجر هذا (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - ش الذهب ٧/٢٧٠ . (٣) ٣/٢١٨ .

(٤) انظر مثلا الاستيعاب فى هامش الاصابة ٢/٤٤ والاصابة ٢/٣٣ وتهذيب الاسماء ٢/٢٣٧ .

النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاستصغره ورده ، وذكروا أن أول مشاهده مع النبى صلى الله عليه وسلم الخندق ، والراجح أنها فى السنة الخامسة وأن غزوة أحد فى الثالثة .

روى الحاكم بسنده (١) عن أبى سعيد الخدرى قال : " عرضت يوم أحد على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة ، فجعل أبى يأخذ بيدى فيقول : يا رسول الله انه عبل العظام - أى ضخمها وزناو معنى " - قال : وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصعّد فىّ البصر ويصوّبه ، ثم قال : " رده " فردنى " ا هـ

وعلى ضوء هذا يمكن أن نصوّب ما ذكره صاحب الأعلام (٢) أن أبا سعيد الخدرى ولد سنة عشر قبل الهجرة ، وتوفى سنة أربع وسبعين وفى وفاته خلاف كما سيأتى . واتفقوا على أنه رضى الله عنه أسلم صغيرا قديما قبل بلوغه .

٣ - أبوسعيد الخدرى من الصحابة المكثرين لرواية الحديث :

قال الشيخ محمد بن علوى المالكى (٣) - حفظه الله : " وممن لهم مزية وفضل من الصحابة المكثرون لرواية الحديث ، وهم سبعة من الصحابة كان لهم الحظ الأكبر فى رواية الحديث النبوى ، وقد اصطلح العلماء على تسمية من روى أكثر من ألف حديث - مكثرا - ولذا فان هؤلاء السبعة يسمون بالمكثرين وهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك والسيدة عائشة وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبوسعيد الخدرى " ا هـ

وعدد أحاديثه حسب ماذكره ابن الجوزى ١١٧٠ حديثا (٤) وبه قال النووى (٥) والسيوطى (٦) وغيرهما ، وذكر الشيخ أحمد شاكر أن عدد أحاديثه فى مسند أحمد ٩٥٨ حديثا . (٧)

---

(١) المستدرك ٣ / ٥٦٣ (٢) هو خيرالدين الزركلى فى الاعلام ٣ / ١٣٨ .

(٣) فى كتابه القواعد الاساسية ص ٦٧ (٤) الباعث الحثيث ص ١٨٧ .

(٥) تهذيب الاسماء ٢ / ٢٣٧ (٦) تدريب الراوى ص ٤٠٣ . (٧) الباعث الحثيث ص ١٨٧ .

وزاد النووى أن البخارى ومسلما اتفقا على رواية ٤٦ حديثا منها ، وأن البخارى انفرد بستة عشر (١٦) حديثا ، ومسلما باثنين وخمسين (٥٢) حديثا .

٤ - من روى عنهم من الصحابـــــة :

روى أبوسعيد عن جماعة من الصحابة ، وعدد الذين ذكرهم الحافظ المزى (١) والحافظ ابن حجر (٢) ١٤ نفسا وهم أسيد بن حضير - مصغّر بن - وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس وعثمان بن عفان وعلىّ وعمر وقتادة ابن النعمان وأبوه مالك بن سنان ومعاوية وأبوبكر الصديق وأبوقتادة الانصـــــارى وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم .

من روى عنه من الصحابة والتابعين :

لقد روى عنه خلق كثير وجم غفير من التابعين وجماعة من الصحابة ، وذكرهـــم المزى فى تهذيب الكمال وتحفة الاشراف نحو ١٣٠ نفسا . (٣) وممن روى عنه مـــــن الصحابة ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبوالطفيل وأبو امامة بن سهل ومحمود بن لبيد . ومن التابعين سعيد بن المسيب وطارق بن شهـــــاب وأبوعثمان النهدى وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح وخلـــق غيرهـــم .

٥ - فضائلـــه ومناقبــــه :

كان أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه تربى ونشأ فى مدرسة النبوة الاولـــى ، حاطته ورعته عناية ربانية ، وقد تشرف بصحبة خير البرية - صلى الله عليه وسلم - منـــذ

---

(١) تهذيب الكمال ٣/٤٧٧ وتحفة الاشراف ٣/٣٢٦ - ٥٠٢ .

(٢) التهذيب ٣/٤٨٠ .

(٣) تهذيب الكمال ٣/٤٧٧ وتحفة الأشراف ٣/٣٢٦ - ٥٠٢ .

نعومة أظفاره ففى السنة الثالثة -للهجرة -عرض نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم ليغزو معه المعركة فى غزوة أحد ، فلم يجزه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يتجاوز الثالث عشر من عمره .وقد غزا بعد ذلك -رضى الله تعالى عنه - ثنتى عشرة غـــزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم أولها غزوة الخندق وآخرها تبوك . (١)

وكان ممن شهد بيعة الرضوان بالحديبية ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلـم فى غير سرية وأمّره عليهم ، روى الامام أحمد والشيخان (٢) عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا فكنت فيهم ، وفى رواية : " بعث سريــة عليها أبوسعيد " قال : فأتينا على قرية فاستطعمنا أهلها فأبوا أن يطعمونا شيئـا ، فجاء رجل من أهل القرية فقال : فيكم رجل يرقى ؟ قال أبوسعيد : قلت وما ذاك ؟ قال : ملك القرية يموت . قال : فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب، فعوفى فبعـث الينا بطعام وبغنم تساق الحديث -وفيه فسقنا الغنم حتى أتينا النبى صلى اللــه عليه وسلم فحدثناه فقال : " كل واطعمنا معك وما يدريك انها رقية ؟" قلت : ألقـى فى روعى " أى فى خاطرى وقلبى . هذا لفظ أحمد . (٣) وفى رواية للبخارى " ومايدريك أنها رقية ؟ قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهما" . (٤)

وكان رضى الله عنه يلازم النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر فأخــذ عنه علما جما واقتبس منه آدابا رائعة وروى عنه سننا كثيرة . وروى ابن سعد (٥) من طريق حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أشياخه قالوا : " لم يكن أحد مــن أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد الخدرى " ، وفى رواية " أعلم" .

وقال الحافظ ابن عبد البر (٦) : " . . . وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة وروى عنه علما جما ، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم ".

(١) البخارى مع الفتح ٤/ ٢٤١ .
(٢) حم ٣/ص ١ و ٣/ ٥٠ والبخارى مع الفتح ٤/ ٤٥٣ ومسلم ٤/ ١٧٢٧ .
(٣) حم ٣ / ٥٠ (٤) الفتح ٤/ ٤٥٣ (٥) وانظر الاصابة ٢/ ٣٣ (٦) الاستيعاب ٢/ ٤٤ .

وقال الخطيب البغدادى :(١) "كان من أفاضل الصحابة" وقال الذهبى (٢) : "كان من علماء الصحابة" روى الامام أحمد والبخارى ومسلم (٣)عن أبى سعيد قال كنت فى مجلس الانصار، اذ جاء أبوموسى الأشعرى كأنه مذعور -أى خائف- فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال صلى الله عليه وسلم "اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" فقال : أى عمر : "والله لتقيمن عليه بينة ،أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبى بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم . قال أبوسعيد : فكنت أصغر القوم ،فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك" وهذا يدل على أن أباسعيد وان كان أصغر القوم سنا الا أنه كان شارك كبار الصحابة فى العلم والفضل .

قصة رؤيا أبى سعيد :

روى الامام أحمد وغيره عن أبى سعيد الخدرى أنه رأى رؤيا أنه يكتب ص ، فلمابلغ الى سجدتها قال : رأى الدواة والقلم وكل شىء بحضرته انقلب ساجدا فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم ،فلم يزل -أى النبى صلى الله عليه وسلم- يسجد بها بعد" .(٤)

قال الهيثمى (٥) "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" .

٦ - عناية النبى صلى الله عليه وسلم به وعزوفه عن الدنيا :

هذا ،وكان نبى الله عليه أفضل الصلاة والتسليم يخصه بالعناية ويؤده ويصب فى أذنيه مواعظ بليغة ،الأمر الذى جعله من فضلاء الصحابة وزهادهم -رضى الله عنهم. روى الامام أحمد ومسلم (٦) عن أبى سعيد الخدرى قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال : يا أباسعيد ، ثلاثة من قالهن دخل الجنة " قلت : ما هن

---

(١) كما فى الاصابة ٣٢/٢ (٢) التذكرة ص ٤٤ . (٣) حم ٣/ والبخارى مع الفتح ٢٧/١١ (٤) حم ٧٨/٣ . (٥) المجمع ٢٨٤/٢ . (٦) حم ١٤/٣ ومسلم ١٥٠١/٣ .

يا رسول الله ، قال : " من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ... ، الحديث .

ومما يدل على جلالته وقوة يقينه بربه وصدق توكله عليه وعزوفه عن الدنيا ما رواه الامام أحمد (١) وغيره عن هلال بن حصن قال نزلت على أبى سعيد الخدرى فضمنى واياه المجلس قال فحدث - أى أبوسعيد - أنه أصبح ذات يوم وقد عصب - أى ربط - على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أوأمه : ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه وأتاه فلان فسأله فأعطاه ، فقال : قلت حتى ألتمس شيئا ، فالتمست فلم أجد شيئا ، فأتيته - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب فأدركت من قوله وهو يقول : " من استعف يعفه الله ، ومن استغنى يغنه الله ، ومن سألنا اما أن نبذل له واما أن نواسيه ، ومن يستعف عنا أويستغنى أحب الينا ممن يسألنا" . قال أبوسعيد : فرجعت فما سألته شيئا ، فما زال الله عزوجل يرزقنا حتى ما أعلم فى الانصار أهل بيت أكثر أموالا منا" اهـ هكذا كان رضى الله عنه يتيما فآواه ربه وكان عائلا فأغناه الله ، كل ذلك كان باتباعه هذا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام .

٧ - قيامه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

كان أبوسعيد رضى الله عنه آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ولا يخاف فى الله لومة لائم ، وان كان بحضرة الأمراء ، كماروى الامام أحمد (٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعن أحدكم مخافة الناس ان يقول بالحق اذا شهده أوعلمه" قال أبوسعيد : فحملنى على ذلك أنى ركبت الى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت" وفى رواية لأحمد زاد : ثم بكى أبوسعيد - رضى الله عنه - ثم قال : " قد - والله - شهدناه فما قمنا به" (٣)

---

(١) حم ٣ / ٤٤ (٢) حم ٣/٨٤ . (٣) حم ٣/٧١ .

وروى البخاري في صحيحه (١) عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم يذكر الخطبة ، قال أبوسعيد ، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ! فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم ...".

وفي رواية لمسلم (٢) زاد ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان".

٨ - أبوسعيد الخدري من المتوسطين من مفتي الصحابة :

تقدم آنفا أنه رضي الله عنه كان من علماء الصحابة وفضلائهم ، كان الناس في زمانه يأتونه ويسألونه ويستفتونه . وقد عده أبو محمد بن حزم من المتوسطين من مفتي الصحابة رضي الله عنهم . وعددهم (١٣) صحابيا . قال ابن حزم : "والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا أبوبكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبوسعيد الخدري وأبوهريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعيد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل - قال : فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدا . (٣)

وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر . قال ابن حزم : " ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم ...". (٤)

---

(١) البخاري مع الفتح ٢/٤٤٩ . (٢) مسلم ١/٦٩ .

(٣) و (٤)

روى الامام أحمد (١) بسنده عن أبى يعقوب الخياط قال : شهدت مع مصعب بن الزبير " هو أمير المدينة يومئذ من قبل أخيه عبد الله بن الزبير (٢) "الفطر بالمدينة . فأرسل الى أبى سعيد الخدرى فسأله : كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره أبوسعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل أن يخطب ، فصلى يومئذ قبل الخطبة " اهـ

٩ - ماروى من أقواله رضى الله عنه :

روى الامام أحمد (٣) وغيره بسنده عن أبى سعيد رضى الله عنه أنه قال مخاطبا لأصحابه : " انكم لتعملون أعمالا هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من الموبقات " .

ذكر حجة الاسلام الغزالى فى كتابه الاحياء (٤) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال لأبى سعيد الخدرى : " ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمطعم والمركب ؟ فقال :" يا ابن أخى (كل لله واشرب لله والبس لله (وكل شىء من ذلك اذا دخله زهو أو مباهاة أورياء أوسمعة فهو معصية وسرف ، وعالج فى بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته ، كان يعلف الناضح ويعقل البعير ويقم البيت ويحلب الشاة ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع خادمه ويطحن عنه اذا أعيا ، ويشترى الشىء من السوق ، ولا يمنعه الحياء أن يعلّقه بيده ، ويصافح الغنى والفقير ويسلم مبتدأ على كل من استقبله من صغير أو كبير ، حرأوعبد ، يجيب اذا دعى ، ولا يحقر مادعى اليه ، ليّن الخلق ، جميل المعاشرة ، طليق الوجه ، بسام من غير ضحك ، محزون من غير عبوس ، شديد فى غير عنف ، متواضع من غير مذلة ، جواد من غير سرف ، رحيم لكل ذى قربى ومسلم . "

---

(١) حم ج ٣ / ٩ . (٢) قيل كان واليا على العراق - كمافى الفتح الربانى ١٣٤/٦

(٣) حم ج ٣ / ٣ . (٤) احياء علوم الدين ٣٥٦/٣ وانظر اختصاره موعظة المؤمنين ٢٩٧/٢ .

هكذا أرشد أبو سعيد الخدرى أبا سلمة الى أمرين عظيمين بهما تنـال سعادة الدنيا والآخرة ، الأول : أن يكون جميع أعماله الظاهرة والباطنة خالصا لوجه الله . والثانى : أن يكون فى جميع ذلك متبعا لرسوله صلى الله عليه وسلم .

١٠ - وفاتـــه :

كان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه من المعمرين فى الاسلام ، حتى قال الذهبى (١) : "عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة" . وبارك الله تبارك وتعالى فى حياته ، فأنفق شبابه فى صحبة خير البرية (صلى الله عليه وسلم) ونصرة دين الله وحظى بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل غزوة غزاها منذ غزوة الخندق الى تبوك - اثنتى عشرة غزوة . (٢)

وعاش بعده صلى الله عليه وسلم نيفا وستين سنة حاملا عنه علما جما ، وناشرا لسنة سيد المرسلين ، ومعلما الناس خيرا .

والراجح أنه توفى سنة أربع وسبعين (٧٤ هـ) كما جزم به ابن عبد البر وبه قال الحاكم والنووى وابن كثير فى البداية والنهاية ثم ابن العماد فى شذرات الذهب ونقلها الحافظ عن الواقدى وابن نمير وابن بكير (٣) وقيل سنة ٦٤ وقيل سنة ٦٥ والله أعلم .

---

(١) التذكرة ١/٤٤ .   (٢)

(٣) الاستيعاب ٢/٤٤ والمستدرك ٣/٥٦٣ والبداية ٩/٣ وشذرات الذهب ١/٨١ والتهذيب ٣/٤٨١ .

كتاب الايمان

(١) باب من مات على التوحيد دخل الجنة

قال الامام أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله تعالى :

١ - حدثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة" حم٣/٧٩ :

أورده الهيثمي في المجمع (١) مثله ثم قال : " رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح " ا هـ هكذا قال رحمه الله ، وفي اسناده عطية العوفي - بفتح المهملة وسكون الواو - وقد تكلم فيه الهيثمي فقال (٢) : وعطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا لينا" .

هو عطية بن سعد بن جنادة : بضم الجيم بعدها نون خفيفة - أبوالحسن الكوفي (٣) تابعي مشهور روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وفراس بن يحيى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابناه الحسن وعمر وغيرهم . وثقه ابن معين وابن سعد (٤) وقال أبوحاتم وأحمد والنسائي (٥) : " ضعيف ، يكتب حديثه" وقال أحمد : " بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي (٦) ، ويسأله عن التفسير ويكنيه بابي سعيد" يعني يوهم أنه أبو سعيد الخدري .

---

(١) مجمع الزوائد ١/١٧ والهيثمي هوالحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي صاحب العراقي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) انظر شذرات الذهب ٧/٧٠ .

(٢) المجمع ١/٢٧٠ (٣) مصادر ترجمته : المجروحين ٢/١٧٦ والميزان ٣/٧٩ والتهذيب ٧/٢٢٥ والتقريب ٢/٢٤ (٤) ابن سعد هو محمد بن سعد الحافظ العلامة مصنف الطبقات الكبير والصغير ويعرف بكاتب الواقدي ، مات سنة ٢٣٠ هـ - التذكرة ٤٢٥ . (٥) النسائي هو الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني صاحب السنن (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) - التذكرة ٦٩٨ .

(٦) الكلبي هو محمد بن السائب أبوالنضر الكلبي صاحب التفسير والأنساب والاخبار مات سنة ١٤٦ هـ قال في شذرات الذهب ١/٢١٨ " أجمعوا على تركه" .

قال المنذرى : (١) " وحسن له الترمذى غيرما حديث ، وأخرج حديثه ابن خزيمةفى صحيحه " قال الحافظ : " صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة ١١١ هـ بخ د ت ق " .

الخلاصة : انه صدوق فى نفسه ، ضعيف فى الحديث مدلس يكتب حديثه للاعتبار .

وقد ذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وقال : (٢) " المرتبة الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء " .

- شيخ أحمد هنا أبونعيم بالتصغير - هو الفضل بن دكين - مصغرا - مشهوربكنيته ثقة ثبت من التاسعة ع (٣) وشيخه زكريا هو ابن أبى زائدة - وهو الراوى عن عطية - ثقة من السادسة ع . (٤)

اسناد الحديث حسن لغيره ، وهو وان كان فيه مقال من أجل عطية العوفى ، الا أن له شواهد صحيحة تقويه . (أما المتن فصحيح لوروده فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة) .

- ومن شواهده ما رواه البخارى ومسلم (٥) عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعا : " أتانى جبريل - عليه السلام - فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " الحديث .

- ومنها ما رواه مسلم (٦) عن جابر رضى الله قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار " .

---

(١) المنذرى هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوى زكى الدين المنذرى (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) له الترغيب والترهيب وغيره . (٢) نقلا عن المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم الرواة ص ١٩٠ . (٣) التقريب ٢ / ١١٠ ومناقب أحمد ص ٤٧ (٤) التقريب ١ / ٢٦١ . (٥) البخارى مع الفتح ٣ / ١١٠ ومسلم ١ / ٩٤ . (٦) مسلم ١ / ٩٤ .

- وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا : " من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة " رواه مسلم . (١)

والحديث فيه فضل التوحيد وان من مات موحدا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة بوعد الله الكريم وفضله ، وكذلك العكس ، وقد حكى النووى (٢) رحمه الله وغيره اجماع المسلمين على ذلك ، قلت ، أى من يعتد بهم من أهل السنة . والله أعلم .

(٢) بـــاب فضــل التوحيــــد :

٢ - قال الامام أحمد :

حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة (شك الأعمش) قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افعلوا ، فجاء عمر فقال : يا رسول الله انهم ان فعلوا قل الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع لهم عليه بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطع فبسطه ، ثم دعاهم بفضل أزوادهم ، فجعل الرجل يجىء بكف الذرة والآخر بكف التمر والآخر بالكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شىء يسير ، ثم دعا عليه بالبركة ثم قال لهم : " خذوا فى أوعيتكم" قال فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا من العسكر دعاء الا ملئوه وأكلوا حتى شبعوا وفضلت منه فضلة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشهد أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فتحجب عنه الجنة" اهـ حم ٣ / ١١ .

الحديث صحيح ورجال اسناده كلهم ثقات (٣) وأخرجه أيضا مسلم (٤) مـــن

---

(١) مسلم ١ / ٥٥ . (٢) شرح مسلم للنووى ٢ / ٩٧ . (٣) ابو معاويـــة محمد بن خازم ثقة - التقريب ٢ / ١٥٧ والأعمش ثقة حافظ ع - التقريب ١ / ٣٣١ ، وأبوصالح ذكوان ثقة ١ / ٢٣٨ . (٤) مسلم ١ / ٥٦ .

طريق أبى معاوية وهو محمد بن خازم ، بنفس هذا الاسناد مطولا مثله . وأبومعاوية اسمه محمد بن خازم - بمعجمتين - رواه مسلم أيضا عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة - على الشك من الأعمش - وأيا كان صحابى الحديث فلا يقدح فى صحة الحديث . والذى يبدو لى أن أباصالح روى هذا الحديث عنهما - أبى سعيد وأبى هريرة - معا ، لأن مسلما روى الحديث نحوه عن أبى صالح عن أبى هريرة نحوه . (١)

شرح الغريب :

قوله " لما كان غزوة تبوك . . . " كانت غزوة تبوك فى السنة التاسعة فى رجب (٢)

والمجاعة - بفتح الجيم مفعلة من الجوع ، وهى جوع شديد . (٣)

وقولهم " . . . لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا . . . " والنواضح جمع ناضحة وهى الابل التى يستقى عليها . وقولهم " وادهنا " بتشديد الدال المهملة وتشديد النون ، حكى النووى (٤) عن صاحب التحرير أن قوله " وادهنا " ليس مقصود ه ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها .

قول عمر رضى الله عنه (. . . انهم ان فعلوا قل الظهر . . . " والمراد بالظهر هنا الابل أو الدواب ، سميت ظهرا ، لكونهم يركبون على ظهورها (٥) . وقوله " . . . . بنطع " فيه أربع لغات أشهرها كسر النون وفتح الطاء - وهو بساط متخذ من أديم (٦)

حديث أبى سعيد هذا حديث جليل يؤخذ منه آداب وحكم . منها مايأتى :

١ - ماكان عليه الصحابة الكرام رضى الله عنهم من الصبر والثبات مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وغيرها .

٢ - قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم " لوأذنت لنا . . . " هذا من أحسن آداب مخاطبة الرؤساء والكبار ، وفيه حسن تأدبهم حيث لم يتقدموا بين يدى الله ورسوله .

---

(١) مثله ١/٥٥ . (٢) كما فى شذرات الذهب ١/١٣ .

(٣) النهاية ١/٣١٦ . (٤) شرح مسلم له ١/٢٢٥ .

(٥) و (٦) شرح مسلم للنووى ١/٢٢٥ وانظرالمصباح ٢/٢٨٠ .

٣ - وفيه علم من أعلام النبوة الظاهرة بتكثير الطعام القليل وحصول البركة .

٤ - وفيه جواز خلط المسافرين وغيرهم أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض - قاله النووي (١) وقال : " وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة " .

٥ - وفيه منقبة عظيمة لسيدنا عمر الفاروق الملهم رضي الله عنه حيث وافق النبي صلى الله عليه وسلم مشورته وقبل رأيه ، ولا شك أن في رأيه مصلحة عظيمة لهؤلاء الاصحاب الكرام ماديا ومعنويا ، أما المادية فهي حصول البركة والطعام الكثير حتى شبعوا وفضلت منه فضلة . أما المصلحة المعنوية فهي ما انغرس في نفوس الصحابة من قوة اليقين بمشاهدة تأييد الله عز وجل لرسوله ولكل ناصح لله ولرسوله ، فازدادوا ايمانا مع ايمانهم رضي الله عنهم . هذا ، وقد ختم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدروس النبوية بخاتمة المسك انتهزها لغرس شجرة الايمان ولارساء قواعد اليقين في النفوس بقوله " أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله .. الخ .

٦ - من مات على التوحيد دخل الجنة .

٧ - فضل الشهادتين .

(٣) باب من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا دخل الجنة

قال الامام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى :

٣ - حدثنا يحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : " يا أبا سعيد : ثلاثة من قالهن دخل الجنة " قلت : ما هن يارسول الله ؟ قال : " من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا " ثم قال : " يا أبا سعيد : والرابعة لها من الفضل كما بين السماء والأرض ، وهي الجهاد في سبيل الله " اهـ حم ج ٣/ ١٤ .

---

(١) شرح مسلم له ١/ ٢٢٣ .

هذا الحديث بنحو هذا السياق أخرجه أيضا مسلم والنسائى (١) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن أبى هانىء الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى - بضم المهملة والموحدة وتشديد اللام - عن أبى سعيد مرفوعا : " يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علىّ يا رسول الله ، ففعل - الحديث .

رجـــال الاسنـــاد :

١ - شيخ الامام أحمد هنا يحيى بن اسحاق هو أبو زكريا ، نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة م عم (٢)

٢ - أما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء - أبو عبد الرحمن المصرى ، قاضى مصر وعالمها ومحدثها ، (ولد سنة ٩٦ - وتوفى سنة ١٧٤) (٣)
قال يحيى بن سعيد القطان (٤) وجماعة : " ضعيف " وقال ابن معين (٥) : (ليس بالقوى " وفى رواية عنه " ضعيف " وقال أحمد : " ما حديث ابن لهيعة بحجة وانى لأكتب كثيرا مما أكتب لأعتبر به وهو يقوى بعضه بعضا " وقال أيضا : " من سمع منه قديما فسماعه صحيح " .
وقال أبو حاتم (٦) وأبو زرعة (٧) : " ابن لهيعة أمره مضطرب يكتب حديثه

---

(١) مسلم ١٥٠١/٣ والنسائى ١١٩/٦ . (٢) مناقب أحمد ص ٥٣ والتقريب ٣٤٢/٢
(٣) مصادر ترجمته : التذكرة ٢٣٧/١ والميزان ٤٧٥/٢ والمجروحين لابن حبان ١١/٢ والتهذيب ٣٧٣/٥ والتقريب ٤٤٤/١ . (٤) هو الامام يحيى بن سعيد ابن فروخ البصرى أبو سعيد القطان سيد الحفاظ (١٢٠-١٩٨ هـ) متفق على توثيقه وامامته ، وهو من شيوخ الامام أحمد ، قال أحمد : أثبت الناس ، ما رأيت مثله قال ابن معين : " أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة " ثقة متقن امام قدوة - التذكرة ٢٩٨/١ . (٥) هو يحيى بن معين أبو زكريا البغدادى سيد الحفاظ امام الجرح والتعديل (١٥٨ - ٢٣٣ هـ) روى عنه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم - التذكرة ٤٢٩ والتقريب ٣٥٨/٢ .

وقال أبو حاتم (١) وأبو زرعة (٢) : " ابن لهيعة أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار" وقال ابن حبان (٣) : " .... كان شيخا صالحا ، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترق كتبه في سنة سبعين ومائة (١٧٠هـ) قبل موته بأربع سنين ، وكان أصحابنا يقولون : ان سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح" وفي الميزان أن العبادلة أربعة عبد الله بن وهب وعبد اللهبن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي .

وقال الحافظ (٤) : " صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، وله في مسلم بعض شيء مقرون م د ت ق .

وخلاصة الأقوال عندي أنه صالح في نفسه صدوق ، لكنه ضعيف في الحديث لتدليسه ولاختلاطه بعد احتراق كتبه سنة ١٧٠ هـ ، واذا روى العبادلة عنه فسماعهم صحيح .

٣ - وشيخ ابن لهيعة هنا خالد بن أبي عمران صدوق من الخامسة م د ت س (٥) .

٤ - أما شيخه أبو عبد الرحمن الحبلي فهو عبد الله بن يزيد المعافري ، ثقة من الثالثة م (٦) .

اسناد الحديث - في المسند - حسن لغيره ، لأن رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة فروى له مسلم في المتابعات فقط ، وهو وان كان ضعيفا ، فقد تابعه عبد الله بن وهب

---

(١) هو الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي (١٩٥ - ٢٧٧هـ) أبو حاتم الرازي - تقدمة الجرح والتعديل ٣٤٩ . (٢) أبو زرعة هو الامام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي مات سنة ٢٦٤ روى له م ت ن ق - التذكرة ٥٥٧ .

(٣) هو الحافظ الامام أبو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب التصانيف الكثيرة منها صحيح ابن حبان وكتاب الثقات وكتاب المجروحين - توفي سنة ٣٥٤ هـ - التذكرة ٩٢٠ .

(٤) اذا أطلق " الحافظ " في هذه الرسالة فالمراد به هو خاتمة الحفاظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) صاحب فتح الباري وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغيرها . (٥) التقريب ٢١٧/١ . (٦) التقريب ٤٦٢/١ .

المصرى -عند مسلم -وهو ثقة ثبت . (١)

وأخرج مسلم (٢) وغيره من حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه مرفوعا : " ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا " . وهو من أفراد مسلم عن البخارى .

قوله صلى الله عليه وسلم" من رضى بالله ربا ... الخ" قال النووى (٣) : معنى رضيت بالشىء قنعت به ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث انه لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.." .

- دل الحديث على فضل من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وأنه يدخل الجنة بذلك .
- كما دل الحديث على فضل الجهاد كما سيأتى فى بابه ان شاء الله . والله أعلم .

(٤) باب الأمر بالايمان بالله وعبادته والدعاء اليه وتبليغه من لم يبلغه"

٤ - قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة ثنا قتادة عمن لقى الوفد وذكر أبا نضرة عن أبى سعيد أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : انا حى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، ولسنا نستطيع أن نأتيك الا فى أشهر الحرم فمرنا بأمر اذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة ، ونأمر به أو ندعو من وراءنا فقال : " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، اعبد الله ولا تشركوا به شيئا - فهذا ليس من الأربع - وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا من الغنائم الخمس ، وأنهاكم عن أربع عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت " قالوا :

---

(١) التقريب ٤٦٠/١ . (٢) مسلم ٦٢/١ . (٣) شرح مسلم له ٢/٢ ، والنووى هو شيخ الاسلام الامام الحافظ علم الاولياء محى الدين يحى بن شرف الشافعى النووى صاحب التصانيف النافعة الكثيرة (٦٣١ -٦٧٦هـ) -التذكرة ١٤٧٠ .

وما علمك بالنقير ؟ قال : " جذع ينقر ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه ، حتى ان أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف " وفى القوم رجل اصابته جراحة من ذلك . قال : فجعلت أخبوءها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فما تأمرنا أن نشرب ؟ قال : فى الأسقية التى يلاث على أفواهها" قالوا : ان أرضنا أرض كثيرة الجرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم . قال : " وان أكلته الجرذان مرتين أوثلاثا" وقال الأشج عبد القيس: " ان فيك خصلتين يحبهما الله عز وجل الحلم والأناة" اهـ حم ٣ / ٢٣

٥ - قال الامام أحمد حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال وحدثنى من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فيهم الأشج قالوا يا رسول الله انا حىّ من ربيعة ..." فذكر مثل حديث يحيى ، أى ابن سعيد القطان . اهـ حم ٣ / ٩٠

٦ - قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا ابن جريج أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره ان وفد عبد القيس لما أتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبى الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا فى الاشربة ؟ فقال : " لا تشربوا فى النقير" فقالوا : يا نبى الله جعلنا الله فداءك أو تدرى ما النقير؟ قال : " نعم الجزع ينقر وسطه ، ولا فى الدباء ولا فى الحنتمة وعليكم بالموكاء" (١) .قال روح : بالموكاء مرتين " اهـ حم ٣ / ٥٧

وأخرجه أيضا مسلم (٢) من طريق اسماعيل بن علية - بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة - عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ، وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى فذكر نحو هذا السياق مطولا .

---

(١) قوله " وعليكم بالموكأ" هكذا هو فى المسند " الموكأ " بضم الميم واسكان الواو مهموزا وصححه النووى فى شرح مسلم ١ / ١٩٥ انه غير مهموز بل مقصور هكذا" بالموكى" .

(٢) مسلم ١ / ٤٨ .

والطريق الثالث أخرجه مسلم (١) من طريق ابن جريج . وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بهذا الاسناد نحوه مختصرا .

شيخ أحمد فى الاسناد الاول يحى بن سعيد هو القطان - وشيخه فى الثانى روح هو ابن عُبادة - بضم المهملة أبو محمد البصرى ثقة فاضل من التاسعة ع. (٢) وشيخه فى الثالث عبد الرزاق بن همام ثقة من التاسعة ٤ (٣)

فائـــدة : فى الاسناد الثالث فى قول ابن جريج : " أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما " اشكال ، وقد بينه النووى رحمه الله فى شرح مسلم له ، فقال ما ملخصه (٤) : " هذا الاسناد معدود فى المشكلات أخطأ فيه جماعات من الحفاظ والصواب ما حققه الحافظ أبو موسى الاصبهانى ، فذكر الأقوال الواهمة ثم بين وجوه الوهم والخطأ ، وبعضهم زعم أن حسنا - المذكور فى المتن - هو الحسن البصرى . قال : وليس الأمر كذلك ، بل الصواب أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن ينّاق - بفتح أوله وتشديد النون آخره قاف - (٥) بحجة أن أبا الشيخ الحافظ رواه كذلك مصرحا باسمه فى كتابه المخرج على صحيح مسلم . ثم ذكر أن معنى كلام ابن جريج المذكور، أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما . ثم أكد ذلك بأن أعاد الضمير اليهما فقال : " أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، قال : مثال هذا لما نقول : " ان زيدا جائى وعمرا جائى ، فقالا كذا وكذا ، وهذا من فصيح الكلام . . . " اهـ

- والدباء : بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه ، والنقير هو جذع ينقر وسطه والقطيعاء بضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر . والحنتم : بفتح الحاء المهملة وسكون النون جمع الحنتمة . قال النووى : الأصح انها جرار خضر وقيل انها الجرار كلها . والمزفّت ، هو المقير وهو المطلى بالقار وهو الزفت ، قال النووى (٦) رحمه

---

(١) مسلم ١/ ٥٠ . (٢) التقريب ١/ ٢٥٣ . (٣) التقريب ١/ ٥٠٥ .

(٤) شرح مسلم له ١/ ١٩٣ . (٥) هو ثقة من الخامسة خ م - كما فى التقريب ١/ ١٧١

(٦) شرح مسلم له ١/ ١٨٥ .

الله : أما معنى النهى عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب ، وذلك لأنه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما . قال : ثم ان هذا النهى كان فى أول الاسلام ثم نسخ" وقوله " فى الأسبقية التى يلاث على أفواهها " أى فى الأسبقية التى يلف الخيط على أفواهها ويربط به . وأما الحلم فهو العقل وأما الاناة فهى التثبت وترك العجلة . وقولهم " يا نبى الله جعلنا الله فداءك " بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك الله المكاره . وقوله " وعليكم بالموكأ أى الذى يوكى أى يربط فوه بالوكاء وهو الخيط . (١)

الحديث فيه أمر بالايمان بالله ورسوله وعبادة الله وحده لا شريك له ، وفيه أمر باقامة شرائع الدين ، وفيه الدعوة الى الايمان وتبليغه من لم يبلغه .

وفى الحديث النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية - وتقدم قول النووى أن هذا النهى كان فى أول الاسلام ثم نسخ . وسيأتى ان شاء الله بيانه فى بابه .

(٥) باب فضل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وفضل من آمن به ولم يره"

٧ - قال الامام أحمد حدثنا حسن قال سمعت عبد الله بن لهيعة قال ثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له : يا رسول الله .. طوبى لمن رآك وآمن بك . قال : " طوبى لمن رآنى وآمن بى ، ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى" قال له رجل : وما طوبى ؟ قال : " شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها" اهـ حم ٣ / ٧١

أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق عبد الله بن وهب عن

---

(١) شرح الغريب وضبط الألفاظ مأخوذ من شرح مسلم للنووى ١ / ١٨٥ - ١٩٢ .

(٢) الموارد ص ٥٧٣ .

عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه - به - مثله ، وفرقه ابن حبان حديثين . والحديث أورده الهيثمي في المجمع (١) بطوله ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى " اهـ واسناده حسن لغيره لشواهده كما سيأتي .

شيخ أحمد هنا حسن هو ابن موسى الاشيب - بمعجمة ثم تحتانية ثقة من التاسعة (٢) وابن لهيعة ضعيف مدلس - كما تقدم - وقد صرح هنا بتحديث شيخه . وتابعه عمرو بن الحارث . وهو ثقة حافظ من السابعة ع (٣) .

ومدار الحديث على دراج - بفتح الدال المهملة وتشديد الراء آخره جيم - وهو ابن سمعان أبو السمح - بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة . وقيل اسمه عبد الرحمن و " دراج لقب ، المصري القاص ، رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الهيثم وغيرهما . وروى عنه : عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم .

قال ابن معين " ثقة " وقال أبو حاتم : " في حديثه ضعف " وقال النسائي : " ليس بالقوي " وقال أيضا " منكر الحديث " وقال الدارقطني (٤) : " ضعيف " ولينه احمد وقال : " أحاديثه مناكير " وقال أحمد أيضا : " أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف " وقال أبو داود : " أحاديثه مستقيمة الا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد " وقال المنذري : " ووثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذي ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وغيرهم " وقال ابن شاهين (٥) : " ما كان بهذا الاسناد - دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد - فليس به بأس " قال الحافظ : " صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف بخ "

---

(١) ١٠/٦٧ . (٢) التقريب ١/١٧١ . (٣) التقريب ٢/٦٧ .

(٤) هو الحافظ الكبير الناقد صاحب التصانيف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ - تاريخ بغداد ١٢/٣٤ . (٥) هو الحافظ محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين (٢٩٧-٣٨٥) - التذكرة ٩٨٧

وقال ابن معين : "ما كان بهذا الاسناد فليس به بأس" وقال الحافظ السيوطي : (١)
" قد جرت عادة الحفاظ اذا ترجموا أحدا ممن تكلم فيه ، أن يسردوا في ترجمته كثيرا من الاحاديث التي أنكرت عليه ، وان كان له أحاديث سواها صالحة ، نبهوا على أن ما عداما سردوه من أحاديثه صالح مقبول ... " .

وقد ساق ابن عدي في الكامل ، ماأنكر عليه من أحاديثه ، قال ابن عدي : (٢)
" .... ومماينكر عليه من أحاديثه حديث " أصدق الرؤيا بالاسحار" وحديث " الشتاء ربيع المؤمن" و " الشياع حرام" و " أكثروا من ذكر اللهحتى يقال مجنون" و " لا حليم الا ذو عثرة" ثم قال ابن عدي : " وأرجو اذا اخرجت دراجا ونزهته من هذه الاحاديث التي أنكرت عليه ، أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، وتقرب صورته مما قال فيه يحيى بن معين " أي أنه لا بأس به .

وخلاصة القول - في هذا الراوي - أنه صدوق حسن الحديث ، الا ما كان عن ابن الهيثم عن أبي سعيد فينظر ، هل كان الحديث مما أنكر عليه ، والا فليس به بأس ، والله أعلم .

وأما شيخه أبو الهيثم فهو سليمان بن عمرو العتواري - بضم المهملة وسكون المثناة - ثقة في الرابعة بخ عم . (٣)

- وللحديث شواهد ، منها ما رواه الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : "طوبى لمن آمن بي ورآني مرة ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات" قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى واسناد أبي يعلى حسن ... " (٤)

---

(١) الحاوي للفتاوى ٢ / ٨ . (٢) الكامل في الضعفاء ورقة ٣٤٠ وابن عدي هو الحافظ الامام أبو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني عارف بالحديث وعلله (٢٧٧- ٣٦٥ هـ) . - التذكرة ٩٤٠ . (٣) التقريب ١ / ٣٢٩ .
(٤) مسند ٣ / ١٥٥ والمجمع ١٠ / ٦٧ .

- ومنها حديث أبى امامة مثل حديث أنس ، قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ورجالها رجال الصحيح ، غير أيمن بن مالك وهوثقة" . (١)

- ومنها حديث أبى جمعة قال قال أبوعبيدة : يارسول الله ، أحد خيرمنا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك . قال : نعم قوم يكونون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى " قال الحافظ : (٢) رواه أحمد وغيره واسناده حسن" وأورد الهيثمى فى المجمع شواهد كثيرة غير هذه (٣) .

لا شك أن حديث الباب يتقوى بهذه الشواهد ، فأصبح صالحا للاحتجاج به وهو حسن لغيره . قوله " طوبى لمن رآك وآمن بك" طوبى فعلى من الطيب أصله طيبى قلبت الياء واوا لوقوع الضمة قبلها ، وجاء تفسير "طوبى" فى آخر الحديث . وقد أشار الراغب (٤) الى هذا ، وقال " وقوله تعالى" طوبى لهم" قيل هواسم شجرة فى الجنة ، وقيل بل اشارة الى كل مستطاب فى الجنة من بقاء بلا فناء وعزّ بلا زوال وغنى بلا فقر" اهـ

دل الحديث على فضل من رأوا النبى صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وهم الصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين ، كما دل على فضل من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يره .

(٦) باب حب الانصار رضى الله عنهم - من الايمان

٨ - قال الامام احمد : حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله ورسوله" اهـ حم ٣ / ٣٤

---

(١) المجمع ١٠/٦٦-٦٧ . (٢) الفتح ٧/٦ . (٣) المجمع ١٠/٦٦-٦٧
(٤) المفردات ص ٣٠٩ والراغب هوالعلامة المفسر ابوالقاسم حسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصبهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

٩ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر " اهـ حم ٣ / ٤٥

١٠ - وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله " اهـ حم ٣ / ٧٢

١١ - وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان وهاشم ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم : " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله " وقال هاشم : يؤمن بالله واليوم الآخر" حم ٣ / ٩٣

١٢ - وقال أحمد حدثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن أفلح الأنصاري عن أبي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم " حبّ الأنصار ايمان وبغضهم نفاق" حم ٣ / ٧٠

هذا الحديث صحيح رواه أيضا مسلم (١) من طريق الأعمش سليمان بن مهران به مرفوعا بلفظ : " لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر" .

وشيخ أحمد في الاسناد الاول عبد الرحمن هو ابن مهدى ثقة حافظ ثبت من التاسعة (٢)

وشيخه سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من السابعة (٣)

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم (٤) عن البراء بن عازب مرفوعا : " الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق ، فمن

---

(١) مسلم ١ / ٨٦ . (٢) التقريب ١ / ٤٩٩ . (٣) التقريب ١ / ٣١١ .
(٤) البخاري مع الفتح ٧ / ١١٣ ومسلم ١ / ٨٥ .

أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله " ومنه حديث أنس رفعه : " آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الانصار" متفق عليه . (١)

والأنصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم الأوس والخزرج وأولادهم وحلفائهم الذين تبوءوا الدار والايمان .

قال الحافظ (٢) رحمه الله : " والانصار - رضى الله تعالى عنهم - خصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به - دون غيرهم من القبائل - من ايواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بالأموال والأنفس ، وايثارهم اياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم هذا موجبا لمعاداتهم جميع الفرق ، والعداوة تجر البغض ، ثم كانت منقبتهم هذه موجبة للحسد الذى يؤدى الى البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم ، حتى جعل الشارع حبهم آية الايمان وجعل بغضهم آية النفاق ، تنويها بعظيم فضلهم وكريم فعلهم - رضى الله عنهم - " اهـ ببعض التصرف .

(٧) باب تعهد المسجد وعمارته بالعبادة وسائر القرب من علامة الايمان

١٣ قال أحمد حدثنا شريح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان درّاجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان . قال الله عز وجل : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر " اهـ حم ٣ / ٦٨

١٤ - وقال أحمد حدثنا الحسن ثنا ابن الهيعة ثنا درّاج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا بالايمان" ثم ذكر الآية - حم ٣ / ٧٦

---

(١) البخارى مع الفتح ٧ / ١١٣ ومسلم ١ / ٨٥ . (٢) الفتح ١ / ٦٣ .

وأخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والحاكم وصححه ، كلهم من طريق درّاج أبى السمح به نحوه . (١)

شيخ أحمد سريج - مصغرا - هو ابن يونس أبو الحارث ثقة عابد من العاشرة خ م س . (٢) ويحتمل أن يكون سريج بن النعمان أبو الحسن البغدادى ثقة يهم قليلا من العاشرة خ عم (٣) ، روى عنهما أحمد . (٤) وابن وهب وعمرو بن الحارث كلاهما ثقة كما تقدما ، وكذلك أبو الهيثم تقدم توثيقه (٥) أيضا . ومدار الحديث على دراج أبى السمح وهو مختلف فيه واخترنا أنه حسن الحديث الا ما كان عن أبى الهيثم كما هنا - فينظر هل كان الحديث مما أنكر عليه ؟ وهذا الحديث ليس منه ، (٦) ولهذا يبدو لى أن اسناد الحديث حسن ، كما قال الترمذى وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان .

قوله صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الرجل " والمرأة مثله - " يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان " هكذا وقع فى المسند وابن ماجه وابن حبان " يعتاد " من الاعتياد ، أى يلازم المسجد ويرجع اليه كرة بعد أخرى للصلاة فيه والاعتكاف وسائر الطاعات ، والمراد بالمسجد جنس المساجد ووقع فى رواية للترمذى " (٧) يتعاهد المسجد " أى يتحافظ عليه ، قال الطيبى " التعهد والتعاهد الحفظ بالشئ " ، وقوله " فاشهدوا له بالايمان " أى فاقطعوا له القول بالايمان لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان ، أفاده الطيبى . (٨)

---

(١) تحفة الأحوذى ٣٦٥/٧ وابن ماجه ٢٦٣/١ موارد الظمآن ص ٩٩ وابن خزيمة ٣٧٩/٢ والمستدرك ٢١٢/١ . (٢) و (٣) التقريب ٢٨٥/١ .

(٤) مناقب أحمد ص ٣٩ . (٥)

(٦)

(٧) تحفة الاحوذى ٣٦٦/٧ .

(٨) حاشية السندى على ابن ماجه ٣٦٧/١ و تحفة الاحوذى ٣٦٦/٧ .

(٨) باب من الدين الفرار من الفتن

١٥- قال أحمد : حدثنا سفيان عن ابن أبي صعصعة شيخ من الانصار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن" اهـ حم ٣/٦

١٦- وقال أحمد : حدثنا ابن نمير ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن ... الانصاري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن" حم ٣/٣٠

١٧- وقال أحمد حدثنا اسحاق بن عيسى قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله . حم ٣/٤٣

- قال أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله حم ٣/٥٧

اسناده صحيح ، وأخرجه ايضا البخاري وأبوداود والنسائي (١) ، كلهم من طريق مالك هو ابن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة به مثله . شيخ أحمد في السند الأول سفيان هو ابن عيينة . ثقة حافظ امام حجة من الثامنة مات في ١٩٨ هـ . (٢)

أما ابن أبي صعصعة فالصواب في اسمه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، فنسب الى جده الاعلى ، ثقة من السادسة خ د س ق (٣) .

---

(١) البخاري مع الفتح ١/٦٩ و ٦/٣٥٠ و ٦١١ وأبوداود ٤/١٤٤ والنسائي ٨/١٢٣ . (٢) التقريب ١/٣١٤ . (٣) مثله ١/٤٨٧ .

أما ما وقع فى السند الثانى والرابع "عبد الله بن عبد الرحمن . . . عن أبيه" فالظاهر أنه وهم ، قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبى وسفيان مخطىء فى اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة" (١) وبنحوه قال الحافظ المزى (٢)

شـرح الغريـب :

قوله صلى الله عليه وسلم : " يوشك . . ." بضم أوله وكسر الشين المعجمة أى يقرب . وقوله : " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم . . ." بنصب " خير" على الخبر ، والاسم غنم . ويجوز العكس - كما فى رواية عبد الله بن نمير ، والأول أشهر - أفاده الحافظ . (٣) . وقوله " يتبع " بتشديد التاء ويجوز اسكانها ، الأول من الافتعال والثانى من الثلاثى المجرد . و " شعف الجبال " بفتح المعجمة والعين المهملة - جمع شعفة مثل أكم وأكمة ، وهى رؤوس الجبال . (٤) ومواقع القطر" أى بطون الأودية والقطر : بالفتح المطر جمع قطرة مثل تمر وتمرة .

والحديث يدل على فضل العزلة لمن خاف على دينه عند نشوب الفتنة .

وقد اختلف العلماء فى العزلة ، فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام وايصال أنواع الخير الى المسلمين وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة . (٥) والذى يبدو لى أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فمن كان قويا فى دينه مهيبا ، وكان الناس فى حاجة اليه لعلمه ورأيه وشجاعته فالأولى فى حقه المخالطة ، وكذلك العكس ، والله أعلم .

(٩) باب فضل المؤمنين فى الدنيا

١٨- قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان ثنا رشد ين قال ثنا عمرو بن الحارث عن

---

(١) السند ٣/٦ . (٢) تحفة الاشراف ٣/٢٧٥ . (٣) الفتح ١٣/٤٢ .
(٤) النهاية ٢/٤٨١ . (٥) الفتح ١٣/٤٣ .

أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء ، الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله . والذى يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ثم الذى اذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل " حم ٣ / ٨

هذا الحديث لم أقف على من شارك الامام أحمد فى روايته ، وأورده فى مشكاة المصابيح وعزاه لأحمد - (١) وأورده الهيثمى فى المجمع (٢) مثله ثم قال : " رواه أحمد وفيه دراج وقد وثق ، وضعفه غير واحد " اهـ

شيخ أحمد هنا يحيى بن غيلان أبو الفضل الاسلمى البغدادى ثقة من العاشرة م ت س (٣) وأما رشدين (٤) - بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال المهملة - فهو ابن سعد أبو الحجاج المصرى قال ابن يونس المصرى : (ولد سنة ١١٠ - ومات سنة ١٨٨ هـ) ، كان رجلا صالحا لا يشك فى صلاحه ، فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ، وقال أحمد : " ليس يبالى عن من أخذ عنه ، لكنه رجل صالح " وقال أيضا : " ليس به بأس فى أحاديث الرقاق " . وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى والدارقطنى وابن سعد وغيرهم : " ضعيف الحديث " . قال الذهبى : " كان صالحا عابدا سىء الحفظ غير متعمد " وقال الحافظ : " ضعيف من السادسة ت ق

وخلاصة الأقوال : انه صالح فى نفسه ضعيف فى الحديث لسوء حفظه ولغفلته ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وأما أحاديث الفضائل والرقاق فهو لا بأس به .

وعمرو بن الحارث تقدم توثيقه وكذلك أبو الهيثم ، وأما أبو السمح فمختلف فيه وتقدم أنه حسن الحديث الا ماكان عن أم الهيثم ، وهذا الحديث من روايته عن أبى الهيثم - ولكنه ليس من الأحاديث التى أنكرت عليه .

---

(١) المشكاة ص ١١٣٢ رقم ٣٨٥٤ . (٢) المجمع ١ / ٥٢ . (٣) مناقب أحمد ص ٥٣ والتقريب ٢ / ٣٥٥ . (٤) مصادر ترجمته الميزان ٢ / ٤٩ والكاشف ١ / ٣١٠ والتهذيب ٣ / ٢٧٧ والتقريب ١ / ٢٥١ .

اسناد الحديث ضعيف محتمل من أجل رشد بن لسوء حفظه ، وهو لا بأس به في باب الرقاق والفضائل كما قال الامام أحمد ، وذكره ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام أحمد . (١)

الحديث فيه بيان فضل المؤمنين وشرفهم في الدنيا . يهديهم ربهم بايمانهم وكانوا على ثلاث درجات . الاولى - وهي أعلاها - درجة المؤمنين الكاملين الصادقين وقد مدحهم الله تعالى في قوله " انما المؤمنون الذين آمنوا بالله الى قوله أولئك هم الصادقون . (٢) والثانية : وهم الذين يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم كما ورد في الحديث " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والثالثة : الذى اذا زين لـــه الشيطان فأشرف على طمع أى قرب على زلّة تذكر ربه وندم تائبا . والله أعلم .

(١٠) باب مثل المؤمن وفضلـــــــــه

١٩- قال أحمد حدثنا أبوعبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد اللـــه ابن الوليد عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثل المؤمن كمثل الفرس على آخيته ، يجول ثم يرجع الى آخيته ، وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان " اهـ حم ٣ / ٣٨

٢٠- قال أحمد حدثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع الى آخيته ، وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان ، فأطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين " اهـ حم ٣ / ٥٥ .

وأخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد له (٣) ، قال حدثنا سعيد بن أبي ايوب

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١٩ . (٢) الحجرات ١٥ . (٣) كتاب الزهد ص ٢٤ وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الامام الحافظ الكبير ثقة ثبت فقيه عالم مجاهـــد جواد جمعت فيه خصال الخير رضى الله عنه (١١٨ - ١٨١هـ) - التذكرة ٢٧٥ - والتقريب ١ / ٤٤٥ .

الخزاعي بهذا السند مثل اللفظ الثاني ، وقال صاحب الفتح الرباني (١) : "الحديث سنده جيد وأخرجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة ، وحسنه السيوطي" اهـ .

- شيخ احمد أبوعبد الرحمن هوالمقرئ" اسمه عبد الله بن يزيد المكي ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، من التاسعة مات سنة ٢١٣ وهومن كبار شيوخ البخاري . (٢)

- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري ثقة ثبت من السابعة . (٣)

- عبد اللهبن الوليد هو ابن قيس البصري لين الحديث من السادسة د س. (٤)

- أبوسليمان الليثي ذكره الحافظ في التعجيل (٥) وقال : روى عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث ، وروى عنه عبد اللهبن الوليد بن قيس ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : " مجهول" .

قلت : وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧) ، وساقا له هذا الحديث ، فلم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، فهذا الراوي وان كان مجهولا لم يرو عنه الا عبد اللهبن الوليد بن قيس لكنه تابعي روى عن أبي سعيد . قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (٨) " أما المجهولون من الرواة ، فان كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم ، احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن ، اذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ ، وان كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره ، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه ..." .

الخلاصة : هذا الراوي أبوسليمان الليثي ، لم يرو عنه الا عبد اللهبن الوليد فهو مجهول ، الا أنه تابعي ، فيحتمل حديثه ويتلقى بحسن الظن اذا لم يخالف.

---

(١) ١١٣/١ . (٢) التقريب ٤٦٢/١ رقم ٥٥/٣ . (٣) التقريب ٢٩٢/١
(٤) التقريب ٤٥٩/١ . (٥) تعجيل المنفعة ص ٣٢٢ . (٦) كتاب الكنى ٣٧/٩٠ . (٧) الجرح والتعديل ٣٧٩/٢/٤ وابن أبي حاتم هو الحافظ الناقد شيخ الاسلام أبو محمد عبد الرحمن الامام ابن الامام الحافظ أبي حاتم الرازي ، كان من الاتقياء الصالحين ، يعد من الابدال (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) - التذكرة ٨٢٩ .
(٨) مقدمة كتاب المغني له .

وشيخ أحمد فى السند الثانى يعمر بن بشر أبو عمرو المروزى ذكره ابن حبان فى الثقات .(١)

قوله صلى الله عليه وسلم" مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس فى آخيَّته . . ."
الآخيّة : بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء مشددة أصلها حُبيل يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ، ويصير وسطه كالعروة و تشد فيها الدابة وجمعها الأواخىّ مشددا .

قال فى النهاية :(٢) " ومعنى الحديث أن المؤمن قد يبعد بالذنوب ثم يرجع لأن أصل الإيمان ثابت" .

قال الطيبى :(٣) " المراد بالايمان شعبه ، فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض شعب الايمان ، ثم يندم ويتداركه" اهـ

ومصداق ذلك قوله عز من قائل فى وصف المؤمنين المتقين :" ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون"(٤) وقوله تعالى : " والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . . . الآيــة .(٥)

(١١) باب بيان كفر من قال : " مطرنا بنوء كذا"

---

٢١ - قال الامام احمد حدثنا سفيان سمع عمرو بن عتاب بن حنين يحدث عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين يقولون مُطرنا بنوء المِجْدَح" وقال سفيان : " لا أدرى من عتّاب ؟ م حم ٣ /٧

وأخرجه أيضا النسائى(٦) قال أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتاب بن حنين عن أبى سعيد الخدرى فذكر نحوه .

---

(١) مناقب احمد ص ٥٤ والتعجيل ص ٣٠٠ . (٢) ١ /٢٩ - ٣٠ .
(٣) الفتح الربانى ١ /١١٣ . (٤) الاعراف ٢٠١ . (٥) آل عمران ١٣٥ .
(٦) النسائى ٣ /١٦٥ .

سفيان - شيخ أحمد هنا - هو ابن عيينة ، وشيخ سفيان عمرو هو ابن دينار ، كما نسبه في تحفة الاشراف (١) . وهو أبو محمد الأثرم المكي ثقة ثبت من الرابعة (٢)

وقع في المسند ٣/٧ هكذا " حدثنا سفيان سمع عمرو بن عتاب بن حنين ، ولعل الصواب رواية النسائي " عن سفيان عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عتاب بن حنين " اذ لا أعلم في كتب التراجم من اسمه " عمرو بن عتاب " - والله أعلم .

وعتّاب - بفتح العين المهملة وتشديد التاء آخره الباء الموحدة - ابن حنين - بالتصغير - أو ابن أبي حنين المكي ، روى عن أبي سعيد الخدري - وروى عنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الامام أحمد والنسائي هذا الحديث ، مقبول من الرابعة س. (٣)

اسناد الحديث حسن لشواهده الكثيرة الصحيحة ، منها ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف قال : " هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ " قالوا الله ورسوله أعلم . قال : " قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب . اما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب " . (٤)

دل الحديث على أن من قال - بعد نزول المطر - " مطرنا برحمة الله وفضله فهو مؤمن بالله تعالى كافر بغيره ، وان من قال : " مطرنا بكوكب كذا - أو بنوء كذا - فهو كافر بالله سالب لأصل الايمان . قال العلماء : " وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر ، كما كان عليه أهل الجاهلية ، قال النووي (٥) :

---

(١) ٣/٣٩٨ . (٢) التقريب ٢/٦٩ . (٣) الخلاصة ٢/٢٠٨ والتهذيب ٧/٩١ والتقريب ٢/٣ . (٤) الفتح ٣/١٧٦ ومسلم ١/٨٣ . (٥) شرح مسلم له ٢/٦٠ وانظر تعليق السندي على النسائي ٣/١٦٥ .

"ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره" وأما من قال : مطرنا بنوء كذا - وهو يعتقد أن المطر من الله وبرحمته ويرى أن النوء انما هو علامة له وميقات له باعتبار العادة، فهذا لا يكفر قلت : لكنه ينبغي الاحتراز من هذه الكلمة الموهمة للكفر وغيره سدا للذريعة .

والمجدح : بكسر الميم كوكب يقال له الدبران . (١)

(١٢) باب النهي عن مصاحبة غير المؤمنين والحض على صحبة الصالحين

٢٢- قال الامام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة - هو ابن شريح - أخبرنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصحب الا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك الا تقي" حم ٣٨/٣ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن حبان (٢) في صحيحه كلهم من طريق حيوة بن شريح - بالتصغير - عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ : " لا تصاحب الا مؤمنا ..." وقوله في السند " أو عن أبي الهيثم ..." القائل هو سالم بن غيلان . كما وقع مصرحا عند الترمذي ، وحاصله أنه وقع شك لسالم بن غيلان هذا في أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد بلا واسطة أو حدثه بواسطة أبي الهيثم عن أبي سعيد .

الحديث سكت عنه أبو داود وكذلك المنذري (٣) . وقال النووي : (٤) "اسناده لا بأس به" وقال الاستاذ الألباني (٥) - حفظه الله - : " سنده حسن" قال المناوي : (٦) " صححه الحاكم وأقره الذهبي" .

---

(١) سنن الدارمي ٢٢٢/٢ . (٢) أبو داود ٣٥٨/٤ وتحفة الأحوذي ٧٥/٧ وموارد الظمآن ص ٥٠٢ . (٣) عون المعبود ١٧٩/١٣ . (٤) رياض الصالحين ص ١٨٦ . (٥) هامش المشكاة ١٣٩٧/٣ .

(٦) فيض القدير ٤٠٥/٦ .

والوليد بن قيس التجيبى : بضم التاء المثناة وكسر الجيم وسكون الياء وكسر الباء الموحدة .

في هذا الحديث الشريف نهى الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم عن مصاحبة غير المؤمنين من الكفار والمنافقين ، وفيه اشارة الى ترك مصاحبة الفساق وذوى الأخلاق الفاسدة لأن مصاحبتهم مضرة فى الدين والدنيا لأن الطباع سراقة من حيث لا يدرى صاحبها ، وصحبة الأخيار تورث الخير والصلاح كما أن صحبة الأشرار تورث الشر والفساد ، فينبغى للعاقل أن ينظر ويختار من يصاحبه ، كما قال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم : " الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل " رواه أبوداود والترمذى ، وحسنه من حديث أبى هريرة . (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم " ولا يأكل طعامك الا تقى " أى ذو تقوى وورع ، قال الخطابى (٢) رحمه الله : " انما جاء هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، لأن الله سبحانه قال : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا أتقياء ...." .

---

(١) أبوداود ٤/٣٥٩ وتحفة الاحوذى ٤٩/٧ .

(٢) عون المعبود ١٧٩/١٣ .

٢ - كتـــاب العلـــم

١ - " باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم "

١ - قال الامام أحمد حدثنا اسماعيل أنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن من كتب شيئا سوى القرآن فليمحه " حم ٣ / ١٢ .

٢ - وقال أحمد حدثنا شعيب بن حرب قال أنا همام قال أنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكتبوا عنى شيئا ، فمن كتب عنى شيئا فليمحه" حم ٣ / ١٢

٣ - وقال أحمد حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى بهذا الاسناد مثل اللفظ الاول . حم٣ / ٢١

٤ - قال أحمد حدثنا أبوعبيدة ثنا همام بن يحيى بهذا الاسناد مثله وقال : " حدثوا عنى ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" حم ٣ / ٣٩

٥ - وقال أحمد حدثنا عبد الصمد ثنا همام بن يحيى به مرفوعا : " حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ ومن كذب علىّ متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار ، وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج " حم ٣ / ٤٦

٦ - وقال أحمد حدثنا عفان ثنا همام به مرفوعا مثل اللفظ الاول وقال : "حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ، حدثوا عنى ولا تكذبوا . قال : ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" حم ٣ / ٥٦

٧ - قال أحمد حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كذب علىّ متعمدا فان له بيتا فى النار" حم٣ / ٣٩

٨ - قال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" حم ٣ / ٤٤

هذا الحديث رواه أيضا مسلم فى صحيحه (١) عن هدّاب بن خالد حدثنا همام -ابن يحيى -بهذا الاسناد مرفوعا ، ولفظه : " لا تكتبوا عنى ! ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج .ومن كذب علىّ -قال همام : أحسبه قال : متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" اهـ.

ورواه الترمذى (٢) والدارمى وابن عبد البر (٣) والقاضى الرامهرمزى (٤) كلهم من طريق زيد بن أسلم به ، ولفظه عند الترمذى . قال أبوسعيد : استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة ، فلم يأذن لنا" .

وأخرج الامام أحمد عن اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبى هريرة قال : كناقعودا نكتب ما نسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال : " ما هذا تكتبون ؟" فقلنا : ما نسمع منك ، فقال : " اكتاب مع كتاب الله ؟" فقلنا : ما نسمع فقال : " اكتبوا كتاب الله ! امحضوا كتاب الله ، أكتاب غير كتاب الله ؟ امحضوا كتاب الله أوخلصوه " الحديث. (٥)

والحديث يدل على منع كتابة الحديث النبوى ، وفيه الحث على التحديث وفيه تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أفاد الحافظ فى الفتح (٦) ان حديث " من كذب علىّ . . .الخ" حديث متواتر ، رواه نحو مائة نفس من الصحابة رضى الله عنهم -عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على جواز كتابة الحديث ،

---

(١) مسلم ٤ / ٢٢٩٨ . (٢) تحفة الأحوذى ٧ / ٤٢٧ وسنن الدارمى ١ / ٩٨ وجامع بيان العلم ١ / ٧٦ والمحدث الفاصل ص ٣٧٩ . (٣) ابن عبد البر هو حافظ المغرب الامام الكبير يوسف بن عبد الله أبوعمر بن عبد البر القرطبى مات سنة ٤٦٣ هـ -شذرات الذهب ٣ / ٣١٤ . (٤) هو الامام الحافظ الحسن بن عبد الرحمن القاضى صاحب كتاب المحدث الفاصل وغيره ، (توفى سنة ٣٦٠) التذكرة ٣ / ١١٣ والرامهرمزى : بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية . (٥) حم ٣ / ١٢ . (٦) الفتح ١ / ٢٠٣ .

- منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منى ، الا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب" رواه البخارى . (١)

- ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه . . . الحديث وفيه فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لى يارسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : " اكتبوا لأبى شاه " يعنى الخطبة التى سمعها . (٢)

- منها حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش . . . وفيه فأومأ بأصبعه الى فيه . فقال : " اكتب فوالذى نفسى بيده مايخرج منه الا حق" . رواه ابوداود (٣)

فهذه الاحاديث تدل على جواز كتابة الحديث ، وقد اختلف السلف من الصحابة فمن بعدهم فى ذلك بين المانعين والمجيزين ، واستدل المانعون بحديث الباب . حديث أبى سعيد - وتقدم أنه صحيح رواه مسلم فى صحيحه وغيره ، وممن ذهب الى كراهة الكتابة ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبوسعيد الخدرى وابن عباس وابراهيم النخعى والشعبى وغيرهم .

وذهب الأكثرون الى الجواز ، واستدلوا بتلك الأحاديث السابقة آنفا ، وممن ذهب الى الجواز على بن أبى طالب وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأنس وابن عباس وابن عمر فى رواية عنهما . (٤) وغيرهم .

ثم انه زال الخلاف وأجمع المسلمون على جواز كتابة الحديث ، وقد حكى ابن الصلاح

---

(١) الفتح ٢٠٦/١ . (٢) الفتح ٨٧/٥ ومسلم (٣) أبوداود ٣٤/٣ ٤
(٤) توضيح الافكار ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ .

والنووى ثم الحافظ ابن حجر اجماع المسلمين على ذلك . قال الحافظ (١) : " اختلف السلف فى ذلك عملا وتركا ، وان كان الأمر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه ، . بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم " . هذا ، وقد حاول العلماء الجمع والتوفيق بين حديث أبى سعيد وما فى معناه وبين ما ورد فى الاباحة ، وترجع أقوالهم فى ذلك الى أربعة أو خمسة . (٢)

الاول : أن النهى عن كتابة الحديث انما كان فى أول الاسلام ، خشية اختلاط القرآن بغيره ، فلما ألف المسلمون كتاب الله تماما ، وعرفوه جيدا ، وصارت لهم ملكة استطاعوا أن يميزوا بها بينه وبين غيره ، فلما أمن ذلك الالتباس والاختلاط جاء الاذن بالكتابة ، فنسخ الحكم الاول وصار الأمر الى الجواز .

الثانى : وقيل ان النهى انما كان عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، لتلك العلة نفسها ، وهى مخافة الاختلاط والالتباس .

الثالث : ان النهى كان عاما ، وخص بالاذن من كان قارئا كاتبا مجيدًا لا يخطىء اذا كتب كعبد الله بن عمرو وغيره .

الرابع : أن النهى فى حق من وثق بحفظه ، وخيف عليه اتكاله على الكتابة اذا كتب ، والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه مثل أبى شاه اليمنى وغيره .

ومن الناس من أعلّ حديث أبى سعيد الخدرى هذا وقال انه موقوف عليه ، وروى ذلك - البخارى وأبى داود (٣) .

والرأى الذى أميل اليه قول من قال انه لا يبعد أن تكون هذه الأقوال صوابة وان كنت أرى أن أقربها الى الصواب هو القول الاول ، مع أنه لا ينافى غيرها . كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، (٤) والله أعلم .

---

(١) الفتح ٢٠٤/١ وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٤ وتدريب الراوى ص ٢٨٥ .

(٢) انظر الفتح ٢٠٨/١ وتوضيح الافكار ٣٦٥/٢ والمحدث الفاصل ص ٣٨٥/٣٨٦ والسنة قبل التدوين ص ٣٠٦ . (٣) و (٤) الفتح ٢٠٨/١ وانظر تحفة الاشراف ٤٠٨/٣ .

٢ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم والتوعية

٩ - قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى : ان النساء قلن : " غلبنا عليك الرجال يارسول الله فاجعل لنايوما يارسول الله نأتيك فيه" فوعدهن ميعادا ، فأمرهن ووعظهن وقال :" ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار" فقالت امرأة : " أواثنان ؟ فانه مات لى اثنان" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " واثنان" اهـ حم ٣ / ٣٤

هذا الحديث رواه الامام أحمد بثلاثة أسانيد (١) فى مسند أبى سعيد الخدرى هذا أحدها وسيأتى الثانى والثالث فى كتاب الجنائز ان شاء الله .

ورواه البخارى ومسلم فهو متفق على صحته ،كلاهما من طريق شعبة بسنده نحوه ، رواه البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه ،رواه فى كتاب العلم ثم فى الجنائز ثم فى الاعتصام (٢) ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة . (٣)

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، منها حديث أبى هريرة وحديث أنس ومعاذ وغيرهم فذكرها ان شاء الله فى الجنائز .

قوله - ان النساء قلن : غلبنا عليك الرجال . . ." غلبنا - بفتح الباء وفاعله"الرجال" وقولهن " فاجعل لنا يوما نأتيك فيه ،أى عيّن لنا يوما على حدة . وفى مسلم بلفظ : " فاجعل لنا يوما نأتيك فيه ،تعلمنا مماعلمك الله -قال : " اجتمعن يوم كذا وكذا" . فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله . . ." ثم قال : " ما منكم من امرأة . . . وزاد البخارى : وعظهن وأمرهن ،فكان فيما قال لهن : الحديث .

وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة -رضى الله تعالى عنهم أجمعين - من الحرص على التفقه فى الدين وتعلم العلم النافع الذى علمه الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفيه

---

(١) حم ٣ / ١٤ و ٣ / ٣٤ و ٣ / ٧٢ . (٢) البخارى مع الفتح ١ / ١٩٥ و ٣ / ١١٨ و ١٣ / ٢٩٢ . (٣) مسلم ٤ / ٢٠٢٨ .

أنه ينبغى للامام أو العالم أن يعين يوما على حدة لتعليم النساء فى مكان مستقل غير مختلط مع الرجال . وفى الحديث أيضا أن من مات له اثنان من ولده فأكثر فاحتسب كانا حجابا من النار . وذلك بفضل رحمة الله لهم ، كما جاء فى حديث أنس عند البخارى . (١) والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ١١٨ .

- ٣ - كتـــاب الطهـــــارة

(١) بـــاب الميـــاه

---

١ - قال الامام أحمد حدثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثيرعن محمد بن كعب عــن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبوأسامة مرة : عبيد اللهبن عبد الرحمن بن رافـع ابن خديج عن أبى سعيد الخدرى قال : قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئـر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : " الماء طهور لا ينجسه شيء" حم ٣ / ٣١

٢ - وقال أحمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى سَليط بن ايوب ابن حكم الانصارى عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى - ثم أحد بنى عدى بن النجار - عن أبى سعيد الخدرى قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله : كيف يستقى لك من بئر بضاعة بئر بنى ساعدة وهى بئـر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الماء طهور لا ينجسه شيء" حم ٣ / ٨٦

٣ - وقال أحمد حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن أبى نوف عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت يارسول الله : توضأ منها ؟ وهى يلقى فيها مايلقى من النتن . فقال مثله حم ٣ / ١٥

هكذا رواه الامام أحمد من ثلاثة طرق ، أما الطريق الاول فأخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى (١) وغيرهم كلهم من طريق أبى اسامة بـه مثله . وأبواسامة هو حماد بن أسامة القرشى مولاهم مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من كبـار التاسعة ع . (٢) وأما الطريق الثانى فأخرجه أبوداود والدارقطنى (٣) من طريق

---

(١) أبوداود ١ / ٤٩ وتحفة الأحوذى ١ / ٢٠٣ والنسائى ١ / ١٧٤ وسنن الدارقطنى ١ / ٣٠ والسنن الكبرى ١ / ٤ . (٢) التقريب ١ / ١٩٥ . (٣) أبوداود ١ / ٤٩ ، والدارقطنى ١ / ٣٠ .

محمد بن اسحاق حدثنى سليط - بوزن عظيم - ابن أيوب به نحوه . وشيخ الامام أحمد هنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد أبو يوسف المدنى ، ثقة فاضل من التاسعة ع.(١) وأبوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق المدنى ثقة حجة . من الثامنة ع.(٢)

وأما الطريق الثالث فأخرجه النسائى من طريق عبد العزيز بن مسلم عن مطرّف به(٣) قال الترمذى : " هذا حديث حسن ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ..." وصححه الامام أحمد وابن معين وابن حزم - قاله الحافظ ،(٤) وصححه أيضا النووى فى شرح المهذب .(٥)

وقد ضعف ابن القطان الفاسى(٦) هذا الحديث بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ، وقال ابن القطان :(٧) ان فى اسناده اختلافا ، فقيل " عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقيل : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، وقيل عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن بن رافع ، فيحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين ..." .

وقد أجاب صاحب تحفة الأحوذى(٨) عن هاتين العلتين . فقال : " أما اعلاله بجهالة الراوى عن أبى سعيد فليس بشىء ، فانه ان جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهما . وأما اعلاله باختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فهو أيضا ليس بشىء ، لأن اختلاف الرواة فى السند أو المتن لا يوجب الضعف الا بشرط استواء وجوه

---

(١) التقريب ٣٧٤/٢ . (٢) التقريب ٣٥/١ . (٣) النسائى ١٧٤/١ .
(٤) التلخيص الحبير ١٣/١ . (٥) المجموع شرح المهذب ٨٢/١ .
(٦) ابن القطان هو الحافظ الناقد أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى صاحب كتاب الوهم والايهام مات سنة ٦٢٨ تذكرة ١٤٠٧ . (٧) نصب الراية ١١٣/١ .
(٨) هو الامام الحافظ أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى صاحب تحفة الاحوذى وغيره (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ) .

الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعمل الصحيح بالمرجوح ، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية ، بل رواية الترمذى وغيره التى وقع فيها " عبيد الله بن عبد الله بن رافع" راجحة ، وباقى الروايات مرجوحة . فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ، ولا تعل" هذه بتلك " اهـ . (١)

وبئر بضاعة - بضم الباء الموحدة ويجوز كسرها وهى بئر بنى ساعدة - كما فى الرواية الثانية . وهم بطن من الخزرج . (٢) وقوله " وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ." أما الحيض : فبكسر الحاء المهملة وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وهى الخرقة التي تستعملها المرأة فى دم الحيض والحيضة يقال لها أيضا مِحيضة - بكسر الميم وسكون المهملة وتجمع على المحايض . (٣) وأما النتن فبفتح النون وسكون التاء وهو الشىء المنتن ويجوز كسر التاء أيضا . وقوله " . . . وعَذِر الناس " بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة مثل كلم وكلمة . والعذرة هى الغائط . (٤)

قال الامام الخطابى رحمه الله : (٥) " لم يكن القاء الحيض وغيرها فيها تعمدا من آدمى ، بل كانت البئر فى حدور والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر فى الماء لكثرته" وهذا الذى قاله الخطابى هو الظاهر المتبادر وقد قال بنحوه كثير من أهل العلم .

وقوله : " قيل لرسول الله : أتتوضأ من بئر بضاعة . . ." أتتوضأ - ضبطه العلماء بتاءين مثناتين خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم أى هل تتوضأ أنت يارسول الله من هذه البئر ؟ . . . (٦) قال النووى رحمه الله : (٧) " اعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص فيه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع ، وخص منه أيضا ما دون قلتين اذا لاقته

---

(١) تحفة الاحوذى ١/٢٠٦ . (٢) مرعاة المفاتيح ١/٥٣٨ . (٣) النهاية ١/٤٦٩ . (٤) المصباح ٢/٤٧ . (٥) المجموع ١/٨٣ والخطابى هو الامام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستى الشافعى صاحب التصانيف توفى سنة ٣٨٨هـ تذكرة ١٠١٨ . (٦) المجموع ١/٨٢ . (٧) المجموع ١/٨٢ و ٨٥ .

النجاسة ، فالمراد به الماء الكثير الذى لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء ، وهذه كانت صفة بئر بضاعة " .

قال المباركفورى رحمه الله (١) : حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا اليه من أن الماء لا يتنجس مطلقا وأن تغير لونه أوطعمه أوريحه بوقوع النجاسة فيه ، قال : وأما غير الظاهرية فكلهم خصصوه ، أما المالكية فبحديث أبى أمامة مرفوعا : " ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " أخرجه ابن ماجه . ومذهبهم أن الماء لا يتنجس الا ما تغير لونه أوطعمه أوريحه - وأما الشافعية فبحديث القلتين ، وهو حديث صحيح - ومذهبهم أن الماء لا يتنجس الا أن تغير ريحه أو طعمه أولونه اذا كان قلتين فأكثر ، واذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير أحد أوصافه ، وأما الحنفية فبالرأى ولهم فى هذا الباب اثناعشر مذهبا ....." .

والحديث يدل بعمومه على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أوبعضها ، الا أنه قام الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة خرج عن الطهورية - والله أعلم .

(٢) من أدب قضاء الحاجة

٤ - قال الامام أحمد حدثناعبد الرحمن ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى أبوسعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك " حم ٣ / ٣٦ .

وأخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق عكرمة بن عمار بهذا الاسناد (٢) على خلاف فى عياض بن هلال أو هلال بن عياض .

---

(١) تحفة الأحوذى ١ / ٢٠٨ . (٢) أبوداود ١ / ٣٢ وابن ماجه ١ / ١٢٣ ، وابن خزيمة ١ / ٣٩ وموارد الظمآن ص ٦٤ .

- شيخ أحمد عبد الرحمن هو ابن مهدى ثقة ثبت تقدم توثيقه .

- وعكرمه بن عمار العجلى أبوعمار، صدوق وفى روايته عن يحى بن أبى كثير اضطراب من الخامسة م عم (١) قال الذهبى فى الكاشف (٢) :" ثقة الا فى يحيى بن أبى كثير فمضطرب ،كان مجاب الدعوة " وقال المنذرى : (٣) " قد احتج به مسلم فى صحيحه ، وضعف بعضهم حديثه عن يحى بن أبى كثير ، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحى" .

- ويحيى بن أبى كثير أبونصر اليمامى ثقة ثبت ،لكنه يرسل ويدلس من الخامسة ع (٤)

- عياض بن هلال وقيل هلال بن عياض ، والأول هو الراجح -كما سيأتى -ذكره ابن حبان فى الثقات وترجمه البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فلم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا . وقال الحافظ : مجهول من الثالثة ، تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه عم (٥)

وقد ضعفه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى (٦) فقال : " اسناده ضعيف فيه جهالة واضطراب" .

قلت : أما الاضطراب فهو اختلاف فى اسم الراوى عن أبى سعيد الخدرى ، فقيل هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال ، الا أن هذا الاضطراب لا يقدح فى صحة الحديث لأن أئمة المحدثين رجحوا تسميته عياض بن هلال ، قال الحافظ (٧) :"وقد رجح تسميته عياض بن هلال البخارى ومسلم والذهلى وأبوحاتم وابن خزيمة والدارقطنى" .

وأما الجهالة فهى جهالة عياض بن هلال هذا ، وهذا الراوى وان كان مجهولا ، ولكنه تابعى من أوساط التابعين ، عده الحافظ من الطبقة الثالثة ، قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : (٨) " والتابعى على الستر والعدل حتى يتبين ما يخالفه " اه وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما . ولم يذكرا فيه جرحا ، وتقدم قول الذهبى رحمه الله : " أما المجهولون من الرواة ، فان كان الرجل

---

(١) التقريب ٢/ ٣٠ . (٢) ٢/ ٢٧٦ . (٣) مختصر أبى داود ١/ ٢٤ .

(٤) التقريب ٢/ ٣٥٦ . (٥) التقريب ٢/ ٩٦ والتاريخ الكبير ٤/ ١/ ٢١ والجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٤٠٨ . (٦) هامش المشكاة ١/ ١١٥ . (٧) التهذيب ٨/ ٢٠٢ .

(٨) شرح المسند ٢/ ٦٩ .

التابعين أو أوساطهم ، احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن ، اذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ . . " (١)

فهذا الراوى يقبل حديثه اذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ .

والذى يبدو لى أن الحديث اسناده حسن لغيره لشواهده ، ومن شواهده حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك " قال الهيثمى : (٢) " رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات " .

ومنها حديث جابر رضى الله عنه : " اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا ، فان الله يمقت على ذلك " . قال الحافظ فى بلوغ المرام : (٣) "رواه أحمد وصححه ابن السكن (٤) وابن القطان الفاسى وهو معلول " اهـ .

قوله " يضربان الغائط . . " قال فى النهاية (٥) : "يقال : ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض اذا ذهب لقضاء الحاجة" وقوله " لا يخرج الرجلان . . . " ذكر الرجلين فى الحديث خرج مخرج الغالب، والا فالمرأتان أو الرجل والمرأة مثل ذلك بل وأقبح .

وقوله " كاشفان عن عورتهما" أى هما كاشفان والجملة حالية ، وفى رواية أبى داود : " كاشفين . . . " منصوب على الحال . وقوله " فان الله يمقت على ذلك" يقال مقت يمقت من باب نصر . والمقت البغض ، أو أشده . (٦)

دل الحديث على كراهة الكلام والتحدث فى حالة قضاء الحاجة ، قال الشوكانى : (٧) " ان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض أو أشد البغض ، وقيل ان الكلام فى تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم فى هذه الحالة . . . " وفى الحديث

---

(١) ديباج المغنى للذهبى ك . (٢) المجمع ١ / ٢٠٧ . (٣) ص ٢٠ .
(٤) ابن السكن : بفتحتين هو الحافظ أبوعلى سعيد بن عثمان بن السكن البغدادى نزيل مصر من أئمة هذا الشأن - (٢٩٤ - ٣٥٣ هـ) - تذكرة ٩٣٧ . (٥) ٣ / ٣٩٩ .
(٦) النهاية ٤ / ٣٦٤ . (٧) النيل ١ / ٨٨ .

أيضا دليل على وجوب ستر العورة وتحريم النظر اليها ، والله أعلم .

(٣) باب البسملة للوضوء -

٥ - قال الامام أحمد حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني كثير بن زيد الليثي قال حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " حم ٣ / ٤١

٦ - قال احمد حدثنا أبو احمد ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حم ٣ / ٤١

أخرجه أيضا ابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي والحاكم (١) كلهم من طريق كثير بن زيد الليثي عن ربيح - مصغرا - به مثله ، ولفظه عند الحاكم والبيهقي : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" .

شيخ أحمد زيد بن الحباب ، بضم الحاء المهملة أبو الحسين التيمي صدوق يخطىء من التاسعة م عم . (٢) وشيخه في السند الثاني أبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري ثقة ثبت من التاسعة ع . (٣)

<u>وأما كثير بن زيد الليثي أبو محمد المدني :</u> (٤) روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وربيح بن عبد الرحمن وخلق . وروى عنه مالك بن أنس وأبو احمد الزبيري وحماد بن زيد وغيرهم . قال أحمد وابن معين وابن عدي : " ليس به بأس" وقال ابن معين مرة : " صالح" وقال ابن عمار الموصلي (٥) : " ثقة " وقال ابوزرعة " صدوق فيه لين" وقال الحافظ : " صدوق يخطىء من السابعة د ت ق " .

---

(١) ابن ماجه ١ / ١٣٩ والدارمي ١ / ١٤١ والدارقطني ١ / ٧١ والسنن الكبرى ١ / ٤٣ والمستدرك ١ / ١٤٧ . (٢) التقريب ١ / ٢٧٣ . (٣) التقريب ٢ / ١٧٦ . (٤) مصادر الترجمة التهذيب ٨ / ٤١٤ والتقريب ٢ / ١٣٢ والترغيب ٤ / ٥٧٧ . (٥) هو الحافظ أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلي له كتاب كبير في الرجال والعلل مات سنة ٢٤٢ - تذكرة ٤٤٤ .

الخلاصـــة : كثير بن زيد هذا مختلف فيه والظاهر أنه صدوق حسن الحديث وقد روى عنه الامام مالك ، ومعلوم أن مالكا رحمه الله لم يرو الا عن ثقة عنده . (١)

وشيخه ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى : قال أبوحاتم وأبوزرعة : " شيخ " وقال احمد : " ليس بمعروف " وقال ابن عدى : " لا بأس به " وقال ابن عمار الموصلي : " ثقة " وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : " مقبول من السابعة د ق " (٢)

وقوله " عن أبيه " هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ثقة من الثالثة مات سنـــة ١١٢ خت م عم (٣)

اسناد الحديث ضعيف محتمل ، حسن لشواهده الكثيرة ومجموعها صالح للحجية ولذا احسنه البوصيرى (٤) في زوائد ابن حبان .

وقال الامام أحمد (٥) وسئل عن التسمية ، فقال : " لا أعلم فيه حديثا صحيحا ، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح " يعني هذا الحديث .

وللحديث شواهد كثيرة . قال الترمذى (٦) بعد أن أورد حديث سعيد بن زيد : " وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد - يعني هذا الحديث - وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس " - وزاد الحافظ في التلخيص : " ... وعن أبي سبرة وأم سبرة وعلى " " وقد تكلم الحافظ على هذه الاحاديث سندا ومتنا وأطال الكلام على بعضها وأحسن ، ثم قال رحمه اللـــه : " والظاهر أن مجموع هذه الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا " وقال أبوبكر بن أبي شيبه : " ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله " وقال الشيخ ابن الصلاح : ثبت بمجموعها ما ثبت بالحديث الحسن " . (٧)

---

(١) القواعد في علوم الحديث ص ٢١٦ . (٢) الميزان ٣٨/٢ والتهذيب ٢٣٨/٣ ، والترغيب ٥٧٠/٤ . (٣) التقريب ٤٨١/١ . (٤) البوصيرى : بضم الباء وسكون الواو وكسر الصاد هو الحافظ احمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيرى (٧٦٢ - ٨٤٠هـ) - ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٩ . (٥) التلخيص ٧٣/١ . (٦) تحفة الاحوذى ١٥/١ .

(٧) التلخيص ٧٢/١ - ٧٥ وانظر الترغيب ١٦٣/١ ، وابن أبي شيبة هو الحافظ الكبير عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب التصانيف مات سنة ٢٣٥ - التقريب ٤٤٥/١ وابن الصلاح هو الامام الحافظ شيخ الاسلام تقي الدين عثمان ابن عبد الرحمن الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث (٥٧٧ - ٦٤٣هـ) - التذكرة ١٤٣٠ .

حديث الباب وشواهده يدل على مشروعية التسمية فى الوضوء . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم" لا وضوء . . ." يدل على الوجوب ، واختلف العلماء فى ذلك ، فذهب أهل الظاهر واسحاق واحدى الروايتين عن الامام أحمد الى وجوب التسمية فى الوضوء . واستدلوا بهذه الاحاديث . وذهب الجمهور ، المالكية والشافعية والحنفية وهوظاهر مذهب أحمد وغيرهم الى أنها سنة ، (١) واستدلوا بحديث أبى هريرة مرفوعا : " من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء " أخرجه الدارقطنى (٢) والبيهقى .

(٤) باب استحباب الوضوء بين الجماعين

٧ - قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يتوضأ اذا جامع واذا أراد أن يرجع" حم ٣/٧

٨ - قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبى عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا أتى الرجل أهله ثم أراد العود توضأ" حم٣/٢١

٩ - قال احمد حدثنا محاضر بن المورّع ثنا عاصم بن سليمان عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا غشى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة" حم ٣/٢٨ .

وأخرجه أيضا مسلم وأصحاب السنن الاربعة (٣) كلهم من طريق عاصم وهو ابن سليمان الاحول بهذا الاسناد نحوه . ووقع فى الاسناد الثانى هنا" أنا شعبة عن أبى عاصم" والظاهر أنه سبق قلم ، والصواب " عن عاصم"كما فى سائر الروايات وفى صحيح مسلم وغيره .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/١٠٦ ونيل الاوطار ١/١٥١ . (٢) الدارقطنى ١/٧٤ .
(٣) مسلم ١/٢٤٩ . وأبوداود ١/٩٧ وتحفة الاحوذى ١/٤٣٣ وابن ماجه ١/١٩٣ والنسائى فى الكبرى وابن خزيمة ١/١٠٩ .

شيخ أحمد فى الاسند الاول سفيان هو ابن عيينة تقدم ، وشيخه فى السند الثالث محاضر بن المورع - بصيغة اسم الفاعل فيهما - قال فى التقريب : " صدوق له أوهام فى التاسعة م د س " . (١)

قولـه صلى الله عليه وسلم " يتوضأ اذا جامع واذا أراده يرجع " معناه اذا جامع ثم أراد أن يعود فليتوضأ كما فى الرواية الثانية والثالثة ، والله أعلم .

حديث الباب يدل على مشروعية الوضوء بين الجماعين ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الجمهور : " يستحب " وقال أبو يوسف : " لا يستحب " وذهب الظاهرية وابن حبيب المالكى الى أنه واجب " . (٢)

ومما يؤكد ويرجح مذهب الجمهور أن الأمر بالوضوء بين الجماعين للاستحباب ما رواه ابن خزيمة فى هذا الحديث بلفظ : " . . فانه أنشط له فى العود " (٣) وما رواه الطحاوى (٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت " كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . . . " .

وقوله صلى الله عليه وسلم " . . . فليتوضأ وضوءه للصلاة " يدل على أن هذا الوضوء هو الوضوء الحقيقى مثل وضوء الصلاة ، لا كما يزعمه بعضهم وقال ان المراد به غسل الفرج (٥) ، والله أعلم .

(٥) باب استحباب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام"

١٠ - قال الامام أحمد حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب أن أبا سعيد الخدرى ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام فأمره أن يتوضأ ثم ينام " حم ٣/٥٥ .

---

(١) التقريب ٢/٢٣٠ . (٢) الفتح ١/٣٧٦ . (٣) ابن خزيمة ١/١١٠ .

(٤) شرح معانى الآثار ١/١٢٧ والطحاوى هو الامام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامه الازدى الحنفى (٢٣٧ - ٣٢١ هـ) - التذكرة ٨٠٨ . (٥) الفتح ١/٣٧٦ .

وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد به نحوه . (١) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : "اسناده صحيح" (٢) .

شيخ أحمد هارون بن معروف أبوعلي المروزي ثقة من العاشرة خ م د . (٣) وابن وهب تقدم توثيقه ، وشيخه حيوة -بفتح فسكون ففتح- ابن شريح -بالتصغير- ثقة ثبت فقيه من السابعة ع (٤) . وشيخه يزيد بن عبد الله بن الهاد أبوعبد الله الليثي ثقة مكثر من الخامسة ع (٥) .

اسناد الحديث صحيح كما قال البوصيري -ورجاله كلهم ثقات .

دل الحديث على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام كما دل الحديث على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة ، قال النووي رحمه الله (٦) : "وهذا باجماع المسلمين" .

(٦) باب الغسل من الجنابة -واستحباب التثليث فيه-

١١- قال الامام احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأله عن غسل الرأس . فقال : "يكفيك ثلاث حفنات أو ثلاث أكف" ثم جمع يديه ثم قال : يا أبا سعيد اني رجل كثير الشعر . قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعرا منك وأطيب" حم ٣/٧٣ .

١٢- وقال أحمد حدثنا وكيع حدثني فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال سأله رجل عن الغسل من الجنابة -فقال : "ثلاثا" الحديث فذكر نحوه حم ٣/٥٤ .

وأخرجه ابن ماجه (٧) من طريق وكيع عن فضيل -بالتصغير- ابن مرزوق به نحوه .

---

(١) ابن ماجه ١/١٩٣ . (٢) ابن ماجه ١/١٩٣ . (٣) التقريب ٢/٣١٣ ، ومناقب أحمد ص ٥٢ . (٤) التقريب ١/٢٠٨ . (٥) التقريب ٢/٣٦٧ .
(٦) شرح مسلم له ٣/٢١٩ . (٧) ابن ماجه ١/١٩١ .

وأورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا لينا" اهـ.

شيخ أحمد يحيى بن آدم أبوزكريا الكوفى ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة ع (٢)

وفضيل بن مرزوق أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق يهم ، ورمى بالتشيع من السابعة م عم (٣)

وأما عطية فهو ابن سعد العوفى ، وهو مختلف فيه وتقدم فى كتاب الايمان (٤) انه صدوق فى نفسه ضعيف فى الحديث تضعيفا لينا - كما قال الهيثمى ، وقد حسن له الترمذى غير حديث .

والحديث وان كان اسناده ضعيفا محتملا ، الا أن له شواهد تقويه ، فأصبح حسنا لغيره . وقد ترجم له البخارى فى صحيحه فقال باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، ثم ساق بسنده الى جبير بن مطعم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا" (٥)

وجاء الحسن بن محمد بن الحنفية الى جابر رضى الله عنه فقال : كيف الغسل من الجنابة فقال جابر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ... وفيه كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا " رواه البخارى (٦)

قوله " يكفيك ثلاث حفنات أو ثلاث أكف" والحفنات جمع حفنة وهى ملء الكفين .

قال النووى (٧) : " ثلاث أكف " المراد به ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين .

حديث الباب يدل على استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاث غرف أو ثلاث أكف فى الغسل من الجنابة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان من أكثر الناس شعرا وأحسنهم ومع ذلك لم يزد على الثلاث ، ولهذا قال العلماء : تكره الزيادة على الثلاث لغير حاجة " والله أعلم .

---

(١) المجمع ١/ ٢٧٠ . (٢) التقريب ٢/ ٣٤١ . (٣) التقريب ١/ ١١٣ .

(٤) باب من مات على التوحيد دخل الجنة - انظر الحديث رقم (١) .

(٥) ، (٦) الفتح ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨ . (٧) شرح مسلم له ٤/ ٩

قال النووى : (١) وفى الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه ، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ".

(٧) - باب الماء من الماء -

١٣- قال الامام أحمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يوم الاثنين ، فمررنا فى بنى سالم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب بنى عتبان ، فصرخ وابن عتبان على بطن امرأته فخرج يجر ازاره ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعجلنا الرجل" قال ابن عتبان : يارسول الله : أرأيت الرجل اذا أتى امرأة ولم يمن عليها ماذا عليه؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء" حم ٣/٤٧ .

١٤- وقال أحمد حدثنا عبد الرحمن ثنا زهير عن شريك بهذا الاسناد مختصرا على قوله : " الماء من الماء" حم ٣/٣٦ .

١٥- وقال أحمد حدثنا يحى بن غيلان ثنا رشدين قال حدثنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : " الماء من الماء" حم ٣/٢٩ .

١٦- وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار فأرسل ورأسه يقطر، فقال له : " لعلنا أعجلناك " قال : نعم يارسول الله . فقال : " اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك ، عليك الوضوء" حم ٣/٢١ .

١٧- وقال أحمد حدثنا يحى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن أبى صالح ذكوان

---

(١) شرح مسلم له ٤/٩ .

السمان عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منزل رجل من الانصار .... فذكر نحوه حم ٣/ ٢٦ .

١٨ - وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أنا الثورى عن الأعمش عن ذكوان عن أبى سعيد فذكر نحوه حم ٣/ ٩٤ .

الحديث اسناده صحيح ، وأخرجه البخارى ومسلم (١) من طريق شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة - بالتصغير - بهذا الاسناد نحوه ، رواه مسلم مطولا كما فى الرواية الاولى واقتصر البخارى على القصة دون قوله " الماء من الماء" ولفظه عند البخارى : " ان أعجلت أو قحطت - فعليك الوضوء" .

وأخرجه مسلم أيضا من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر - بفتح النون وكسر الميم - به . (٢)

وأخرجه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به . (٣)

قوله " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء ..." بضم القاف ، وصحح النووى (٤) أن لفظ قباء ممدود مذكر مصروف ، وقيل انه مؤنث غير مصروف . وقوله " فوقف صلى الله عليه وسلم على باب ابن عتبان " بكسر المهملة وسكون المثناة ، هكذا وقع هنا فى المسند " ابن عتبان" ووقع فى صحيح مسلم " عتبان" وهو عتبان بن مالك الانصارى كذا نسبه الحافظ ، وقد رجح الحافظ (٥) رواية مسلم " عتبان" على غيرها .

قوله صلى الله عليه وسلم : " أعجلنا الرجل " أى أعجلناه عن قضاء وفراغ حاجته من امرأته . وقوله " يارسول الله : أرأيت الرجل ... الخ " أى اخبرنى اذا جامع الرجل أهله ولم ينزل ، ماذا يجب عليه ؟ وقوله " ولم يمن عليها" لم يمن : بضم الياء أى لم ينزل .

وقوله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " أى انما يجب الاغتسال من

---

(١) الفتح ١/ ٢٨٤ و مسلم ١/ ٢٦٩ . (٢) و (٣) مسلم ١/ ٢٦٩ .
(٤) شرح مسلم له ٤/ ٣٦ . (٥) الفتح ١/ ٢٨٤ .

الانزال ، وفيه من البديع جناس تام ، فالمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المنى (١) . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية شعبة " اذا أعجلت أو أقحطت فلاغسل عليك " أى اذا جامعت ولم يحصل منك الانزال فلا غسل عليك ، وقوله " أعجلت " بضم الهمزة وكسر الجيم . وكذا قوله " أو اقحطت " بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت ، ومعنى الاعجال والاقحاط هنا عدم انزال المنى عند الجماع ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه . (٢) وحكى النووى رحمه الله رواية ثانية فى " أقحطت " وهى بفتح الهمزة والحاء ، ثم قال : " والروايتان صحيحتان" (٣)

وحديث الباب " انما الماء من الماء" يدل على أنه لا يجب الغسل الا من الانزال ولا غسل من مجرد الايلاج ومس الختان الختان ، وذهب الجمهور الى أن ذلك منسوخ . ورأوا ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال فقط ، بل يجب أيضا بمجرد التقاء الختانين ، لحديث أبى هريرة مرفوعا : " اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل " متفق عليه (٤) وحديث عائشة مرفوعا : " اذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه مسلم والترمذى . (٥)

والدليل على النسخ ما رواه أبوداود والترمذى وغيرهما عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ، ثم نهى عنها" هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن صحيح " (٦) ولفظه عند أبى داود (٧) : ان الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، وذكره الحازمى فى الاعتبار.

ثم انه زال الخلاف وأجمع المسلمون على وجوب الغسل بالجماع وان لم يحصل

---

(١) انظر الفتح ١/٣٩٨ . (٢) ، (٣) شرح مسلم للنووى ٤/٣٧ . (٤) الفتح ١/٣٩٥ ومسلم ١/٢٧١ . (٥) مسلم ١/٢٧٢ . (٦) ابوداود ١/٩٥ .
(٧) تحفة الاحوذى ١/٣٦٥ .

معه انزال ، وقد حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر (١) والنووى والحافظ وغيرهم رحمه الله تعالى . (٢)

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه حمل حديث " الماء من الماء " على صورة مخصوصة وهى نفى وجوب الغسل برؤية الجماع فى النوم اذا لم ينزل (٣) وهذا الحكم باق غير منسوخ والله أعلم .

---

(١) ابن المنذر هو الحافظ العلامة الفقيه أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر شيخ الحرم بمكة وتوفى بمكة (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) وهو صاحب الكتب التى لم يصنف مثلها التذكرة ٧٨٢ . (٢) انظر الاعتبار الحازمى ص ٣٢ وشرح مسلم للنووى ٣٦/٤ ، والتلخيص ١٣٥/١ . (٣) الفتح ٣٩٨/١ .

٤ - كتاب الصلاة

(١) "باب أوقات الصلوات الخمس

---

١ - قال الامام أحمد حدثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبدالله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكير بن عبدالله بن الاشج عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمنى جبريل فى الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين كان الفئ قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر . ثم جاء الغد فصلى الظهر وفئ كل شئ مثله وصلى العصر والظل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال : "الصلاة فيما بين هذين الوقتين"

حم ٣/٣٠ .

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١) من طريق ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الأشج به نحوه . وأورده الهيثمى فى المجمع (٢) مثله ثم قال : "رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف" اهـ

شيخ أحمد اسحاق بن عيسى بن نجيح - بفتح فكسر - أبو يعقوب البغدادى صدوق من التاسعة م ت س ص (٣) وابن لهيعة تقدم أنه صدوق مدلس مختلط فضعف بسببه .

بكير - بالتصغير - ابن عبدالله بن الأشج أبو عبدالله المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة ع . (٤)

عبدالملك بن سعيد بن سويد - بالتصغير - الساعدى ثقة من الثالثة م د ت س (٥)

---

(١) ١٤٧/١ . (٢) المجمع ٣٠٣/١ . (٣) التهذيب ٢٤٥/١ والتقريب ٦٠/١ . (٤) التقريب ١٠٨/١ - (٥) التقريب ٥١٩/١ .

اسناد الحديث ضعيف محتمل من أجل ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث ، وله شواهد كما يأتي فيتقوى بذلك فصار حسنا لغيره والله أعلم .

- ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ... الحديث . رواه أبو داود والترمذى وحسنه (١) وصححه أبو بكر بن العربي (٢) وابن عبد البر .

- ومنها حديث ابن عمر نحوه - قال في التلخيص : " هو في سنن الدارقطني باسناد حسن ." (٣)

- ومنها حديث أبي هريرة نحوه - قال الحافظ : " رواه النسائي باسناد حسن" (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم "أمني جبريل في الصلاة ..." وفي حديث ابن عباس عند الترمذى (٥) أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين "أى صلى بي جبريل اماما عند باب البيت ، قال ابن عبد البر: (٦) " كانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذى يلي ليلة الاسراء" .

قوله " وصلى العصر حين كان الفيء قامة" الفيء هو الظل الذى يكون بعد الزوال الى الغروب ، والظل ما كان من الطلوع الى الزوال ، (٧) وقيل الظل قبل الزوال وبعده .

قوله " وصلى العشاء حين غاب الشفق" قال في النهاية (٨) :" الشفق من الاضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة " .

---

(١) أبو داود ١/١٦١ وتحفة الاحوذى ١/٤٦٤ . (٢) هو العلامة الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي الشهير بابن العربي -(٤٦٨-٥٤٣ هـ) له مصنفات في عدة فنون منها عارضة الاحوذى وأحكام القرآن - الاعلام ١٠٦/٧ .
(٣) و (٤) التلخيص ١٧٣/١ . (٥) تحفة الاحوذى ٤٦٤/١ . (٦) كما في نيل الاوطار ٣٢٦/١ . (٧) قاله ابن السكيت كما في المصباح ٣٣/١ . (٨) ٤٨٧/٢ .

دل الحديث على أن للصلوات الخمس وقتين ماعدا المغرب فلها وقت واحد. كما دل على أن هذه الصلوات لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها .

وأن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله .

وأن أول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله ، وآخره اذا كان ظل شيء مثليه ، وحمله الأكثرون على آخر وقته المختار ، وفيه خلاف .

وأن أول وقت المغرب غروب الشمس .

وأن أول وقت العشاء حين غاب الشفق ، وهو الشفق الأحمر عند الجمهور .

وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر - ويمتد وقته الى طلوع الشمس ، وفي بعضها خلاف بين العلماء محل ذكرها كتب الفروع . والله أعلم .

(٢) باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر

٢ - قال الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبردوا بالظهر في الحر ، فان شدة الحر من فوح جهنم " هكذا قال الأعمش : من فوح جهنم . حم ٣ / ٥٢ .

٣ - وقال أحمد حدثنا يحي بن سعيد عن الاعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة" حم ٣ / ٥٣ .

٤ - وقال احمد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم" حم ٣ / ٥٩ .

٥ - وقال أحمد حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني القاري ثنا سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . مثله حم / ٣ / ٩ .

اسناده صحيح وأخرجه البخارى وابن ماجه (١) من طريق الأعمش سليمان ابن مهران به نحوه . ولفظه عند البخارى : "أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم" .

شيخ أحمد فى السند الأول محمد بن عبيد - بالتصغير - ابن أبى أمية . ثقة من الحادية عشرة ع (٢) وشيخه فى الثانى يحى بن سعيد هو القطان وفى الثالث عبد الرحمن هو ابن مهدى تقدما - وفى الرابع قتيبة هو ابن سعيد أبو رجاء البغلانى . ثقة ثبت من العاشرة ع . (٣)

قوله "أبردوا بالصلاة" وفى رواية "بالظهر" أبردوا - بهمزة القطع وكسر الراء أى أخروها الى أن يبرد الوقت ، من قولهم : أبرد يبرد إبرادًا . اذا دخل فى وقت البرد . (٤)

قوله "فان شدة الحر من فيح جهنم" هكذا فى أكثر الروايات . والفيح : بفتح الفاء وسكون التحتانية وهو سطوع الحر وفورانه ، وفى رواية "من فوح جهنم" بالواو . قال ابن الأثير : "ويروى بالياء والواو ، والفوح : شدة غليانها وحرها" . (٥)

دل الحديث على استحباب تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر الى أن يبرد الوقت وحمل الجمهور الأمر فى الحديث على الاستحباب - قال الحافظ (٦) : "والأمر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد ، وقيل بل للوجوب ،" ثم قال : قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر ، وخصه بعضهم بالجماعة . وهو قول أكثر المالكية ، وهو قول الشافعى أيضا لكن خصه بالبلد الحار . والمشهور عن أحمد واسحاق وابن المنذر التسوية من غير تخصيص ولا قيد "ا هـ والله أعلم .

---

(١) البخارى مع الفتح ١٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ . (٢) مناقب أحمد ص ٤٨ والتقريب ١٨٨/٢ . (٣) مناقب ٤٧ والتقريب ٢٢٣/٢ . (٤) النهاية ١١٤/١ والفتح ١٦/٢ . (٥) النهاية ٤٧٧/٣ و ٤٨٤/٣ . (٦) الفتح ١٦/٢ .

(٣) " بـاب تأخير صلاة العشـــــاء "

٦ - قال الامام أحمد حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل . قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : " خذوا مقاعدكم فان الناس قد أخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل" حم ٣/٥

وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه (١) كلهم من طريق داود هوابن أبى هنديه نحوه .

قال الحافظ (٢) : " واسناده صحيح " وصححه أيضا الشوكانى (٣) وغيره .

قوله " حتى ذهب نحو من شطر الليل . . . " الشطر النصف - كذا فى النهاية . (٤)

وفى الباب عن أنس رضى الله عنه قال : أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ، ثم قال : " قد صلى الناس وناموا ، أما انكم فى صلاة ما انتظرتموها " رواه البخارى (٥) .

الحديث يدل على فضل تأخير صلاة العشاء الى شطر أو نصف الليل .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم " لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم . . . الخ تصريح بأن الأفضل تأخير العشاء الى شطر الليل ، اذ لولا هذه الأسباب لأخرها . . " وأصرح منه حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه" رواه الترمذى وصححه (٦) وغيره . وحديث ابن عمر نحوه رواه مسلم (٧) .

---

(١) أبوداود ١/١٧٠ والنسائى ١/٢٦٨ ابن ماجه ١/٢٢٦ . (٢) فى التلخيص ١/١٧٦ . (٣) النيل ٢/١٤ . (٤) ٢/٤٧٣ . (٥) البخارى مع الفتح ٢/٥١ (٦) تحفة الاحوذى ١/٥٠٨ . (٧) مسلم ١/٤٤٢ .

وفى الحديث أيضا اشارة الى أنه ينبغى للامام أن يراعى أحوال المأمومين فلا يؤخر العشاء الى ثلث الليل أو نصفه اذا كان فيهم مريض أو كبير ضعيف أو ذو حاجة ، بل يصليها فى أول وقتها كما هو الغالب من أفعاله صلى الله عليه وسلم . أما اذا كان الحال بخلاف ذلك حيث لم يشق التأخير على المأمومين فالأفضل فى حقهم التأخير - والله أعلم . (١)

وفيه أن منتظر الصلاة كتب له ثواب المصلين لأنه فى الصلاة وهذا فضل من الله .

(٤) باب قضاء الصلاة الفائتة

٧ - قال الامام أحمد حدثنا يحى بن سعيد ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويّا - وفى رواية بهوى من الليل - وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل ، فلما كفينا القتال وذلك قوله تعالى " وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا " أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها فى وقتها ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها فى وقتها " حم ٣/ ٢٥

٨ - وقال احمد حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبى ذئب فذكره باسناده ومعناه . وزاد فيه قال : وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانا " حم ٣ / ٢٥

٩ - وقال أحمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا ابن أبى ذئب وحجاج قالا انا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال فذكره نحوه قال : فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، فذكر صلاة العصر وصلاة المغرب مثلها ، قال وذلكم قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانا " حم ٣ / ٤٩

---

(١) النيل ٢/ ١٢ .

١٠- وقال أحمد حدثنا يزيد وحجاج قالا أنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه فذكره نحوه - حم ٣/ ٦٧ - ٦٨

وأخرجه أيضا النسائى والدارمى وابن خزيمة وابن حبان (١) فى صحيحيهما كلهم من طريق ابن أبى ذئب واسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب بهـذا الاسناد نحوه .

شيخ أحمد يحى بن سعيد هو القطان تقدم توثيقه ، وابن أبى ذئب ثقة فقيه من السابعة ع (٢) وسعيد بن أبى سعيد المقبرى ثقة من الثالثة ع (٣) وعبدالرحمن ابن أبى سعيد سبق توثيقه .

اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات . وصححه ابن سيدالناس (٤) وابن السكن فيما حكاه الشوكانى وأقره (٥) ، وصححه الشيخ المباركفورى وغيره .

قوله " حبسنا يوم الخندق عن الصلوات " أى شغلهم المشركون عن أدائها كما فى رواية النسائى " شغلنا المشركون يوم الخندق عن الصلاة " وقوله " حتى كان بعد المغرب هويّا - فى رواية - بهوى من الليل " وفى رواية النسائى " حتى غربت الشمس " .

قال فى النهاية (٦) : " الهوى - بفتح الهاء وكسر الواو - الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل " اهـ - قال الشوكانى (٧) : " والمراد بعد دخول طائفة من الليل " .

حديث أبى سعيد هذا يدل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة للاشتغال بحرب الكفار ونحوه ، لكن هذا انما كان قبل مشروعية صلاة الخوف كما فى نهاية الحديث .

---

(١) النسائى ١/ ١٧ والدارمى ١/ ٢٩٦ وابن خزيمة ٢/ ٩٩ وموارد الظمآن ص ٩٤ .
(٢) التقريب ٢/ ١٨٤ . (٣) التقريب ١/ ٢٩٧ . (٤) ابن سيدالناس هو الامام الحافظ أبوبكر محمد بن أحمد اليعمرى الاندلسى عالم المغرب جمع وصنف (٥٥٧-٦٥٩ هـ) التذكرة ١٤٥٠ . (٥) النيل ٢/ ٣٢ وانظر تحفة الاحوذى ١/ ٥٣٢ .
(٦) ٥/ ٢٨٥ . (٧) النيل ٢/ ٣١ .

قال الشوكانى رحمه الله : (١) " والواجب بعد شرعية صلاة الخوف على من حبس بحرب العدو وأن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور الى أن هذا -أى قضاء الفائتة- منسوخ بصلاة الخوف .

وذهب مكحول وغيره من الشاميين الى جواز تأخير صلاة الخوف اذا لم يتمكن من أدائها " .

ودل الحديث أيضا على الترتيب بين الصلوات الفوائت المقضية ، وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة .

(٥) " باب ما جاء فى كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح "

١١- قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعى (٢) سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وقال ابن بكر " حتى ترتفع الشمس " . ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " حم ٣/٩٥

١٢- وقال أحمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب حدثنى عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله يعنى حديث عبد الرزاق وابن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب . وقال " حتى ترتفع الشمس " حم ٣/٩٥

١٣- وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن عطاء بن أبى الخوار (٣) عن عبيد الله بن عياض وعطاء بن بخت كلاهما يخبر عن عمر بن عطاء عن أبى سعيد الخدرى أنهما سمعاه يقول سمعت أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل " حم ٣/٩٥

---

(١) النيل ٢/٣١ . (٢) الجندعى : بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال -كما فى اللباب ١/٢٩٥ . (٣) أبو الخوار : بضم المعجمة وتخفيف الواو -ثقة من الرابعة م د كما فى التقريب ٢/٦١

١٤- وقال أحمد حدثنا عبدالرحمن عن زائدة عن عبدالملك -يعنى ابن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس" حم ٣/ ٦٠

١٥- وقال أحمد حدثنا سفيان عن ضمرة (١) عن أبى سعيد (قال أبى قلت سفيان سمعه ؟ قال زعم) : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر حتى تغرب وبعد الصبح حتى تطلع" حم ٣/ ٧

١٦- وقال أحمد حدثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين وعن صيام يومين وعن لبستين ،عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم العيدين وعن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد" قال يونس فى حديثه " ليس على فرجه شىء"وقال سريج : " عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر" اهـ حم ٣/ ٦٦

١٧- وقال أحمد حدثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صيام يوم الفطر ولا يوم الاضحى" حم ٣/ ٣٩

١٨- وقال أحمد حدثنا وكيع ثنا عبدالحميد بن بهرام (٢) عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب " حم ٣/ ٧٣

اسناده صحيح ،وأخرجه ايضا البخارى (٣) من طريق ابراهيم بن سعد الزهرى عن صالح هو ابن كيسان -بفتح فسكون -عن ابن شهاب -كما فى الاسناد الثانى- به نحوه .

---

(١) ضمرة -بفتح فسكون . (٢) عبدالحميد بن بهرام بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء . (٣) البخارى مع الفتح ٢/ ٦١ .

وأخرجه مسلم (١) من طريق ابن شهاب به نحوه .

شيخ أحمد فى السند الاول عبد الرزاق هوابن همام الصنعانى ، وابن بكر اسمه محمد ابن بكر بن عثمان البرسانى - بضم الباء وسكون الراء . قال الحافظ (٢) : صدوق يخطىء من التاسعة ع .

وشيخ أحمد فى الثانى يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد ، ثقة فاضل من صغار التاسعة ع . (٣)

وأخرجه البخارى ومسلم (٤) من طريق عبد الملك بن عمير - بالتصغير - عن قزعة - بفتح أوله وثانيه وثالثه - وهوابن يحى البصرى - كما فى السند الرابع - به نحوه أطول منه ولفظه عند البخارى ، قال قزعة مولى زياد سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث بأربع عن النبى صلى الله عليه وسلم فأعجبتنى وآنقننى قال : لا تسافر المرأة يومين ... ولا صوم فى يومين ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال .... الحديث .

وأخرجه النسائى من طريق (٥) سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد - كما فى السند الخامس - به نحوه .

دل الحديث على كراهة الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع ، قال بعضهم هى كراهة تحريم وقال البعض كراهة تنزيه . قال الترمذى (٦) : " ان أكثر الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم كرهوا الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، أما الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح " اهـ - والله أعلم .

---

(١) مسلم ٥٦٧/١ . (٢) التقريب ٢٤٨/٢ ومناقب أحمد ص ٤٧ .
(٣) التقريب ٣٧٤/٢ . (٤) الفتح ٧٠/٣ ومسلم ٧٩٩/٢ و ٩٧٦/٢ .
(٥) النسائى ٢٧٧/١ . (٦) تحفة الاحوذى ٥٤١/١ .

(٦) بــــاب فضـــل الأذان

١٩ - قال الامام أحمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عـــن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف " حم ٣ / ٢٩

اورده الهيثمي في المجمع (١) مثله ثم قال : " رواه أحمد وفيـــــه ابن لهيعة وفيه ضعف " وذكره المنذري في الترغيب (٢) وعزاه لأحمد .

شيخ أحمد حسن هو ابن موسى الأشيب ، وقد سبق الكلام على رجال اسنـــاده كلهم في كتاب الايمان في باب فضل الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، (٣) . وخلاصة الكلام فيه أن حسن بن موسى وأبا الهيثم ثقتان ، وابن لهيعة ضعيـــف مدلس وقد اختلط ، وقد صرح هنا بتحديث شيخه له . وان درّاجا حسن الحديـث الا ما كان عن أبي الهيثم . وهذا الحديث من روايته عن أبي الهيثم الا أنه ليـس مما أنكر عليه من أحاديثه . (٤)

وقد ورد في فضل الأذان أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي هريرة مرفوعـــا ، " لو يعلم الناس ما في النداء - أي الأذان - والصف الاول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه ، لاستهموا .... الحديث ، رواه البخاري ومسلم (٥) . وأخـــرج مسلم (٦) عن معاوية رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " .

قوله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم الناس ما في التأذين - أي ما في الأذان من الفضل والثواب " لتضاربوا عليه بالسيوف " أي لحصل نزاع شريف وتسابق بسيـط للظفر بهذه الفضيلة العظيمة .

دل الحديث على فضل الأذان وعظيم ثوابه عند الله يوم القيامة .

---

(١) ١ / ٣٢٥ . (٢) ١ / ١٧٤ . (٣) انظر هذه الرسالة ص (٤) مثله ص
(٥) الفتح ٢ / ٩٦ ومسلم ١ / ٣٢٥ . (٦) مسلم ١ / ٢٩٠ .

(٧) "باب ما جاء فى رفع الصوت بالأذان"

٢٠- قال الامام أحمد حدثنا سفيان حدثنى ابن أبى صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال لى أبوسعيد وكان فى حجره ، فقال يا بنى" اذا أذنت فارفع صوتك بالأذان ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس شىء يسمعه الا شهد له جن ولا انس ولا حجر" وقال مرة : يا بنى اذا كنت فى البرارى فارفع صوتك بالأذان ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يسمعه جن ولا انس ولا حجر ولا شىء يسمعه الا شهد له" قال - أى عبد الله بن الامام أحمد - قال أبى : وسفيان مخطىء فى اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة " اهـ حم ٣/٦ .

٢١- وقال أحمد قرأت على عبد الرحمن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد قال له : "انى أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" حم ٣/٣٥ .

٢٢- وقال أحمد حدثنا اسحاق والخزاعى أنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه . وقال الخزاعى : بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له فذكره مثله . حم ٣/٤٣ .

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (١) والبخارى فى صحيحه (٢) وغيرهما من طريق مالك به نحوه .

---

(١) الموطأ ١/٦٩ . (٢) الفتح ٢/٨٧ .

وشيخ احمد سفيان هو ابن عيينة ، وشيخه فى السند الثانى عبد الرحمن هو ابن مهدى ، تقدما ، وشيخه فى السند الثالث اسحاق هو ابن عيسى بن نجيح أبو يعقوب الطباع صدوق من التاسعة (١) وأما الخزاعى بضم الخاء المعجمة - فالذى يبدو لى أنه هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز أبو سلمة الخزاعى ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة خ م س . (٢)

قول أبى سعيد " . . . اذا كنت فى البرارى جمع البرية هى الصحراء (٣) .

وقوله " انى أراك تحب الغنم والبادية " والبادية هى الصحراء التى لا عمارة فيها (٤) . ومدى صوته أى غايته .

قوله " أن أبا سعيد قال له . . . " أى لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة وهو الذى كان يتيما ربيبا لأبى سعيد ، كما وقع فى صحيح ابن خزيمة ، وكانت أمه عند أبى سعيد . (٥)

دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان ، ليكثر الذى يشهد له . قال الحافظ : " وفى الحديث ان أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرج حضور من يصلى معه ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدى ومساكنة الأعراب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء " اهـ والله أعلم . (٦)

(٨) " باب استحباب القول مثل مايقول المؤذن "

٢٣- قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا

---

(١) كما فى المسند ٣ / ٤٣ والتهذيب ١ / ٢٤٥ والتقريب ١ / ٦٠ . (٢) مناقب أحمد ص ٤٩ والتقريب ٢ / ٢٧٦ والتهذيب ١٠ / ٣٠٨ . (٣) المصباح ١ / ٤٩ .
(٤) الفتح ٢ / ٨٨ . (٥) ابن خزيمة ١ / ٢٠٤ . (٦) الفتح ٢ / ٨٩ .

سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن"

قال عبد الله -أى ابن الامام أحمد - حدثناه عبد الله بن عون الخراز ومصعب الزبيرى قالا ثنا مالك بن أنس عن الزهرى فذكر مثله سواء . حم ٣ / ٦

٢٤- وقال أحمد حدثنا يحيى عن مالك وثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن " حم ٣ / ٥٣

٢٥- وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر غندر ثنا مالك عن الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد مثله حم ٣ / ٧٨

٢٦- وقال أحمد حدثنا عثمان بن عمر أنا مالك ويونس بن يزيد عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم المؤذن -وقال مالك المنادى فقولوا مثل مايقول المؤذن" حم ٣ / ٩٠

اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه الائمة الستة كلهم من طريق مالك به (١) شيخ أحمد فى السند الثانى يحى هو ابن سعيد القطان تقدم ، وشيخه فى الثالث محمد بن جعفر هو المعروف بغندر -بضم فسكون ففتح - ثقة صحيح الكتاب من التاسعة ع . (٢)

وشيخ أحمد فى السند الرابع عثمان بن عمر بن فارس العبدى ثقة من التاسعة ع (٣)

والحديث رواه عبد الله بن الامام أحمد عاليا - من غير طريق أبيه ، رواه عن عبد الله بن عون الخراز -بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم زاى - ثقة عابد من العاشرة (٤) ، وعن مصعب هو ابن عبد الله بن مصعب الزبيرى صدوق من العاشرة (٥) ، كلاهما عن مالك به مثله .

---

(١) الفتح ٢ / ٩٠ ومسلم ١ / ٢٨٨ أبوداود ١ / ٢٠٧ وتحفة الاحوذى ١ / ٦١٦ والنسائى ٢ / ٢٣ وابن ماجه ١ / ٢٣٨ . (٢) التقريب ٢ / ١٥١ ومناقب أحمد ص ٤٧ . (٣) التقريب ٢ / ١٣ ومناقب أحمد ٤٥ . (٤) التقريب ١ / ٤٣٩ . (٥) التقريب ٢ / ٢٥٢ .

الحديث فيه استحباب قول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن ، قال العلماء الا فى الحيعلتين فانه يقول " لا حول ولا قوة الا بالله " قال النووى : (١) " قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول " عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين " لا حول ولا قوة الا بالله " - رواه مسلم . (٢) وروى مسلم رحمه الله فى صحيحه (٣) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع المؤذن : " أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا " غفر له ذنبه "

أبواب المساجد ومواضع الصلاة

(٩) " باب كراهية الصلاة فى المقبرة والحمام "

٢٧- قال الامام أحمد حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحى بن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل الأرض مسجد وطهور الا المقبرة والحمام " حم ٣ / ٨٣

٢٨- وقال أحمد حدثنا يزيد أنا سفيان الثورى وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحى عن أبيه . قال حماد فى حديثه عن أبى سعيد الخدرى . ولم يجز سفيان أباه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام " حم ٣ / ٨٣

٢٩- وقال أحمد حدثنا أبو معاوية الكلابى ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحى الانصارى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى فذكر مثله . حم ٣ / ٩٦

وأخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وغيرهم (٤)

---

(١) شرح مسلم له ٤ / ٨٧ . (٢) و (٣) مسلم ١ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٤) أبوداود ١ / ١٩٢ وتحفة الاحوذى ٢ / ٢٥٩ وابن ماجه ١ / ٢٤٦ وابن خزيمة ٢ / ٧ وموارد الظمآن ١٠٤ .

من طريق عمرو بن يحى عن أبيه عن أبى سعيد . واختلف فى ارساله ووصله . قال الترمذى : " روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحى عن أبيه مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو عن أبيه عن أبى سعيد " أى موصولا ". ثم رجح الترمذى الرواية المرسلة وقال الدارقطنى : " المرسل المحفوظ " (١) وصححه جماعة من المحققين كما سيأتى ولم يعلّوه . بالارسال .

وقال صاحب الامام (٢) : " حاصل ما علل به الارسال ، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول " (٣)

قلت : وقد وصله حماد بن سلمة وهو ثقة ، وعبد الواحد بن زياد وهو ثقة ومحمد بن اسحاق وهو صدوق حسن الحديث (٤) وغيرهم ، وقد حكم بصحة الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن حزم الظاهرى وابن دقيق العيد ، كما قال الحافظ والشوكانى (٥) وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : (٦) " اسناده صحيح - وصححه جماعة من المحققين ، واعلال الترمذى اياه بالارسال مرفوض ، فقد وصله جمع من الثقات ...... " .

والحديث يدل على منع الصلاة فى المقبرة . وهى موضع القبور - والحمام ، بتشديد الميم الاولى - وهو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الاصل الماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأى ماء كان . وقد اختلف العلماء فى حكم الصلاة فى المقبرة والحمام .

فذهب أحمد والظاهرية الى تحريم الصلاة فى المقبرة مطلقا ، ولم يفرقوا بين القبور المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شىء يقيها من النجاسة أم لا .

---

(١) التلخيص ١ / ٢٧٧ . (٢) صاحب كتاب الامام هو الحافظ الامام شيخ الاسلام محمد بن على بن وهب الشهير بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) التذكرة ١ / ١٤٨١

(٣) التلخيص ١ / ٢٧٧ . (٤) انظر حماد بن سلمة . التقريب ١ / ١٩٧ وعبد الواحد ابن زياد ١ / ٥٢٦ وابن اسحاق ٢ / ١٤٤ . (٥) الفتح ١ / ٥٢٩ والنيل ٢ / ١٣٧ .

(٦) هامش المشكاة ١ / ٢٢٩ .

وذهب الشافعى الى الفرق بين المنبوشة وغيرها ، فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى فى مكان طاهر منها اجزأته .

وذهب أبوحنيفة والثورى الى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقا كما فرق الشافعى . وذهب مالك الى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة .
وأما الحمام ، فذهب أحمد الى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه فعليه الاعادة .
وذهب الجمهور الى صحة الصلاة فى الحمام اذا كان طاهرا لكن مع الكراهة . (١)

(١٠) "باب نهى من أكل ثوما وبصلا وكراثا عن حضور المسجد"

٣٠- قال الامام احمد حدثنا اسماعيل أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : لم نعد أن فتحت خيبر وقعنا فى تلك البقلة فأكلنا منها أكلا شديدا والناس جياع ، ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد " فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها " حم ٣/ ١٢

٣١- وقال الامام احمد حدثنا اسماعيل أنا سعيد عن ابى نضرة عن أبى سعيد قال : فذكر مثله حم ٣/ ٦٠

٣٢- وقال احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوجد ريح ثوم من رجل فقال له لما فرغ : " ينطلق أحدكم فيأكل من هذا الخبيث ثم يأتى فيوءذينا " حم ٣/ ٧٠

---

(١) النيل ٢/ ١٣٨ وتحفة الاحوذى ٢/ ٢٥٩ .

٣٣- وقال احمد حدثنا يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن أبى سعيد فذكره . حم ٣/ ٧٠

٣٤- وقال احمد حدثنا يونس وسريج قالا ثنا حماد عن بشر عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكراث والبصل والثوم ، فقلنا : أحرام هو ؟ قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه" حم ٣/ ٨٥

الحديث الاول اسناده صحيح وأخرجه مسلم (١) من طريق اسماعيل - شيخ احمد - وهو ابن ابراهيم المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة . وشيخه الجريرى - بالتصغير - اسمه سعيد بن اياس ثقة من الخامسة ع (٢) .

شيخ احمد فى الحديث الثانى حسن هو ابن موسى سبق توثيقه فى الايمان وشيخ ابن لهيعة عبد الله بن هبيرة - بالتصغير - ثقة من الثالثة م عم ، (٣) وحنش - بفتح أوله وثانيه - ابن عبد الله ، ثقة (٤) من الثالثة م عم (٤)

الحديث الثانى رجال اسناده ثقات الا ابن لهيعة وتقدم انه صدوق مدلس اسناد الحديث حسن لشواهده ، ومن الشواهد حديث أبى هريرة مرفوعا : " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يوذينا بريح الثوم" رواه مسلم . (٥)

وفى الباب عن ابن عمر وأنس وجابر كلها فى الصحيحين (٦) ، ووقع فى بعض روايات لحديث جابر عند مسلم (٧) التصريح بذكر الثوم والبصل والكراث ولفظه : " من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" .

قول أبى سعيد " لم نعد ان فتحت خيبر ." لم نعد - بفتح أوله وسكون ثانيه الدال على حذف حرف العلة وهو الواو - أى لم نتجاوز فتح خيبر . وقوله " وقعنا فى تلك البقلة" أى الثوم كما فى حديث ابن عمر " من أكل من هذه الشجرة يعنى

(١) مسلم ١/ ٣٩٥ . (٢) التقريب ١/ ٢٩١ . (٣) التقريب ١/ ٤٥٨ .
(٤) التقريب ١/ ٢٠٥ . (٥) مسلم ١/ ٣٩٤ . (٦) البخارى مع الفتح ٢/ ٣٣٩ ومسلم ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥ . (٧) ١/ ٣٩٥ .

الثوم فلا يأتين المساجد" .

وقوله صلى الله عليه وسلم " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة" سماها خبيثة لقبح رائحتها .

دل الحديث على أن من أكل الثوم - وكذلك البصل والكراث كما فى حديث جابر ، يمنع من دخول كل مسجد ، قال النووى (١) : " وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعضهم أن النهى خاص فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ."

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها ، وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، قاله النووى والقاضى عياض . (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الصحابة " حرمت ، حرمت" قال : يا أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله . . . الخ ، يدل على أن أكل هذه البقول حلال ليس بحرام ، قال النووى : "فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به ، وحكى القاضى عن الظاهرية تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين" . (٣)

ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم سبب منع آكلها من دخول المسجد بقوله "ولكنها شجرة أكره ريحها" وقوله" ولا يؤذينا بريح الثوم "كما فى حديث جابر ، كما بين صلى الله عليه وسلم سبب امتناعه عن أكله بقوله " . . . كل : فانى أناجى من لا تناجى" متفق عليه من حديث جابر .

وقوله " فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " فيه دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث (٤)

والله تعالى أعلم .

---

(١) و (٢) و (٣) شرح مسلم له ٥/ ٤٠٨ . (٤) شرح مسلم ٥/ ٤٠٩ .

(١١) باب النهى عن البصاق فى المسجد وعن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه

٣٥- قال الامام احمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه ، وقال : " ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى " حم ٣ / ٦

٣٦- قال الامام احمد حدثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتّها ثم قال : " اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى " حم ٣ / ٥٨

٣٧- وقال احمد حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة أخبرنى أبى قال محمد يعنى الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أخبراه فذكرا مثله وزاد " اذا تنخم أحدكم وهو يصلى ... " حم ٣ / ٨٨

٣٨- وقال احمد حدثنا أبو كامل ثنا ابراهيم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد وأبى هريرة - مثله حم ٣ / ٩٣

٣٩- وقال احمد حدثنا سكن بن نافع ثنا صالح عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن سمع أبا هريرة وأبا سعيد - مثله حم ٣ / ٩٣

هذا حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من طريق ابن شهاب الزهرى به مثله . (١)

شيخ احمد فى السند الاول سفيان هو ابن عيينة ، وشيخه فى الثانى حجاج

---

(١) البخارى مع الفتح ١ / ٥٠٩ - ٥١١ ومسلم ١ / ٣٨٩ .

هو ابن محمد أبو محمد الأعور ثقة ثبت . (١)

٤٠- وقال الامام أحمد حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده . فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن به حتى أنقاهن ثم أقبل على الناس مغضبا فقال : " أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ، ان أحدكم اذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره ، فان عجلت به بادرة فليقل هكذا ورد بعضه على بعض" وتفل يحيى في ثوبه ودلكه .

اه حم ٣ / ٢٤

٤١- وقال احمد حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان حدثني عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العراجين ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحتها به حتى أنقاها" حم٣ / ٩

٤٢- وقال احمد حدثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه ثم دلكه " حم ٣ / ٤٢

الحديث الثاني أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عجلان بهذا الاسناد نحوه (٢) مطولا وفيه : ووصف لنا ابن عجلان ذلك ، أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

قوله" ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة -وهي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة .وأما النخاعة بالعين المهملة ، وهي البزقة التي تخرج من أصل الفم ، كذا في النهاية . (٣)

وقال النووي : بصاق وبزاق -لغتان مشهورتان ، وفي لغة قليلة بساق بالسين ،

---

(١) التقريب ١ / ١٥٤ ومناقب احمد ص ٣٧ . (٢) أبو داود ١ / ١٨٨ .

(٣) النهاية ٥ / ٣٣ - ٣٤ .

ثم حكى عن أهل اللغة فقال : المخاط من الأنف والبزاق والبصاق من الفم ، والنخامة وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر . ويقال : تنخم وتنخع، (١) اذا ألقى نخامة .

وقوله " فى قبلة المسجد " وفى رواية " فى حائط المسجد ، وفى جدار المسجد ، كلها يفسر بعضها بعضا ، أى فى الحائط الذى من جهة القبلة . وقوله " فحتها " بتشديد التاء وفى رواية " فحكها " بتشديد الكاف ، وهما بمعنى أى أزالها . (٢)

وقوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العراجين ..." وهى جمع عرجون : بضم المهملة - وهو العود الذى فيه شماريخ العذق ، وهو فعلون من الانعراج أى الانعطاف . (٣)

قوله صلى الله عليه وسلم " ان احدكم اذ اقام الى الصلاة فانما يستقبل ربه" وفى رواية أنس للبخارى " فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة " وله من حديث ابن عمر : فان الله قبل وجهه اذا صلى" (٤) قال الحافظ ابن عبد البر : (٥) هذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة" وقال الخطابى (٦) :" ان القبلة التى أمر الله تعالى بالتوجه اليها فى الصلاة قبل وجهه ، فليصنها عن النخامة" وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله " هذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة ، كما أشار ابن عبد البر الى ذلك" (٧)

وفى الحديث نهى المصلى عن البصاق بين يديه أو عن يمينه ، لأن جهة القبلة جهة معظمة شرعا ولأن العبد مناج ربه تبارك وتعالى ولأن عن يمينه ملكا كريما .

قال الحافظ (٨) :" وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام" .

---

(١) شرح مسلم للنووى ٥/٣٨ . (٢) المصباح ١/١٣٠ . (٣) النهاية ٣/٢٠٣ . (٤) و (٥) البخارى مع الفتح ١/٥٠٨ × ٥٠٩ . (٦) المنهل العذب المورود ٤/٩٩ . (٧) فى تعليقه على الفتح ١/٥٠٨ . (٨) الفتح ١/٥٠٨ و ٥١٤ .

وفيه أيضا جواز بصاق المصلي وغيره عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وفيه دليل على أن البصاق والنخامة والمخاط طاهرات .

قال الحافظ (١) " وفيه أن النفخ والتنحنح جائزان في الصلاة لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ، ومحله اذا لم يفحش" .

(١٢) باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

٤٣- قال الامام أحمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا عبيد الله بن عبد الله ابن موهب قال حدثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدري قال بينما أنا مع أبي سعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبك أصابعه بعضها في بعض ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارته فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي سعيد فقال : " اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان ، وان أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" حم ٣/ ٤٢ -٤٣

٤٤- وقال الامام أحمد حدثنا وكيع ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا جالسا وسط المسجد مشبكا بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن . قال : فالتفت الى أبي سعيد فقال : " واذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان ، فان أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" حم ٣/ ٥٤

---

(١) الفتح ١/ ٥٠٨ و ٥١٤ .

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد واسناده حسن" اهـ وذكره الشوكانى فى النيل (٢) وحكى تحسين الهيثمى للحديث وأقره .

رواه احمد عن شيخيه وكيع ومحمد بن عبد اللهبن الزبير ، رواه وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة - والظاهر أن هذا هو الأشبه أعنى الذى روى عن عمه هو عبيد اللهبن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب كما فى الخلاصة والتقريب والكاشف (٣) ، وعمه هو عبيد اللهبن عبيد الله بن موهب أبويحى التيمى - كما فى هذه الكتب ، فماوقع فى السند الاول فى المسند فالظاهر أنه وهم والصواب عكسه والله أعلم .

وفى الباب عن كعب بن عجرة - بضم المهملة وسكون الجيم - رضى الله عنه مرفوعا : " اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة" رواه أبوداود . (٤)

حديث أبى سعيد وحديث كعب بن عجرة يدلان على كراهية التشبيك فى المسجد فى الصلاة وغيرها . وعلى كراهة التشبيك للذاهب الى الصلاة لأنه فى حكم الصلاة فينبغى له التأدب بآدابها . ويبدو أن كراهة ذلك اذا فعله عبثا وتلاعبا ، كما أشار الى ذلك فى الحديث ... فان التشبيك من الشيطان " وأما اذا فعله لغرض شرعى فلا بأس به كما اذا فعله لقصد التشبيه والتمثيل - كما روى البخارى (٥) بسنده عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه رفعه : " ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه" . قال فى الفتح (٦) " التحقيق أنه ليس بين هذه الاحاديث تعارض ، اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذى فى الحديث - أى فى البخارى - انما هو لقصد التمثيل ..." .

---

(١) المجمع ٢/٢٥ . (٢) نيل الاوطار ٢/٣٤٦ . (٣) الخلاصة ٢/١٩٤ - ١٩٥ والتقريب ١/٥٣٥ - ٥٣٦ والكاشف ٢/٢٢٩ . (٤) ابوداود ١/٢١٩ وقال فى الفتح ١/٥٦٦ " وصححه ابن خزيمة وابن حبان" . (٥) البخارى مع الفتح ١/٥٦٥ . (٦) الفتح ١/٥٦٦ نقلا عن ابن المنير . وانظر ما قال الشوكانى فى هذا المعنى ، النيل ٢/٣٤٧ .

(١٣) " باب مايقول اذا توجه الى المسجـــــد "

٤٥- قال الامام أحمد حدثنا يزيد أنا فضيل بن مرزوق عن عطيه العوفى عن أبى سعيد الخدرى . فقلت لفضيل : رفعه ؟ قال : أحسبه قد رفعه ، قال : " من قال حين يخرج الى الصلاة : (اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، اسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته " حم ٣ / ٢١

وأخرجه ابن ماجه (١) من طريق الفضل بن الموفق -وزن محمد - ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه .

قال فى زوائد ابن ماجه (٢) : " ... عطية وهو العوفى ، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بـــن مرزوق ، فهو صحيح عنده " اهـ هكذا قال البوصيرى رحمه الله ، وقد راجعت صحيح ابن خزيمة فلم أقف عليه فيه ، وانما رواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد . (٣)

والفضل بن الموفق فى اسناد ابن ماجه قال الحافظ : " فيه ضعف من التاسعـــة ق " (٤) قلت : وقد تابعه شيخ أحمد يزيد وهو ابن هارون أبو خالد الواسطى ثقـــة متقن من التاسعة ع . (٥)

وهذا الحديث قد حسنه الحافظ كما قال العلامة محمد بن علان - بفتح المهملة

---

(١) و (٢) ابن ماجه ١/٢٥٦ . (٣) ص ١٧
(٤) التقريب ٢/١١٢ . (٥) التقريب ٢/٣٧٢ .

واللام المشددة .(١) فى شرح الأذكار (٢) " قال الحافظ بعد تخريجه " حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة فى كتاب التوحيد وأبونعيم الاصبهانى ، وفى كتاب الصلاة لأبى نعيم عن فضيل عن عطيه قال حدثنى أبوسعيد فذكره ، لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفى ..." .

وللحديث شاهد من حديث بلال رضى الله عنه (٣) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم بحق السائلين عليك وبحق مخرجى هذا ..، الحديث نحوه " ولكنه حديث ضعيف جدا ، قال الحافظ (٤) " هذا حديث واه جدا" .

هذا ، وقد ورد فى الصحيح ما يغنى عنه ، روى مسلم (٥) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تهجد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : فأذن المؤذن -يعنى للصبح -فخرج -صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وهو يقول : " اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا" اهـ

(١٤) بـاب جـواز الصـلاة فـى النعـل "

٤٦- قال الامام احمد حدثنا أبوكامل ثنا حماد ثنا أبو نعامة السعدى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان فى بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك

---

(١) هو العلامة المحدث المفسر محمد على بن محمد بن علان الصديقى الشافعى من أهل مكة له مصنفات كثيرة منها دليل الفالحين والفتوحات الربانية على الاذكار النورية (٩٩٦-١٠٥٧هـ) -الاعلام ١٨٧/٧ . (٢) الفتوحات الربانية ٤١/٢ . (٣) ذكره فى الاذكار ص ٣٢ واخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة . (٤) الفتوحات الربانية ٣٧/٢ . (٥) ٥٣٠/١ .

خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : " ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟ " قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو أذى فألقيتهما . فاذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر في نعليه ، فان رأى فيهما قذرا أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما " قال احمد لم يجئ في الحديث بيان ما كان في النعل حم ٣ / ٩٢

٤٧ - وقال احمد حدثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر نحوه ، وقال : . . . فأخبرني أن بهما خبثا بدل قذرا أو أذى ، وقال : فليقلب نعله فان رأى بها خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما " حم ٣ / ٢٠

وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق أبي نعامة بفتح النون - به نحوه (١) . شيخ أحمد أبو كامل اسمه المظفر - وزن محمد - ابن مدرك - بضم الميم - الخراساني ثقة حافظ من التاسعة ت س (٢)
وشيخ أبي كامل حماد هو ابن سلمة - كما في الثاني - ثقة عابد من كبار الثامنة خت م عم (٣)
وأبو نعامة اسمه عبد ربه السعدي البصري وقيل عمرو ثقة من السادسة م د ت س (٤)
وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك العبدي البصري - مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خت م عم (٥)
اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ، وصححه شيخنا محمد مصطفى الاعظمي (٦) حفظه الله .

قوله " ان فيهما خبثا " قال في النهاية : (٧) " الخبث بفتحتين النجس " وفي الرواية الثانية : قذرا أو أذى " بفتح أوله وثانيه أي نجاسة والاذى هو القذر ، قل هو أذى أي مستقذر . (٨)

---

(١) أبو داود ١ / ٢٤٧ وابن خزيمة ١ / ٣٨٤ والمستدرك ١ / ١٣٩ . (٢) مناقب احمد ص ٥٠ والتقريب ٢ / ٢٥٥ . (٣) التقريب ١ / ١٩٧ . (٤) التقريب ٢ / ٤٨١ .
(٥) مثله ٢ / ٢٧٥ . (٦) هامش ابن خزيمة ١ / ٣٨٤ . (٧) النهاية ٢ / ٤ .
(٨) المصباح ١ / ١٤ .

قال الامام الخطابى رحمه الله (١) : " فيه من الفقه ان من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا اعادة عليه . وفيه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أفعاله واجب كهو فى أقواله ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة ... " .

ودل الحديث أيضا على جواز الصلاة فى النعلين . وقد عقد البخارى رحمه الله فى صحيحه بابا فى ذلك فقال (٢) " باب الصلاة فى النعال " ثم ساق حديث أنس أنه سئل : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم " اه كما دل الحديث على أن مسح النعل ودلكها بالأرض مطهر لها من الاذى والنجاسة . وفى الحديث جواز تكليم المصلى واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة " والله أعلم .

(١٥) باب جواز الصلاة على حصير

٤٨- قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد الخدرى قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير" حم ٣ / ١٠

٤٩- وقال احمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على حصير يسجد عليه . حم ٣ / ٥٢

٥٠- وقال احمد حدثنا يعلى ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال حدثنى أبو سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على حصير" حم ٣ / ٥٩

اسناده صحيح ورواه أيضا مسلم (٣) من طريق الأعمش بهذا الاسناد أنه - أى أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه - دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه" .

---

(١) عون المعبود ٢ / ٣٥٣ . (٢) البخارى مع الفتح ١ / ٤٩٤ وانظر نيل الاوطار ٢ / ١٢٥ . (٣) مسلم ١ / ٤٥٨ .

شيخ أحمد فى السند الاول أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى ثقة من كبار التاسعة ع (١)

وشيخه فى الثانى محمد بن عبيد بن أبى امية الطنافسى -بفتح المهملة والنون وكسر الفاء ثقة من الحادية عشرة ع (٢)

وشيخه فى الثالث يعلى هو ابن عبيد بن أبى أمية الطنافسى أخو محمد ثقة من كبار التاسعة ع (٣)

قال الدارقطنى : " يعلى وعمر ومحمد وادريس أولاد عبيد بن أبى أمية الطنافسى كلهم ثقات" (٤)

والحديث يدل على جواز الصلاة على حصير وسجادة وثوب ونحوه ، وعلى جواز الصلاة على شىء يحول بينه وبين الأرض .

قال النووى ما معناه إن جواز الصلاة على الحصير ونحوه مجمع عليه ، وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض . (٥)

(١٦) باب جواز الصلاة فى ثوب واحد وكيفية لبسه

٥١- قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد الخدرى قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه " حم ٣ / ١٠

٥٢- وقال احمد حدثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى أحدكم فى ثوب فليجعل طرفه على عاتقيه " حم ٣ / ١٥

---

(١) مناقب احمد ص٤٨ والتقريب ٢ / ١٥٧ . (٢) التقريب ٢ / ١٨٨ . (٣) مناقب احمد ص ٥٤ والتقريب ٢ / ٣٧٨ . (٤) اللباب ٢ / ٢٨٥ . (٥) شرح مسلم ٥ / ١٦٣

٥٣- وقال احمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي متوشحا" حم ٣/٥٣

٥٤- وقال احمد حدثنا على بن اسحاق انا عبد الله بن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليجعل طرفيه على عاتقيه " حم ٣/٥٥

٥٥- وقال احمد حدثنا يعلى ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدرى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحا" حم ٣/٥٩

اسناده صحيح وأخرجه أيضا مسلم (١) من طريق الأعمش سليمان بن مهران به نحوه ولفظه أن أبا سعيد دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه . قال : ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به " وفي رواية " واضعا طرفيه على عاتقيه " .

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة ، واضعا طرفيه على عاتقيه " رواه مسلم ، وله عن جابر نحوه . (٢)

قال النووى (٣) : " المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا ، قال ابن السكيت (٤) - بكسر السين المهملة والكاف المشددة وزن الصديق : " التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره" .

دل الحديث على جواز الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة ، قال النووى (٥) :

---

(١) و (٢) مسلم ١/٣٦٨ - ٣٦٩ . (٣) شرح مسلم له ٤/٢٣٣ . (٤) هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف . والسكيت لقب أبيه اسحاق لأنه كان كثير السكوت (كما في تهذيب الالفاظ ص ٩) كان من أكابر النحاة واللغويين له تصانيف في اللغة والشعر مات سنة ٢٤٤ هـ - شذرات الذهب ٢/١٠٦ (٥) شرح مسلم للنووى ٤/٢٣١-٢٣٢ .

وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، ولا خلاف فى هذا - أى فى جواز الصلاة فى ثوب واحد .

كما دل الحديث على أن من يصلى فى ثوب واحد ينبغى له أن يضع طرفيه على عاتقيه مشتملا به ، كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا : " لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء " رواه مسلم . "قال العلماء : حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن انكشاف عورته ثم قال جمهور العلماء أن النهى - فى حديث أبى هريرة - للتنزيه فقط لا للتحريم (١) والله أعلم .

(١٧) " باب سترة المصلى ودفع المار بين يديه "

٥٦- قال الامام احمد حدثنا هاشم بن القاسم وبهز قالا ثنا سليمان عن حميد عن أبى صالح . قال بهز السمان عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا صلى أحدكم ، قال بهز : الى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره . فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان " حم ٣/٦٣

٥٧- وقال احمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان " حم ٣/٣٤

٥٨- وقال احمد حدثنا اسحاق قال أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فذكر مثله . حم ٣/٤٣

---

(١) شرح مسلم للنووى ٤/٢٣١-٢٣٢ .

٥٩- وقال احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فاردده ، فان أبى فادفعه ، فان أبى فقاتله ، فانما هو شيطان " حم ٣/٥٧

٦٠- وقال احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نترك أحدا يمر بين أيدينا ، فان أبى الا أن ندفعه ... حم ٣/٩٣

٦١- وقال احمد حدثنا عبد الرحمن حدثنى زهير عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . حم ٣/٤٩

اسناد الحديث صحيح ورواه أيضا البخارى ومسلم (١) من طريق سليمان - وهو ابن المغيرة عن حميد وهو ابن هلال العدوى به نحوه ، ولفظ مسلم مثله ، وفى الصحيحين قصة كما قال ذكوان أبو صالح : بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس ، اذ جاء شاب من بنى أبى معيط - بالتصغير - أراد أن يجتاز بين يديه فدفع فى صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يدى أبى سعيد ، فعاد فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى ، فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان - وهو يومئذ أمير على المدينة (٢) - فشكا اليه ما لقى من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ فذكر أبو سعيد الحديث .

وأخرجه مسلم من طريق مالك عن زيد بن أسلم به مثله . (٣)

وشيخ احمد فى الاول بهز - بفتح أوله وسكون الهاء وبزاى - هو ابن أسد أبو الاسود البصرى ثقة ع . (٤)

---

(١) البخارى مع الفتح ١/٥٨١ ومسلم ١/٣٦٢ . (٢) كما فى الفتح ١/٥٨٣ .
(٣) مسلم ١/٣٦٢ . (٤) مناقب احمد ص٣٦ والتقريب ١/١٠٩ .

قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى أحدكم الى شئ يستره ... " فيه الحث على اتخاذ السترة فى الصلاة . وقوله " فأراد أحد أن يجتاز " أى يمر وقوله " فليدفع فى نحره هكذا فى المسند وفى صحيح مسلم . وقوله فى الرواية الثانية " ... وليدرأه " أى فليدفعه .

وقوله " ... فان أبى فليقاتله ." ونقل البيهقى (١) عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول . وقال النووى (٢) : " انه يرده اذا أراد المرور بين يديه بأسهل الوجوه ، فان أبى فبأشدها ، وان أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه" .

وقوله " فانما هو شيطان" أى فعله فعل الشيطان ، ويحتمل أن يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان " (٣) والله أعلم .

دل الحديث على مشروعية اتخاذ السترة بين يدى المصلى ، وعلى استحباب دفع المارّ بين يديه وعلى جواز المقاتلة ان أبى الا المرور .

قال النووى (٤) : " وهذا الامر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ، ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه " اه وقد صرح أهل الظاهر بوجوبه كأن النووى رحمه الله لم يحتد بخلافهم ، والله أعلم .

(١٨) "باب استحباب اتخاذ السترة

٦٢- قال الامام احمد حدثنا أبواحمد ثنا مسرة بن معبد حدثنى أبوعبيد صاحب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائما يصلى معتما بعمامة سوداء مرخ طرفها من خلف مصفر اللحية فذهبت أمرّ بين يديه فردنى ثم قال حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من صلاته قال : " لو رأيتمونى وابليس فأهويت بيدى

---

(١) الفتح ٥٨٣/١ . (٢) شرح مسلم له ٢٢٣/٤ . (٣) الفتح ٥٨٤/١ .
(٤) شرح مسلم ٢٢٣/٤ وانظر الفتح ٥٨٤/١ .

فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعيّ هاتين الابهام والتى تليها ، ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية من سوارى المسجد يتلاعب به صبيان المدينة ، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل " اهـ حم ٣ / ٨٢

وأخرجه أبو داود (١) من طريق أبى احمد الزبيرى - شيخ الامام أحمد - به مقتصرا على قوله " من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل " وأبواحمد تقدم توثيقه . وشيخه مسرة - بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء - ابن معبد اللخمى الفلسطينى صدوق له أوهام من الثامنة د (٢)

وشيخه أبوعبيد المذحجى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر المهملة ثم جيم - حاجب سليمان بن عبد الملك قيل اسمه عبد الملك ، ثقة من الخامسة خت م د . وثقه احمد وأبو زرعة وابن المدينى . (٣)

اسناد الحديث لا بأس به .

وقد رواه البخارى ومسلم (٤) من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان عفريتا من الجن تفلّت علىّ البارحة ليقطع علىّ الصلاة ، وفى رواية البخارى " . . أن الشيطان عرض لى .) ، فأمكننى الله منه فذعتّه - فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد ، فذكرت قول أخى سليمان " رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى " فرده الله خاسئا " اهـ

والعفريت هو العاتى المارد من الجن . وقوله " تفلت " بالفاء على وزن تفعّل أى تعرض لى فلتة أى بغتة . وقوله " فرده الله خاسئا " أى رد الله ذلك العفريت مطرودا . (٥)

والشاهد هو قوله صلى الله عليه وسلم " فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين

---

(١) ابو داود ١ / ٢٦١ . (٢) التهذيب ١٠ / ١٠٩ والتقريب ٢ / ٢٤٢ .
(٣) التقريب ٢ / ٤٤٨ والتهذيب ١٢ / ١٥٨ . (٤) الفتح ١ / ٥٥٤ و ٣ / ٨٠ ومسلم ١ / ٣٨٤ . (٥) الفتح ١ / ٥٥٥ .

قبلته أحد فليفصل " وفيه ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم للقائم الى الصلاة أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد ، وذلك باتخاذ السترة المشروعة ثم يدفع المارين يديه كما تقدم .

(١٩) باب ما جاء في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ قبل القراءة

٦٣- قال الامام احمد حدثنا الحسن بن الربيع ثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " حم ٣ / ٦٩

٦٤- وقال احمد حدثنا محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن علي اليشكري عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه . ثم يقول : الله أكبر ثلاثا ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " اهـ حم ٣ / ٥٠

أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة كلهم من طريق جعفر بن سليمان به نحـوه . رواه النسائي وابن ماجه مختصرا الى قوله " ولا اله غيرك " ورواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة مطولا نحوه ، وزاد أبو داود بعد قوله " ونفثه " " ثم يقرأ " . (١) وزاد ابن خزيمة في روايته في أول الحديث قال أبو سعيد " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الليل الى الصلاة كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحانك اللهم ... الخ ،

---

(١) أبو داود ١ / ٢٨٦ وتحفة الاحوذي ٢ / ٤٧ والنسائي ٢ / ١٣٢ وابن ماجه ١ / ٢٦٤ وابن خزيمة ١ / ٢٣٨ .

وقد أنكر ابن خزيمة هذه الزيادة . (١) أعنى افتتاح الصلاة بثلاث تكبيرات .

قال أبو داود : هذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر " وقال الترمذى : "حديث أبى سعيد أشهر حديث فى الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : انما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وقد تكلم فى اسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على . وقال احمد : " لا يصح هذا الحديث " انتهى كلام الترمذى .

شيخ أحمد الحسن بن الربيع أبو على الكوفى البورانى - بضم الموحدة - ثقة من العاشرة ع . (٢)

وجعفر بن سليمان هو الضبعى - بضم المعجمة وفتح الموحدة - صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة م عم بخ . (٣)

وعلى بن على اليشكرى - بفتح الياء وسكون المعجمة - أبو اسماعيل البصرى .

قال ابن معين وأبو زرعة وابن عمار : " ثقة " وقال احمد وأبو حاتم : " لم يكن به بأس " وقال شعبة : " اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعى - بالفاء - وقال يحى ابن سعيد " كان يرى القدر " وقال الحافظ : " لا بأس به ، رمى بالقدر وكان عابدا ويقال : كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم من السابعة بخ عم " . (٤)

وأبو المتوكل الناجى هو على بن داود ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ع . (٥)

---

(١) ابن خزيمة ٢٣٩/١ . (٢) التقريب ١٦٦/١ . (٣) التقريب ١٣١/١ .
(٤) التهذيب ٣٦٦/٧ والتقريب ٤١/٢ . (٥) التقريب ٣٦/١ .

رجال اسناده رجال الصحيح الا على بن على وهو مختلف فيه ، وحديثه حسن ان شاء الله ، وانما تكلم فيه يحى بن سعيد القطان لأنه كان يرى القدر . والله أعلم .

هذا ، وللحديث شواهد - كما سيأتى - وهذه الشواهد وان كان فى بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضا فأصبح صالحا للحجية ، ولهذا قال صاحب المنهل العذب المورود " ... فالحديث قوى والعمل به صحيح " (١) وصححه الشيخ ناصرالدين الالبانى . (٢)

ومن شواهده حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " .

رواه أبوداود والترمذى . (٣) وروى من طريقين يتقوى بهما . (٤)

قال الشيخ مجد الدين أبوالبركات عبد السلام بن تيمية فى المنتقى : (٥) " وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... الى ولا اله غيرك " . وروى سعيد فى سننه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يستفتح بذلك ، وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان ، وابن المنذر عن ابن مسعود ، ثم قال : واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس - مع أن السنة اخفاؤه - يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا " .

وورد تفسير الكلمات الثلاث فى سنن أبى داود ، نفثه الشعر ونفخه الكبر ، وهمزه المُوتَة - بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء - وهى نوع من الجنون (٦) .

الحديث فيه دلالة على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات والتعوذ بذلك قبل القراءة .

---

(١) المنهل العذب المورود بشرح أبى داود ١٨٩/٥ للشيخ محمود محمد خطاب السبكى المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ . (٢) هامش المشكاة ٢٥٨/١ و ٢٨٣/١ .

(٣) أبوداود ٢٨٧/١ وتحفة الاحوذى ٥٠/٢ . (٤) هامش المشكاة ٢٥٨/١ .

(٥) ٣٧٠/٨

(٦) أبوداود ٢٨٣/١ .

(٢٠) بـــاب جهـــر الامـــام بالتكبيـــر

٦٥- قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال اشتكى أبو هريرة أوغاب فصلى بنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتبكير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال " سمع الله لمن حمده " وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام بين الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج فقام عند المنبر فقال : يا أيها الناس : والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى " . حم ٣ / ١٨

والحديث رواه أيضا البخارى فى صحيحه (١) قال حدثنا يحى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث - مختصرا - قال " صلى لنا أبو سعيد " فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم " اه وهذا الحديث من أفراد البخارى ولم يخرجه غيره من أصحاب الكتب الستة ، كما فى تحفة الاشراف . (٢)

وشيخ أحمد أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو - تقدم توثيقه (٣) ، وفليح - بالتصغير هو ابن سليمان الخزاعى ، أبو يحى المدنى ، صدوق كثير الخطأ من السابعة روى له الستة ع . (٤)

وسعيد بن الحارث هو ابن أبى سعيد المعلى - بضم ففتح ثم فتح مع التشديد - ثقة من الثالثة ع . (٥)

قوله : " فلما صلى قيل له - أى لأبى سعيد الخدرى - قد اختلف الناس على صلاتك " قال الحافظ (٦) : " والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير

---

(١) الفتح ٢ / ٣٠٣ . (٢) ٣ / ٣٥٥ . (٣) وانظر التقريب ١ / ٥٢١ .
(٤) التقريب ٢ / ١١٤ . (٥) التقريب ١ / ٢٩٢ . (٦) الفتح ٢ / ٣٠٤ .

والاسرار به ، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه ، قال : وكان أبوهريرة يصلى بالناس - أى اماما - فى امارة مروان على المدينة" اهـ

دل الحديث على مشروعية الجهر بالتكبير للامام - سواء فى ذلك تكبيرة الاحرام أو تكبيرات الانتقال .

وفيه منقبة لهذين الصحابيين أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما حيث كان أبوهريرة يصلى بالناس اماما - وفيه ما كان عليه أبوسعيد من الصلابة والقوة فى الدين لا يخاف فى الله لومة لائم .

(٢١) " باب وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة

٦٦- قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" حم ٣/٣

٦٧- وقال الامام احمد حدثنا بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة قال عفان ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" حم ٣/٤٥

٦٨- وقال احمد حدثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد - فذكر مثله حم ٣/٩٧

وأخرجه أبوداود فى سننه (١) من طريق أبى داود الطيالسى ثنا همام بهذا الاسناد نحوه ، ورواه البخارى فى جزء القراءة (٢) معلقا . قال البخارى : روى همام عن قتادة عن أبى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه - فذكر مثله .

وصحح اسناده ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر ، (٣) قال ابن سيد الناس: (٤) " اسناده صحيح ورجاله ثقات " .

---

(١) أبوداود ١/٣٠٠ . (٢) جزء القراءة للبخارى ص٣٦ . (٣) التلخيص الحبير ١/٢٣٢ . (٤) كما فى عون المعبود ٣/٣٦ .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه موفوعا : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه . (١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه موفوعا : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج " يقولها ثلاثا - رواه مسلم (٢) ، والخداج - بكسر المعجمة - النقصان .

حديث أبى سعيد يدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وعلى مشروعيـة قراءة ماتيسر من القرآن مع الفاتحة .

قال النووى رحمه الله (٣) : " فيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا تجزئ غيرها الا لعاجز عنها ، وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبوحنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ ماتيسر " . ودليـل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة الا بأم القرآن ... " .

(٢٢) " باب قدر القراءة فى الظهر والعصـر "

٦٩ - قال الامام احمد حدثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبى المتوكل (٤) أو عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال : كنـا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر . قال : فحزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر الركعتين الاوليين قدر قراءة ثلاثية آية قدر قراءة سورة تنزيل السجدة . قال : وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك . قال وحزرنا قيامه فى العصر فى الركعتين الاوليين على النصف من ذلك . وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من الأوليين " حم ٣ / ٢

---

(١) البخارى مع الفتح ٢ / ٢٣٧ ومسلم ١ / ٢٩٥ . (٢) مسلم ١ / ٢٩٧ .
(٣) شرح مسلم له ٤ / ١٠٢ . (٤) وفى صحيح مسلم ١ / ٣٣٤ " عن أبى الصديق " ليس فيه عن أبى المتوكل أو عن أبى الصديق .

٧٠- ، وقال احمد حدثنا يونس ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبى بشر (١) عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية ، وفى الأخريين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وكان يقوم فى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك حم ٣/٨٥

٧١- وقال احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت : اسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مالك فى ذلك من خير . فأعادها عليه . فقال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى" حم ٣/٣٥ .

وأخرجه مسلم (٢) من طريق هشيم -بالتصغير- ومن طريق أبى عوانة كلاهما عن منصور ابن زاذان به نحوه . والوليد بن مسلم شيخ منصور هنا هو ابن شهاب العنبرى أبو بشر البصرى التابعى - (قال فى التقريب : ثقة من الخامسة م د س) ، وليس هو صاحب الأوزاعى وبقية بن الوليد - المتأخر ، كذا قال النووى -(٣) قلت : الأول من الطبقة الثامنة .

والحديث أخرجه أيضا مسلم (٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به مثله .

قوله " كنا نحزر . . . " بضم الزاى ويجوز كسرها وآخرها راء - أى نقدّر قيامه . (٥)

وقوله . " أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه" أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه .

---

(١) فى الأصل عند الوليد بن بشر ، والتصحيح من صحيح مسلم . (٢) مسلم ١/٣٣٤ - ٣٣٥ . (٣) شرح مسلم له ٤/١٧٥ والتقريب ٢/٣٣٦ والتهذيب ١١/١٥١ . (٤) مسلم ١/٣٣٤ - ٣٣٥ . (٥) المصباح ١/١٤٤ .

الحديث فيه دليل على مشروعية تطويل القراءة فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية فى كل ركعة ، وفى الركعتين الاوليين من العصر قدر خمس عشرة آية فى كل ركعة ، وفى الركعتين الأخريين من الظهر والعصر قدر نصف الأوليين منهما .

وقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى الحديث الثانى " كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع ، مكان معروف بالمدينة - فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرلجع الى المسجد الخ .

هذا يدل على تطويل الركعة الأولى من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أكثر من قدر قراءة ثلاثين آية ، والذى يظهرأن هذا انما فعله عليه الصلاة والسلام فى بعض الاوقات لبيان الجواز أو لأنه صلى الله عليه وسلم رآهم - أى المأمومين عددا محصورين آثروا التطويل . قال النووى : (١) :" جاء فى الصحيحين(٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة فى تمام " ، قال العلماء : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال ، فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل طوّل ، واذا لم يكن كذلك خفف . وقيل انما طول فى بعض الاوقات وهوالأقل وخفف فى معظمها ، فالاطالة لبيان الجواز والتخفيف لأنه الأفضل ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال : " ان منكم منفّرين ، فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ... " اه باختصار .

(٢٣) " باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود "

٧٢- قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته " قالوا يارسول الله وكيف يسرقها ؟ قال :" لا يتم ركوعها ولا سجودها " اه هم ٣ / ٥٩

---

(١) شرح النووى له ٤/ ١٧٤ . (٢) البخارى مع الفتح ٢/ ٢٠١ ومسلم ١/ ٣٤٢ .

(٣) الفتح ٢/ ١٩٧ و ١٩٨ .

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع(١) ثم قال : " رواه أحمد والبزار وأبويعلى وفيه على بن زيد وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح . "

وشيخ الامام احمد عفان هو ابن مسلم ثقة ثبت من كبار العاشرة ع (٢) وشيخ عفان حماد هو ابن سلمة ثقة عابد من كبار الثامنة خت م (٣) . مدار الحديث على على بن زيد وهو على بن زيد بن جدعان - بضم فسكون - المعروف بعلى بن جدعان كان من علماء التابعين ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وغيرهم . وروى عنه شعبة والسفيانان وحماد بن وقتادة وخلق كثير . قال الترمذى : " صدوق الا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره " وقال احمد وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة : " ليس بالقوى " وفى رواية عن احمد وابن معين " ضعيف الحديث "

قال الذهبى فى الميزان " اختلفوا فيه " وقال فى المغنى له : " صالح الحديث " وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف من الرابعة بخ م " روى له مسلم مقرونا بغيره .

قلت : خلاصة الأقوال فيه انه صدوق فى نفسه ، لكنه ضعيف الحديث لسوء حفظه - كما قال ابن خزيمة . (٤)

اسناد الحديث ضعيف لأجل ابن جدعان هذا ، ولكنه يرتقى بشواهده الى درجة الحسن لغيره ، ومن شواهده : حديث أبى قتادة مرفوعا : " أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته الحديث نحو حديث أبى سعيد الخدرى - رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٥) وقال الهيثمى : " رجاله رجال الصحيح " .

- ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا نحوه . وحديث عبد الله بن مغفل رفعه : " أسرق الناس الذى يسرق صلاته - الحديث نحوه - قال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله ثقات " . (٦)

دل الحديث وشواهده على وجوب اتمام الركوع والسجود فى الصلاة وعلى وجوب

---

(١) المجمع ٢ / ١٢٠ . (٢) التقريب ٢ / ٢٥ . (٣) التقريب ١ / ١٩٧ .
(٤) الميزان ٣ / ١٢٧ والمغنى ٢ / ٤٤٧ والتقريب ٢ / ٣٧ . (٥) ابن خزيمة ١ / ٣٣٢ . (٦) المجمع ٢ / ١٢٠ .

الطمأنينة فيهما . وفيه تسمية المنتقص من ركوعه وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته .

هذا ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الذى لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجـزئة أى غير صحيحة ، كما فى حديث عقبة بن عمرو البدرى مرفوعا : " لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود " وفى رواية " لا يقيم ظهره " رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم (١)

(٢٤) " باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركـــوع "

٧٣- قال الامام احمد حدثنا الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " حم ٨٧/٣

٧٤- وقال احمد حدثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى عطية بن قيس عمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . حم ٨٧/٣ .

أخرجه أيضا مسلم وأبو داود (٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز به نحوه ، ولفظه عند مسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : " ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض - فذكر مثله وزاد بعد قوله " وكلنا لك عبد " : " اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " اهـ

وفى الباب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت - الحديث مثله رواه مسلم . (٣)

---

(١) أبو داود ٣١٣/٢ وتحفة الاحوذى ١٢٤/٢ . (٢) مسلم ٣٤٧/١ وأبو داود ٣١٠/١ . (٣) مسلم ٣٤٧/١ .

قوله " سمع الله لمن حمده" قال العلماء (١) : " معنى سمع هنا أجاب أى أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه ، استجاب الله تعالى له وأعطاه ذلك ، فانا نقول : ربنا لك الحمد على ذلك " قاله النووى .

قوله "ملء السموات وملء الارض ... الخ " معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض . قال النووى : " وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر" (٢) وقوله " أهل الثناء والمجد " وأهل منصوب على النداء . ويجوز الرفع أى أنت أهل الثناء .

قوله " أحق ما قال العبد " أحق مرفوع بالابتداء والخبر جملة " لا مانع لما أعطيت ... الخ" .

وقوله " وكلنا لك عبد " جملة معترضة بين المبتدأ والخبر .

وقوله " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " الجد : بفتح الجيم على الصحيح المشهور - وهو الحظ والسعادة والغنى والعظمة والسلطان ، وذا الجد - منصوب على المفعولية والفاعل الجد " الثانى" ومعناه أى لا ينفع صاحب الحظ فى الدنيا بالغنى والعظمة عندك حظه وغناه أى لا ينجيه منك وانما ينفعه الايمان والطاعة . (٣)

ويؤخذ من الحديث مايلى :

- مشروعية واستحباب هذا الذكر " سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ... الخ . عند الرفع من الركوع وفى حال الاعتدال .

- وجوب الاعتدال - وفيه اشارة الى وجوب الطمأنينة فيه .

- فضيلة هذا الذكر ، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان ذلك " اللهم لا مانع لما أعطيت ... الخ الى قوله الجد" أحق ماقاله العبد فينبغى أن يحافظ عليه ولا نهمله ، وكان ذلك أحق ما قاله العبد لمافيه من الاعتراف بوحدانية الله تعالى والتفويض الى الله والخضوع له والحث على الزهد فى متاع الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة والله تعالى أعلم .

---

(١) و (٢) شرح مسلم للنووى ٤/١٩٣ . (٣) النهاية ١/٢٤٤ وشرح مسلم للنووى ٤/١٩٦ .

(٢٥) " باب ما جاء فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم "

٧٥- قال الامام احمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله : هذا السلام عليك قد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : " قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم" حم ٣/٤٧

وأخرجه أيضا البخارى فى صحيحه والنسائى وابن ماجه (١) كلهم من طريق يزيد ابن عبد الله بن الهاد به نحوه . شيخ أحمد عبد الملك بن عمرو هو أبوعامر العقدى- بفتح المهملة والقاف -تقدم توثيقه (٢) ، وأما عبد الله بن جعفر الزهرى فهو أبو محمد المدنى المخرمى -بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء -قال احمد وابن المدينى : " ثقة " وقال احمد فى رواية وأبوحاتم وابن معين والنسائى : " ليس به بأس " وبه قال الحافظ ، وزاد : من الثامنة خت م (٣) .

وفى الباب عن كعب بن عجرة -بضم أوله -نحوه وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم : " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد " متفق عليه . (٤)

قوله " هذا السلام عليك قد علمناه " وفى رواية لمسلم من حديث عبادة وفيه : " والسلام كما قد علمتم " وهو ما جاء فى التشهد من قولهم " السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته " .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم " قولوا ..." فى جواب سؤال الصحابة الكرام كيف الصلاة عليك ؟" اشارة الى أن هذه الصيغة وما أشبهها هى أفضل أو من أفضل صيغ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

---

(١) الفتح ٨/٥٣٢ و ١١/١٥٢ والنسائى ٣/٤٩ وابن ماجه ١/٢٩٢ . (٢) وانظر التقريب ١/٥٢١ . (٣) التهذيب ٥/١٧١ والتقريب ١/٤٠٦ . (٤) الفتح ٨/٥٣٢ ومسلم ١/٣٠٥ .

(٢٦) " باب رفع المرفقين عن الجنبين فى السجـــود "

٧٦- قال الامام احمد حدثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بـــن المغيرة سمعت أبالهيثم يقول سمعت أباسعيد الخدرى يقول : " رأيت بيـاض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد " حم ٣/١٥

٧٧- وقال احمد حدثنا موسى هو ابن داود ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى قال : كأنى أنظر الى بياض كشـــح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد " حم ٣/١٥

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (١) مثله ثم قال : " رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام"

شيخ احمد يحى بن اسحاق هو السَّيْلَحِينى - بفتح فسكون وفتح اللام وكسر الحاء المهملة صدوق من كبار العاشرة م (٢) وشيخه فى السند الثانى موسى بن داود أبو عبد الله الضبى - صدوق فقيه من صغار التاسعة م د س ق . (٣) وعبد الله بن لهيعة تقـــدم أنه صدوق ضعيف الحديث مدلس وقد اختلط .

وعبيد الله بن المغيرة بن المعيقيب - مصغرا - صدوق من الرابعة ت ق . (٤)

وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو - ثقة من الرابعة بخ م (٥)

اسناد الحديث فيه ضعف لأجل ابن لهيعة وقد عنعن ، ولكنه يرتقى بشواهده الى درجة الحسن فيصبح صالحا للحجية . ومن شواهده :

حديث ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه " قال وكيع يعنى بياضهمـــا . رواه مسلم (٦) .

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٢٥ . (٢) التقريب ٢/٣٤٢ . (٣) مناقب احمد ص ٩٤ والتقريب ٢/٢٨٢ . (٤) التهذيب ٧/٤٩ والتقريب ١/٥٣٦ . (٥) التقريب ١/٣٢٩ . (٦) مسلم ١/٣٥٧ .

وعن عبد الله بن بحينة . بالتصغير - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه " متفق عليه . (١) وفى الباب عن أنس وابن عباس . (٢)

قوله " رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم " الكشح - بفتح فسكون - مثل الفلس هو مابين الخاصرة الى الضلع الخلفى - كذا فى المصباح (٣) ، وقال فى النهاية : " الكشح الخصر - يعنى انه صلى الله عليه وسلم جافى عضديه عن جنبيه حتى ظهر كشحه .

دل الحديث على أنه ينبغى للساجد فى الصلاة أن يرفع مرفقيه عن الارض ، وأن يجافيهما عن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه . قال النووى رحمه الله "وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا وصلاته صحيحه" . (٤)

(٢٧) " باب سجود السهو ووجوب البناء على اليقين اذا شك فى صلاته"

٧٨- قال الامام احمد حدثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا صارت شفعا ، وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان" حم ٣/٧٢

٧٩- وقال احمد حدثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا كانتا شفعا

---

(١) الفتح ٢/٢٩٤ ومسلم ١/٣٥٦ . (٢) انظر الفتح الربانى ٣/٢٨٠ .
(٣) المصباح ٢/١٩٥ والنهاية ٤/١٧٥ . (٤) شرح مسلم له ٤/٢٠٩ .

لصلاته ، قال موسى مرة : " فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتمام أربع كانتا ترغيما للشيطان " اهـ حم ٣ / ٨٣

٨٠- وقال احمد حدثنا يزيد وأبوالنضر قالا أنا عبد العزيزبن عبد اللهبن أبى سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاءبن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - فذكر نحوه - حم ٣ / ٨٤

٨١- وقال احمد حدثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه . حم ٣ / ٨٧

وأخرجه مسلم فى صحيحه (١) من طريق موسى بن داود - شيخ الامام احمد - فى السند الثانى - به مثله .

وأخرجه أبوداود وابن ماجه (٢) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه" ورواه مالك فى الموطأ (٣) عن زيد بن أسلم عن عطاءبن يسار مرسلا فلم يذكر ابا سعيد ، ولهذا ضعف بعض أصحاب مالك هذا الحديث ، وقد أجاب الخطابى ثم النووى عن ذلك ، فقالا ماخلاصته : "ان ذلك لا يقدح فى صحة الحديث لوجهين :

الأول : ان أكثر الحفاظ رووه متصلا مسندا فلا تضر مخالفة واحد لهم فى ارساله . وقد اسنده سليمان بن بلال وداود بن قيس عند مسلم ، وأسنده أيضا فليح - بالتصغير - ومحمد بن مطرف وغيره عند الامام احمد ، وأسنده ابن عجلان وهشام عند أبى داود .

الثانى : ما هو معلوم من عادة مالك رحمه الله تعالى ، أنه يرسل الاحاديث وهى عنده مسندة متصلة ، وأن المرسل عند مالك حجة ..." انتهى ملخصا . (٤)

وقوله " اذا شك أحدكم ... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن - هكذا عند احمد فى المسند ومسلم فى الصحيح ، وعند أبى داود " ... فليلق الشك وليبن

---

(١) مسلم ١ / ٤٠٠ (٢) أبوداود ١ / ٣٦٩ وابن ماجه ١ / ٣٨٢ . (٣) الموطأ ١ / ٩٥ (٤) عون المعبود ٣ / ٢٣٥ وشرح مسلم للنووى ٥ / ٦٠ .

على اليقين وهومعناه . وقوله " كانتا ترغيما للشيطان" أى كانت السجدتان ترغيما للشيطان ، أى اغاظة له واذلالا ، وهو مأخوذ من الرغام وهوالتراب ، وأرغم الله أنفه أى أذله . (١)

حديث أبى سعيد الخدرى هذا فيه دليل على أن من يصلى وشك فى صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا ، لزمه البناء على ما استيقن وهو الاقل ويجب عليه أن يأتى برابعة ، ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام .

قال النووى : (٢) " ذهب مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم والجمهور الى ذلك ، عملا بحديث أبى سعيد ، وقالوا هذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين ....." .

(٢٨) " باب فى سجود السهو ، واليقين لا يزال بالشك

٨٢- قال الامام احمد حدثنا اسماعيل ثنا الدستوائى ثنى يحيى بن أبى كثير ثنا عياض قال قلت لأبى سعيد الخدرى أحدنا يصلى فلا يدرى كم صلى ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ، واذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك قد أحدثت ، فليقل كذبت الا ما وجد ريحه بأنفه أووسع صوته بأذنه " حم ٣/١٢

٨٣- وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى هلال بن عياض أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا شبه على أحدكم الشيطان وهو فى صلاته فقال أحدثت فليقل فى نفسه كذبت حتى يسمع صوتا بأذنيه أويجد ريحا بأنفه واذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهوجالس" حم ٣/٣٧

٨٤- وقال احمد حدثنا يحى بن سعيد عن هشام عن يحى بن أبى كثير عن عياض أنه

---

(١) النهاية ٢/٢٣٨ . (٢) شرح مسلم له ٥/٥٨ .

سأل أباسعيد فذكره . حم ٣/٣٧

٨٥- وقال احمد حدثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى حدثنى عياض بن هلال الانصارى قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -فذكر نحوه حم ٣/٥٠

٨٦- وقال احمد حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن يحيى ثنا عياض أنه سأل أباسعيد فقال أحدنا يصلى فلا يدرى كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -فذكر نحوه حم ٣/٥١

٨٧- وقال الامام احمد حدثنا يحيى عن هشام عن يحيى عن عياض أنه سأل أباسعيد -نحوه حم ٣/٥٣

٨٨- وقال احمد حدثنا سويد بن عمرو ثنا ابان ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر نحوه حم ٣/٥٣

٨٩- وقال احمد حدثنا يونس قال ثنا أبان عن يحيى عن هلال بن عياض . وحدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى قال أخبرنى عياض بن هلال انه سمع أباسعيد فذكر معناه -حم ٣/٥٣

٩٠- وقال احمد حدثنا وكيع ثنا على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عياض ابن هلال عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى اللهعليهوسلم فذكر نحوه حم ٣/٥٤ .

٩١- وقال احمد حدثنا عارم ثنا سعيد بن زيد ثنا على بن الحكم ثنا أبونضرة عن أبى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليهوسلم انه قال : " اذا أوهم الرجل فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس" حم ٣/٤٢

هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة والنسائى أخرجه فى السنن الكبرى (١) أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق اسماعيل بن ابراهيم المعروف

---

(١) أبوداود ١/٣٧١ وتحفة الاحوذى ٢/٤١٥ وابن ماجه ١/٣٨٠ والنسائى فى الكبرى قاله المزى فى تحفة الاشراف ٣/٤٧٦ .

بابن علية -وهو شيخ الامام احمد فى السند الاول -عن هشام الدستوائى به نحوه .

الحديث سكت عنه أبوداود وحسنه الترمذى ، ونقل الحافظ المنذرى (١)

تحسين الترمذى له وأقره ، ورجال اسناده ثقات (٢) الا عياض بن هلال وقيل

هلال بن عياض بالعكس ، ومدار الحديث على هذا الراوى -قال الحافظ : (٣) :

"عياض بن هلال وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح ، مجهول من الثالثة ،

تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه .

وقال الحافظ أيضا : (٤) " ... وقد رجح تسميته عياض بن هلال البخارى

ومسلم والذهلى وأبوحاتم وابن خزيمة والدارقطنى " .

وقد تقدم الكلام على هذا الراوى -عياض بن هلال فى كتاب الطهارة فى باب

آداب قضاء الحاجة -وحكينا هناك كلام الذهبى فى شأن حديث المجهولين من

التابعين .

وخلاصة القول فيه ، أنه يقبل حديثه اذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة

الألفاظ (٥) .

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا : " ان أحدكم اذا قام يصلى

جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد

سجدتين ، وهو جالس" رواه مسلم . (٦) ولهذا لا يقل الحديث عن درجة الحسن ،

كما حسنه الترمذى .

قوله صلى الله عليه وسلم " اذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ..." هو كناية

عن السهو فى عدد الركعات ، وقوله " اذا جاءكم الشيطان فقال انك قد أحدثت .."

كناية عن وسوسة الشيطان للمصلى بذلك .

---

(١) كما فى عون المعبود ٣٤٢/٣ . (٢) ابن علية ثقة كما فى التقريب ٦٦/١ .
وهشام الدستوائى ثقة (٣١٩/٢) .
ويحيى بن أبى كثير ثقة كما فى التقريب ٣٥٩/٢ . (٣) التقريب ٩٦/٢ .
(٤) التهذيب ٢٠٢/٨ . (٥) انظر اول هذه الرسالة ص٦٧-٦٨ (٦) مسلم ٣٩٨/١ .

وقوله " فليقل كذبت " فيه اشارة الى دفع هذه الوسوسة والاعراض عنها وترك العمل بها . وقوله " الا ما وجد ريحه بأنفه أوسمع صوته بأذنه " استثناء من محذوف والتقدير فليقل فى كل حال " كذبت " الا حال وجدان الريح أوسماع الصوت فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه عند ذلك قد تيقن الحدث ، قال العلماء : " والمراد بسماع الصوت أو شم الريح تيقن الحدث ، فمتى تيقن الحدث انصرف من الصلاة ولو لم يسمع ولم يشم " . (١)

ويؤخذ من الحديث مايلى :

- مشروعية سجود السهو - كما تقدم - اذا شك الانسان فى عدد الركعات .
- فيه بيان لحرص الشيطان على افساد صلاة المصلين بالقاء الشك فى عدد الركعات تارة ، وتخييل الحدث عليه بقوله " انك قد أحدثت " تارة أخرى ونحو ذلك .
- فيه ارشاد النبى صلى الله عليه وسلم لدفع الوسوسة كى يتمكن المصلى من الخشوع فى صلاته . وذلك ما يعرف فى الأصول والقواعد الفقهية ، ب
- " اليقين لا يزال بالشك " فالمصلى قد تيقن الطهارة عند ما يدخل فى الصلاة فمهما جاءه الشيطان ووسوس عليه فى الحدث لا يلتفت اليها أبدا الا اذا تيقن الحدث ، فالأصل باق ما كان على ما كان ، والله تعالى أعلم .

(٢٩) باب منه

٩٢ - قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : " ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أويجد ريحا " حم ٣/ ٩٦

٩٣ - وقال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى - فذكر مثله - حم ٣/ ٩٦ .

---

(١) انظر المنهل العذب المورود ٦/ ١٥٨ .

إسناده ضعيف وفيه على بن زيد بن جدعان وقد تقدم (١) أنه صدوق فى نفسه ضعيف فى الحديث لسوء حفظه ، لكنه ينجبر ضعفه بحديث أبى سعيد فى الباب الذى قبله ، وله شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعا نحوه . (٢)

(٣٠) باب فضل الجلوس لذكر الله بعد الصلاة

---

٩٤ - قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث . فقلت مايحدث فقال كذلك قلت لأبى سعيد فقال : يفسو أو يضرط " اهـ حم ٩٥/٣

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (٣) ثم قال : " رواه احمد وفيه على بن زيد ابن جدعان وفى الاحتجاج به اختلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

ومدار الحديث على على بن جدعان هذا ، وتقدم (٤) انه صدوق فى نفسه لكنه ضعيف فى الحديث لسوء حفظه ، ويكتب حديثه للاعتبار . وهذا الحديث وان كان سنده ضعيفا من اجل على بن جدعان هذا ، الا انه يتقوى بشواهده فيرتقى الى درجة الحسن لغيره .

ومن شواهده حديث أبى هريرة مرفوعا : " لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة - الحديث مثله متفق عليه وهذا لفظ مسلم (٥) وعن أبى هريرة من وجه آخر فى حديث طويل وفيه " فاذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على احدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه - الحديث نحوه - وفيه " مالم يؤذ فيه مالم يحدث " . (٦) .

---

(١) فى باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود . (٢) ذكره الهيثمى فى المجمع ٢٤٢/١ . (٣) المجمع ٣٦/٢ . (٤) فى كتاب الله فى باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود . (٥) الفتح ١٣١/٢ ومسلم ٤٥٩/١ . (٦) مسلم ٤٥٩/١ .

وفى الباب عن على وعبادة بن الصامت وجابر وابن مسعود ذكر أحاديثهم الهيثمى . (١)

هذه الأحاديث تدل على فضل انتظار الصلاة ليصليها مع الامام ، وعلى فضل الجلوس فى مسجده بعد الصلاة وأنه ما زال فى حكم الصلاة وفى ثواب الصلاة ولا تزال ملائكة الرحمن تدعو له بالمغفرة والرحمة حتى ينصرف أو يحدث .

ولعل هذا هو السر فى كثرة جلوسه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ، وارشاده الأمة الى ذلك كما فى الحديث الذى رواه مسلم عن جابر بن سمرة ، قيل له : أكنت تجالس النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ....." . (٢)

وقوله " يفسو " فسا - يفسو (من باب قتل -) فسوا - وهو ريح يخرج من غير صوت يسمع والضراط الذى له صوت . (٣)

(٣١) " باب فضل انتظار الصلاة بعد الصـــــلاة "

٩٥ - قال الامام احمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعنى ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات ؟ " قالوا : بلى يارسول الله : قال : " اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة ثم يجلس فى المجلس ينتظر الصلاة الأخرى أن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، فاذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فانى أراكم من وراء ظهرى ، فاذا قال امامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر واذا ركع فاركعوا . واذا قال سمع اللـــه لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم

---

(١) المجمع ٢/٣٦ - ٣٧ . (٢) مسلم ١/٤٦٣ . (٣) المصباح ٢/١٢٨ .

وشرها المؤخر . وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم ، يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر" حم ٣/٣

٩٦ - وقال الامام احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم . وقال : يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن اذا سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر" حم ٣/١٦

وأخرجه ابن ماجه (١) من طريق زهير بن محمد به فذكر مثله الى قوله " وانتظار الصلاة بعد الصلاة " مقتصرا عليه . قال فى الزوائد : (٢) " رواه ابن حبان فى صحيحه وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره " اهـ .

وأخرجه ابن حبان (٣) من طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم - وهو ثقة من الخامسة ع (٤) عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد مطولا نحوه .

اسناد احمد رجاله رجال الصحيح (٥) الا عبد الله بن محمد بن عقيل المعروف بابن عقيل ، وهو مختلف فيه ، قال البخارى : " كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه " ولهذا قال الذهبى : " حديثه فى مرتبة الحسن " وقال فى المغنى " حسن الحديث " (٦) ويبدو لى أن حديثه حسن اذا لم يخالف حديث الاثبات ، لأنه سىء الحفظ قليلا ، والله أعلم . ثم ان ابن عقيل هذا قد تابعه عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن حزم - وهو ثقة - عند ابن حبان ، فاسناد احمد يصح أن يقال له حسن صحيح ، حسن باعتبار خفة الضبط فى ابن عقيل ، وهو صحيح باعتبار وجود المتابعة القوية .

---

(١) و (٢) ابن ماجه ١/١٤٨ . (٣) موارد الظمآن ص ١١٩ . (٤) التقريب ١/٤٠٥ . (٥) أبو عامر العقدى انظر التقريب ١/٥٢١ وزهير بن محمد التميمى - التقريب ١/٢٦٤ وسعيد بن المسيب ١/٣٠٥ . (٦) الميزان ٢/٤٨٤ والمغنى للذهبى ١/٣٥٤ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ " قالوا بلى يارسول الله ؛ قال : " اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط" رواه مسلم . (١)

قوله " ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطايا . . ." يكفر من التكفير وهو الستر والمحو والعفو (٢) . والخطايا الذنوب وهي جمع خطيئة ، وقوله " اسباغ الوضوء على المكاره " أي اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك ونحو ذلك ، والمكاره جمع مكره بفتح الميم وهو مايكرهه الانسان ويشق عليه . قال في النهاية (٣) : " والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء والسعي في تحصيل الماء وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة" .

وقوله " سدوا بين الفرج " جمع فرجة كغرف وغرفة وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف . وقوله " يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن . . . الخ " فيه أمر النساء المصليات خلف الرجال بغض أبصارهن لئلا يقع بصر امرأة منهن على عورة رجل انكشفت لضيق ازاره عند سجوده ، وذلك لقلة الثياب عندهم في أول الاسلام .

ويؤخذ من الحديث الآداب والأحكام ، منها ما يأتي :

١ - فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم على كل ما ينفعهم .

٢ - وفيه فضل اسباغ الوضوء على المكاره وأنه ينبغي للمسلم أن يسبغ وضوءه مهما شق عليه وفيه فضل كثرة الخطا الى المساجد لأجل صلاة الجماعة ، وفضل انتظار الصلاة بعد الصلاة وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم الرباط في رواية مسلم .

٣ - وفيه فضل صلاة الجماعة فينبغي للانسان أن يحافظ عليها ، ومن آدابها أن يخرج من بيته متوضأ متطهرا ، وفيه فضل الجلوس بعد الصلاة للذكر ولانتظار الصلاة

---

(١) مسلم ٢١٩/١ . (٢) النهاية ١٨٩/٤ . (٣) ١٦٨/٤ .

الأخرى حتى ان الملائكة الكرام يستغفرون له رضا بما صنعوا يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

٤ - وفيه دليل على اقامة الصفوف وتسويتها ، واتمام الصف الاول فالأول وسد الخلل فيها ، وفي حديث عائشة " ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة " رواه احمد (١)

٥ - وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يرى من وراءه .

٦ - وفيه الأمر بمتابعة الامام وعلى المأموم أن يتأخر عن الامام قليلا ، ولا يجوز سبقه ولا مساواته .

٧ - ان خير صفوف الرجال هو أولها وشرها آخرها ، وأما صفوف النساء فخيرها آخرها .

(٣٢) باب فضل صلاة الجماعة

٩٧ - قال الامام احمد حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" .

حم ٥٥/٣

٩٨ - وقال الامام احمد حدثنا احمد بن الحجاج أنا عبد العزيز بن أبي حازم ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله . حم ٥٥/٣

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢) من طريق الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد به مثله واسناده صحيح وتقدم تصحيح هذا الاسناد بعينه في كتاب الطهارة (٣) .

قال الترمذي بعد أن روى حديث عبد الله بن عمر وصححه - قال (٤) : " وفي

---

(١) الفتح الرباني ٣١٦/٥ . (٢) الفتح ١٣١/٢ . (٣) في باب استحباب وضوء الجنب اذا اراد النوم . (٤) تحفة الاحوذي ٦٢٩/١ .

الباب عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس ابن مالك " .

قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعة تفضل - أي تزيد - صلاة الفذ " بفتح الفاء وتشديد المعجمة - أي المنفرد - يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقى منفردا وحده (١).

وحديث ابن عمر رواه الشيخان (٢) مرفوعا بلفظ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " وحديث أبي هريرة رواه الشيخان (٣) مرفوعا : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا " وهذا لفظ مسلم . قال الترمذي (٤) : " عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا " خمس وعشرين " الا ابن عمر فانه قال " بسبع وعشرين " اهـ .

وقد جمع النووي بين رواية خمس وعشرين وبين رواية سبع وعشرين ، فقال (٥) : " والجمع بينهما من ثلاثة أوجه ، أحدها - أنه لا منافاة بينهما ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين . والثاني - أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . الثالث : أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتهم وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك .

دل الحديث على فضل صلاة الجماعة ، وفيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة خلافا للظاهرية . وذلك لأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ تقتضي صحتهما - والله أعلم . (٦)

(٣٣) باب الحث على الجماعة ومن أحق بالامامة ؟

---

٩٩ - قال الامام احمد حدثنا يحيى ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم

---

(١) النهاية ٣/٤٢٢ . (٢) الفتح ٢/١٣١ ومسلم ١/٤٥٠ . (٣) مسلم ١/٤٤٩ والفتح ٢/١٣١ . (٤) تحفة الاحوذي ١/٦٢٩ . (٥) شرح مسلم له ٥/١٥١ .
(٦) المصدر السابق والمنتقى ١/٥٩٧ .

وأحقهم بالامامة أقرؤهم " حم ٣ / ٢٤

١٠٠- وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر وسئل عن الثلاثة يجتمعون فتحضرهم الصلاة ، قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم " حم ٣ / ٣٤

١٠١- وقال احمد حدثنا أبوعامر ثنا هشام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر مثله . ٣ / ٣٦

١٠٢- وقال احمد حدثنا محمد بن بكر أنا سعيد عن قتادة قال أبى - أى الامام احمد - وحدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فذكر مثله . حم ٣ / ٥١

١٠٣- وقال احمد حدثنا يزيد ثنا همام بن يحيى قال أبى - اى الامام احمد - وأبوبدر عن سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فذكر مثله حم ٣ / ٨٤

١٠٤- وقال احمد حدثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم " حم ٣ / ٤٨

وأخرجه مسلم فى صحيحه (١) من طريق يحيى بن سعيد القطان - هو شيخ احمد فى السند الاول عن شعبة عن قتادة ، ومن طريق آخر كلهم عن قتادة به مثله .

وأخرجه أيضا النسائى (٢) من طريق يحى بن سعيد عن هشام عن قتادة به مثله .

قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا كانوا ثلاثة ... وقوله " اذا اجتمع ثلاثة ... الخ ، قال الشوكانى : (٣) " مفهوم العدد هنا غير معتبر لما فى حديث مالك ابن الحويرث - بالتصغير - رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى ... وفيه قال صلى الله عليه وسلم " اذا ⁽ᵃ⁾ حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمكما

---

(١) مسلم ١ / ٤٦٤ . (٢) النسائى ٢ / ٧٧ . (٣) نيل الاوطار ٣ / ١٦٧ .

أكبركما " رواه مسلم . (١)

الحديث فيه الحث على الجماعة اذا اجتمع اثنان أو ثلاثة فصاعدا . وفيه حجة لمن قال بالوجوب لأن الأمر أصله للوجوب . ودل الحديث على أن الأقرأ أولى وأحق بالامامة من الأفقه ، قال النووي : (٢) " وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، وأجابوا عن الحديث "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" فان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ....." .

(٣٤) " باب كراهية التأخر عن الصف المقدم "

١٠٥- قال الامام احمد حدثنا منصور بن سلمة حدثنا أبو الاشهب العطاردي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ائتموا بي يأتم بكم من بعدكم فانه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل" حم ٣ / ١٩

١٠٦- وقال احمد حدثنا يزيد أنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا ، فقال : " تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل يوم القيامة " حم ٣ / ٣٤

١٠٧- وقال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا أبو الاشهب ثنا أبو نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا ... فذكر مثله حم ٣ / ٥٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي الاشهب العطاردي -بضم ففتح -واسمه جعفر بن حيان -بفتح المهملة والياء المشددة -به نحوه ، ولفظه

---

(١) مسلم ١ / ٤٦٦ . (٢) شرح مسلم له ٥ / ١٧٢ .

عند مسلم مثل الرواية الثانية عند الامام احمد ، وفى رواية لمسلم (١) ، عن أبى سعيد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد ، فذكر مثله" .

قوله " رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه تأخرا " أى تأخرا عن الصفوف الأول والاكتفاء بالصلاة فى مؤخر المسجد ، كمافى رواية مسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم " تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم " أى لا تصلوا فى مؤخر المسجد بل تقدموا وصلوا فى الصف المقدم الأول فالأول ، قال النووى (٢) : معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم ، وقال : " لا يزال قوم يتأخرون . . . . الخ - أى لا يزال هؤلاء يتأخرون عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عن عظيم فضله ورفع المنزلة ونحو ذلك .

الحديث فيه الحث على المسابقة الى الخيرات والفضائل والتنفير عن أسباب الشر والرذائل ، وفيه الحث على الصلاة فى الصفوف الأول والزجر عن الصلاة فى أخريات المسجد الا اذا وجد المسجد قد امتلأ بالمصلين .

وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام ، قاله النووى . (٣) فيه اشارة الى أن الجزاء من جنس العمل والله أعلم .

(٣٥) " باب وجوب متابعة الامام والنهى عن مسابقته"

١٠٨- قال الامام احمد حدثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة الحنفى عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل أن يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : " من فعل هذا ؟ " قال أنا يا رسول الله ،

---

(١) مسلم ١/٣٢٥ وأبوداود ١/٢٥٥ والنسائى ٢/٨٣ وابن ماجه ١/٣١٣ .
(٢) و (٣) شرح مسلم له ٤/١٥٨ - ١٥٩ .

أحببت أن أعلم ، تعلم ذلك أم لا ؟ فقال : " اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا " حم ٣ / ٤٣

أورد الهيثمي هذا الحديث في المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد والطبراني في الاوسط ، وفيه أيوب بن جابر ، قال احمد " حديثه يشبه حديث أهل الصدق ". وقال ابن عدى : " حديثه يحمل بعضه بعضا " وضعفه ابن معين وجماعة " اه

وهو أيوب بن جابر بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء - أبوسليمان الكوفي - قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي : "ضعيف الحديث" وقال عمرو بن علي : " صالح " وقال ابن حبان : " كان يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه " وقال في التقريب : " ضعيف من السابعة د ت " (٢) فهذا الراوي ضعيف الحديث لسوء حفظه وكثرة وهمه ، يكتب حديثه للاعتبار " .

وشيخه عبد الله بن عصمة - بكسر أوله - وقيل عصم - بوزن عمر - الجنفي اليمامي صدوق يخطيء د ت ق - كذا في التقريب ، وقال ابن معين : " ثقة " وقال أبوزرعة : " ليس به بأس " (٣)

وأما شيخ الامام احمد حسين بن محمد ابن بهرام - بفتح فسكون - فثقة من التاسعة ع . (٤)

اسناد الحديث ضعيف لضعف أيوب بن جابر .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " لا تبادروا الامام ، اذا كبر فكبروا ، واذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين ، واذا ركع فاركعوا .... الحديث رواه مسلم (٥) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ولا تسبقوه .... الحديث (٦)

وقوله " اتقوا خداج الصلاة ... " الخداج - بكسر المعجمة النقصان أي احذروا

---

(١) ٢ / ٧٧ . (٢) التهذيب ١ / ٣٩٩ والتقريب ١ / ٨٩ . (٣) التقريب ١ / ٤٣٣ والتهذيب ٥ / ٣٢١ . (٤) مناقب احمد ٣٧ والتقريب ١ / ١٧٩ . (٥) مسلم ١ / ٣١٠ (٦) أورده الهيثمي في المجمع ٢ / ٧٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون "

نقصان الصلاة . (١)

الحديث يدل على وجوب متابعة الامام وعدم سبقه في أى ركن من الأركان وجاء الوعيد الشديد على فاعله كما في حديث أبي هريرة مرفوعا : " أما يخشى أحدكم ان ارفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار" متفق عليه (٢) قال الحافظ : " ظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام ، لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، قال : ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته ، وعن ابن عمر . تبطل وبه قال احمد وأهل الظاهر ..." . (٣)

وفي حديث الباب معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يرى من خلفه كمايرى من أمامه .

(٣٦) " باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة"

١٠٩- قال الامام احمد حدثنا محمد بن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة قال حدثني سليمان الناجى عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم جاء رجل ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من يتجر على هذا أويتصدق على هذا فيصلى معه ؟ قال فصلى معه رجل" حم ٣/٥

١١٠- وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن سليمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه" حم ٣/٤٥

١١١- وقال احمد حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد فذكر نحوه حم ٣/٦٤

---

(١) النهاية ١٢/٢ . (٢) الفتح ١٨٢/٢ ومسلم ٣٢٠/١ . (٣) الفتح ١٨٣/٢ .

١١٢- وقال احمد حدثنا على بن عاصم أنا سليمان الناجى أنا أبوالمتوكل الناجى عن أبى سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر فدخل رجل من أصحابه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " ما حبسك يافلان عن الصلاة ؟ قال فذكر شيئا اعتل به . قال فقام يصلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه - فذكر مثله حم ٣/٨٥

وأخرجه أبوداود (١) من طريق وهيب - وهو ابن خالد - عن سليمان الاسود الناجى به نحوه . وأخرجه أيضا الترمذى (٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان الناجى به نحوه ، قال الترمذى : " حديث أبى سعيد حديث حسن" وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما . (٣)

- شيخ احمد محمد بن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى أبوعمرو البصرى ثقة من التاسعة ع . (٤)

- وسعيد بن أبى عروبة اليشكرى مولاهم أبوالنضر البصرى ثقة حافظ لكنه كثير التدليس من السادسة ع . (٥)

وقد صرح بتحديث شيخه فى السند الأول - وشيخه سليمان الأسود الناجى البصرى أبو محمد وثقه ابن معين وابن المدينى وأحمد بن صالح ، وقال الحافظ : " صدوق من السادسة د ت" (٦) .

وأبوالمتوكل اسمه على بن داود الناجى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة ع . (٧)

رجال اسناده كلهم ثقات - على رأى ابن معين ومن معه فى سليمان الأسود - فهو اسناد صحيح ، وقد سكت عنه أبوداود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم .

---

(١) أبوداود ١/٢٢٣ . (٢) تحفة الأحوذى ٢/٦ . (٣) ابن خزيمة موارد الظمآن ص ١٢٢ . (٤) التقريب ١/١٤١ . (٥) التقريب ١/٣٠٢ .
(٦) التهذيب ٤/٢٣١ والتقريب ١/٣٣١ . (٧) التقريب ٢/٣٦ .

وقال الشيخ محمد ناصرالدين الألبانى -حفظه الله - " اسناده صحيح " (١)
وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) .

وفى الباب عن أنس أن رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه - قال الزيلعى فى نصب الراية : (٣) " أخرجه الدارقطنى ، وسنده جيد " .

قوله صلى الله عليه وسلم " من يتجر على هذا أويتصدق على هذا . . " يتجر - بفتح أوله وتشديد التاء على وزن " يفتعل " من التجارة ، قال فى النهاية " لأنه يشترى بعمله الثواب . (٤)

قوله " فقام رجل من القوم فصلى معه " وجاء فى سنن البيهقى أن الذى قام فصلى معه هوأبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه . (٥)

الحديث فيه دليل على جواز الصلاة جماعةفى مسجد قد صلوا فيه .

وفيه منقبة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث قام فصلى مع الرجل امتثالا لتوجيه النبى صلى الله عليه وسلم ، واغتناما للفرصة فهو رضى الله تعالى عنه سباق الى الخيرات .

قال الحاكم (٦) : " وهذا الحديث أصل فى اقامة الجماعة فى المساجد مرتين " وقال الترمذى : (٧) " وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول احمد واسحاق . وقال سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى : " يصلون فرادى " ـ ا هـ

(٣٧) " باب غسل يوم الجمعة "

---

١١٣ - قال الامام احمد حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن

---

(١) هامش مشكاة المصابيح ١ / ٣٦٠ . (٢) المستدرك مع التلخيص ١ / ٢٠٩ .
(٣) ٢ / ٥٨ والزيلعى هوالامام الحافظ العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ . (٤) النهاية ١ / ١٨٢ . (٥) سنن البيهقى ٣ / ٧٠ . (٦) المستدرك ١ / ٢٠٩ . (٧) تحفة الاحوذى ٢ / ٨ .

أبى سعيد رواية وقال مرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " حم ٣ / ٦

١١٤- وقال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك . وقال احمد : وحدثناه أبوسلمة يعنى الخزاعى أنبأنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " حم ٣ / ٦٠

وأخرجه أيضا البخارى ومسلم فهو متفق عليه (١) ، كلاهما من طريق مالك الامام به مثله . شيخ احمد سفيان هو ابن عيينة ، وشيخ سفيان صفوان بن سليم - مصغرا - ثقة من الرابعة ع . (٢)

وشيخ احمد فى السند الثانى عبد الرحمن هو ابن مهدى . وأما شيخه أبوسلمة الخزاعى فهو منصور بن سلمة بن عبد العزيز البغدادى ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة خ م س . (٣)

دل الحديث على مشروعية غسل يوم الجمعة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ثم اختلفوا . هل كان ذلك على سبيل الوجوب - كما هو ظاهر الحديث - أم الاستحباب ؟ سيأتى الكلام عليه بعد ثلاثة أحاديث ان شاء الله .

قوله "على كل محتلم " أى بالغ ، وذكر الاحتلام لكونه هو الغالب .

١١٥- وقال الامام احمد حدثنا اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن بكير عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا : " الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وانما يمس من الطيب ما يقدر عليه ولو من طيب أهله" حم ٣ / ٣٠

١١٦- وقال الامام احمد حدثنا يونس ثنا فليح - بالتصغير - قال سمعت أبابكر بن المنكدر عن أبى سعيد الخدرى رفعه : " على كل محتلم الغسل يوم الجمعة

---

(١) البخارى مع الفتح ٢ / ٣٥٧ ومسلم ٢ / ٥٨٠ . (٢) التقريب ١ / ٣٦٨ .
(٣) التقريب ٢ / ٢٧٦ ومناقب احمد ص ٤٩ .

ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مسّ به " حم ٣/٦٥

١١٧- وقال الامام احمد حدثنا أبوالعلاء الحسن بن سوار قال ثنا ليث عن خالد يعنى ابن زيد عن سعيد عن أبى بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه" حم ٣/٦٩

هذا الحديث متفق عليه أيضا (١) رواه البخارى من طريق شعبة عن أبى بكر ابن المنكدر حدثنى عمرو بن سليم بالتصغير - قال أشهد على أبى سعيد قال فذكر نحوه . ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبى هلال وبكير - بالتصغير - ابن الأشج كلاهما عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر نحوه ، الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى .

فائـــدة : وقع اختلاف فى سند الحديث ، ففى رواية شعبة عند البخارى وفى رواية بكير عند مسلم باسقاط الواسطة " عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى " بين عمرو بن سليم وأبى سعيد . وأما سعيد بن أبى هلال فأدخل الواسطة بينهما . قال الحافظ (٢) : " وقد وافق محمدُ بن المنكدر شعبةَ وبكيراً على اسقاطه ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، قال : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد " أ هـ قلت : هكذا رجح الحافظ رحمه الله رواية شعبة وبكير ومحمد بن المنكدر على رواية سعيد ابن أبى هلال ، ثم حاول الحافظ الجمع والتوفيق بينهما فقال : " والذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أى أبى سعيد ثم لقى أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منطيس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس" (٣) ا هـ

---

(١) البخارى مع الفتح ٢/٣٦٤ ومسلم ٢/٥٨١ . (٢) و (٣) الفتح ٢/٣٦٥ .

الحديث - كسابقه - فيه دليل على مشروعية غسل يوم الجمعة ، وقد اتفق أهل العلم على هذا ، ثم اختلفوا هل كان ذلك واجبا أم مستحبا ؟ فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار الى أنه مستحب ، واليه ذهبت الشافعية والحنابلة والحنفية وهو مذهب مالك وأصحابه . (١)

وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف الى وجوبه ، وهو مروي عن مالك وقول للشافعي واحدى الروايتين عن أحمد . واستدل الجمهور على عدم الوجوب بأحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعا : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة " الحديث رواه مسلم . (٢) قال الحافظ: "هذا الحديث من أقوى مايستدل به على عدم فرضيته" (٣) .

وحديث الباب فيه دليل على استحباب السواك ومس الطيب يوم الجمعة . واقتران الغسل بالسواك والطيب وهما مستحبان مما يدل على عدم فرضية الغسل ، والله أعلم .

(٣٨) " باب فضل الجمعة والآداب المطلوبة ممن شهدها "

١١٨- قال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق ثنا محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخطى رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع ثم أنصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها" قال : وكان أبوهريرة يقول : وثلاثة أيام زيادة ان الله جعل الحسنة بعشر أمثالها"

اهـ حم ٨١/٣

---

(١) النيل ٢٥٣/١ والفتح ٣٦١/٢ (٢) مسلم ٥٨٨/٢ (٣) التلخيص ٦٧/٢ .

١١٩- وقال الامام احمد حدثنا معاوية ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يلغ ولم يجهل حتى ينصرف الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة ، وفى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مؤمن يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه ، والمكتوبات كفارة لما بينهن " حم ٣ / ٣٩ .

وأخرجه أبوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه (١) .

شيخ أحمد يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى هو وأبوه ثقتان فاضلان ع (٢) ، ومحمد بن اسحاق هو صاحب المغازى المشهور حسن الحديث اذا صرح بالتحديث كما هنا .

وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ثقة له أفراد من الرابعة ع (٣)

وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر مشهور من الثالثة ع (٤) .

والذى يبدو أن سند الحديث حسن لأن رجاله كلهم ثقات الا ابن اسحاق ، وحديثه حسن اذا صرح بالتحديث كما هنا -قال الحافظ : (٥) " مدار الحديث على ابن اسحاق وقد صرح فى رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث ..." .

والسند الثانى لحديث أبى سعيد ضعيف لأجل عطية العوفى ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٦) ثم قال : " رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه عطية وفيه كلام كثير " .

وأصل الحديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه (٧) عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " .

---

(١) أبوداود ١ / ١٤٤ وموارد الظمآن ١٤٨ والمستدرك ١ / ٢٨٣ . (٢) التقريب ٢ / ٣٧٤ ومناقب أحمد ص ٥٣ وأبوه انظر التقريب ١ / ٣٥ . (٣) التقريب ٢ / ١٤٠ .
(٤) التقريب ٢ / ٤٣٠ . (٥) التلخيص ٢ / ٦٩ . (٦) المجمع ٢ / ١٧١ .
(٧) مسلم ٢ / ٥٨٧ .

وفى الباب عن سلمان الفارسى رضى الله عنه مرفوعا نحوه وفيه " ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ..." رواه البخارى فى صحيحه (١) .

وفى الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا نحوه وزاد :" ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا" رواه أبو داود . (٢)

دل الحديث وما فى معناه من الأحاديث على فضل صلاة الجمعة بشروطها ودل على عظم ثوابها وانها تكفر ذنوب صاحبها من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام - فلله الحمد أولا وآخرا . "

وفيه أنه ينبغى للمؤمن أن يتأدب بهذه الآداب النبوية الشريفة لكى يحصل ويظفر بهذا الفضل العظيم ، قال الحافظ رحمه الله : " ... وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى وترك التفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والانصات وترك اللغو" . (٣)

حكى الحافظ عن الشافعى رحمه الله أنه قال : " أكره التخطى الا لمن لم يجد السبيل الى المصلى الا بذلك " اهـ قال الحافظ : " وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أبى السابق من وصله . (٤)

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة .

فائدة : زاد ابن ماجه (٥) فى رواية أخرى لحديث أبى هريرة المتقدم :" ما لم تغش الكبائر ، أى ما لم ترتكب الكبائر من الذنوب . قال الحافظ : (٦) " دل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر ، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد .... قال : " واذا لم يكن للمرء صغائر رجى له أن يكفّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك" والله أعلم .

---

(١) البخارى مع الفتح ٢/ ٣٧٠ . (٢) أبو داود ٢/ ١٤٦ . (٣) و(٤) الفتح ٢/ ٣٧٢
(٥) ابن ماجه ١/ ٣٤٥ . (٦) الفتح ٢/ ٣٧٢ .

(٣٩) باب فضل التبكير الى الجمعة

١٢٠ - قال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم فرجل قدّم جزورا ورجل قدّم بقرة ورجل قدم شاة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم عصفورا ورجل قدم بيضة . قال : فاذا أذن الموذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر " حم ٣ / ٨١

هذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " . شيخ محمد بن اسحاق هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء - صدوق من الخامسة م ٤ (٢) ، وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة من الثالثة م ٤ . (٣)

سند الحديث حسن ورجاله ثقات الا العلاء بن عبد الرحمن وهو حسن الحديث ومحمد بن اسحاق قد صرح هنا بتحديث شيخه له ، وقد حسنه المنذري .

وقال الساعاتي (٤) : " أخرجه سعيد بن منصور .... وحسنه المنذري .. "

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " اذا كان يوم الجمعة على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الامام طووا الصحف ... الحديث . رواه مسلم (٥) . قوله صلى الله عليه وسلم " فرجل قدم جزورا " الجزور : وزن الرسول قال في النهاية (٦) : " الجزور البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن اللفظة موءنثة ، تقول هذه الجزور ، وان أردت ذكرا ، والجمع جزر وجزائر " اهـ وقدم جزورا أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى .

---

(١) المجمع ٢ / ١٧٧ . (٢) التقريب ٢ / ٩٢ . (٣) التقريب ١ / ٥٠٣ . (٤) الفتح الرباني ٦ / ٦٢ . (٥) مسلم ٢ / ٥٨٧ . (٦) ١ / ٢٦٦ .

الحديث فيه دليل على فضل التبكير والاسراع يوم الجمعة ، وأن الله تبارك وتعالى وكّل بعض ملائكته يكتبون الأول فالأول من حاضرى الجمعة ، ويكون أفضلهم أسرعهم ذهابا اليها - كما صرح بذلك فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وفيه ... " ومن راح فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة .... الحديث (١) قال النووى : (٢) " وفى المسألة خلاف مشهور فذهب مالك ومن وافقه أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، والرواح عندهم بعد الزوال . ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره أو فى الليل كذا قال الازهرى وصّوبه النووى وهو مقتضى الحديث. والله أعلم .

(٤٠) باب اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب صلى ركعتين"

---

١٢١ - قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن أبى سعيد قال : دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فأمره أن يصلى ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فأمره ثم دخل الجمعة الثالثة فأمره أن يصلى ركعتين ثم قال : " تصدقوا " ففعلوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال : " تصدقوا " فألقى أحد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ما صنع ثم قال : " انظروا الى هذا فانه دخل المسجد فى هيئة بذة فدعوته فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا فقلت : " تصدقوا فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت تصدقوا فألقى أحد ثوبيه ، خذ ثوبك" وانتهره " حم ٣ / ٢٥

١٢٢ - وقال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن

---

(١) البخارى مع الفتح ٢ / ٣٦٦ ومسلم ٢ / ٥٨٢ . (٢) شرح مسلم له ٦ / ١٣٥ .

أبى سعيد الخدرى أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فدخل أعرابى والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فجلس الأعرابى فى آخر الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " أركعت ركعتين ؟ " قال : لا . قال : فأمره فأتى الرحبة التى عند المنبر فركع ركعتين " حم ٣ / ٧٤

الحديث الأول أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى (١) كلهم من طريق محمد بن عجلان بهذا السند ، وهو عند النسائى مطولا نحوه ، وعند أبى داود مختصرا اقتصر على ذكر الصدقة فقط ، وعند الترمذى مقتصرا على ذكر صلاة الركعتين وفيه قصة . والحديث سكت عليه أبو داود وقال الترمذى : " حسن صحيح " وصححه الحاكم وأقره الذهبى . (٢)

قوله " فى هيئة بذّة " بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة - أى سيئة وقال فى النهاية : " بذّ الهيئة وباذ الهيئة أى رث اللبسة أراد التواضع فى اللباس " (٣)

قوله صلى الله عليه وسلم : " .... فرجوت أن تعطوا له فتصد قوا عليه " هكذا فى المسند وفى الفتح الربانى (٤) " أن تعطوا له " بالعين المهملة بعد التاء ثم الطاء المهملة من العطاء ، ووقع فى رواية النسائى " فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه " تفطنوا له - بالفاء بعد تاء المضارعة ثم الطاء ثم النون من الفطانة ، وهذا أنسب .

والحديث فيه دليل على مشروعية صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والامام يخطب . قال الترمذى : " وبه قال الشافعى واحمد وابن عيينة . وقال أهل الكوفة والثورى ، بل يجلس ولا يصلى ثم قال الترمذى : والقول الأول أصح " . (٥)

(٤١) باب الساعة التى يجاب فيها يوم الجمعة

---

١٢٣ - قال الامام احمد حدثنا يونس وسريج قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث

---

(١) أبو داود ٢ / ١٧٣ وتحفة الاحوذى ٣ / ٣١ والنسائى ٥ / ٦٣ . (٢) المستدرك مع التلخيص ١ / ٤١٣ . (٣) النهاية ١ / ١١٠ . (٤) ٩ / ١٨٧ . (٥) تحفة الاحوذى ٣ / ٣٣ .

عن أبي سلمة قال : كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيرا الا أتاه اياه قال وقللها أبو هريرة بيده . قال : فلما توفي أبو هريرة قلت والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنه منها علم فأتيته فأجده يقوّم عراجين فقلت يا أبا سعيد ما هذه العراجين التي أراك تقوّم قال " هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها ويتخصر بها فكنا نقومها ونأتيه بها ، فرأى بصاقا في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحكه وقال : " اذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه فان ربه أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد مبصقا ففي ثوبه أو نعله " قال : ثم هاجت السماء من تلك الليلة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال : " ما السرى يا قتادة ؟" قال : علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدها ، قال : " فاذا صليت فاثبت حتى أمر بك ، فلما انصرف أعطاه العرجون وقال : " خذ هذا فسيضئ أمامك عشرا وخلفك عشرا فاذا دخلت البيت وتراءيت سوادا في زاوية البيت فاضربه قبل ان يتكلم فانه شيطان" ففعل فنحن نحب هذه العراجين لذلك . قال - أي أبو سلمة - أن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟" فقال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " اني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر" قال : فخرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام"

اهـ حم ٦٥/٣

هكذا ذكر الامام احمد - رحمه الله - هذا الحديث الطويل في سنده ج ٣ / ص ٦٥ ، وللحديث تتمة ذكرها الامام احمد في اول مسند عبد الله بن سلام (في المسند ج ٥ / ص ٤٥٠) بنفس هذا السند فقال :

حدثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال

فذكر حديث أبى هريرة المذكور ثم ذكر مجيئه الى أبى سعيد وسؤاله عن ذلك فذكر الحديث وقال : " ثم خرجت من عنده - أى من عند أبى سعيد - فدخلت على عبد الله ابن سلام فسألت عنها فقال : " خلق الله آدم يوم الجمعة وأهبط الى الأرض يوم الجمعة وقبضه يوم الجمعة وفيه تقوم الساعة ، فهى آخر ساعة . وقال سريج : فهى آخر ساعته ، فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فى صلاة " وليست بساعة صلاة" قال : أولم تعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : " منتظر الصلاة فى صلاة" قلت : بلى هو والله هى" انتهى حم٥ / ٤٥٠

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (١) من طريق يونس وسريج - بالتصغير - عن فليح - بالتصغير - بهذا السند نحوه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وقال العراقى : " رجاله رجال الصحيح" (٢) وأورده الهيثمى (٣) نحوه مطولا ثم قال : " حديث أبى هريرة فى الصحيح ، وحديث أبى سعيد فى حك البصاق فى الصحيح أيضا ، ورواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح " اهـ

شيخ الامام احمد يونس هو ابن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من التاسعة ع (٤)

وشيخه سريج هو ابن النعمان أبو الحسن البغدادى ثقة يهم قليلا - خ ٤ (٥)

حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم (٦) من طريق آخر عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عنه نحوه ، وفى رواية لمسلم " يسأل الله فيها خيرا" وفى رواية له " وهى ساعة خفيفة " . وروى مسلم أيضا (٧) عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت أباك - يعنى أبا موسى الاشعرى - يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هى مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة" .

---

(١) ابن خزيمة ٣ / ١٢٢ والمستدرك ١ / ٢٧٩ . (٢) كما فى الفتح الربانى ٦ / ١٤ .
(٣) ٢ / ١٦٧ . (٤) التقريب ٢ / ٣٨٦ ومناقب احمد ص ٥٤ . (٥) التقريب ١ / ٢٨٥ .
(٦) البخارى مع الفتح ٢ / ٤١٣ ومسلم ٢ / ٥٨٤ . (٧) مسلم ٢ / ٥٨٤ .

حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة وحديث عبد الله بن سلام فيها دليل على أن فى يوم الجمعة ساعة خفيفة قليلة لا يوافقها أى لا يصادفها مسلم وهو يصلى يسأل الله تعالى فيها خيرا الا أعطاه اياه . وما يتعلق بالبصاق من حديث أبى سعيد قد تقدم الكلام عليه فى الصلاة فى المساجد .

وقد اختلف أهل العلم فى تعيين هذه الساعة وقد ذكر الحافظ (١) جميع ما وقف عليه من الأقوال فبلغت بضعا وأربعين قولا ، ثم قال : " فهذا جميع ما اتصل الىّ من الأقوال " . ثم قال : " ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد اللهبن سلام " اهـ

الاول انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة - كما فى حديث أبى موسى الأشعرى - والثانى : انها من بعد العصر الى أن تغرب الشمس كما فى حديث عبد الله بن سلام . قال الحافظ : " وما عداهما من الأقوال اما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسى ..." والله أعلم .

(٤٢) " باب صلاة الوتر وما جاء فى وقته "

١٢٤ - قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحى عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر بليل " اهـ حم ٣/٤

١٢٥ - وقال الامام احمد حدثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن يحى عن أبى نضرة العوفى أن أبا سعيد الخدرى أخبره قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : " أوتروا قبل الصبح " اهـ حم ٣/١٣

---

(١) الفتح ٢/٤١٦ - ٤٢١ .

١٢٦- وقال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا على عن يحى ثنا أبونضرة أن أباسعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : " أوتروا قبل الصبح " اهـ حم ٣/٣٥

١٢٧- وقال احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتروا قبل أن تصبحوا " اهـ حم ٣/٣٧

١٢٨- وقال احمد حدثنا عفان ثنا أبان ثنا يحى بن أبى كثير قال حدثنى أبونضرة ان أباسعيد الخدرى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الوتر ، فقال : " أوتروا قبل الفجر " حم ٣/٧١

أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه (١) من طريق معمر وشيبان وأبى معاوية -كمافى السند الثانى والرابع هنا عند الامام احمد -كلاهما عن يحى بن أبى كثير بهذ السند مرفوعا بلفظ : " أوتروا قبل أن تصبحوا " ورواه أيضا الترمذى وغيره (٢) نحوه .

قوله صلى الله عليه وسلم : " الوتر بليل " فيه دليل على أن جميع أوقات الليل وقت للوتر ، قال الشوكانى (٣) : " الا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف فى ذلك أحد الا أهل الظاهر" ، ثم حكى الشوكانى عن بعضهم الاجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أوتروا قبل الصبح " وما فى معناه ، فيه دليل على أن الوتر لا يجوز بعد الصبح ، وفيه دليل على مشروعية الوتر ، ووقته قبل صلاة الصبح كما فى حديث ابن عمر أنه كان يقول : " من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم " رواه مسلم (٤) ؛

---

(١) مسلم ١/٥١٩ . (٢) تحفة الاحوذى ٢/٥٧١ وابن ماجه ١/٣٧٥ .
(٣) النيل ٣/٤٥ . (٤) مسلم ١/٥١٨ .

ومما يدل على أن جميع أوقات الليل وقت لصلاة الوتر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر " أي الى آخر الليل . رواه البخاري ومسلم .(١)

(٤٣) " باب ماجاء في قضاء ما فات من الوتر "

---

١٢٩ - قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر اذا ذكره أو استيقظ" حم ٣ / ٣١

١٣٠ - وقال الامام احمد حدثنا اسحاق - يعني ابن عيسى ثنا عبد الرحمن يعني ابن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي الوتر أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها أو اذا أصبح" حم ٣ / ٤٤

هذا الحديث أخرجه أيضا أبوداود (٢) من طريق عثمان بن سعيد عن محمد ابن مطرف - بضم الميم وتشديد الراء المكسورة - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره " اهـ واسناد أبي داود هذا صححه الشوكاني تبعا للعراقي .(٣)

وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه (٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به - أي بالسند الذي أخرجه الامام احمد - نحوه . قال الشوكاني (٥) واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، واسناد الطريق التي أخرجه منها أبوداود صحيح " اهـ

وسبب ضعفه - أي سند الترمذي وابن ماجه والامام احمد - هو ضعف شيخ وكيع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعفه احمد وأبوداود والنسائي وابن معين

---

(١) الفتح ٢ / ٤٨٦ ومسلم ١ / ٥١٢ . (٢) أبوداود ٢ / ٨٨ . (٣) النيل ٣ / ٥١ .
(٤) تحفة الاحوذي ٢ / ٥٦٨ وابن ماجه ١ / ٣٧٥ . (٥) النيل ٣ / ٥١ .

وغيرهم . وقال الحافظ : " ضعيف من الثامنة ت ق " (١) الا أنه قد تابعه محمد ابن مطرف - وهو ثقة من السابعة ع (٢) عند أبي داود ، ولهذا صار الحديث حسنا لغيره .

الحديث فيه دليل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات بسبب النوم أو النسيان وذهب الى ذلك الائمة الأربعة والثوري واسحاق وحكاه العراقي (٣) عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال الشوكاني رحمه الله : " ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى ؟ على ثمانية أقوال فذكرها - منها : ما لم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم . منها : انه يقضيها ما لم تطلع الشمس . ومنها : انه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال . ومنها : أنه يقضيها أبدا ليلا ونهارا - قلت : ولعل هذا الأخير هو الأرجح لأنه ظاهر الحديث ، فليصلها اذا ذكرها أو استيقظ - والله أعلم .

(٤٤) " باب جواز التطوع على الراحلة في السفر حيثما توجهت "

---

١٣١ - قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء وعطية عن أبي سعيد وعن نافع عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومئ ايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .

حم ٣ / ٧٣

الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٤) ثم قال : " حديث ابن عمر في الصحيح باختصار ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبزار ، وفي اسنادهما محمد بن أبي ليلى وفيه كلام " اهـ

قال في التقريب (٥) " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي أبو عبد الرحمن

---

(١) التقريب ٢ / ٤٨٠ والتهذيب ٦ / ١٧٧ . (٢) كما قال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٠٨ . (٣) (٤) ٢ / ١٦٢ . (٥) ٢ / ١٨٤ .

سوء الحفظ جدا من السابعة ٤ "

وقال الذهبي في المغني (١) : " صدوق امام سوء الحفظ وقد وثق " -

وقال النسائي : " ليس بالقوى " .

حديث أبي سعيد الخدري هذا اسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى هذا ، وله شواهد كثيرة تقويه وتجبر ضعفه فصار حسنا لغيره .

ومن شواهده حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله" متفق عليه (٢) وحديث عامر بن ربيعة نحوه متفق عليه (٣) وحديث جابر رواه البخاري (٤) .

وحديث الباب وشواهده يدل على جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به . وهذا اجماع ، كما حكاه الترمذي والنووي وغيرهما - قال النووي (٥) : " وهذا جائز باجماع المسلمين ، وشرطه أن لا يكون في سفر معصية " قال : وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ، ولا يجوز في البلد ... " .

هذا ، وقد ذهب أهل الظاهر الى جواز التنفل - في الحضر - على الراحلة حيثما توجهت ، وبه قال أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية خلافا للجمهور فانهم حملوا الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالسفر " . (٦)

وقوله " ويومئ ايماء ... الخ " أي يشير للسجود والركوع ويجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع ، هنا لسائل أن يسأل هل يجوز التطوع في السفر على مركب نحو السيارات والقطارات وما أشبههما ، حيث توجهت به ؟ والجواب - والله أعلم - أن ذلك جائز اذ لا فرق بين تلك الدواب وبينها ، والله أعلم .

---

(١) ٢/٦٠٣ . (٢) خ مع الفتح ٢/٥٧٨ ومسلم ١/٤٨٦ . (٣) الفتح ٢/٥٧٥ ومسلم ١/٤٨٨ . (٤) الفتح ١/٥٠٣ . (٥) تحفة الاحوذي ٢/٣٣٢ وشرح مسلم للنووي ٥/٢١٠ - ٢١١ . (٦) النيل ٢/١٤٩ .

(٤٥) " باب فضل صلاة النافلة فى البيت "

١٣٢- قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثنا أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قضى أحدكم صلاته فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا " حم ٣/٥٩

١٣٣- وقال الامام احمد حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال - فذكر مثلـه .
حم ٣/٥٩

١٣٤- وقال احمد حدثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر أن أبا سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر معناه حم ٣/٥٩

١٣٥- وقال احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبى سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قضى أحدكم صلاته فى المسجد ثم رجع الى بيته حينئذ فليصل فى بيته ركعتين وليجعل فى بيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا " حم ٣/١٥

الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه (١) من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر رفعه " اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته - الحديث .

ورواه أيضا ابن ماجه (٢) من طريق سفيان هو الثورى بمثل السند الاول عند الامام احمد .

قلت : يحتمل كون جابر رضى الله عنه سمع الحديث من أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أولا ثم سمعه أيضا من النبى صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أيضا أن جابرا

---

(١) مسلم ١/٥٣٩ . (٢) ابن ماجه ١/٤٣٨ .

لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبى سعيد فالحديث من قبيل مراسل الصحابة ، ومرسل الصحابى مقبول ، والله أعلم .

وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : " اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا" رواه البخارى ومسلم (١) قال النووى : " معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من ذكر الله ، والمراد به صلاة النافلة" . (٢)

دل الحديث على فضل واستحباب صلاة النافلة فى بيته . قال النووى رحمه الله : (٣) " انما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا" اهـ وجاء فى الصحيح (٤) فى حديث طويل " أن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " والله أعلم .

(٤٦) " باب الترغيب فى الدعاء والذكر والعبادة فى آخر الليل"

١٣٦- قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن الأغر قال : أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما شهدا على النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله عز وجل يمهل حتى يذهب ثلث الليل ثم ينزل فيقول : هل من سائل هل من تائب هل من مستغفر هل من مذنب قال فقال له رجل : حتى يطلع الفجر ؟ قال : " نعم " اهـ حم٣/٣٤

١٣٧- وقال الامام احمد حدثنا سريج ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن الأغر أبى مسلم قال أشهد على أبى سعيد وأبى هريرة أنهما شهدا على النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله يمهل حتى اذا كان ثلث الليل هبط فيقول هل من سائل فيعطى ؟ هل من داع فيستجاب له . الحديث نحوه حم٣/٤٣

---

(١) (٢) شرح مسلم له ٦٧/٦ .
(٣) مثل رقم ٢ . (٤) مسلم ٥٤٠/١ .

١٣٨ - وقال احمد حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابى اسحاق عن الأغر أبى مسلم بسنده ومتنه نحوه وفيه " ان الله يمهل حتى اذا كان ثلث الليل الآخر نزل الى هذه السماء . الحديث حم ٣ / ٩٤

الحديث أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه والنسائى (١) فى عمل اليوم والليلة كلاهما من طريق أبى اسحاق وهو السبيعى عن الأغر - بفتح الهمزة والمعجمة بعدها راء مشددة ، كنيته أبو مسلم ثقة من الثالثة م ٤ . قال النووى : " الأغر لقب واسمه سلمان" (٢) .

هكذا ورد الحديث فى المسند وفى مسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة معا ، وورد أيضا فى الصحيحين عن أبى هريرة وحده من طريق آخر بلفظ " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعونى فأستجيب له .... الحديث . (٣)

قوله فى الرواية الثالثة " حتى اذا كان ثلث الليل الآخر " وكذلك فى رواية الصحيحين برفع " الآخر " على أنه صفة للثلث . وقد اختلفت الروايات فى تعيين وقت النزول وأفاد الحافظ (٤) رحمه الله ان الروايات انحصرت فى ستة أشياء الأول " حين يبقى ثلث الليل الآخر ، والثانى : اذا مضى الثلث الأول . الثالث : الثلث الأول أو النصف . الرابع : النصف . الخامس : النصف أو الثلث الاخير . السادس : الاطلاق .

وقد سلك العلماء فى التوفيق بين هذه الروايات مسالك عدة ، ورجح الترمذى (٥) رحمه الله الرواية الاولى وقال : " هذا أصح الروايات " وصنيع الامام البخارى رحمه الله يشهد له أيضا فانه أخرج حديث أبى هريرة فى ثلاثة مواضع (٦) من صحيحه كلها بهذا اللفظ " ثلث الليل الآخر " وأشار القاضى عياض رحمه الله الى توجيح هذه

---

(١) مسلم ١ / ٥٢٣ وتحفة الاشراف ٣ / ٣٣١ . (٢) شرح مسلم للنووى ٦ / ٣٩ وانظر التقريب ١ / ٨٢ . (٣) خ مع الفتح ٣ / ٢٩ ومسلم ١ / ٥٢٣ . (٤) الفتح ٣ / ٣١ . (٥) تحفة الاحوذى ٢ / ٥٢٥ . (٦) الفتح ٣ / ٢٩ و ١١ / ١٢٩ و ١٣ / ٤٦٤ .

الرواية فقال (١) "....وهو الذى تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه ،ويحتمل أن يكون النزول بعد الثلث الاول ،والقول بعد الثلث الآخر" .

وزاد النووى على كلام القاضى وقال (٢) :" ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به ....." .

وقوله " حتى يطلع الفجر " وفى رواية لمسلم " فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر" فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاء الفجر ،وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى طلوع الفجر ،وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء وسائر أنواع القرب لا سيما الاستغفار أفضل من أول الليل ،ويشهد له قوله تعالى " والمستغفرين بالأسحار" وأن الدعاء فى ذلك الوقت مستجاب ،اللهم الا اذا وقع خلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والملبس أو الاستعجال أفاده الحافظ . (٣)

وقوله " ان الله عز وجل يمهل ....ثم ينزل " وفى الصحيحين " ينزل ربنا تبارك وتعالى" هذا الحديث من أحاديث الصفات فنحن نؤمن به لصحة الخبر به عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ،وانه حق على ما يليق بجلالته تبارك وتعالى من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل . والله أعلم .

(٤٧) "باب فضل صلاة الليل"

١٣٩ـ قال الامام احمد حدثنا على بن عبد الله ثنا هشيم قال أنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة يضحك الله اليهم ،الرجل يقوم من الليل والقوم اذا صفوا للقتال .."

اهـ حم ٣ / ٨٠ هكذا هو فى المسند مختصرا ،ورواه ابن ماجه (٤) مـن

---

(١) شرح مسلم للنووى ٦/٣٧ . (٢) شرح مسلم له ٦/٣٧ . (٣) الفتح ٣/٣٢
(٤) ابن ماجه ١/٧٣ .

طريق عبد الله بن اسماعيل عن مجالد به نحوه ، وزاد " .. وللرجل يقاتل خلف الكتيبة " .

واسناده فيه مقال من أجل مجالد (١) ، بضم أوله وتخفيف الجيم - وهو ابن سعيد الهمداني روى له مسلم مقرونا بغيره ، وقال البخاري " صدوق ، كان يحي ابن سعيد يضعفه" . قال الحافظ " ليس بالقوى وقد تغير في آخره م ٤ " قال الذهبي : " مشهور صاحب حديث على لين فيه" فهذا الراوى صدوق في نفسه وليس بقوى في الحديث .

الحديث فيه فضل صلاة الليل وفيه فضل الجهاد والصف في سبيل الله وقد تظاهرت على ذلك الاحاديث الصحيحة . وقوله " ثلاثة يضحك الله اليهم " الضحك هنا - اذا صح الخبر - يطلق على معنى لائق بجلاله تعالى . قال المناوى : " أى يرضى عنهم ويلطف بهم " (٢) .

(٤٨) " باب ما جاء في صلاة الضحى "

١٤٠- قال الامام احمد حدثنا يزيد أنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها" حم ٣/ ٢١

١٤١- وقال احمد حدثنا يحي بن آدم ثنا فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يتركها ، ويتركها حتى نقول لا يصليها" حم ٣/ ٣٦

وأخرجه أيضا الترمذى من طريق فضيل بن مرزوق به مثله قال الترمذى " حسن غريب " (٣) .

والذى يبدو لى - والله أعلم - أن الترمذى رحمه الله انما حسّن الحديث

---

(١) مصادر ترجمته : التقريب ٢/ ٢٢٩ والميزان ٣/ ٤٣٨ والخلاصة ٣/ ١٠ .
(٢) فيض القدير ٣/ ٣٣٦ ، (٣) تحفة الاحوذى ٢/ ٥٨٦ .

لشواهده الكثيرة الصحيحة ، وهذا الاسناد فيه ضعف من أجل عطية العوفى ، وتقدم أنه ضعيف الحديث مدلس .

ومن شواهده حديث أبى هريرة مرفوعا : " أوصانى خليلى - أى النبى صلى الله عليه وسلم - بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر " هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم " وركعتى الضحى كل يوم " (١) وحديث أبى الدرداء نحوه رواه مسلم (٢) .

ومنها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه : " فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة " قالوا : ومن يطيق ذلك يانبى الله ؟ قال : النخاعة فى المسجد تدفنها ، والشىء تنحيه عن الطريق ، فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك " رواه أبو داود . (٣)

هذه الاحاديث كلها تدل على فضل واستحباب صلاة الضحى وبه قال الجمهور وقوله " كان صلى الله عليه وسلم يصليها حتى نقول لا يدعها - أى لا يتركها . . . " الخ - أى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتركها أحيانا ، ويفعلها أحيانا ، ويحتمل تركه صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الاوقات لبيان أنها ليست بواجبة أو خشية أن تفرض على الناس - والله أعلم .

(٤٩) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وأنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها .

١٤٢- قال الامام احمد حدثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، وكان لا يصلى قبل الصلاة ، فاذا قضى صلاته صلى ركعتين " حم ٣ / ٢٨

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ٥٦ ومسلم ١ / ٤٩٩ . (٢) مسلم ١ / ٤٩٩ .
(٣) د ٤ / ٤٨٩ .

١٤٣ - وقال الامام احمد حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلى قبل الصلاة فاذا قضى صلاته صلى ركعتين" حم ٣ / ٤٠

هكذا روى الامام احمد رحمه الله هذا الحديث بسنده ومتنه مرتين .

وأخرجه أيضا ابن ماجه (١) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقّي .. بفتح الراء وتشديد القاف - بهذا السند ولفظه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " اهـ قال فى الزوائد : " اسناده صحيح ورجاله ثقات " .

وشيخ احمد زكريا بن عدى التيمى مولاهم أبو يحيى ثقة جليل من كبار العاشرة بخ م ت س ق - (٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣) عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج " ثم قال : رواه أبو يعلى واحمد والطبرانى فى الاوسط ، وزاد " ويأمر الناس بذلك" قال الهيثمى : " وفى اسناد الطبرانى الواقدى وفيه كلام كثير ، وفى اسناد احمد وأبى يعلى عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق" اهـ

أما عبد الله بن عقيل - فقد سبق .(٤)

وخلاصة الكلام فيه أنه صدوق حسن الحديث اذا لم يخالف ، قال البخارى : " كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه " .

ويبدو لى أن سند الحديث حسن ورجاله ثقات الا ابن عقيل هذا وهو حسن الحديث وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى (٥) وحسنه الحافظ (٦) وجوده العراقى (٧) .

الشطر الاول من الحديث يدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم عيد الفطر

---

(١) ابن ماجه ١ / ٤١٠ . (٢) التقريب ١ / ٢٦١ ومناقب أحمد ص ٣٩ . (٣) المجمع ٢ / ١٩٩ . (٤) باب فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة . (٥) المستدرك ١ / ٢٩٧ . (٦) كما فى الفتح ٢ / ٤٧٦ . (٧) كما فى نيل الاوطار ٣ / ٣٠٧ .

قبل الخروج وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال فى صحيحه (١) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ثم روى بسنده عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ،قال أنس : " ويأكلهن وترا" اهـ وقال بعضهم : " الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم . . ." وفى ذلك امتثال لأمر اللـه تعالى فى وجوب الفطر بعد وجوب الصوم . (٢)

والشطر الثانى من الحديث يدل على عدم مشروعية صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ، وأما قوله " فاذا قضى صلاته صلى ركعتين " فقد بين ابن ماجه أن هاتين الركعتين صلاهما النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته لا فى المصلى . كما تقدم قريبا وفيه قال أبوسعيد : كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا ،فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " .

وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها" متفق عليه ، (٣) وهذا لفظ البخارى ،وعند مسلم بلفظ : " . . . . . يوم أضحى أو فطر . . . . " .

قال النووى (٤) : " اجمع العلماء على أنه ليس لها" أى صلاة العيد " سنة قبلها ولا بعدها ، واختلفوا فى كراهة النفل قبلها وبعدها ، فمذهب الشافعى لا يكره قبلها ولا بعدها ، "قال الحافظ (٥) " واختلف السلف فى ذلك ، فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها وبه قال الاوزاعى والثورى والحنفية . والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، وبه قال الحسن البصرى وجماعة . والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وقال به قال الزهرى وابن جريج واحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان . وقال الشافعى : " وهكذا يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له فى ذلك " ثم قال الحافظ : " والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق

---

(١) البخارى مع الفتح ٢/٤٤٦ . (٢) مثله . (٣) البخارى مع الفتح ٢/٤٧٦ ومسلم ٢/٦٠٦ . (٤) المجموع ٥/١٣ . (٥) الفتح ٢/٤٧٦ وانظر المغنى ٢/٢٣١

النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة " اهـ وزاد الشوكاني (١) : " وكذلك قال العراقي " وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد ، اذا أقيمت صلاة العيد في المسجد " اهـ قلت : وتلحق بذلك صلاة الضحى ، وهي تقام في وقت الضحى والله أعلم .

(٥٠) باب صلاة العيدين ركعتان قبل الخطبة

١٤٤ - قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد في الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين ثم يتقدم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول : " تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات قال : فكان أكثر ما يتصدق من الناس النساء بالقرط والخاتم والشيء ، فان كانت له حاجة في البعث ذكره وان لم يكن له انصرف " حم ٣٦/٣

١٤٥ - وقال احمد حدثناه عبد الله بن الحارث حدثني داود فذكره حم ٣٦/٣

١٤٦ - وقال احمد حدثنا اسماعيل بن عمر أبو المنذر ثنا داود بن قيس الفراء ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال فذكر نحوه وفيه " فكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط وبالخاتم وبالشيء ... " حم ٤٢/٣

١٤٧ - وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس انه سمع عياض بن عبد الله يحدث أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر يصلي تينك الركعتين " حم ٥٤/٣

١٤٨ - وقال الامام احمد حدثنا يحي عن داود بن قيس حدثني عياض حدثني أبو سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد . قال يحي : لا أعلمه

---

(١) النيل ٣٢٢/٣ .

الا قال : الفطر والاضحى فيصلي بالناس . . . الحديث حم ٣/٥٤

١٤٩- وقال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني الحارث ابن عبدالرحمن عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة ،ثم يخرج فتكون خطبته الأمر بالبعث والسرية " حم ٣/٥٦

الحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم ،أخرجه البخاري (١) من طريق زيد ابن أسلم عن عياض بن عبدالله به نحوه مطولا ،وأخرجه مسلم (٢) من طريق داود بن قيس عن عياض به نحوه . وفي الصحيحين قصة : قال أبوسعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة يومئذ - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت ،فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ،فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ،فقلت له : غيرتم والله . (ولفظ مسلم : قلت أين الابتداء بالصلاة ؟) فقال : "أبا سعيد قد ذهب ما تعلم " فقلت : " ما أعلم - والله خير مما لا أعلم" فقال : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ،فجعلتها قبل الصلاة " اهـ

الحديث فيه دليل على أن صلاة العيدين - الفطر والاضحى - ركعتان قبل الخطبة وفيه مشروعية الخطبة بعد الصلاة ،يعظ الامام فيها الناس ويأمرهم وينهاهم . وهذه هي السنة ،وأما ما فعله مروان بن الحكم من تقديم الخطبة على الصلاة فخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا أنكره أبوسعيد الخدري رضي الله عنه .

وفيه منقبة لهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه حيث قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٥٠- وقال الامام احمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن أبي يعقوب الخياط قال شهدت مع مصعب بن الزبير الفطر

---

(١) خ مع الفتح ١/٤٠٥ و ٢/٤٤٩ . (٢) مسلم ٢/٦٠٥ .

بالمدينة فأرسل الى أبى سعيد فسأله كيف كان يصنع رسول اللهصلى الله عليه وسلم ؟ فأخبرهأبوسعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل أن يخطب فصلى يومئذ قبل الخطبة " اهـ حم ٣ / ٩

اسناده ضعيف لجهالةأبى يعقوب الخياط ،قال الحافظ : "أبو يعقوب الخياط مجهول " لكنه يتقوى بما قبله .

(٥١) باب صلاة العيد قبل الخطبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان

١٥١ - قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كلاهما عن أبى سعيد الخدرى قال : اخرج مروان المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها ،فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يك يخرج به فى يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها " فقال أبوسعيد : من هذا ؟ قالوا فلان بن فلان . فقال أبوسعيد : " أما هذا فقد قضى ما عليه ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فان استطاع أن يغيره بيده فليفعل . وقال مرة : فليغيره بيده ،فان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان" حم ٣ / ١٠ .

١٥٢ - وقال الامام احمد حدثنا يزيد هو ابن هارون أخبرنى شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : خطب مروان قبل الصلاة فى يوم العيد فقام فقال : انما كانت الصلاة قبل الخطبة .فقال : ترك ذلك يا أبا فلان . فقام أبوسعيد الخدرى -فقال . . . فذكر نحوه -حم ٣ / ٢٠

١٥٣ - وقال الامام احمد حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان . فذكر الحديث نحوه حم ٣ / ٤٩ .

١٥٤ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال : أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان ، فذكر نحـوه

حم ٣/٥٢

الحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود (١) من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، ومن طريق الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه كلاهما عن أبي سعيد كما في المسند .

قول أبي سعيد : "أما هذا فقد قضى ما عليه" أي أنه قد أدى وقام بما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا الحديث أصل عظيم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه تفصيل في كيفية تغيير المنكر ، وسيأتي ان شاء الله طرق هذا الحديث في بابه .

دلت هذه القصة على أن أول من فعل هذه البدعة وهي تقديم الصلاة علـى الخطبة هو مروان بن الحكم أحد خلفاء بني أمية ، وقد سماها أبو سعيد رضي اللـه عنه منكرا .

وفي الحديث أيضا من الفوائد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الايمان ، وأنهما واجبان على اختلاف الناس وتفاوتهم في الاستطاعة عليهما . وفيه ان الايمان يزيد وينقص . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) مسلم ١/٦٩ وأبو داود ١/٤٠٦ رقم ١١٤٠ .

٥ - كتـــــاب الجنائـــز

(١) " باب ما جاء في كفارة المرض والهم والمصائب "

١ - قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفّر الله بها من خطاياه " حم ٣/ ١٨

٢ - وقال احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زهير . . . . فذكر مثله حم ٣/ ٤٨

٣ - وقال احمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : " ان المؤمن لا يصيبه وصب ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى حتى الهم يهمه الا يكفر الله عنه من سيئاته " حم ٣/ ٤

٤ - وقال احمد حدثنا اسماعيل ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطـــاء - فذكر مثله بسنده ومتنه حم ٣/ ٦١

٥ - وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن عمرو - فذكره بسنده ومتنه حم٣/ ٨١

هذا الحديث رواه البخارى (١) ومسلم فهو متفق على صحته ، رواه البخـــارى فى كتاب المرضى من طريق عبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدى شيخ الامام احمـــد هنا فى السند الاول به مثله . ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة من طريق محمد بـــن عمرو بن عطاء به - كما فى السند الثالث والرابع نحوه ، ومحمد بن اسحاق قد صـــرح بالتحديث فى السند الخامس .

قوله " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب . . . الخ النصب هو التعب وزنا ومعنى.(٢) والوصب - بفتح الواو والصاد وهو دوام الوجع ولزومه .(٣) وقيل مجرد المرض .

---

(١) خ مع الفتح ١٠/ ١٠٣ ومسلم ٤/ ١٩٩٢ . (٢) النهاية ٥/ ٦٢ . (٣) النهاية ٥/ ١٩٠ .

قوله " حتى الشوكة يشاكها " بضم أوله أى يشوكه غيره بالشوكة ، وقوله " الا كفّر الله بها من خطاياه " قال الحافظ (١) : " وفى رواية " الا كان كفارة لذنبه " أى يكون ذلك عقوبة على ما صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه " اهـ

قال النووى رحمه الله (٢) بعد أن ذكر روايات الحديث فى صحيح مسلم : " فى هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شىء من هذه الأمور ، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها ، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور . . . " والله أعلم .

(٢) "بـــاب منـــــه"

٦ - قال الامام احمد حدثنا يحى عن سعد بن اسحاق قال حدثتنى زينب ابنة كعب ابن عجرة عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا ، ما لنا بها ؟ قال : " كفارات " قال وان قلّت؟ قال : " وان شوكة فما فوقها " . قال فدعا على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت فى أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة فى جماعة ، فما مسه انسان الا وجد حرّه حتى مات " حم ٣ / ٢٣

٧ - وقال احمد حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا اسماعيل حدثنى سليمان بن أبى ذئب عن يزيد بن محمد القرشى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يصيب المؤمن همّ ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا أذى الا كفّر عنه " حم ٣/ ٣٨

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، (٣) من طريق يحى بن سعيد القطان شيخ الامام احمد هنا به نحوه . وأورده الهيثمى فى المجمع ثم قال : " ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات " اهـ ويحيى القطان سبق توثيقه ، وشيخه سعد بن اسحاق هو

---

(١) الفتح ١٠/ ١٠٥ . (٢) شرح مسلم ١٦/ ١٢٨ . (٣) الموارد ص١٧٩ . وانظر المجمع ٢/ ٣٠٢ .

ابن عجرة قال الحافظ : (١) "ثقة من الخامسة " وزينب بنت كعب بن عجرة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : (٢) " مقبولة من الثانية" .

اسناده حسن لأن رجاله ثقات الا زينب بنت كعب - زوجة أبى سعيد الخدرى - فهى مقبولة اذا توبعت ، وللحديث شواهد صحيحة كما فى الباب الذى قبله . (٣)

وقوله " الوعك" بفتح الواو وسكون العين المهملة هى الحمّى وقيل ألمها ، يقال وعك الرجل يوعك - فهو موعوك " (٤)

والحديث الثانى اسناده ضعيف لجهالة يزيد بن محمد القرشى قال فى التعجيل (٥) : قال فى الاكمال: "مجهول " ، وهو وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بما قبله . والله أعلم .

الحديثان فيهما دليل على أن هذه الأمراض والمصائب مكفرات للخطايا .

(٣) " باب فضل من مات له ولد فاحتسب "

---

٨ - قال الامام احمد حدثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم (٦) عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قدم ثلاثة من ولده حجبوه من النار" حم ٣ / ١٤

٩ - وقال الامام احمد حدثنا بهز (٧) ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال قلن النساء يا رسول الله غلب عليك الرجال فعدنا موعدا ، فوعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة منكن قدمت ثلاثا من ولدها كانوا لها حجابا من النار " قالت امرأة : يا رسول الله أنا قدمت اثنين . قال : " واثنين " اهـ حم ٣ / ٧٢

هذا الحديث متفق على صحته رواه البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه فى كتاب العلم ثم فى الجنائز ثم فى الاعتصام ، رواه البخارى ومسلم من طريق شعبة به نحوه . (٨)

---

(١) التقريب ١ / ٢٨٦ . (٢) ٢ / ٦٠٠ . (٣) وفى الباب عن عائشة نحو حديث أبى سعيد الذى فى الصحيح ، انظر الفتح ١ / ١٠٣ . (٤) النهاية ٥ / ٢٠٧ . (٥) ص ٢٩٦ .
(٦) بن قرم : بفتح القاف وسكون الراء . (٧) بهز: بفتح فسكون : هو ابن أسد ثقة ثبت - التقريب ١ / ١٠٩ . (٨) خ مع الفتح ١ / ١٩٥ و ٣ / ١١٨ و ١٣ / ٢٩٢ ومسلم ٤ / ٢٠٢٨

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ومعاذ بن جبل وأبوموسى الأشعرى . حديث أبى هريـرة متفق عليه (١) ولفظه عند مسلم " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، الا تحلة القسم " وفى رواية له " انه صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار : " لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبـه الا دخلت الجنة ... " .

وحديث أنس رواه البخارى ومسلم ولفظه عند البخارى : " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم " . (٢)

قوله صلى الله عليه وسلم " ... الا تحلة القسم " قال النووى : " قال العلماء : تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين ، وجاء تفسيره فى الحديث أن المراد قوله تعالى " وان منكم الا واردها " (٣) والقسم مقدر أى والله ان منكم الا واردها ، ثم قال : والمراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها ، وقيل الوقوف عند هـا " وقيل المراد بالورود فى الآية الدخول فى النار ، لكن المؤمن لا تضره النار بل تكون عليه بردا وسلاما . (٤)

حديث الباب وشواهده يدل على أن المسلم اذا مات له اثنان من ولده فأكثر لم يبلغا سن التكليف فصبر على مصيبته واحتسب كانا حجابا من النار بفضل رحمة اللـه لهم . ثم انه لابد من شرط الاحتساب كما فى حديث أبى هريرة ، والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، أفاده الحافظ (٥) فى الحديث أيضا دليل على كون اطفـال المسلمين فى الجنة ، لأنه يبعد أن يغفر الله للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحـم الأبناء ، أفاده الحافظ . (٦)

---

(١) الفتح ١١٨/٣ ومسلم ٢٠٢٨/٤ . (٢) الفتح ١١٨/٣ . (٣) سورة مريم ٧١ . (٤) و (٥) الفتح ١٢٤/٣ و ١١٩/٣ . (٦) الفتـح ١٢٤/٣

(٤) بـاب فضـل عيـادة المريـض

١٠ - قال الامام احمد حدثنا يحى عن المثنى ثنا قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "عودوا المريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة" حم ٣/٢٣

١١ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة" حم ٣/٣٢

١٢ - وقال احمد حدثنا وكيع وبهز قالا حدثنا مثنى بن سعيد عن قتادة ، وقال وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبى عيسى عن أبى سعيد الخدرى - فذكر الحديث مثله حم ٣/٤٨

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : "رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات" ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق همام بن يحى عن قتادة به مثله .
والمثنى - بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون - هو ابن سعيد ، ثقة من السادسة ع . (٣)
وقتادة تقدم توثيقه ، وأبو عيسى الاسوارى - بضم الهمزة وسكون السين المهملة ، لا يعرف اسمه (٤) ، قال الذهبى : "ثقة" وقال الحافظ : "مقبول من الرابعة بخ م" وقال ابن المدينى : "مجهول" وخالفه البزار فقال انه مشهور . (٥)
رجال اسناده ثقات الا أباعيسى الاسوارى هذا وهو مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله
وورد فى فضل عيادة المريض أحاديث ، منها :
حديث أبى موسى الاشعرى مرفوعا : "اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى" رواه البخارى . (٦) والعانى الأسير . ومنها حديث ثوبان رضى الله عنه رفعه "ان المسلم

---

(١) ٣/٢٩ . (٢) الموارد ص١٨٢ . (٣) التقريب ٢/٢٢٨ . (٤) اللباب ١/٦٠ . (٥) الكاشف ٣/٣٦٤ والتقريب ٢/٤٥٨ والتهذيب ١٢/١٩٥ .
(٦) خ مع الفتح ١٠/١١٢ .

اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع ..." رواه مسلم (١)
والخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء هى الثمرة اذا نضجت ،أفاده الحافظ.

دل الحديث على فضل عيادة المرضى ، ويلتحق بها تعهده وتفقد أحواله ، وقد بوب البخارى على حديث أبى موسى المذكور فقال : " باب وجوب عيادة المريض" (٢) وحمله بعضهم على الوجوب بمعنى الكفاية مثل اطعام الجائع . والله أعلم .

وفيه دليل على فضل اتباع الجنائز وتشييعها الى القبور ، لأنها تذكر الآخرة .

١٣ - وقال الامام احمد حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى عيسى فذكر مثله . حم ٣/٤٨

(٥) باب استحباب تلقين المحتضر " لا اله الا الله"

---

١٤ - قال الامام احمد حدثنا بشر بن المُفَضَّل ثنا عُمَارة بن غَزِيَّة عن يحى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله" حم ٣/٣

وأخرجه أيضا مسلم والأربعة (٣) كلهم من طريق عمارة - بضم أوله والتخفيف - ابن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة - به ، وعند مسلم بدون لفظ " قول" .

وفى الحديث مشروعية تلقين المحتضر وتذكيره الشهادتين ليكون آخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله ، كما فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا : " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " رواه أبوداود وغيره ، (٤) وسكت عليه أبوداود .

قال النووى (٥) : " معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه ، قال : والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء عليه ، وكرهوا الاكثار عليه

---

(١) مسلم ١٩٨٩/٤ . (٢) الفتح ١١٢/١٠ . (٣) مسلم ٦٣١/٢ - ٢٥٩/٣ وتحفة الأحوذى ٥٢/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ . (٤) د ٢٥٨/٣ ، والمستدرك ٣٥١/١ . (٥) شرح مسلم ٢١٩/٦ .

والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا :
واذا قاله مرة لا يكرر عليه ، الا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه ..."

فائـــدة : قال الحافظ رحمه الله عند ما يتكلم على حديث "من كان آخر كلامه لا اله الا الله" وحديث "مفتاح الجنة لا اله الا الله" قال : " والمراد بقوله لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة ...." (١)

لطيفـــة : روى ابن أبي حاتم رحمه الله في ترجمة الحافظ أبي زرعة ، أن أبا زرعة لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذاكروا حديث معاذ المذكور ، فحدثهم به أبو زرعة باسناده وخرجت روحه - رحمه الله - في آخر قول لا اله الا الله " (٢) فنسأل الله الكريم المنان ذا الطول والاحسان المبتدئ لنا النعم قبل استحقاقها المديمها علينا ، نسأله أن يجعل آخر كلامنا من الدنيا قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان يختم لنا ولمن أحب وأحسن الينا بخاتمة السعادة انه أرحم الراحمين وانه لا يعجزه شئ .

(٦) باب الايذان - أي الاعلام - بالميت -

---

١٥ - قال الامام حدثنا يونس ثنا فليح عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق عن أبي سعيد الخدري قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نوذنه لمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له وينتظر موته ، قال فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فشق عليه ، فقلنا : أرفق برسول الله أن لا نوذنه بالميت حتى يموت . قال : فكنا اذا مات منا الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له وصلى عليه ثم ان بدا له أن يشهده انتظر شهوده وان بدا له ان ينصرف انصرف .
قال : فكنا على ذلك طبقة أخرى ، فقلنا ارفق برسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمل موتانا الى بيته ولا نشخصه ولا نعنيه ، قال : ففعلنا ذلك فكان الأمر "
اهـ حم ٣/٦٦ .

---

(١) الفتح ٣/١١٠ . (٢) تقدمة الجرح والتعديل ١/٣٤٥ .

الحديث بهذا السياق تفرد به الامام احمد ،ذكره الهيثمي في المجمع (١) بطوله ثم قال : " رواه احمد ورجاله ثقات" . شيخ أحمد يونس هوابن محمد بن مسلم ثقة ثبت (٢) وفليح -بالتصغير -هو ابن سليمان روى له الستة (ع) صدوق ،كثير الخطأ من السابعة (٣) وشيخه سعيد بن عبيد -بالتصغير -ابن السباق -بفتح المهملة وتشديد الموحدة -ثقة د ت ق (٤)

اسناد الحديث حسن لأن رجاله ثقات الا فليحا -وهو صدوق من رجال الستة

قوله " نوذنه " أي نعلمه ،وآذناه أي أعلمناه .

دل الحديث على مشروعية الاعلام بالميت للصلاة عليه والقيام بأموره ،وقد ورد في الصحيح الحث على الايذان بالجنازة كما روى البخاري عن أبي هريرة أن رجلا أسود كان يقم المسجد ،فمات ،فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا : مات قال : " أفلا كنتم آذنتموني به ،دلوني على قبره ،فأتى قبره فصلى عليه .(٥) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الجنائز فقال : " باب الاذن بالجنازة " الاذن بكسر الهمزة وسكون المعجمة -قال الحافظ :" والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى أمرها ليصلى عليها" (٦) والله أعلم .

قال النووي : " والصحيح الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة ان الاعلام بموته لمن لا يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب ،وانما يكره ذكر المفاخر والمآثر والتطواف بين الناس بذكرها ،وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه ...." (٧) .

(٧) باب ما جاء في أن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ..."

١٦- قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن حسن الحارثي ثنا سعيد ابن عمرو بن سليم قال سمعت رجلا منا قال عبد الملك : نسيت اسمه ولكن اسمه

---

(١) المجمع ٢٦/٣ . (٢) التقريب ٣٨٦/٢ . (٣) التقريب ١١٤/٢ . (٤) التقريب ٣٠١/١ . (٥) خ مع الفتح ٥٥٢/١ . (٦) الفتح ١١٧/٣ . (٧) كما في الفتح الرباني ١٤٧/٧ .

معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره" فقال ابن عمر - وهو فى المجلس - : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أبى سعيد ، فانطلق ابن عمر الى أبى سعيد فقال : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : من النبى صلى الله عليه وسلم . حم ٣/٣

١٧- وقال الامام احمد حدثنا حماد الخياط ثنا عبد الملك الأحول عن سعيد بن عمرو ابن سليم عن رجل من قومه يقال له فلان بن معاوية أو معاوية بن فلان عن أبى سعيد فذكر الحديث نحوه حم ٣/٦٢

الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وفيه رجل لم أجد من ترجمه " اهـ

شيخ احمد أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدى سبق توثيقه ، وعبد الملك ابن حسن الحارثى الأحول ، لا بأس به من السابعة ووثقه ابن معين (٢) . وشيخه سعيد بن عمرو بن سليم . روى عنه مالك ، قال ابن معين : " ثقة" وذكره ابن حبان فى الثقات . (٣)

وقوله" سمعت رجلا منا" معاوية بن فلان أو فلان بن معاوية ، قال فى التعجيل (٤) " مجهول" . اسناد الحديث ضعيف لجهالة " رجل " هذا ، والحديث يدل على أن الميت له تمييز يعرف به من يقوم بشئونه ، قال المناوى (٥) فى شرح هذا الحديث " ومن يدليه فى قبره" قال : ويعرف من يلحده فى القبر وغير ذلك ، وانما نبه بالمذكورات على ما سواها ، وذلك لأن الموت ليس بعدم محض والشعور باق حتى بعد تمام الدفن حتى أنه يعرف زائره كما فى عدة آثار . . ." ونقل ابن القيم (٦) عن ابن عبد البر أنه قال : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مسلم يمرّ على قبر أخيه

---

(١) المجمع ٣/٢١ . (٢) التقريب ١/٥١٨ . (٣) التعجيل ١٠٥ .
(٤) ص ٢٦٦ . (٥) فيض القدير ٢/٣٩٨ . (٦) كتاب الروح ص ٥ .

كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" وقد بوّب البخارى فى صحيحه (١) فقال : " باب كلام الميت على الجنازة " ثم ساق بسنده حديث أبى سعيد مرفوعا ، " اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فان كانت صالحة قالت : قدمونى ... الخ .

(٨) باب كلام الميت على الجنازة " قدمونى "

---

١٨ - قال الامام احمد حدثنا يونس وحجاج قالا ثنا ليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت : قدمونى ، وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شىء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق " حم ٣ / ٤١

١٩ - وقال الامام احمد ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حم ٣ / ٥٨

الحديث رواه أيضا البخارى (٢) فى ثلاثة أبواب من كتاب الجنائز من صحيحه كلها من طريق الليث وهو ابن سعد بهذا السند مثله .

شيخ الامام احمد يونس هو ابن محمد كما سبق ، وشيخه حجاج هو ابن محمد الاعور ثقة ثبت ع . (٣)

قوله " اذا وضعت الجنازة ..." هى مشتقة من جنز يجنز من باب ضرب اذا ستر قال فى النهاية : (٤) " الجنازة بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت " .

وقوله " وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها ..." قال ابن الاثير رحمه الله : " الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل ،

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ٢٤٤ . (٢) الفتح ٣ / ١٨١ و ٣ / ١٨٤ و ٣ / ٢٤٤ .
(٣) التقريب ١ / ١٥٤ . (٤) ١ / ٣٠٦ .

ومعنى النداء فيه أى يا حزنى ويا هلاكى ويا عذابى ! . احضر فهذا وقتك ، كأنه نادى الويل أن يحضره ، قال : وأضاف الويل الى ضمير الغائب كراهة أن يضيف الويل الى نفسه" . (١)

وقوله " لو سمعها الانسان لصعق" صعق يصعق من باب تعب ، والصعق أن يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت غالبا (٢)

الحديث فيه اخبار ببعض المغيبات وهو أن الميت اذا وضع على السرير وحملها الرجال قال ذلك ، يسمع صوتها كل شىء الا الانسان ابقاء عليه - أفاده الحافظ (٣) .

وقوله " فان كانت صالحة قالت قدمونى . . . " فيه دليل على الاسراع بالجنازة كما فى الحديث : " أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " رواه البخارى . (٤)

(٩) باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل تشييعها

٢٠- قال الامام احمد حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان ، ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط ، والقيراط مثل أحد"

اهـ حم ٣ / ٢٠

٢١- وقال احمد حدثنا سليمان بن داود ثنا وهيب عن عمرو بن يحى الانصارى - وحدثنا أبوسلمة عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من جاء الى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قيراطان ، مثل أحد" حم ٣ / ٢٧ .

---

(١) النهاية ٥ / ٢٣٦ . (٢) المصباح ١ / ٣٦٤ . (٣) الفتح ٣ / ١٨٥ .
(٤) خ مع الفتح ٣ / ١٨٣ .

٢٢- وقال احمد حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحي عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه . حم ٣/٩٧

الحديث أورده الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى واسناده حسن" وصححه الحافظ في الفتح ، قال الحافظ (٢) عند الكلام على حديث أبي هريرة " من تبع جنازة فله قيراط " قال : " وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة ، من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء وعبد الله بن مغفّل عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد وابن مسعود عند أبي عوانة ، قال : وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ..." .

دل الحديث على فضل الصلاة على الجنازة وفضل تشييعها واتباعها حتى تدفن ، وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الثواب ، وأن من اقتصر على الصلاة فقط فله قيراط واحد .

وفيه أيضا الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره وفيه التنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم حيا وميتا ، وتكثيره الثواب لمن يقوم بشأنه بعد موته .

ثم انه لابد من قيد الايمان والاحتساب في ذلك كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في كتاب الايمان (٣) وفيه : " من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا ..... الحديث ، والله أعلم .

(١٠) باب القيام للجنازة

٢٣- قال الامام احمد حدثنا يحي بن سعيد عن هشام ثنا يحي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع " حم ٣/٢٥

---

(١) ٣/٢٩ . (٢) الفتح ٣/١٩٦ . (٣) خ مع الفتح ١/١٠٨ .

٢٤- وقال احمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام عن يحى عن أبى سلمة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الجنازة فقوموا . . . الحديث مثله ، حم ٣ / ٤٨

٢٥- وقال احمد حدثنا يونس بن محمد ثنا أبان عن يحى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى فذكر الحديث مثله حم ٣ / ٤١

٢٦- وقال احمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام عن يحى عن أبى سلمة عن أبى سعيد مثله حم ٣ / ٥١

٢٧- وقال احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا زهير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع " حم ٣ / ٣٧

٢٨- وقال احمد حدثنا وكيع عن شريك عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد فذكر نحوه حم ٣ / ٤٨

٢٩- وقال احمد حدثنا على بن عاصم أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد فذكر مثله حم ٣ / ٨٥

٣٠- وقال احمد حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة انه كان جالسا مع مروان فمرت جنازة فمر به أبو سعيد فقال : قم أيها الأمير فقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع " حم ٣ / ٩٧

٣١- وقال احمد حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن أبى سعيد الخدرى قال : مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه جنازة فقام . قال : فقام مروان . حم ٣ / ٤٧

٣٢- وقال احمد حدثنا يحى ووكيع عن زكريا حدثنى عامر قال كان أبو سعيد ومروان

جالسين ، فمر عليهما بجنازة فقام أبوسعيد فقال مروان : اجلس . فقال أبوسعيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ، فقام مروان" حم٣/٥٤

اسناده صحيح وأخرجه البخارى ومسلم (١) فهو متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحى هو ابن أبى كثير عن أبى سلمة به كما فى السند الاول والثانى والثالث والرابع ، ورواه مسلم (٢) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه به كما فى السند الخامس والسادس والسابع ، ورواه البخارى أيضا من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه به كما فى السند الثامن . ورواه النسائى من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر كما فى السند التاسع .

دل الحديث على مشروعية القيام للجنازة اذا مرت لمن كان جالسا ، وفيه دليل على أن من شيّع جنازة فليس له أن يجلس حتى توضع على الأرض ، وقيل حتى توضع فى القبر .

هذا وروى مسلم (٣) فى صحيحه من حديث على كرم الله وجهه قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعنى فى الجنازة ، وفى رواية له " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " . وفى رواية (٤) :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " .

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

- فذهب أحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية الى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، وقالوا ان القعود منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث على هذا ، انما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ومن قام لهاظه أجر ، أى أن القيام مستحب والجلوس جائز ، وبه قال المتولى والامام النووى من الشافعية ، قال النووى : " هذا هو المختار فيكون الأمر بالندب والقعود بيانا للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا ، انما يكون النسخ اذا تعذر الجمع بين الاحاديث " (٥)

---

(١) خ مع الفتح ٣/١٧٨ ومسلم ٢/٦٦٠ . (٢) ٢/٦٦٠ . (٣) مسلم ٢/٦٦٢
(٤) ذكرها الحازمى فى الاعتبار ص١٢٢ . (٥) شرح مسلم للنووى ٧/٢٧-٢٩ .

وقال مالك وأبوحنيفة والشافعى -فيما حكاه القاضى عياض- القيام منسوخ بحديث على . وهذا القول حكاه الحازمى (١) -رحمه الله- عن على وابنه الحسن وعلقمة والنخعى وأهل الحجاز وغيرهم وروى الحازمى عن الشافعى أنه قال : " فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره صلى الله عليه وسلم ، ان كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وان كان استحبابا فالآخر هوالاستحباب ، وان كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر -"

وأنا أميل الى قول من قال ان القيام مستحب والجلوس جائز فان جلوسه صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام كمافى حديث على كان لبيان الجواز وصارفا للأمر عن الوجوب الى الندب - والله أعلم .

(١١) باب تحريم النياحة والاستماع اليهما

٣٣- قال الامام احمد حدثنا محمد بن ربيعة ثنا محمد بن الحسن يعنى ابن عطية العوفى عن أبيه عن جده عن أبى سعيد قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة " حم ٣/٦٥

وأخرجه أبوداود (٢) من طريق محمد بن ربيعة شيخ الامام احمد هنا -بهذا السند مثله . قال المنذرى (٣) : " فى اسناده محمدبن الحسن بن عطية العوفى عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء " . محمدبن الحسن بن عطية صدوق يخطئ من السابعة د والحسن بن عطية ضعيف من السادسة د ، وعطية صدوق يخطئ كثيرا مدلس شيعى من الثالثة - (٤) اسناد الحديث مع ضعفه صالح للاعتبار اذ ليس فيه متهم ولا متروك .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا مثله ، رواه الطبرانى وفيه الحسن بن عطية

---

(١) الاعتبار ص ١٢٢ - ١٢٣ . (٢) د ٣/٢٦٣ . (٣) كما فى عون المعبود ٨/٤٠٠ . (٤) انظر على الترتيب التقريب ٢/١٥٤ و ١/١٦٨ و ٢/٢٤ .

ضعيف . ومن حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة وقال : ليس للنساء فى الجنازة نصيب " قال الهيثمى : " رواه البزار والطبرانى وفيه الصباح أبوعبد الله ولم أجد من ذكره" (١)

وأحاديث هؤلاء الصحابة أسانيدها ضعيفة يقوى بعضها بعضا فصار حسنا لغيره . قوله " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ." أصل اللعن الطرد والابعاد من رحمة الله ، ومن الخلق السب والدعاء عليه . وقال الراغب : " . . . . وذلك من الله تعالى فى الآخرة عقوبة ، وفى الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه " . (٢) .

والنائحة المرأة التى تنوح وتندب الميت وتعدد محاسنه بصوت عال . والمستمعة هى التى تقصد السماع وتعجبها .

دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبائر لما يترتب عليها من الطرد من رحمة الله . ومما يدل على تحريم النياحة حديث أبى مالك الاشعرى رضى الله عنه مرفوعا : " أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ، وفيه النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " رواه مسلم . (٣)

قال النووى (٤) : " فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه" . والله أعلم .

(١٢) باب ما جاء فى عذاب القبر - أعاذنا الله منه

٣٤- قال الامام احمد حدثنا أبوعامر ثنا عباد بن راشد عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس ان هذه الأمة تبتلى فى قبورها ، فاذا الانسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك فى يده مطراق فأقعده قال : ما تقول فى هذا الرجل ؟ فان كان مؤمنا قال اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، فيقول : صدقت ، ثم يفتح له باب الى النار

---

(١) المجمع ٣/١٣-١٤ . (٢) المفردات ص٤٥١ والنهاية ٤/٢٥٥ .
(٣) مسلم ٢/٦٤٤ . (٤) شرح مسلم ٦/٢٣٦ .

فيقول : هذا منزلك لو كفرت بربك ، فأما اذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة ، فيريد أن ينهض اليه ، فيقول له : اسكن فيفسح له فى قبره . وان كان كافرا أو منافقا يقول له : ما تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا ، فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ، ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول : هذا منزلك لو آمنت بربك فأما اذ كفرت به فان الله عزوجل أبدلك به هذا ويفتح له باب الى النار ، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين " فقال بعض القوم يارسول الله ماأحد عليه ملك فى يده مطراق الا هبل عند ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت " اهـ حم ٣/٣ - ٤

أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : رواه احمد والبزار ، وذكر تمام الآية ، وقال : رجاله رجال الصحيح " .

شيخ احمد أبوعامر اسمه عبد الملك بن عمرو سبق توثيقه روى له الستة ، وعباد ابن راشد صدوق لهأوهام من السابعة خ د س ق (٢) وداود بن أبى هند ثقة متقن من الخامسة م ٤ (٣) وأبونضرة سبق توثيقه أيضا - وهوثقةمن الثالثة م ٤ . (٤)

وله شاهد فى الصحيح (٥) منه حديث أنس رضى الله عنه رفعه : " ان العبد اذ اوضع فى قبره وتولى عنه أصحابه - وانه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ماكنت تقول فى هذا الرجل ؟ لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، الحديث .

وفى الحديث فوائد منها : - اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين - أعاذنا الله منه . وفى قوله : " ان هذه الأمة تبتلى أى تمتحن " المراد بالأمة هنا أمة الدعوة فدخل فيهاكل من بلغته دعوة النبى صلى الله عليهوسلم مسلما كان أو كافرا ، بدليل قوله " وان كان كافرا أو منافقا " وفى الحديث أيضا ذم التقليد فى الاعتقادات ، وذلك لتعذيب من قال " سمعت الناس يقولون ... " وفيه : ان الميت

---

(١) ٣/٤٧ . (٢) التقريب ١/٣٩١ . (٣) التقريب ١/٢٣٥ . (٤) التقريب ٢/٢٧٥ . (٥) خ مع الفتح ٣/٢٣٢ .

يحى فى قبره للمسألة . (١)

وفيه أيضا ان الله تبارك وتعالى رحيم كريم بعباده المؤمنين فى الدنيا والآخرة ومن رحمته انه يثبت الذين آمنوا فى الدارين ، كما روى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، وفيه أن قوله تعالى "يثبّت الله الذين آمنوا . . ." نزل فى عذاب القبر. (٢)

٣٥ - قال الامام احمد حدثنا أبوعبد الرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب قال سمعت أبا السمح يقول سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلّط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينا تلدغه حتى تقوم الساعة ، فلو أن تنينا منها نفخ فى الأرض ما انبتت خضراء" حم٣ / ٣٨

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع(٣) ثم قال : "رواه احمد وأبويعلى وفيه دراج وفيه كلام وقد وثق" اه قلت : وبقية رجاله ثقات . شيخ أحمد أبوعبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد المقرىء ثقة ع (٤) ، وسعيد بن أبى أيوب المصرى ثقة ثبت من السابعة ع (٥) وأبوالهيثم اسمه سليمان بن عمرو ثقة من الرابعة بخ ٤ . (٦) وأما أبوالسمح واسمه درّاج - تقدم انه مختلف فيه ، وحديثه عن أبى الهيثم - كما فى السند - عن أبى سعيد حسّنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وضعفه بعضهم تضعيفا لينا . (٧)

وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا : . . . وفيه والذى نفسى بيده انه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينا ، أتدرون ما التنين ؟ قال : تسع وتسعون حية لكل حية سبعة رؤوس ينفخون فى جسمه ويلسعونه الى يوم القيامة " قال الهيثمى :" رواه أبويعلى وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه" .

---

(١) أفاده الحافظ فى الفتح ٣ / ٢٤٠ . (٢) الفتح ٣ / ٢٣٢ . (٣) ٣ / ٥٥ .
(٤) التقريب ١ / ٤٦٢ . (٥) التقريب ١ / ٢٩٢ . (٦) التقريب ١ / ٣٢٩ .
(٧) انظر كتاب الايمان باب تعهد المسجد من الايمان .

فهذان الحديثان حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة يقوى أحدهما الآخر فلا يقل عن درجة الحسن . والله أعلم .

قوله " يسلط " بضم أوله على البناء للمفعول - يقال سلطته على شيء أى مكنته منه . والتنين : بكسر التاء والنون المشددة ، قال في القاموس : (١) " التنين كسكيت : حية عظيمة ، . . . " وفي الحديث - كسابقه - اثبات عذاب القبر للكافر - أعاذنا الله منه - والله أعلم .

(١٣) " باب ما جاء أن عجب ذنب الانسان لا يبلى ، منه خلق ومنه ينبت "

---

٣٦ - قال الامام احمد حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأكل التراب كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه " قيل : ومثل ما هو يا رسول الله ؟ قال : " مثل حبة خردل منه تنبتون " حم ٣ / ٢٨

الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢) ثم قال : " رواه أحمد واسناده حسن " . ولمعناه شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ما بين النفختين أربعون " وفيه وليس من الانسان شيء الا يبلى ، الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركّب الخلق يوم القيامة . متفق عليه (٣) ، وفي رواية لمسلم : "كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب" .

قوله " يأكل التراب " مرفوع على الفاعلية ، وكل شيء مفعول به . " الا عَجْب الذنب " بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ، وهو عظم لطيف في أسفل الصلب . (٤)

الحديث فيه دليل على أن كل شيء من الانسان يأكله التراب فيبلى الا عجب الذنب وهو عظم صغير لطيف مثل حبة خردل ، منه خلق الانسان وفيه يركب فينبت .

قال الحافظ (٥) : "قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء ، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم ، وأُلحق بهم الشهداء وغيرهم" والله أعلم .

---

(١) القاموس ٤ / ٢٠٧ . (٢) ٣ / ٣٣٢ . (٣) خ مع الفتح ٨ / ٦٩٠ ومسلم ٤ / ٢٢٧١

(٤) الفتح ٨ / ٥٥٢ . (٥) الفتح ٨ / ٥٥٣ .

٦ - كتـــاب الزكـــاة

(١) "باب الانصبـــة"

١ - قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو بن يحى بن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس فيما دون خمس أواق صدقـــة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة" حم٣ / ٦

٢ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن يحى عن أبيه عـــن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكر الحديث نحوه حم٣ / ٤٥

٣ - وقال احمد حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر الحديث بمثله - حم ٣ / ٧٤

٤ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن يحى عن أبيه عـــن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحوه . حم ٣ / ٧٩

٥ - وقال احمد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق ولا خمس أواق ولا خمس ذود صدقة" حم٣ / ٦٠

٦ - وقال احمد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحى عـــن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - حم ٣ / ٦٠

هذا الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم فهو متفق عليه . ورواه البخارى (١) مـــن طريق مالك عن عمرو بن يحى بن عمارة عن أبيه بهذا السند ، ومن طريق مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه به - ورواه مسلم (٢) من طريق سفيان بن عيينة وابن جريج ويحى بن سعيد ثلاثتهم عن عمرو بن يحى عن أبيه به .

وللحديث طرق كثيرة ، وفرّقها الامام احمد فى نحو ١٥ موضعا .

٧ - وقال الامام احمد حدثنا اسحاق بن يوسف وعبد الرزاق قالا أنا سفيان يعنى

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ٣١٠ و ٣ / ٣٢٢ . (٢) مسلم ٢ / ٦٧٣ - ٦٧٤ .

الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحى بن حبان عن يحى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فى أقل من خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة ، وليس فى أقل من خمسة أواق صدقة وليس فى أقل من خمس ذود صدقة" حم ٣ / ٥٩

٨ - وقال احمد حدثنا يحى بن آدم مثله باسناده وقال ثمر . وقال عبد الرزاق تمر حم ٣ / ٥٩

٩ - وقال احمد حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحى ابن حبان عن يحى بن عمارة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حم ٣ / ٧٣

١٠ - وقال احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن أمية بهذا السند نحوه حم ٣ / ٩٧

١١ - وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحى ابن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة وهما رجلان من الانصار وكانا ثقة عن يحى بن عمارة وعباد بن تميم وهما من رهطهما وكانا ثقة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة" حم ٣ / ٨٦

١٢ - وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى بهذا السند مثله حم ٣ / ٨٦

وهذه الطرق لهذا الحديث أخرج بعضها مسلم فى صحيحه ، رواه مسلم (١) من طريق سفيان الثورى ومعمر كلاهما عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحى بن حبان بهذا السند ، والطريقان الأخيران أخرجهما اسحاق بن راهويه فى مسنده كذا أفاده

---

(١) مسلم ٢ / ٦٧٤ .

الحافظ (١) . وللحديث طرق أخرى ذكرها الامام احمد فى مسند أبى سعيد الخدرى .

١٣ - وقال الامام احمد حدثنا يعلى ثنا ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن أبى البَخْتَرِى عن أبى سعيد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما " حم٣/٥٩

١٤ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا ادريس بن يزيد الأودى عن عمرو بن مرة به مثله حم ٣/٩٧

١٥ - وقال احمد حدثنا احمد بن عبد الملك ثنا شريك عن ابن أبى ليلى عن عمرو ابن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد مرفوعا : " الوسق ستون صاعا " حم٣/٨٣

١٦ - وقال احمد حدثنا حماد بن خالد ثنا عبد الله يعنى اليعمرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم فذكره مثل اللفظ الاول - حم ٣/٣٠

وأخرجه أبوداود (٢) من طريق ادريس بن يزيد الاودى به ، نحوه مختصرا - ثم قال أبوداود : " أبوالبخترى لم يسمع من أبى سعيد " اهـ أشار الى أن الحديث منقطع.

قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " أى ليس فيما أقل من خمس أواق من الفضة صدقة . وخمس أواق " بالتنوين وبحذف الياء ، وفى رواية لمسلم " خمس أواقى " باثبات الياء مشددا ومخففا ، قال النووى : " وكلاهما صحيح " (٣) ، والاواقى جمع أُوقِّية - بضم الهمزة وتشديد الياء . وقال النووى (٤) رحمه الله : " أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما ، وهى أوقية الحجاز " والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أوغير مضروب . (٥)

وقوله " ليس فيما دون خمس ذود صدقة " أى ليس فيما أقل من خمسة من الابل

---

(١) الفتح ٣/٣٢٣ . (٢) د ٢/١٢٧ . (٣) شرح مسلم ٧/٥١ . (٤) مثله ٧/٥٢ . (٥) أفاده الحافظ فى الفتح ٣/٣١٠ .

صدقة . والذود بفتح المعجمة وسكون الواو ، قال النووى (١) قال أهل اللغة : " الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير ، مثل النفر والرهط والقوم والنساء وأشباهها لا واحد لها من لفظها " .

وقوله " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وفى رواية " خمسة أوساق " الأوسق جمع وسق ، بفتح الواو ويجوز كسرها . والأوساق جمع وسق بكسر الواو ، مثل حمل وأحمال . قال الحافظ (٢) : " والوسق ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع هنا فى رواية أحمد بن عبد الملك " الوسق ستون صاعا " .

الحديث يدل على أن نصاب الفضة خمس أواق وهى مائتا درهم ، واذا كانت أقل من مائتى درهم فلا زكاة فيها ، وبه قال الجمهور .

كما يدل الحديث على أن نصاب الابل خمس ذود ، وفيها شاة ولا تجب فيما أقل من ذلك . وأن نصاب الزروع أو الثمار خمسة أوسق فلا تجب الزكاة فيما أقل من ذلك . وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع .

قال النووى : (٣) " لم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث ضعاف بتحديد نصابه بعشرين مثقالا ، وقد أجمع من يعتد بهم على ذلك " والله أعلم .

(٢) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى "

---

١٧ - قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى " حم ٣ / ٥٦

١٨ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى

---

(١) شرح مسلم ٧ / ٥٠ . (٢) الفتح ٣ / ٣١١ . (٣) شرح مسلم ٧ / ٥٣ .

قال قال صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى الا لثلاثة ، فى سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له" حم ٣ / ٣١

١٩ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عطية العوفى به مثله حم ٣ / ٩٧

٢٠ - وقال احمد حدثنا معاوية ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغنى الا أن يكون له جار فقير فيدعوه فيأكل معه أو يكون ابن سبيل أو فى سبيل الله " حم ٣ / ٤٠

الحديث رواه أيضا أبوداود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم (١) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند مسندا نحوه . ورواه ابوداود الحاكم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، أى لم يذكر اباسعيد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، قال الحاكم : " هذا من شرطى - فى خطبة الكتاب - أنه صحيح ، قد يرسل مالك فى الحديث ويصله ويسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده" .

والحديث الثانى رواه أيضا أبوداود (٢) من طريق الثورى عن عمران البارقى عن عطية عن أبى سعيد مرفوعا نحوه ، وفيه " أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أويدعوك"

قوله " لا تحل الصدقة " اى الواجبة " لغنى الا لخمسة" أى فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر غير الفقر . وهم عامل عليها ، يدخل فيه الساعى والكاتب والحافظ . ورجل اشترى الصدقة بماله من الفقير ، والغارم وهو المديون الذى تحمل دينا لاصلاح ذات البين وغاز أى مجاهد لاعلاء كلمة الله ، والخامس : مسكين ، ويدخل فيه الفقير يتصدق عليه فأهدى منها لغنى أو دعاه فيأكل معه . وزاد السادس فى رواية عطية العوفى : أو ابن السبيل أى المسافر الذى ليس له مال يوصله الى مقصده ، فيعطى منها قدر حاجته . واشترط مالك والشافعى واحمد أن يكون سفره فى غير معصية . والله أعلم .

---

(١) د ٢ / ١٦٠ وابن ماجه ١ / ٥٩٠ والدارقطنى ٢ / ١٢١ والمستدرك مع التلخيص ١ / ٤٠٨ . (٢) د ٢ / ١٦٠ . (٣) انظر المنهل العذب المورود ٩ / ٢٧١ .

(٣) " باب استحباب المواساة بفضول المـــال "

٢١- قال الامام احمد حدثنا يزيد أنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيـــد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل يصرف راحلته في نواحي القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده فضل من الظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له حتـــى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل" حم ٣ / ٣٤

الحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود كلاهما من طريق أبي الأشهب واسمه جعفر ابن حَيَّان بهذا السند نحوه - ولفظه عند مسلم قال أبوسعيد : بينما نحن في سفــر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فذكر الحديث نحوه ثم قال أبوسعيد : فذكر صلى الله عليه وسلم من أصناف المال .. (١)

قوله " فجــعل يصرف بصره . . . " قال النووي : (٢) " أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته ، وفيه مواساة ابن السبيل اذا كان محتاجا وان كان موسرا في وطنه . . . " .

قوله " من كان عنده فضل من الظهر " أي من كان مركوب فاضل عن حاجتــــه ، فليعد به أي فليتفضل بفضله على المحتاج ، يقال (٣) عاد بمعروفه يعود عودا مــن باب قال إذا تفضل به .

للحديث فوائد منها الحث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الأصحاب ، وفيه أنه يكفي للرجل المحتاج بتعرضه للعطاء من غير سؤال اذ السؤال مذموم . وفيه مــا كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة والهدى من الشفقة والاعتناء بمصالــح أصحابه وأمته .

(٤) باب استحباب وضع بعض الديـــــــن

٢٢- قال الامام احمد حدثنا أبوكامل ثنا ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجّ

---

(١) مسلم ٣ / ١٣٥٤ و د ٢ / ١٦٩ . (٢) شرح مسلم ١٢ / ٣٣ . (٣) المصباح ٢ / ٨٨

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه : " خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك " .

حم ٣٦/٣ .

٢٣- وقال احمد حدثنا حجاج ثنا الليث حدثني بكير عن عياض عن أبي سعيد فذكر مثله حم ٥٨/٣

هذا الحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي (١) وغيرهم من طريق ليث بن سعد به نحـــوه .

قوله "أصيب رجل . ." أي أصابته آفة وقوله " في ثمار ابتاعها " أي اشتراها ، يعني انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة في تلك الثمار ولم ينقد ثمنها فكثر دينه .

قوله " خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك " قال الحافظ السندي (٢) رحمه الله : " ظاهره أنه ليس لهم الا ما تيسر وسقط غيره ، لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله : ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر افلاسه فلا يجوز حبسه بالدين ، بل يترك الى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء " قال النووي (٣) : " معناه -عندهم- ليس لكم الآن الا هذا ، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسرا بل ينظر الى ميسرة " .

وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم من مكارم الأخلاق والتعاون على مواساة المحتاج ومن عليه دين والصدقة عليه . قال النووي : " وفيه أن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال مالك والشافعي وجمهورهم"

(٥) " باب صدقـــة الفطـــــــــر"

٢٤- قال الامام احمد حدثنا يحي عن داود يعني ابن قيس عن عياض عن أبي سعيد

---

(١) مسلم ١١٩١/٣ و د ٢٧٥/٣ وتحفة الاحوذي ٣١٩/٣ . (٢) ابن ماجه مع حاشية السندي ٦٢/٢ . (٣) شرح مسلم ٢١٧/١٠ .

" لم تزل تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب " حم ٣ / ٢٣

٢٥ - وقال احمد حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم ثنا عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط ، فلما جاء معاوية رضى الله عنه - جاءت السمراء فرأى أن مدا يعدل مدين " حم ٣ / ٧٣

٢٦ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج صدقة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر الحديث نحوه حم ٣ / ٩٨

٢٧ - وقال احمد حدثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد فذكره حم ٣ / ٩٨

الحديث أخرجه البخاري ومسلم فهو متفق عليه ، رواه البخاري (١) من طريق سفيان الثوري ومالك كلاهما عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد نحوه .

ورواه مسلم (٢) من طريق مالك عن زيد بن أسلم ومن طريق القعنبي عن داود ابن قيس كلاهما عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد نحوه ، ولفظه عند مسلم ، قال أبوسعيد ، " كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعا من طعام . . . قال : فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس فكان فيما كلم به الناس أن قال : " انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر " فأخذ الناس بذلك ، وفي رواية له أن معاوية لما فعل ذلك أنكره أبوسعيد الخدري وقال : لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر . . . " .

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٨ . (٢) مسلم ٢ / ٦٧٨ - ٦٧٩ .

وقوله " السمراء" أو سمراء الشام هوالقمح الشامى . وقوله " كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا حكمه حكم المرفوع لاضافته الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ، أفاده الحافظ . (١)

وقوله " صاعا من أقط " بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر . (٢) وفى الحديث دليل على أن الواجب على كل نفس - فى زكاة الفطر - صاع من تمر أو زبيب أوشعير أو اقط فلا يجوز أقل من صاع من هذه الأصناف .

قال النووى (٣) رحمه الله : " ... فان كان فى غير حنطة وزبيب ، وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبوحنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور" وقال : ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة - أى فى صدقة الفطر - وأجازه أبوحنيفة ، وقال أصحابنا - أى الشافعية - جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده ، والثانى يتعين قوت نفسه ، والثالث يتخير بينهما ... " والله أعلم .

---

(١) الفتح ٣/٣٧٣ . (٢) النهاية ١/٥٧ . (٣) مشرح مسلم ٧/٦٠-٦١ .

٧ - كتاب الصيام

(١) " باب فضل الصوم "

١ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله عز وجل يقول : ان الصوم لى وأنا أجزى به ، ان للصائم فرحتين ، اذا أفطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " حم ٣ / ٥

٢ - وقال احمد حدثنا معاوية ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد عن نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من فيح المسك قال : صام هذا من أجلى وترك شهوته عن الطعام والشراب من أجلى فالصوم لى وأنا أجزى به " حم ٣ / ٤٠

الحديث أخرجه أيضا مسلم (١) من طريق محمد بن فضيل - شيخ الامام احمد هنا - به مثله .

والحديث الثانى أورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : " رواه أحمد وفيه عطية وفيه كلام كثير ، وقد وثق " اهـ - فاسناده ضعيف به لكنه يتقوى بما قبله .

وفى الباب عن أبى هريرة من وجه آخر ، رواه البخارى ومسلم (٣) : " كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى . . . . الخ " .

قوله " خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " الخلوف بضم المعجمة واللام آخره فاء ، وبعضهم يرويها بفتح الخاء وخطأه الخطابى ، والخلوف هو تغير ريح الفم . (٤)

والحديث يدل على عظم فضل الصوم وكثرة ثوابه وجزالة جزائه ، وفيه أن جزاء الأعمال يضاعف من العشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فان جزاءه أعظم من ذلك .

هذا وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى " الصوم لى وأنا أجزى به . . . " علما بأن الأعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها ، اختلافا كثيرا ، وقد ذكر الحافظ رحمه الله فى الفتح (٥) عشرة أقوال لأهل العلم ثم قال : وأقربها الى الصواب القول

---

(١) مسلم ٢ / ٨٠٧ . (٢) ٣ / ١٨٠ . (٣) خ مع الفتح ٤ / ١٠٣ ومسلم ٢ / ٨٠٧
(٤) النهاية ٢ / ٦٧ وشرح مسلم ٨ / ٣٠ . (٥) الفتح ٤ / ١٠٧ - ١٠٩ .

الأول والثانى -ونحن نذكر القولين بايجاز . الأول : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ، حكاه المازرى والقاضى عياض عن أبى عبيد ، ويؤيده حديث :"ليس فى الصيام رياء" وسنده ضعيف .

القول الثانى : ان المراد بقوله "أنا أجزى به" أى انى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ، الا الصوم فان الله يثيب عليه بغير تقدير والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) " باب ما جاء ان الصوم كفارة "

٣ - قال الامام احمد حدثنا على بن اسحاق أنا عبد الله بن المبارك أنا يحى بن أيوب عن عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغى له أن يتحفظ فيه كفّر ما قبله " حم٣/٥٥

ذكره الهيثمى (١) ثم قال : " رواه أحمد وأبو يعلى بمثله وفيه عبد الله بن قريط -مصغرا - ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا " اهـ ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا مرفوعا : " صيام رمضان الى رمضان كفارة مابينهما" قال الهيثمى " فيه عبد الله بن قريط " وبقية رجاله رجال الصحيح " (٢)

ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (٣) من طريق عبد الله بن المبارك به مثله . وقال الساعاتى : (٤) " رواه ابن حبان والبيهقى وسنده جيد " وذكره الحافظ فى الفتح (٥) .

وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ، رواه مسلم (٦) .

دل الحديث على أن الصيام الشرعى الذى حافظ صاحبه على حدوده وآدابه ، حيث كان خالصا من الرياء والشوائب ، ان هذا الصيام يكفر ما مضى من الذنوب ، والله أعلم .

---

(١) المجمع ٣/١٤٣ . (٢) المجمع ٣/١٤٢ . (٣) الموارد ص ٢٢٢ .
(٤) الفتح الربانى ٩/٢٢١ . (٥) ٤/١١١ . (٦) م ١/٢٠٩ .

- فائدة : كل حديث ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه فهو عنده صحيح أو حسن ، كما قال الحافظ فى هدى السارى (١) : " ثم استخرج ثانيا مايتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية .... الى أن قال : منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أوالحسن فيما أورده من ذلك " .

(٣) " بـــاب صوم يوم الفطر ويوم الأضحى "

٤ - قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبى الرجل فى الثوب الوحد .."
حم ٣ / ٩٦

هذا الحديث رواه البخارى ومسلم (٢) - فهومتفق عليه - ، رواه البخارى من طريق وهيب به نحوه . ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى به مقتصرا على ذكر الصوم .

٥ - وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد ، وثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن قزعة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، ونهى عن صلاة فى ساعتين وعن صيام يومين الفطر والنحر ونهى أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام أوثلاث ليال الا مع ذى محرم"
حم٣ / ٤٥

٦ - وقال احمد حدثنا محمد بن بكر أنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن قزعة فذكره حم ٣ / ٤٥

٧ - وقال احمد حدثنا بهز ثنا همام أنا قتادة عن قزعة عن أبى سعيد فذكره مطولا
حم ٣ / ٤٥

٨ - وقال احمد حدثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم ابن سهل عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى رفعه :" لا صوم يوم عيد ، ولا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذى محرم ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد . قال : وودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له : أين تريد ؟ قال أريد بيت المقدس - فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " لصلاة فى هذا المسجد أفضل

(١) هدى السارى مقدمة فتح البارى ١ / ١٦ وانظر القواعد فى علوم الحديث ص ٨٩
(٢) خ مع الفتح ٤ / ٢٣٩ ومسلم ٢ / ٨٠٠ .

من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام" حم ٣/ ٧٧

٩ - وقال احمد حدثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن بشر عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى" حم٣/ ٨٥

الحديث رواه أيضا مسلم من طريق سعيد هو ابن أبى عروبة (١) عن قتادة عن قزعة ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به نحوه . (٢)

الحديث يدل على تحريم صوم العيدين الفطر والاضحى ، وقد حكى النووى والحافظ وغيرهما اجماع العلماء على ذلك . قال النووى (٣) :" قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك . ."

وسيأتى ما يتعلق بالمساجد الثلاثة وسفر المرأة - فى كتاب الحج ، ان شاء الله - والله أعلم .

(٤) باب لا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها

١٠- قال الامام احمد حدثنا عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يارسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" قال : وصفوان عنده ، فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى اذا صليت ، فانها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها ، فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس" وأما قولها يفطرنى فانها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : " لا تصومن امرأة الا باذن زوجها" قال وأما قولها بأنى لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : " فاذا استيقظت فصل "حم٣/ ٨٠

١١-وقال احمد حدثنا أسود بن عامر ثنا أبوبكر عن الأعمش عن ابى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن معطل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث والقصة نحوه ، الا أنه-صفوان - قال : أما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانى ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرؤوس" . قال : " فاذا قمت فصل " حم٣/ ٨٥

---

(١) كما فى تحفة الأشراف ٣/ ٤٤٤ . (٢) مسلم ٢/ ٩٧٦ . (٣) شرح مسلم ٨/ ١٥ وانظر الفتح ٤/ ٢٣٩ .

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود وابن حبان (١) في صحيحه ، رواه أبو داود عن شيخه عثمان هو ابن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة ، وعثمان هذا هو شيخ الامام احمد هنا به مثله . ورواه ابن حبان من طريق جرير به مثله . وجرير هذا هو ابن عبد الحميد الكوفي ثقة ع (٢)

ثم قال أبو داود -بعد رواية الحديث- : " رواه حماد بن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل عن أبي سعيد " .

ومراد أبي داود رحمه الله بذلك -والله أعلم- تقوية الحديث بهذه المتابعة وحاصله أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد الخدري بل تابعه أبو المتوكل -وهو ثقة- عنه وكذلك الأعمش سليمان بن مهران ليس بمتفرد أيضا بل تابعه ثابت البناني أو حميد وكذا جرير ليس متفردا به بل تابعه حماد بن سلمة وفي هذا رد على كلام أبي بكر البزار في استنكاره لهذا الحديث -كما سيأتي .

قال الحافظ في الفتح (٣) بعد أن ذكر قول ابي داود هذا : " هذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى " .

والحديث ذكره الحافظ في الاصابة (٤) ثم قال : " اسناده صحيح " وأفاد الحافظ في الفتح (٥) أن هذا الحديث رواه أيضا الحاكم والبزار وابن سعد من طريق الأعمش عن أبي صالح .

ملاحظة : حكى المنذري والحافظ (٦) عن أبي بكر البزار أنه استنكر هذا الحديث وقال هذا الحديث كلامه منكر ، وانما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ذاهب اسناده حسن ، وليس للحديث عندي أصل " اهـ وسكت المنذري على كلام البزار وتعقبه الحافظ ، فقال : " وما أظنه -أي البزار- به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ثم ذكر كلام أبي داود المذكور ، ثم قال الحافظ : " وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، قال : وأما استنكار البزار ما وقع في متنه ، فمراده أنه مخالف للحديث في قصة الافك وفيه قالت عائشة "فبلغ الأمر ذلك الرجل -أي صفوان

---

(١) د ٢/٤٤٣ وموارد الظمآن ص ٢٣٧ . (٢) التقريب ١/١٢٧ . (٣) الفتح ٨/٤٦٢ . (٤) في ترجمة صفوان بن المعطل الاصابة ٢/١٨٤ . (٥) ٨/٤٦٢
(٦) عون المعبود ٧/١٣١ والفتح ٨/٤٦٢ .

صفوان بن المعطل - فقال : " والله ماكشفت كنف أنثى قط " أى ماجامعتها .

قال الحافظ : والجمع بينه وبين حديث أبى سعيد على الذى يظهر أن مراده بالنفى المذكور ما قبل هذه القصة ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك .... " .

وسبقه الى ذلك ابن القيم رحمه الله فذكر هذا الاشكال ثم قال : " لعله تزوج بعد ذلك " (١)

قال الخطابى : " فى هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال ، وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء الحق واجمال العشرة .... " اهـ وفى الحديث دليل على أن المرأة ليس لها أن تصوم غير رمضان الا باذن زوجها .

وعندى ان اسناد الحديث صحيح كما قال الحافظ وغيره ، ولكن فى متنه نكارة فى قوله : " أما قولها انى لا أصلى الفجر حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس " قال : " فاذا استيقظت فصل " لأنه من المستبعد جدا أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قبل عذره فى ذلك ثم أقره على عدم أدائه صلاة الفجر فى وقته ، اللهم الا ان كان هنالك عذر شرعى كأن كان الرجل مثلا مريضا ، لهذا أنا ، المقل فى بضاعة العلم - أتوقف فى صحة الحديث ، وان كان سنده صحيحا والله أعلم .

(٥) باب فضل السحور واستحبابه

١٢ - قال الامام احمد حدثنا المطلب بن زياد ثنا ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فان فى السحور بركة " حم ٣ / ٣٢

الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : " رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن أبى ليلى وعطية وكلاهما فيه كلام ، وحديثهما حسن " اهـ

وشيخ الامام احمد المطلب بن زياد بن أبى زهير صدوق ربما وهم بخ ق (٣) . اسناده وان كان فيه مقال من أجل محمد بن أبى ليلى وعطية العوفى ، الا أن له شواهد صحيحة تقويه ، فصار حسنا لغيره ، ومن شواهده حديث أنس مرفوعا :

---

(١) عون المعبود ٧ / ١٢٩ . (٢) ٣ / ١٥١ . (٣) التقريب ٢ / ٢٥٤ ، ومناقب احمد ص ٥٠ .

" تسحروا فان فى السحور بركة " متفق عليه (١) . وحديث أبى هريرة مرفوعا مثله قال صاحب الفتح الربانى (٢) : " رواه احمد والنسائى واسناده جيد " .

١٣ - وقال الامام احمد حدثنا اسماعيل عن هشام الدستوائى ثنا يحى بن أبى كثير عن أبى رفاعة عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين " حم ٣/١٢

١٤ - وقال احمد حدثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مثله حم ٣/٤٤

هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٣) ثم قال : " رواه احمد وفيه ابورفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح " اهـ كأنه لم يطلع على السند الثانى للحديث .

وشيخ احمد اسماعيل هوابن ابراهيم هوالمعروف بابن علية - ، رجال الاسناد الاول كلهم ثقات . (٤) روى لهم الائمة الستة سوى أبى رفاعة الراوى عن أبى سعيد قال الحافظ : رفاعة - بكسر راء - ويقال أبو رفاعة - ويقال أبو مطيع ، عن أبى سعيد مقبول من الثالثة د . (٥)

وأبو رفاعة قد تابعه عطاء بن يسار - وهو ثقة - فى السند الثانى ، وبهذه المتابعة القوية ارتقى الحديث الى درجة الحسن ، ولهذا قال المنذرى : (٦) " رواه احمد واسناده قوى " وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا : " ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين " ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه : " تسحروا ولو بجرعة من ماء " رواهما ابن حبان فى صحيحه . (٧)

قوله " السحور أكله بركة فلا تدعوه " أى فلا تتركوه ، والسحور بوزن رسول : مايؤكل فى وقت السحر ، وتسحرت أكلت السحور . (٨)

الحديثان فيهما دليل على استحباب التسحر ، وحكى ابن المنذر والنووى الاجماع (٩) على ندبيته ، وأنه ليس بواجب ، وأشار الى ذلك الامام البخارى

---

(١) خ مع الفتح ٤/١٣٩ ومسلم ٢/٧٧٠ . (٢) ١٠/١٤ . (٣) ٣/١٥٠
(٤) انظر التقريب ١/٦٥ ثم ٢/٣١٩ ثم ٢/٣٥٦ . (٥) التهذيب ٣/٢٨٣ والتقريب ١/٢٥٢ . (٦) الترغيب ٢/١٣٩ . (٧) الموارد ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٨) المصباح ١/٢٨٧ . (٩) الفتح ٤/١٣٩ وشرح مسلم ٧/٢٠٦ .

فقال فى صحيحه (١) : "باب بركة السحور من غير ايجاب . . ." قال الحافظ (٢) " ان بركة السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها . . . . . " اهـ وتحصل السحور بأقل مايتناوله المرء من مأكول أو مشروب ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : " ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء " والله أعلم .

(٦) باب النهى عن الوصال رحمة للأمة

١٥- قال الامام احمد حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" فقالوا : انك تواصل قال : " انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى " . حم / ٣ ٨

١٦- وقال احمد حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يزيد بن عبد الله - يعنى ابن الهاد - عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال . وقال : " من لم يكن له بد من الوصال فليواصل من السحر الى السحر . الحديث نحوه حم ٣ / ٨٧

١٧- وقال احمد حدثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - بالتصغير - عن قزعة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصال " يعنى فى الصوم . حم ٣ / ٦٢

الحديث رواه أيضا البخارى وأبوداود (٣) ، ورواه البخارى من طريق ليث بن سعد عن ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن الهاد به مثله ، ورواه أبوداود عن قتيبة به نحوه ، وله أسانيد أخرى .

١٨- وقال الامام احمد حدثنا يونس ثنا حماد بن زيد ثنا بشر بن حرب قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يارسول الله فما بالك أن تفعله ؟ قال : " انى لست كأحدكم انى اطعم وأسقى " حم ٣ / ٣٠

---

(١) الفتح ٤ / ١٣٩ . (٢) الفتح ٤ / ١٤٠ . (٣) خ مع الفتح ٤ / ٢٠٢ وأبوداود ٢ / ٤١٢ .

١٩- وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي عمرو الندبي قال سمعت أبا سعيد " نحوه حم ٣/٥٧

٢٠- وقال احمد حدثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام ، وهذه أختي تواصل وأنا انهاها - حم ٣/٥٩

٢١- وقال احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا بشر بن حرب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال في الصوم ، فلم يزل به أصحابه حتى رخص لهم من السحر الى السحر" حم ٣/٩٦

أفاد الحافظ (١) في الفتح أن هذه الرواية أي رواية بشر بن حرب عن أبي سعيد لحديث الوصال أخرجه عبد الرزاق . رجال اسناده كلهم ثقات من رجال الصحيح الا بشر بن حرب هذا وكنيته أبو عمرو الندبي - بفتح النون والدال بعدها موحدة - قال الحافظ : صدوق فيه لين من الثالثة . (٢)

اسناده وان كان لينا به لكنه يتقوى بما قبله فلا ينحط عن درجة الحسن .

الوصال - بالكسر - هو صوم يومين فأكثر من غير أكل أوشرب بينهما ، قاله النووي (٣) ونحوه في النهاية والمصباح . ولابد من قصد والا فلا يسمى وصالا ، لذا قال الحافظ (٤) " الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا " .

قوله صلى الله عليه وسلم " ... انى أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني" وفي رواية : انى أبيت أطعم وأسقى " أطعم وأسقى كلاهما مبني للمجهول . قال الجمهور (٥) انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة ..." .

حديث أبي سعيد هذا يدل على نهي الوصال ، وقوله صلى الله عليه وسلم " اني لست كهيئتكم .. الخ ، فيه دليل على أن الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله " فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ...." وقول أبي سعيد " فلم يزل به أصحابه حتى رخص لهم من السحر الى السحر" فيه دليل على جواز

---

(١) الفتح ٤/٢٠٩ . (٢) التقريب ١/٩٨ . (٣) شرح مسلم ٧/٢١١ . والنهاية ٥/١٩٣ . (٤) الفتح ٤/٢٠٢ . (٥) الفتح ٤/٢٠٧ .

الوصال من السحر الى السحر فقط ، وأنه رخصة ، وذهب الى ذلك أحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية ، قلت : أنا أميل الى هذا القول لأن فى حديث أبى سعيد هذا تصريحا بجواز الوصال من السحر الى السحر وهو حديث صحيح .

هذا ، وذهب الأكثرون الى تحريم الوصال ، وحجتهم الأحاديث المطلقة فى النهى عنه ، وعن الشافعية وجهان : التحريم والكراهة . أصحهما التحريم أفاده النووى . (١) والله أعلم .

٧ - باب فضل الصوم فى سبيل الله لمن يطيقه

٢٢- قال الامام احمد حدثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا" حم ٣/٢٦

٢٣- وقال احمد حدثنا ابن نمير أنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم :" من صام يوما فى سبيل الله . . . الحديث مثله حم ٣/٥٩

٢٤- وقال احمد حدثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث نحوه حم /٣/٨٣

٢٥- وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن يزيد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث نحوه . الا أنه قال " سبعين عاما" حم٣/٤٥

هذا الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم ، رواه البخارى ومسلم من طريق يحى بن سعيد الانصارى وسهيل بن أبى صالح كلاهما عن النعمان ابن أبى عياش به مثله . (٢) ورواه النسائى (٣) من طريق سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن يزيد عن أبى سعيد كما فى السند الرابع .

---

(١) شرح مسلم ٧/٢١١ - ٢١٢ وانظر الفتح ٤/٢٠٤ . (٢) خ مع الفتح ٦/٤٧ و م ٢/٨٠٨ . (٣) النسائى ٤/١٧٣ .

شيخ الامام احمد فى السند الاول والثانى ابن نمير - بالتصغير - هو عبد الله بن نمير ثقة من التاسعة ع (١) وسفيان هو ابن سعيد الثورى كما فى السند الثانى . وشيخ الثورى سمىّ - بالتصغير - مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ثقة من السادسة ع . (٢)

قوله " سبعين خريفا " أى سبعين عاما - كما فى رواية صفوان بن يزيد .
الحديث فيه فضيلة الصوم فى سبيل الله ، قال النووى (٣) رحمه الله : " وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله " ومعنى المباعدة من النار المعافاة منها . هذا ، وقد اختلف العلماء فى المراد بسبيل الله فى هذا الحديث على قولين ، الأول سبيل الله معناه الجهاد فى سبيل الله . والثانى انه عام يقع على كل طاعة وقربة . والذى يبدو لى ان لفظة " سبيل الله " اذ أطلقت كانت فى الغالب بمعنى الجهاد .

قال ابن دقيق العيد (٤) رحمه الله " العرف الأكثر فيه استعماله فى الجهاد ، فاذا حمل عليه كانت الفضيلة لا جتماع العبادتين عبادة الصوم والجهاد ، ويحتمل أن يراد به طاعته والاول أقرب " وبنحوه قال ابن الأثير (٥) رحمه الله ، ومال القرطبى (٦) رحمه الله الى الثانى ، وأشار البخارى الى الاول فانه روى الحديث فى كتاب الجهاد . والله أعلم .

(٨) باب جواز الصوم والفطر للمسافر فى رمضان

٢٦- قال الامام احمد حدثنا اسماعيل أخبرنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أنه من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن " اهـ حم ١٢/٣

٢٧- وقال احمد حدثنا على بن عاصم أنا سعيد بن اياس عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر

---

(١) التقريب ٤٥٧/١ . (٢) التقريب ٣٣٣/١ . (٣) شرح مسلم ٣٣/٨ .
(٤) احكام الاحكام ٤٨/٢ . (٥) النهاية ٣٣٨/٢ . (٦) الفتح ٤٨/٦ .

فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . حم ٣ /٥٠

٢٨- وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثنتى عشرة ليلة بقيت من رمضان مخرجه الى حنين - الحديث نحوه حم ٣ / ٤٥

٢٩- وقال احمد حدثنا يحى عن شعبة ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث نحوه وفيه فصام صائمون وافطر آخرون ، ولم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء " حم٣ / ٢٤

٣٠- وقال احمد حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الحديث نحوه حم/ ٣ / ٧١

٣١- وقال احمد حدثنا حجاج حدثنى شعبة عن قتادة قال سمعت أبانضرة عن ابى سعيد الحديث نحوه حم ٣ / ٩٢

٣٢- وقال احمد حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الحديث نحوه حم٣ / ٧٤

هكذا روى الامام احمد هذا الحديث بأسانيد كثيرة ، ورواه مسلم فى صحيحه من طريق اسماعيل هو ابن ابراهيم بن علية - شيخ أحمد فى السند الاول به مثله - والجريرى - بالتصغير - اسمه سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى ثقة من الخامسة ع (١)

ورواه مسلم من طريق همام بن يحى - كما فى السند السابع - ثنا قتادة به نحوه ورواه مسلم من طريق شعبة وسعيد وغيرهما كلهم عن قتادة به نحوه . (٢)

حديث أبى سعيد هذا فيه دليل على جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، وذلك لأن الصحابة الكرام رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع النبى صلى الله عليه وسلم فمنهم صائمون وأفطر آخرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن . قال الحافظ (٣) : " وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع " ثم اختلفوا أيهما أفضل ؟ قال النووى : (٤) قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، فان تضرر به فالفطر فى حقه أفضل " قلت هذا هو الظاهر . والله أعلم .

---

(١) التقريب ١ / ٢٩١ . (٢) مسلم٢ / ٧٨٦ - ٧٨٧ . (٣) الفتح ٤ / ١٨٦ .
(٤) شرح مسلم ٧ / ٢٢٩ .

(٩) باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفطر في السفر عند لقاء العدو

٣٣ - قال الامام احمد حدثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن المبارك عن سعيد ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال : " لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران آذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون" حم ٣ / ٢٩

٣٤ - وقال احمد حدثنا أبوالمغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى عطية بن قيس عمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى قال : آذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح فى ليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى اذا بلغنا الكديد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر، حتى اذا بلغ أدنى منزل تلقاء العدو أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين " حم٣ / ٨٧

٣٥ - وقال احمد حدثنا الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد فذكر الحديث نحوه . حم ٣ / ٨٧

الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق عبد الله بن المبارك بهذا السند مثله - أى مثل اللفظ الاول - الا أن فيه " فأفطرنا أجمعين" ثم قال الترمذى :" حديث حسن صحيح" .

قوله " لما بلغ صلى الله عليه وسلم مرّ الظهران" قال فى النهاية (٢) : هو واد بين مكة وعسفان ، مرّ - بفتح الميم وتشديد الراء - وقوله " آذننا" أى أعلمنا . وقوله " حتى اذا بلغنا الكديد" الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، قال النووى (٣) :" هى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أونحوها وبين مكة قريب من مرحلتين ، قال : وفى الحديث الآخر :حتى بلغ كراع الغميم " وهى بفتح الغين وهو واد أمام عسفان ، قال القاضى عياض : وهذا كله فى سفر واحد فى غزوة الفتح وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها وكلها مضافة الى عسفان . ."

وفى الحديث دليل على أنّ من وصل فى سفره الى موضع قريب من العدو كان الفطر فى حقه أولى ، وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لأن الصائم

---

(١) تحفة الاحوذى ٥ / ٣٣١ . (٢) ٣ / ١٦٧ . (٣) شرح مسلم ٧ / ٢٣٠ .

يضعف عن منازلة الأقران والخوض في المعركة - أفاده صاحب تحفة الأحوذى (١) والله أعلم .

بـــــاب منـــــه

٣٦- وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وسألته عن الصيام في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : " انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم قال : " لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر" حم ٣/٣٥

هذا الحديث رواه مسلم (٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدى بهذا السند مثله الحديث - كسابقه - فيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر، وان ابلغ موضعا قريبا من العدو كان الفطر أولى ، واذا كانوا مصبحى عدوهم صار الفطر عزيمة كما سبق والله أعلم .

(١٠) باب من أفطر في السفر ليراه الناس وليقتدوا به"

٣٧- قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبى الله على بغلة له فقال : " اشربوا أيها الناس" قال : فأبوا ، قال : " انى لست مثلكم انى أيسركم انى راكب " فأبوا ، فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب " حم ٣/٤٦

٣٨- وقال احمد حدثنا يزيد أنا أبو مسعود الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث نحـــوه . حم ٣/٢١

---

(١) ٥/٣٣٢ . (٢) مسلم ٢/٧٨٩ .

هذا الحديث رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (١) من طريق الجريرى - واسمه سعيد بن اياس وتقدم توثيقه قريبا - بهذا السند نحوه . وشيخ الامام احمد عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد البصرى - هو وأبوه ثقتان ع . (٢) قال الساعاتى (٣) : " اسناده جيد " .

الحديث فيه دليل على أنه يجوز للمسفر أن يفطر ولو نوى الصوم من الليل وأصبح صائما ، وبه قال الجمهور - أفاده الحافظ (٤) وفى الحديث ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرحمة والشفقة على أصحابه فأفطر وشرب لبيان جواز الفطر بالقول والفعل معا ليقتدوا به وهو صلى الله عليه وسلم ماكان يريد أن يشرب ، قلت ولعل ذلك لما بلغه صلى الله عليه وسلم وهو فى بعض أسفاره - ان الناس قد شق عليهم الصوم . وقيل له " انهم ينظرون فيما فعلت " فدعا بقدح من ماء ، رواه مسلم عن حديث جابر رضى الله عنه (٥) والله أعلم .

(١١) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها فى أوتار العشر الأخير"

٣٩ - قال الامام احمد حدثنا اسماعيل أنا هشام الدستوائى عن يحى بن ابى كثير عن أبى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان صديقا لى فقلت اخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة له ، فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من رمضان فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال : "أريت ليلة القدر فأنسيتها أو قال : فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر فانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته " اهـ حم ٣ / ٦٠

٤٠ - وقال احمد حدثنا عفان ثنا همام ثنا يحى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة قال انطلقت الى أبى سعيد فقلت ألا تخرج بنا الى النخل - فذكر الحديث نحوه وفيه " فرأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديقا لرؤياه" حم ٣ / ٧٤

---

(١) الموارد ص٢٢٨ . (٢) انظر التقريب ١ /٥٠٧ و ١ /٥٢٧ . (٣) الفتح الربانى ١٠ /١١٦ . (٤) الفتح ٤ /١٨١ . (٥) مسلم ٢ /٧٨٦ .

٤١- وقال احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أنه رأى الطين فى أنف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل" حم٣ / ٩٤

هذا الحديث رواه الشيخان فهو متفق عليه (١) ، رواه البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى بهذا السند نحوه مطولا ، ورواه الامام احمد من طريق آخر .

٤٢- وقال الامام احمد حدثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة . وابن أبى لبيد عن أبى سلمة سمعت أبا سعيد . وابن جريج عن سليمان الأحول عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان صبيحة عشرين مرّبنا ونحن ننقل متاعنا فقال : " من كان معتكفا فليكن فى معتكفه : انى رأيت هذه الليلة فنسيتها ورأيتنى أسجد فى ماء وطين وعريش المسجد جريد فهاجت السماء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على أنفه وجبهته أثر الماء والطين" حم ٣ / ٧

٤٣- وقال احمد حدثنا يحى ثنا محمد بن عمرو حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد فذكر الحديث نحوه وفيه " . . . ابتغوها فى العشر الاواخر فى الوتر منها . . ." حم ٣ / ٢٤

رواه أيضا البخارى (٢) من طريق سفيان وهوابن عيينة - شيخ احمد فى السند الثالث . ولسفيان ثلاثة شيوخ فى هذا الحديث - محمد بن عمرو وابن جريج وابن أبى لبيد - بفتح اللام - عن أبى سلمة به نحوه - ورواه مسلم (٣) من طريق ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة به نحوه ورواه الامام احمد من طريق آخر .

٤٤- قال الامام احمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما تقضين أمر ببنيانه فنقض ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر ثم قال : يا أيها الناس انها أبينت لى ليلة القدر فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقّان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ، وفيه قال أبونضرة : فما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال أبوسعيد : تدع التى تدعون احدى وعشرين والتى تليها التاسعة ، وتدع التى تدعون ثلاثة وعشرين والتى تليها السابعة ، وتدع التى تدعون خمسة وعشرين والتى تليها الخامسة" حم٣ / ١٠

---

(١) خ مع الفتح ٤ / ٢٥٦ و مسلم ٢ / ٨٢٦ . (٢) خ مع الفتح ٤ / ٢٨٣ .

(٣) مسلم ٢ / ٨٢٥ .

٤٥ - وقال احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "اطلبوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان فى تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين" حم ٣ / ٧١

هذه الرواية أخرجها مسلم (١) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى نضرة به نحوه ، وزاد " فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان".

قوله" العشر الوسط " بضم الواو والسين على أنه جمع وسطى - وقوله " أريت" بضم أوله على البناء للمجهول أى أعلمت بها وقوله"فأنسيتها - بضم الهمزة - وقوله " أو نسيتها" على البناء للمعلوم ويجوز ضم النون على البناء للمجهول فيكون بمعنى أنسيتها والمراد به أنه صلى الله عليه وسلم نسى أو أنسى علم تعيينها فى تلك السنة ، أفاده الحافظ . (٢) وقوله " وما نرى فى السماء قزعة " بفتح القاف والزاى أى قطعة من السحاب رقيقة .

وقوله " فلما تقضين" وقع فى مسلم فلما انقضين اى فلما انقضت أيام العشر الاوسط ، وقوله " فرأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته أى طرف انفه . وقوله " فجاء رجلان يحتقان " بتشديد القاف أى يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه محق ، أفاده النووى . (٣)

دل الحديث على استحباب الاعكاف وعلى تأكده فى العشر الاواخر من رمضان وعلى استحباب احياء لياليها لا سيما الأوتار منها .

كما دل الحديث على فضل واستحباب التماس ليلة القدر وتحريها فى العشر الأواخر وانها كانت - فى تلك السنة - ليلة احدى وعشرين . وفى الحديث أيضا جواز السجود على الماء والطين - وحمله الجمهور على الأثر الخفيف - وأن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته فى الصلاة .

وفيه أيضا أن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه فى ذلك قال الحافظ : (٤) " وقد يكون فى ذلك - أى النسيان - مصلحة تتعلق بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة معينة حصل الاقتصار عليها . . ." قال العلماء : " وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار

---

(١) مسلم ٢/٨٢٦ . (٢) الفتح ٤/٢٥٨ . (٣) شرح مسلم ٨/٦٣ .
(٤) الفتح ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ .

والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة - أفاده النووي ثم قال رحمه الله : (١) " وأجمع من يعتد به على وجود ليلة القدر ودوامها الى آخر الدهر ... " .

وقد اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر اختلافا كثيرا - قال الحافظ رحمه الله : " وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا - كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، ثم سرد الحافظ أقوالهم في ذلك بأدلتها (٢) ، ثم قال رحمه الله : " وأرجح الأقوال كلها انها في وتر من العشر الأخير - أي من رمضان - وأنها تنتقل ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين " اهـ

١٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم مناج ربه ولا يرفع بعضكم على بعض ... "

---

٤٦ - قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : " ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة أو قال في الصلاة " حم ٣ / ٩٤

الحديث رواه أيضا أبوداود (٣) والحاكم كلاهما من طريق عبد الرزاق به نحوه رجاله ثقات كلهم من رجال الكتب الستة ، وسكت عنه أبوداود والمنذري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

دل الحديث على أن رفع الصوت بالقراءة والذكر وغيره ممنوع اذا ترتب عليه ايذاء أو تشويش على نحو مصل أو نائم . وفيه دليل على استحباب الاعتكاف . قال النووي : (٤) أجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب ، ومذهب الشافعي أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف ، ويصح ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وضابطه مكث يزيد على طمأنينة الركوع ، وينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف وقال مالك وأبوحنيفة يشترط الصوم في الاعتكاف ... " والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ٥٧/٨ و ٦١ . (٢) الفتح ٢٦٢/٤-٢٦٦ . (٣) د ٥٢/٢ والمستدرك ٣١١/١ . (٤) انظر على الترتيب التقريب ٥٠٥/١ و ٢٦٦/٢ و ٦٧/١ و ٤٣٠/١ . (٥) شرح مسلم ٦٧/١٠ .

٨ - كتـــاب المناســـك

(١) باب ما جاء أن البيت العتيق يحجه المسلمون حتى بعد خروج يأجوج ومأجـــوج

---

١ - قال الامام احمد حدثنا سويد بن عمرو الكلبى ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله ابن أبى عتبة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : " ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج " حم ٣/ ٢٧

٢ - وقال احمد حدثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا قتادة عن أبى عتبة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليحجن البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج " حم ٣ / ٤٨

٣ - وقال احمد حدثنا عفان ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حم ٣ / ٦٤

٤ - وقال احمد حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عمران عن قتادة عن عبد الله عن أبى سعيد مثله حم ٣ / ٢٨

هذا الحديث رواه أيضا البخارى (١) من طريق الحجاج بن حجاج عن قتادة به مثله ، ثم قال البخارى رحمه الله : " سمع قتادة عبد الله وسمع عبد الله أبا سعيد " وغرضه أنه لم يقع فيه تدليس وان كان قتادة معروفا بالتدليس وقد عنعن هنا ، لأنـــه ثبت سماع قتادة من عبد الله . . . . الخ .

قوله " ليحجن البيت " بضم حرف المضارع وفتح المهملة والجيم أى ان الناس ليحجون ويعتمرون الى آخر الزمان حتى بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به بلفظ : " ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج " . (٢)

وفى الحديث اشارة الى دوام هذه الشريعة الى وقت ماقبل قيام الساعـــة وان هذه الأمة الاسلامية لا يزالون يعمرون بيت الله الحرام حاجين ومعتمريـــن الى بعد خروج يأجوج ومأجوج .

هذا ، وقد روى البخارى - بعد أن ساق هذا الحديث - عن عبد الرحمـــن

---

(١) خ مع الفتح ٣/ ٤٥٤ . (٢) أفاده الحافظ فى الفتح ٣/ ٤٥٥ .

عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة أنه قال : " لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت "
قال الحافظ (١) يمكن الجمع بينهما ، فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج
يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة" قلت : وذلك حين
لا يقال فى الأرض الله الله ، والله أعلم .

(٢) باب لا تسافر المرأة فى الحج وغيره الا مع زوج أو ذى رحم

---

٥ - قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد رواية يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها ذو محرم ، ونهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، ونهى عن صلاتين صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى" حم ٣ / ٧

٦ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت أبا سعيد قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا فأعجبنى وأينقنى . قال عفان : وآنقننى ، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين قال عفان : أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ونهى عن الصلاة فى ساعتين . . . فذكر الحديث حم ٣ / ٣٤

٧ - وقال احمد حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وحدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا الا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذى محرم" حم ٣ /

٨ - وقال احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا أبو بكر عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم" .

٩ - وقال احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة به نحوه حم ٣ / ٦٢

١٠ - وقال احمد حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصارية أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرت

---

(١) مثله .

أن أبا سعيد الخدري تعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلح للمرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم لها " حم ٣/ ٦٦

الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم (١) من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير - مصغرا - بهذا السند نحوه ، ورواه مسلم من طريق جرير هو ابن عبد الحميد (٢) عن عبد الملك بن عمير به .

والحديث الثاني أخرجه أيضا مسلم (٣) من طريق أبي معاوية واسمه محمد ابن خازم به نحوه ولفظه " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " .

وأخرجه مسلم (٤) أيضا من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة وهو ابن مقسم به . مثله - وشيخ مغيرة ابراهيم هو النخعي (٥) وشيخ ابراهيم سهم بن منجاب - بكسر فسكون ، ثقة من السادسة م د س ق (٦) وأما قزعة - بزاي وفتحات - فهو ابن يحي المصري مولى زياد ثقة من الثالثة ع (٧) .

قوله " سمعت أبا سعيد قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا فأعجبني وأينقني . هكذا وقع في المسند " أينقني " أي أعجبني - وفي رواية عفان " آنقنني " بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان . يقال آنقه كذا اذا أعجبه آنقنني أي هذه الأربع أعجبنني - وهذا من باب التأكيد بغير لفظه . (٨)

هذه الأحاديث فيها نهي المرأة المسلمة عن السفر الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . قال النووي (٩) رحمه الله : " واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، ثم قال : وقولنا " بسبب مباح " احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة ، وقولنا " لحرمتها " احتراز من الملاعنة ... " .

قوله صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها ذو محرم " وفي رواية ثلاثة أيام فصاعدا ، وفي رواية يومين وفي رواية أو ليلتين وفي رواية لمسلم : يومين من الدهر . وفي رواية له " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة " وفي رواية

---

(١) خ مع الفتح ٣/ ٧٠ ومسلم ٢/ ٩٧٦ و ٢/ ٧٩٩ . (٢) كما في التهذيب ٢/ ٧٥ . (٣) مسلم ٢/ ٩٧٧ . (٤) مسلم ٢/ ٩٧٦ . (٥) كما في التهذيب ١٠/ ٢٦٩ . (٦) التقريب ١/ ٣٣٨ . (٧) التقريب ٢/ ١٢٦ . (٨) النهاية ١/ ٧٦ والفتح ٣/ ٧٠ . (٩) شرح مسلم ٩/ ١٠٥ .

له " مسيرة يوم " وفى رواية له" مسيرة يوم وليلة" قال النووى (١) قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة ، ثم قال : وليس فى هذا كله تحديد لأقل مايقع عليه اسم السفر ، فالحاصل أن كل مايسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة . (٢) اهـ مع اختصار ، والله أعلم .

(٣) بـاب جـواز التمتـع والقـران

١١- قال الامام احمد حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال : " اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى" قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا الى منى" حم ٣/٥

١٢- وقال أحمد حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر نحوه وفيه " فلما كان عشية التروية أهللنا بالحج" حم ٣/٧١

١٣- وقال احمد حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد أو عن جابر بن عبد الله قال فذكر نحوه حم٣/٧٥

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (٣) من طريق داود وهو ابن أبى هند به نحوه، ورواه مسلم أيضا من طريق وهيب بن خالد - شيخ عفان فى السند الثالث - عن داود به .

قوله " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى من المدينة - نصرخ بالحج" صرخ يصرخ من باب قتل أى صاح ، أى نرفع أصواتنا بالتلبية فى الحج ، فيه دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية فى الحج والعمرة ، قال النووى (٤) :" وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه ، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنة .

وفى الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج . قال النووى (٥) :" وهو مجمع

---

(١) شرح مسلم ١٠٣/٩ . (٢) انظر مسلم ٩٧٨/٢ . (٣) مسلم ٩١٤/٢
(٤) شرح مسلم ٢٣٢/٨ . (٥) مثل رقم ٤ .

عليه ، وفيه حجة الشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادة التوجه الى منى" وفيه دليل على جواز التمتع والقران في الحج ، ودل الحديث أيضا على أن من نوى الحج ولم يكن معه هدي يجوز فسخه عمرة وفي المسألة خلاف .

(٤) باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب

٢٤- قال الامام احمد حدثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل مايقتل المحرم ؟ قال : " الحية والعقرب والفويسقة ويَرْمِي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي" حم٣ / ٣

٢٥- وقال احمد حدثنا وكيع ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المحرم يقتل الحية فقال : " لا بأس به " حم٣ / ٣٢

٢٦- وقال احمد حدثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يقتل المحرم الأفعى والعقرب والحِدَأُ والكلب العقور والفويسقة " قلت : ما الفويسقة قال :" الفأرة " قلت وما شأن الفأرة . قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وقد أخذت الفتيلة فصعدت بها الى السقف لتحرق عليه" حم ٣ / ٨٠

هذا الحديث رواه أيضا أبوداود والترمذي وابن ماجه (١) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه ، ورواه أبوداود عن الامام احمد عن هشيم به مثله . قال الترمذي " حديث حسن" .

شيخ احمد هشيم - بالتصغير - هو ابن بشير وزن عظيم - ثقة ثبت كثير التدليس من السابعة ع . (٢) وعبد الرحمن ابن أبي نعم - بضم النون وسكون المهملة - صدوق عابد من الثالثة ع (٣) ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد قال مسلم في مقدمة صحيحه :" . . . فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن سليم . . ." وقال أبوحاتم واحمد وابن معين والنسائي " ليس بالقوي" قال الذهبي : "صدوق رديء الحفظ روى له مسلم مقرونا" . وقال

---

(١) د ٢ / ٢٣١ وتحفة الاحوذي ٣ / ٥٧٧ وابن ماجه ٢ / ١٠٣٢ . (٢) التقريب ٢ / ٣٢٠ . (٣) التقريب ١ / ٥٠٠ .

الحافظ : " ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن من الخامسة خت م ع " (١)

والذي يبدو لي أن الترمذي انما حسنه لأجل شواهده ، منها حديث عائشة مرفوعا : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه . (٢) وفي رواية مسلم " يقتلن في الحل والحرام" وحديث ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين نحوه متفق عليه . (٣)

قوله " الحية والعقرب والفويسقة أي الفأرة " وقوله" ويرمى الغراب ولا يقتله" ، وفي حديث عائشة عند مسلم" والغراب الأبقع" قال العلماء : الأبقع هو الغراب الذي في بطنه أوظهره بياض ، ويلتحق بالأبقع ماشاركه في الايذاء وتحريم الأكل . أفاده الحافظ - وقال : وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله ، حكاه الحافظ (٤) عن ابن قدامة . ثم قال : وعليه - أي غراب الزرع - يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود - يعني هذا الحديث .

وقوله :" والكلب العقور" قال النووي (٥) : اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرام ، واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف ، وقال جمهور العلماء الكلب العقور هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، ومعنى العقور والعاقر الجارح " اهـ مختصرا .

والحدأة : بكسر الحاء وفتح الدال مهموزة وجمعها حدأ مثل عنبة وعنب . والسبع العادي " قال في النهاية (٦) : العادي الظالم الذي يفترس الناس" .

الحديث فيه دليل على جواز قتل هذه المذكورات للمحرم والحلال في الحل والحرام . والله أعلم .

---

(١) المصادر : التقريب ٢/٣٦٥ والتهذيب ١١/٣٢٩ وصحيح مسلم ١/٥٠ (٢) خ مع الفتح ٤/٣٤ م ٢/٨٥٦ . (٣) الفتح ٤/٣٤ و م ٢/٨٥٨ . (٤) الفتح ٤/٣٨ (٥) شرح مسلم ٨/١١٤ - ١١٥ . (٦) النهاية ٣/١٩٣ .

(٥) باب جواز الحلق والتقصير والحلق أفضل

١٧- قال الامام احمد حدثنا يزيد أنا هشام عن يحى عن أبى ابراهيم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبى قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة " حم ٣ / ٢٠

١٨- وقال احمد حدثنا روح وعبد الصمد وأبوعامر قالوا حدثنا هشام بن أبى عبد الله عن يحى بن أبى كثير عن أبى ابراهيم الانصارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان ابن عفان وأبى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرار وللمقصرين مرة" حم ٣ / ٨٩

١٩- وقال احمد حدثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحى عن أبى ابراهيم عن أبى سعيد الحديث حم ٣ / ٩٠

هذا الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : رواه احمد وأبويعلى وفيه ابو ابراهيم الانصارى جهله أبوحاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح" .

شيخ احمد يزيد هو ابن هارون وهشام هوالدستوائى ويحى هو ابن أبى كثير كلهم من رجال الصحيح ، ومدار الحديث على أبى ابراهيم الانصارى الأشهلى قال فى التقريب (٢) " مقبول من الثالثة ت س" اسناده لين ، وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال النبى صلى الله عليه وسلم " يرحم الله المحلقين" قالوا يارسول الله والمقصرين " قال : " يرحم الله المحلقين" وقال فى الثالثة " والمقصرين" رواه احمد وابن ماجه مختصرا . قال الساعاتى (٣) : سنده جيد" لا شك أن حديث أبى سعيد يتقوى بحديث ابن عباس هذا فيصير حسنا لغيره .

الحديث فيه دليل على جواز الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام وأن الحلق أفضل من التقصير، وان هذا الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم كان فى عمرة الحديبية كما وقع أيضا فى حجة الوداع ، كما حققه النووى والقاضى عياض والحافظ (٤) والله أعلم .

---

(١) ٣ / ٢٦٢ . (٢) ٢ / ٣٨٨ والخلاصة ٣ / ١٩٧ . (٣) الفتح الربانى ١٢ / ٩١ وابن ماجه ٢ / ١٠١٢ . (٤) حكاه الحافظ فى الفتح ٣ / ٥٦٤ .

(٦) من خطبته صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع

٢٠- قال الامام احمد حدثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : " ألا ان أحرم الأيام يومكم هذا وان أحرم الشهور شهركم هذا وان أحرم البلاد بلدكم هذا ، ألا ان أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا وشهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم قال : " اللهم أشهد " حم ٣ / ٨٠

٢١- وقال احمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبى صالح عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فذكر معناه حم٣ / ٨٠

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق عيسى بن يونس به مثله . قال البوصيرى : "اسناده صحيح ورجاله ثقات" اهـ رجاله رجال الصحيح الا شيخ احمد على بن بحر قال فى التقريب (٢) " ثقة فاضل من العاشرة خت د ت " وحديث جابر رواه مسلم (٣) فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم . . . الخ " .

الحديث فيه بيان غلظ تحريم مال المسلم ودمه وعرضه والتحذير من التعرض لها وقوله " ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم الخ فيه وجوب تبليغ العلم ، قال النووى (٤) " وهو فرض كفاية " والله أعلم .

(٧) باب فضل المساجد الثلاثة

٢٢- قال الامام احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثنى قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأعجبنى فدنوت منه وكان فى نفسى حتى أتيته فقلت : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فغضب غضبا شديدا ، قال : فأحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمعه ، نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد

---

(١) ٢/١٢٩٧ . (٢) ٢/٣٢ . (٣) م ٢ /٨٨٦ . (٤) شرح مسلم ١٢/١٦٩ .

الحرام والمسجد الأقصى " وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تسافر المرأة الا مع زوجها أو ذى محرم منها " . وسمعته يقول : " لا صيام فى يومين " وسمعته يقول : " لا صلاة بعد صلاتين . . . " حم ٣ / ٥١

٢٣ - وقال احمد حدثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثنى شهر قال سمعت أبا سعيد الخدرى وذكرت عنده صلاة فى الطور ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله الى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ، ولا لا مرأة دخلت الاسلام أن تخرج من بيتها مسافرة الا مع بعل أو ذى محرم منها - ثم ذكر الصلاة والصوم . . . " حم ٣ / ٦٤

٢٤ - قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية ثنا ليث عن شهر قال لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تشد المطى الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس " حم ٣ / ٩٣

٢٥ - وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق ثنا أبان بن صالح عن قسم مولى عمارة عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى " حم ٣ / ٧٨

الحديث الأول أخرجه البخارى ومسلم فهو متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم (١) من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير - بالتصغير - به نحوه مختصرا ومطولا .

وشيخ احمد يحى بن آدم ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة ع (٢) . وشيخه فى السند الثانى هاشم هو ابن القاسم بن مسلم أبو النضر ثقة ثبت من التاسعة ع (٣) وعبد الحميد شيخ هاشم بن القاسم هو عبد الحميد بن بهرام - بفتح فسكون - صاحب شهر بن حوشب ، صدوق من السادسة بخ ت ق (٤) .

وشيخه شهر بن حوشب قال الحافظ فى الفتح : " وشهر بن حوشب حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف " وقال فى التقريب " صدوق كثير الارسال والاوهام من الثالثة بخ م ع (٥)

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ٧٠ ومسلم ٢ / ٩٧٦ . (٢) التقريب ٢ / ٣٤١ . (٣) التقريب ٢ / ٣١٤ ومناقب احمد ص ٥٢ . (٤) التقريب ١ / ٤٦٧ والتهذيب ٦ / ١٠٩ .

(٥) الفتح ٣ / ٦٥ . والتقريب ١ / ٣٥٥ .

الحديث الثاني اسناده حسن ان شاء الله .

قوله " فأعجبني ... " القائل هو قزعة بن يحي الراوي عن أبي سعيد ، وفي رواية " سمعت أبا سعيد يحدث بأربع فأعجبنني وآنقنني " بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعد نونان - ومعنى آنقنني أي أعجبنني من باب التوكيد بغير لفظه ، (١) والأنيق المعجب .

قوله " لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله " المطي - بفتح الميم وكسر الطاء وتشديد الياء - والمطايا جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها - بفتح الميم - أي ظهرها . (٢)

وشد الرحال كناية عن السفر ، والرحال جمع رحل وهو كل شيء يعد للسفر (٣)

الحديث فيه بيان لعظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها . قال النووي (٤) : "لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها . وزاد الحافظ (٥) : " ... ولأن الأول - المسجد الحرام - قبلة الناس واليه حجهم ، والثاني - بيت المقدس - قبلة الامم السابقة ، والثالث أسس على التقوى .

واختلفوا في شد الرحال والسفر الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى زيارة الصالحين أو السفر لطلب العلم وغير ذلك . فحكى الحافظ (٥) عن الشيخ أبي محمد الجويني وموافقيه انه يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث وان الصحيح عند الامام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها . وأقواها عندي - والله أعلم - أن المراد بهذا الحديث بيان حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد لأجل الصلاة فيه غير هذه الثلاثة لأن سائر المساجد لا مزية لبعضها على بعض ، ويؤيده الحديث الثاني أعني رواية شهر بن حوشب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ... الحديث " فهذه الرواية مبينة لقوله " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ... " وأما شد الرحال الى غيرها فلا يدخل في النهي - والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الفتح ٣ / ٧٠ والنهاية ١ / ٧٦ . (٢) النهاية ٤ / ٣٤٠ . (٣) المصباح ١ / ٢٣٨ . (٤) شرح مسلم ٩ / ١٠٦ . وانظر الفتح ٣ / ٦٥ . (٥) الفتح ٣ / ٦٥ .

(٨) المسجد الذى أسس على التقوى

٢٦- قال الامام احمد حدثنا يحى عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى فقلت له كيف سمعت أباك يقول فى المسجد الذى اسس على التقوى قال قال أبى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ فأخذ كفا من حصى فضرب به الأرض ، قال :" هو هذا مسجد المدينة" قال : فقلت له أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره " حم٣ / ٢٤

٢٧- وقال احمد حدثنا يحى عن أنيس بن أبى يحى قال حدثنى أبى قال سمعت أبا سعيد يقول : اختلف رجلان أو امتريا ، رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى . قال الخدرى : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال العمرى : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال : " هو هذا المسجد لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : " فى ذاك خير كثير" يعنى مسجد قباء . حم ٣ / ٢٣

٢٨- وقال احمد حدثنا صفوان ثنا أنيس بن أبى يحى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى . فذكر نحوه وقال الجعفى بدل العمرى ، وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " هو مسجدى هذا ، وفى ذلك خير كثير" حم ٣ / ٩١

٢٩- وقال الامام احمد حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنى ليث قال حدثنى عمران ابن أبى قيس عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه انه قال : تمارى رجلان ، فذكر نحوه ، حم٣ / ٨

٣٠- وقال الامام احمد حدثنا موسى بن داود ثنا ليث عن عمران بن أبى أنس عن سعيد بن أبى سعيد وثناه قتيبة قال عمران بن أبى أنس عن ابن أبى أنس عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال تمارى رجلان . . . فذكر نحوه . حم ٣ / ٨٩

هذا الحديث صحيح وأخرجه مسلم (١) من طريق يحى بن سعيد القطان -

---

(١) مسلم ٢ / ١٠١٥ وحميد الخراط : بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة .

شيخ احمد فى السند الأول بهذا المسند مثله ، الا أنه قال : فأخذ كفا من حصباء - بدل حصى .

وأخرجه الترمذى فى الصلاة (١) من طريق أنيس بالتصغير - ابن أبى يحى عن أبيه - كما فى السند الثانى عند احمد - به نحوه . قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " وأخرجه الترمذى فى تفسير سورة التوبة (٢) من طريق الليث عن عمران بن أبى أنس به مثله . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائى أيضا من طريق الليث به مثله . (٣)

قوله " تمارى وفى رواية امترى " أى اختلف وتنازع ، والمراء الجدال و المماراة المجادلة (٤) .

قوله " رجل من بنى خدرة - بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة ، قال فى اللباب (٥) : " قبيلة من الأنصار منهم أبوسعيد الخدرى " .

حديث الباب يدل على أن المراد بقوله تعالى : " لمسجد أسس على التقوى " هو مسجد المدينة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه وصححه الترمذى كما تقدم آنفا . ولكن ليس فى الحديث ما يدل على أن مسجد قباء ليس من المسجد الذى أسس على التقوى ، فالظاهر أن كلا من المسجدين أسس على التقوى ، جمعا بين حديث أبى سعيد هذا وما رواه البخارى فى صحيحه (٦) من طريق الزهرى عن عروة عن أبيه فى حديث الهجرة الطويل وفيه " فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف - أى فى قباء - بضع عشرة ليلة ، وأسس المسجد الذى أسس على التقوى ، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب راحلته .... الحديث .

وهذا نص صريح فى أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء .
ولهذا قال صاحب تفسير الجليلين : " (لمسجد أسس على التقوى ..) وهو مسجد قباء كما فى البخارى " (٧)

قال الحافظ : (٨) " وقد اختلف فى المراد بقوله تعالى " لمسجد أسس على

---

(١) تحفة الاحوذى ٢٧٧/٢ . (٢) تحفة الاحوذى ٥٠٢/٨ . (٣) النسائى ٣٦/٢ . (٤) النهاية ٣٢٢/٤ . (٥) اللباب ٤٢٦/١ . (٦) البخارى مع الفتح ٢٣٩/٧ . (٧) تفسير الجليلين ١٧٠/١ والآية من سورة التوبة ١٠٨ .
(٨) الفتح ٢٤٥/٧ .

التقوى " فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا ، وهو ظاهر الآية ...." .

ومما يدل على رأى الجمهور قوله تعالى فى بقية الآية " فيه رجال يحبون أن يتطهروا " فقد روى أبوداود فى سننه (١) عن أبى هريرة مرفوعا : " نزلت هذه الآية - فيه رجال يحبون أن يتطهروا - فى أهل قباء ، كانوا يستنجون بالماء ..." ، وصحح اسناده الحافظ . (٢)

قال الحافظ رحمه الله : " والحق أن كلا منهما أسس على التقوى " ثم قال : " وعلى هذا فالسر فى جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده ، رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء ، والله أعلم " . (٣)

(٩) باب المدينة حرام ما بين لابتيها

---

٣١ - قال الامام احمد حدثنا يحى عن سعد بن اسحاق قال حدثتنى زينب عن أبى سعيد قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة أن يعضد شجرها أو يخبط " حم ٣ / ٢٣

الحديث بهذا السياق رواه أيضا النسائى فى السنن الكبرى من طريق شيخ احمد هنا يحى بن سعيد القطان به نحوه ، أفاده المزى (٤) . سعد بن اسحاق ثقة من الخامسة ع (٥) . زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبى سعيد الخدرى مقبولة من الثانية ، (٦)

وروى مسلم (٧) من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل وفيه " اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها .... الحديث " وفى رواية لمسلم (٨) " انى حرمت مابين لابتى المدينة " وللحديث شواهد كثيرة صحيحة عن جماعة من الصحابة ، منها حديث أبى هريرة مرفوعا : " حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى " متفق عليه (٩) وهذا لفظ البخارى وزاد مسلم قال أبوهريرة : فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ما ذعرتها " .

---

(١) أبوداود ١ / ٤٢ . (٢) ، (٣) الفتح ٧ / ٢٤٥ . (٤) تحفة الاشراف ٣ / ٥٠٢ . (٥) التقريب ١ / ٢٨٦ . (٦) التقريب ٢ / ٦٠٠ .
(٧) م ٢ / ١٠٠١ . (٨) م ٢ / ١٠٠٣ . (٩) الفتح ٤ / ٨١ و م ٢ / ١٠٠٠ .

قوله " حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة " تثنية لابة - بتخفيف الموحدة وهى الحرة ، قال النووى : (١) " وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما " . والمأزم - بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . (٢) . وقوله " ان يعضد شجرها " يعضد اى يقطع ، وعضدت الشجر أعضده من باب ضرب . ويخبط أى يسقط ورق الشجر (٣) .

دلت هذه الأحاديث على تحريم المدينة مع لابتيها وانها محرمة بتحريم المصطفى صلى الله عليه وسلم كما أن مكة المشرفة حرمها الله على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم . وفيها دليل على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وغيرهما أفاده النووى (٤) وقال : " والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة .... " والله أعلم .

(١٠) باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها "

٣٢- قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحى بن أبى كثير قال حدثنى أبوسعيد مولى المَهْرى قال حدثنى أبوسعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم بارك لنا فى مدّنا اللهم بارك لنا فى صاعنا واجعل مع البركة بركتين " حم ٣/ ٤٧

٣٣- وقال احمد حدثنا حجاج ثنا ليث وحدثنا الخزاعى أنا ليث حدثنى سعيد ابن أبى سعيد عن أبى سعيد مولى المهرى أنه جاء أبا سعيد ليالى الحرّة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكا اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة فقال له : ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصبر أحد على جهد المدينة ولأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما " حم ٣/ ٥٨

٣٤- وقال احمد حدثنا أبو احمد الزبيرى ثنا أبوالنعمان عبد الرحمن بن النعمان الانصارى عن أبى سعيد مولى المهر قال توفى أخى وأتيت أبا سعيد الخدرى

---

(١) شرح مسلم ٩/ ١٣٥ . (٢) النهاية ٤/ ٢٨٨ . (٣) النهاية ٣/ ٢٥١ . والمصباح ١/ ١٧٥ . (٤) شرح مسلم ٩/ ١٣٤ .

فقلت يا أبا سعيد ان اخى توفى وترك عيالا ولى عيال وليس لنا مال وقد أردت أن أخرج بعيالى وعيال أخى حتى ننزل بعض هذه الأمصار فيكون أرفق لنا فى معيشتنا . قال : ويحك لا تخرج فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة " حم ٣ / ٢٩

٣٥ - وقال احمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن أبى سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى - نحوه حم ٣ / ٦٩ .

الحديث الأول رواه أيضا مسلم (١) من طريق عبد الصمد هو ابن عبد الوارث - شيخ احمد هنا - به نحوه مختصرا ، وشيخ عبد الصمد حرب هو ابن شداد - بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة - وفى الباب عن أنس مرفوعا : " اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة " متفق عليه . (٢)

قال ابن الأثير : (٣) " الأصل فى البركة التشريف والكرامة وتطلق على الزيادة " وقال فى القاموس : (٤) البركة - محركة - النماء والزيادة والسعادة وبارك على محمد وعلى آل محمد أى أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة ... " وقال القاضى عياض : " يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ... ويحتمل أن تكون دنيوية ... " ، وقال النووى : " والظاهر أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة " (٥)

والذى يبدو لى أن هذه البركة كانت عامة شاملة لجميع ذلك كله ، كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا وفيه " اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك ... وانه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه " رواه مسلم (٦)

هذا الحديث فيه دليل على أن المدينة امتازت عن مكة من هذه الحيثية أعنى من حيث حصول البركة والخير الالهى ، قال الحافظ : (٧) " لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شىء من الاشياء ثبوت الأفضلية له على الاطلاق " .

الحديث الثانى أخرجه أيضا مسلم (٨) من طريق ليث هو ابن سعد به نحوه ولفظه " لا يصبر احد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

---

(١) مسلم ٢ / ١٠٠٢ . (٢) خ مع الفتح ٤ / ٩٧ و م ٢ / ٩٩٤ . (٣) النهاية ١ / ١٢٠ . (٤) ٣ / ٣٠٣ . (٥) شرح مسلم ٩ / ١٤٢ . (٦) م ٢ / ١٠٠٠ . (٧) الفتح ٤ / ٩٨ . (٨) م ٢ / ١٠٠٢ .

اذا كان مسلما" .

قوله" انه جاءأبا سعيد ليالى الحرة" قال النووى (١) " يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (٦٣) ، والجلاء - بفتح الجيم وبالمد وهو الفرار من بلد الى غيره" . وقوله " انه لا صبر له على جهد المدينة" الجهد بفتح الجيم المشقة وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة (٢) ويحك لا آمرك بذلك" ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وأما اللأواء فبفتح اللام وسكون الهمزة بعدها واو مفتوحة ممدودة - هى الشدة وضيق المعيشة . (٣)

قال النووى - (٤) بعد أن ذكر الاحاديث فى الباب - قال العلماء :" وفى هذه الاحاديث دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة وفضل الصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة" .

فائدة : اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبوحنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة : وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره بل تستحب لما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغيرذلك ، وانما كرهها من كرهها لأمورمنها خوف الملل وقلة الحرمة للانس بها وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح - أفاده النووى رحمه الله . (٥) وقال : "والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة . . . وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى بهم . ." والله أعلم .

(١١) باب " مابين بيتى و منبرى روضةمن رياض الجنة"

٣٦- قال الامام احمد حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن خُبَيْب بن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى " حم ٣ / ٤

(١) شرح مسلم ٩ / ١٤٩ . (٢) النهاية ١ / ٣٢٠ . (٣) النهاية ٤ / ٢٢١ .
(٤) و (٥) شرح مسلم ٩ / ١٥١ .

٣٧ـ وقال احمد حدثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسحاق بن سرقى مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال حدثنى أبوسعيد قال قال صلى الله عليه وسلم : " مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة" حم٣ / ٦٤

هذا الحديث رواه البخارى ومسلم(١) من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب ـ بالتصغير ـ ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة مرفوعا مثله ـ ولم يذكرا أبا سعيد الخدرى ، ولهذا أورد الهيثمى هذا الحديث فى المجمع (٢) مثله عن أبى هريرة وأبى سعيد ثم قال :" حديث ابى هريرة فى الصحيح ، رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح" .

وفى الباب عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه مرفوعا مثله دون قوله " ومنبرى على حوضى " متفق عليه . (٣) والاسناد الثانى لم أقف على من شارك الامام احمد فى روايته .

قوله صلى الله عليه وسلم " ما بين بيتى ومنبرى . . ." هكذا وقع فى المسند وفى الصحيحين " بيتى " ووقع فى المسند فى رواية عبد الواحد بن زياد هذه " قبرى" وأفاد الحافظ انه وقع أيضا فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى بلفظ" قبرى" قال : فعلى هذا فالمراد بالبيت فى قوله " بيتى" أحد بيوته وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم(٤)

قوله" . . . . روضة من رياض الجنة" قال النووى : (٥) " ذكروا فى معناه قولين الاول أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثانى أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة" وزاد الحافظ قولا ثالثا فقال" روضة من رياض الجنة" أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة احلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة . ثم ذكر الحافظ القول الثانى الذى ذكره النووى ثم القول الأول ـ قال الحافظ : " هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث ، وهى على ترتيبها فى القوة" . (٦)

قوله" ومنبرى على حوضى " قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا . (٧) والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ٣ / ٧٠ و ٤ / ٩٩ ومسلم ٢ / ١٠١١ . (٢) ٤ / ٨ . (٣) خ مع الفتح ٣ / ٧٠ وم ٢ / ١٠١٠ . (٤) الفتح ٤ / ١٠٠ . (٥) شرح مسلم ٩ / ١٦١ . (٦) الفتح ٤ / ١٠٠ . (٧) شرح مسلم ٩ / ١٦٢ .

باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٣٨ - قال احمد حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال حدثنا شريك بن أبي نَمِر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء" حم٣ / ٧

الحديث رواه مسلم (١) في صحيحه من طريق شريك - وزن عظيم - ابن أبي نمر - بفتح فكسر - به نحوه مطولا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء" وسبق في الطهارة .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا " وفي رواية " فيصلي فيه ركعتين " متفق عليه . (٢)

حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر فيهما بيان فضل قباء وفضل مسجده كما تقدم وفيه استحباب زيارته والصلاة فيه ركعتين . قال الحافظ (٣) :" في حديث ابن عمر دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك" .

فائدة : روى النسائي وابن ماجه عن سهل بن حُنَيْف - بالتصغير - رضي الله عنه مرفوعا : " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة " هذا لفظ ابن ماجه ، وروى الترمذي وابن ماجه عن أسيد - بالتصغير - ابن ظُهير - بالتصغير - الانصاري مرفوعا : "الصلاة في مسجد قباء كعمرة" قال الترمذي " حديث حسن غريب " (٤) والله تعالى أعلم .

---

(١) م ١ / ٢٦٩ . (٢) خ مع الفتح ٣ / ٦٩ م ٢ / ١٠١٦ . (٣) الفتح ٣ / ٦٩ . (٤) النسائي ٢ / ٣٧ وابن ماجه ١ / ٤٥٣ . وتحفة الاحوذي ٢ / ٢٧٩ .

٩- كتاب البيوع والاجارة.

(١) باب النهى عن التسعير

١ - قال الامام أحمد حدثنا على بن عاصم أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا لو قومت لنا سعرنا قال : " أن الله هو المقوّم أو المسعر انى لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى مال ولا نفس " حم٣/٨٥

هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح " .

وقال الحافظ : " اسناده حسن " وفى الباب عن أنس قال قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ان الله هوالمسعر القابض الباسط الرازق ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال " رواه أبوداود الترمذى وصححه (٢) ، وقال الحافظ (٣) : " اسناده على شرط مسلم وصححه الترمذى وابن حبان " .

ولأبى داود عن أبى هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا ، فقال " بل أدعو ... " قال الحافظ : " اسناده حسن ، وللبزار من حديث على " نحوه ، وأغرب ابن الجوزى فأخرج الحديث فى الموضوعات من حديث على ، وقال انه لا يصح .... " . (٤)

قوله " غلا السعر " بكسر السين أى ارتفع السعر وقولهم " لو قوّمت لنا ... " أى لو سعرت لنا أى لو حددت لنا قيمتها . (٥)

الحديث وما ورد فى معناه فيه دليل على تحريم التسعير وانه مظلمة ، قال الشوكانى : (٦) ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض) (٧) ، قال : والى هذا ذهب الجمهور ، وروى عن مالك أنه يجوز للامام التسعير ، وظاهر الاحاديث

---

(١) ٤/٩٩ . (٢) د ٣/٢٧٠ وتحفة الاحوذى ٤/٥٤٣ . (٣) التلخيص ٣/١٤ . (٤) التلخيص ٣/١٤ والموضوعات ٢/٢٣٨ . (٥) النهاية ٤/١٢٥
(٦) النيل ٥/٢٣٣ . (٧) سورة النساء ٢٩ .

أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص والى ذلك مال الجمهور .

والتسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا . وأنا أميل الى رأى الجمهور القائلين بتحريم التسعير ،لكن بشرط أن يكون سبب الغلاء طبيعيا ،أما اذا كان الغلاء بسبب أوبفعل من التجار كالاحتكار وغيره فينبغى لولى" الأمر والحالة هذه أن يراعى مصلحة المشترى فيضع تسعيرا وسطا يراعى فيه مصلحة الجانبين ،والظاهر من لفظ الحديث " غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم " أن الغلاء كان طبيعيا ليس بفعل بعض الظالمين ،ولهذا أسنده النبى صلى الله عليه وسلم الى الله بقوله" ان الله هو المسعر " والله أعلم .

(٢) باب النهى عن بيع الغرر وما فيه جهالة

---

٢ - قال الامام احمد حدثنا أبو سعيد ثنا جهضم هو ابن عبد الله اليمامى ثنا محمد ابن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن ما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص" حم٣ / ٤٢

رواه أيضا الترمذى وابن ماجه (١) من طريق جهضم -وزن جعفر -به وهوعند ابن ماجه مطول ورواه الترمذى مختصرا مقتصرا على النهى عن شراء المغانم فقط ،قال الترمذى : " هذا حديث غريب " اهـ وسنده ضعيف لجهالة محمد بن ابراهيم الباهلى قال فى التقريب (٢) " مجهول من السابعة ت ق " وشيخه محمد ابن زيد العبدى قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن أبى القلوص والا فمجهول ت ق" (٣) وشهر بن حوشب مختلف فيه ،وضعف الحافظ اسناده (٤) قال البيهقى : " ... وهذه المناهى وان كانت فى هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت" (٥) اهـ قلت رواه مسلم عن أبى هريرة (٦)

---

(١) تحفة الاحوذى ٥ / ١٨٠ وابن ماجه ٢ / ٧٤٠ . (٢) ٢ / ١٤١ . (٣) التهذيب ٩ / ١٧٤ والتقريب ٢ / ١٦٢ . (٤) النيل ٥ / ١٥٨ . (٥) ذكره فى الفتح الربانى ١٥ / ٣٤ . (٦) م ٣ /

قوله " وعن ضربة الغائص " قال في النهاية : (١) " هو ان يقول الغائص في البحر للتاجر : أعرض غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا ، نهى عنه لأنه غرر "

دل الحديث على بطلان بيع هذه المذكورات والعلة الغرر والجهالة . قال النووى : (٢) " وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضروع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ، قال : وقد يحتمل بعض الغرر اذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل ، قال : وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير .... " والله أعلم .

(٣) باب النهى عن المزابنة والمحاقلة

٣ - قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة كرى الارض " حم٣ / ٦

٤ - وقال احمد حدثنا محمد بن ادريس يعنى الشافعى قال أنبأنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى احمد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة " حم ٣ / ٨

٥ - وقال احمد حدثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى سعيد فذكر مثل الأول حم٣ / ٦٠

٦ - وقال احمد حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة " حم ٣ / ٦٧

اسناده صحيح رواه أيضا البخارى ومسلم (٣) فهو متفق عليه روياه من طريق

(١) ٣/ ٧٩ . (٢) شرح مسلم ١٠/ ١٥٦ . (٣) خ مع الفتح ٤/ ٣٨٤ و م ٣/ ١١٧٩ .

الامام مالك به نحوه ،والاسناد الثانى هو ما سماه المحدثون بـ " سلسلة الذهب" .

دل الحديث على تحريم المزابنة والمحاقلة .

والمزابنة مشتقة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة ـ وهو الدفع الشديد (١)
وجاء تفسير المزابنة فى الحديث وهى اشتراء الثمرة ،وهى الرطب ،فى رؤوس النخل
بالتمر كيلا ،قال فى النهاية (١) :" المزابنة بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر"
وبنحوه قال النووى والحافظ ،وروى البخارى (٢) عن ابن عمر مرفوعا : وفيه" المزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم ـ أى العنب ـ بالزبيب كيلا " ولهذا قال النووى (٣)
قد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ،وأنه ربا ،وأجمعوا
أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب ،وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى
سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل ،وهو موضع الزرع ،وسواء -
عند الجمهور ـ كان الرطب والعنب على الشجر أومقطوعا ..." .

واختلفوا فى تفسير المحاقلة ،وجاء فى الحديث " والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة"
وقال أبوعبيد :" المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر" وعند مالك هى كراء الارض بالحنطة
أو بكيل طعام أو ادام ،أفاده الحافظ (٤) ثم قال :" والمشهور أن المحاقلة كراء
الأرض ببعض ما تنبت" والعرايا هى أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب
الذى عليها اذا يبس تجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان
بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان فى المجلس ..." أفاده النووى (٥) .

(٤) باب النهى عن الملامسة والمنابذة

---

٧ - وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن
عمرو بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : " نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن
المنابذة وهى طرح الرجل الثوب بالبيع قبل أن يقلبه وينظر اليه " حم ٣/ ٩٥

٨ - وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح وحدث ابن شهاب عن عامر بن سعد
أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) النهاية ٢/ ٢٩٤ . (٢) الفتح ٤/ ٣٨٤ . (٣) شرح مسلم ١٠/ ١٨٨
(٤) الفتح ٤/ ٤٠٤ . (٥) شرح مسلم ١٠/ ١٨٨ .

الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل أن يقلبه" حم٣/٩٥

٩ - وقال احمد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، واللبستان اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ" حم ٣/٦

رواه أيضا البخارى ومسلم (١) من طريق ابن شهاب الزهرى عن عامر بن سعد به نحوه.

دل الحديث على تحريم بيع الملامسة والمنابذة، قال الحافظ (٢): "اختلفوا فى تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهى ثلاثة أوجه للشافعية: أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته، وهو موافق لتفسير الحديث. الثانى: أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة. فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك. الثالث: أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره. قال: والبيع على هذه التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع، ومأخذ الثالث اشتراط نفى خيار المجلس".

وأما المنابذة فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١ - أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو الموافق لتفسير الحديث.

٢ - أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة.

٣ - أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار، واختلفوا فى تفسير النبذ وفى الحديث المذكور هو طرح الثوب، وقيل هو نبذ الحصاة ....".

دل الحديث على تحريم بيع الملامسة والمنابذة، وعلى بطلان هذه الصور من البيوع، والله أعلم.

---

(١) خ مع البخارى ٤/٣٥٨ ومسلم ٣/١١٥٢ . (٢) الفتح ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ وشرح مسلم ١٠/١٥٥ .

(٥) باب ما جاء فى بيع أمهات الأولاد

١٠ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد أبى الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " حم ٣ / ٢٢

رواه أيضا النسائى فى السنن الكبرى من طريق شعبة به ، أفاده المزى (١) وقال الحافظ رواه الحاكم من حديث أبى سعيد واسناده ضعيف " اهـ فى اسناده زيد هو ابن الحوارى البصرى أبو الحوارى قال فى التقريب : (٣) " ضعيف من الخامسة "

وله شاهد من حديث جابر قال : " بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا " رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى (٤) .

وروى ابن ماجه وغيره عن أبى الزبير أنه سمع جابر يقول : كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأسا " قال فى الزوائد : " اسناده صحيح " وحسنه المنذرى . (٥)

حديث أبى سعيد الخدرى وان كان سنده ضعيفا لكنه يتقوى بحديث جابر فصار حسنا لغيره .

حديث أبى سعيد وحديث جابر فيهما دليل على جواز بيع أمهات الأولاد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، ثم نهاهم عمر فى خلافته .

قال مجد الدين ابن تيمية فى المنتقى (٦) : " قال بعض العلماء إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ، ولم يظهر النهى لمن باعها ، ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأمور المسلمين ، ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهى والمنع " وبنحوه قال الخطابى . (٧) وسلك البيهقى وابن قدامة الحنبلى مسلكا آخر ، قال البيهقى (٨) : " ليس فى شىء من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه " وقال ابن قدامة : (٩) ليس فى قول جابر

---

(١) تحفة الاشراف ٣ / ٣٣٦ . (٢) التلخيص ٤ / ٢١٨ . (٣) التقريب ١ / ٢٧٤ . (٤) د ٤ / ٣٦ . (٥) ابن ماجه ٢ / ٨٤١ وانظر عون المعبود ١٠ / ٤٩١ . (٦) ٢ / ٤٩٢ . (٧) و (٨) التلخيص ٤ / ٢١٨ . (٩) المغنى ١٠ / ٥٨٣

تصريح بأنه كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علم أبى بكر فيكون ذلك واقعا من فعلهم على انفرادهم ، ثم قال : ويحتمل أنهم باعوهن فى النكاح لا فى الملك" .

قد اختلف العلماء فى هذه المسألة والجمهور على منع بيع أمهات الأولاد وحكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ، حتى قال الشوكانى (١) : " وهذه المسألة طويلة الذيل أفردها ابن كثير فى مصنف ، وحكى عن الشافعى فيها أربعة أقوال ، وبلغ أقوال العلماء ثمانية ، والأحوط اجتناب البيع ...." . والله أعلم .

(٦) أبواب الربا

١١- قال الامام احمد حدثنا روح ثنا سليمان بن على ثنا أبو المتوكل الناجى ثنا أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : (قال له رجل من القوم أما بينك وبين النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى سعيد ، قال لا والله مابينى وبين النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى سعيد) قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء" حم ٣ / ٤٩

١٢- وقال احمد حدثنا يزيد ثنا سليمان بن على ثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى رفعه : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء بسواء مثل بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء" حم ٣ / ٦٦

١٣- وقال احمد حدثنا وكيع ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد مثله حم ٣ / ٩٧

رواه أيضا مسلم (٢) من طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم به مثله كما فى السند الثالث ، ورواه مسلم أيضا من طريق يزيد بن هارون - شيخ احمد فى السند الثانى - به مثله .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت مرفوعا مثله وزاد " فاذا اختلفت هذه

---

(١) النيل ٦ / ١٠٦ . (٢) م ٣ / ١٢١١ .

الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " رواه مسلم (١) .

الأصل فى الربا الزيادة يقال ربا يربو اذا زاد وأربى الرجل عامل بالربا ، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وان اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه .

دل الحديث على تحريم الربا فى ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . قال النووى : (٢) قال أهل الظاهر لا ربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس ، وقال جميع العلماء سواهم : لا يختص الربا بالستة بل يتعدى الى ما فى معناها وهو مايشاركها فى العلة ، واختلفوا فى العلة ، فقال مالك والشافعى : العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان . وقال الشافعى العلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا الى كل مطعوم . وقال مالك العلة فى الأربعة كونها تدخر للقوت وتصلح له ، وقال أبوحنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن وفى الأربعة الكيل . قال : وأجمعوا على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب " . والله أعلم .

(٧) باب النهى عن بيع التمر بتمر متفاضلا

١٤ - قال الامام احمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ويزيد هو ابن هارون ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع ، قال يزيد تمرا من تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " لا صاعي تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم " حم ٣ / ٤٩

١٥ - وقال احمد حدثنا عبد الملك ثنا هشام ، ويزيد بن هارون أنا هشام عن يحى عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى . فذكر مثله حم ٣ / ٥٠

١٦ - وقال احمد ثنا عبد الملك بن عمرو ويزيد ثنا هشام عن يحى عن أبى سلمة نحوه حم ٣ / ٤٨

هكذا روى الامام احمد رحمه الله هذا الحديث ثلاث مرات باسناد واحد .

---

(١) م ٣ / ١٢١١ . (٢) شرح مسلم ١١ / ٩ .

رواه أيضا البخارى ومسلم (١) فهو متفق عليه من طريق شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحى بن أبى كثير به نحوه ، ورواه احمد أيضا بأسانيد أخرى :

١٧- قال الامام احمد حدثنا معتمر عن أبيه أنبأنى أبو نضرة عن أبى سعيد أن صاحب التمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فأنكرها فقال : " أنى لك هذا ؟ . فقال : اشترينا بصاعين من تمرنا صاعا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربيتم " حم ٣ / ٣

١٨- وقال احمد ثنا معتمر عن أبيه أنبأنى أبو نضرة عن أبى سعيد فذكر مثله . حم ٣ / ٥٨ .

١٩- وقال احمد حدثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة قال قلت لأبى سعيد أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال سأخبركم ماسمعت منه ، جاءه صاحب تمرة بتمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم يقال له اللون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أين لك هذا التمر الطيب ؟ " قال : ذهبت بصاعين من تمرنا واشتريت به صاعا من هذا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " أربيت " ثم قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب " حم ٣ / ١٠ .

رواه أيضا مسلم (٢) من طريق أبى نضرة به نحوه ، ورواه مسلم (٣) من طريق داود بن أبى هند به نحوه .

٢٠- وقال الامام احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بتمر فأعجبه جودته فقالوا : يارسول الله انا أخذنا صاعا بصاعين لنطعمه ، فكره ذلك ونهاه " حم ٣ / ٥٥

٢١- وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يزيد بن عبد الله ابن قسيط أن أبا سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبراه أنهما سمعا أبا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم طعاما مختلفا بعضه أفضل من بعض قال فذهبنا نتزايد بيننا فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبايعه الا كيلا بكيل لا زيادة فيه " حم ٣ / ٨١

---

(١) خ مع الفتح ٤ / ٣١١ و م ٣ / ١٢١٦ . (٢) مسلم ٣ / ١٢١٦ .
(٣) مسلم ٣ / ١٢١٧ .

قوله " كنا نرزق " بضم أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر ، ذكره الحافظ (١) . وتمر الجمع - بفتح الجيم وسكون الميم - وهو تمر ردئ ، وفي رواية مسلم " تمر الجمع وهو الخلط من التمر " قال النووى : (٢) معناه مجموع من أنواع مختلفة .

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلا وان اختلفا جودة ورداءة . وكذا لا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . وقول أبى سعيد " فنبيع الصاعين بالصاع " ونحوه قول صاحب التمر " اشترينا بصاعين من تمرنا صاعا " والظاهر أن ذلك محمول على أن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يعلموا تحريمه ، فلما أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم به ونهاهم عنه انتهوا . وقوله صلى الله عليه وسلم " أربيتم " أى عاملتم بالربا وفعلتم الربا المحرم . و الله أعلم .

(٨) باب اذا أراد بيع تمر بتمر أحسن منه

٢٢- قال الامام احمد حدثنا هشام بن سعيد حدثنا معاوية بن سلّام الحبشي قال سمعت يحى بن أبى كثير يقول سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فقال : " من أين لك هذا ؟ " فقال : كان عندى تمر ردئ فبعته بهذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوّه عين الربا فلا تقربنه ولكن بع تمرك بما شئت ثم اشتر به ما بدا لك " حم ٣/٦٢

٢٣- وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم تمرا بعلا فيه يبس فقال : " أنى لكم هذا التمر ؟ " فقالوا هذا تمر ابتعنا صاعا بصاعين من تمرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يصلح ذلك ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك " حم ٣/٤٥

٢٤- وقال احمد حدثنا يزيد أنا سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان أبا سعيد الخدرى فذكر نحوه حم ٣/٦٧ .

---

(١) الفتح ٤/٣١١ . (٢) شرح مسلم ١١/٢١ .

هذا الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم (١) من طريق معاوية بن سلام -بتشديد اللام- به نحوه ورواه البخارى ومسلم (٢) أيضا من طريق مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" .ورواه النسائى (٣) من طريق سعيد هو ابن أبى عروبة -كما فى السند الثانى والثالث- عن قتادة به .

قوله " جاء بلال بتمر " أى بتمر طيب وفى رواية الصحيحين " جاء بلال بتمر برنى " بفتح الموحدة وسكون الراء -ضرب من التمر من أحسنه . وقول بلال :" كان عندى تمر ردىء فبعته بهذا" وفى الصحيحين " فبعت منه صاعين بصاع" وقوله صلى الله عليه وسلم " أوّه عين الربا" أى انه حقيقة الربا المحرم ، وأوّه -بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ، هى كلمة تقال عند التوجع والتحزن . (٤)

قوله فى الرواية الثانية " أتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر ريّان " بفتح الراء وتشديد الياء هو الذى سقى نخله بماء كثير " وكان تمره صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس" بعلا -بفتح فسكون- هو مايشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار ، أفاده السندى (٥) .

الحديث فيه دليل على تحريم ربا الفضل وعلى أنه لا يجوز بيع التمر بتمر متفاضلا وانه عين الربا -كما سبق ، وفيه ارشاد النبى صلى الله عليه وسلم الى طريق أو حيلة للتوصل الى المباح بأن يبيع ما عنده بالدرهم ثم يشترى بما عنده من الدراهم حاجته .

قال الحافظ (٦) : " وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل عليها لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين" والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ٤/ ٤٩٠ مسلم ٣/ ١٢١٥ . (٢) الفتح ٤/ ٣٩٩ ومسلم ٣/ ١٢١٥
(٣) النسائى ٧/ ٢٧٢ . (٤) الفتح ٤/ ٤٩٠ . (٥) حشايته على النسائى ٧/ ٢٧٢ . (٦) الفتح ٤/ ٤٠٠ .

(٩) باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضـة

٢٥- قال الامام احمد حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن القارىء ثنا سهيل عن أبيه عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء" حم ٣/٩

٢٦- وقال احمد حدثنا عبد الصمد ، وحسن بن موسى ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا سهيل عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل" حم ٣/٤٧

٢٧- وقال احمد ثنا سريج ثنا فليح عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد مثله حم ٣/٤٧

٢٨- وقال احمد حدثنا سعيد بن منصور مثله باسناده حم ٣/٤٧

٢٩- وقال احمد حدثنا معتمر عن عاصم عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد أوازداد فقد أربى" حم ٣/٥٨

ورواه مأيضا مسلم (١) عن قتيبة بن سعيد به - كما في السند الاول - مثله . والرواية الأخيرة ذكرها الهيثمي في المجمع(٢) مثله ثم قال : حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ، رواه احمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور" .

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا وكذا الفضة بالفضة يجب فيهما التساوى ، وقوله " ... الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء" الظاهر أن كل هذه الألفاظ للتوكيد في وجوب التساوى ، والله أعلم .

٣٠- وقال احمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر : " لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز فاني أخاف عليكم الرما والرما الربا" قال فحدث

---

(١) م ٣/١٢٠٩ . (٢) ٤/١١٥ .

رجل ابنَ عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال ان هذا حدثني عنك حديثا يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفسمعته ؟ فقال : بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز ".

حم ٣ / ٤

٣١ - وقال احمد حدثنا يزيد بن هارون ثنا ابن عمر عن نافع قال كان رجل يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ ابن عمر بيدي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه - فذكر الحديث والقصة نحوهما حم ٣ / ٥١

٣٢ - وقال احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع قال بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فأخذ يدي فذهبت أنا وهو والرجل نحوه حم٣ / ٥٣

٣٣ - وقال احمد حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر دخل على ابي سعيد نحوه حم ٣ / ٦١

٣٤ - وقال احمد حدثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أبي سعيد نحوه حم٣ / ٧٣

٣٥ - وقال احمد حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد نحوه وفيه " الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل " حم٣ / ٨٢

٣٦ - وقال احمد حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين على المنبر يقول " الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن " حم٣ / ٩٣

الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم (١) من طريق مالك عن نافع به نحوه .

---

(١) خ مع الفتح ٤ / ٣٧٩ ومسلم ٣ / ١٢٠٨ .

ورواه البخاري أيضا من طريق ابن أخي الزهري -واسمه محمد بن عبد الله ابن مسلم (١) - عن عمه به .

قوله : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق " بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة وقوله " ولا تشفوا بعضها على بعض" لا تشفوا بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء -أي لا تفضلوا والشِّف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النُّقصان . والربا -بكسر الراء هوالربا . " ولا تبيعوا غائبا منها بناجز " المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل . (٢)

قوله " أن أباسعيد يأثر حديثا " يأثر أي ينقل يقال أثرت الحديث أثرا من باب قتل أي نقلته . (٣)

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من جيد ورديء وصحيح ومكسّر ومضروب ومنقوش وحلى وتبر، الا مثلا بمثل ويدا بيد ، وكذلك الفضة بالفضة ، وقد نقل النووي اجماع العلماء على ذلك (٤) والله أعلم .

(١٠) باب النهي عن الصرف

٣٧- قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد أن محمدا -يعني ابن سيرين حدث أن ذكوان أباصالح حدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف ، ورفعه رجلان منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم" حم ٣ / ٨

٣٨- وقال احمد حدثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن مطرف عن محمد بن سيرين أن ذكوان أباصالح حدث عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة انهم نهوا عن الصرف نحوه حم٣ / ٨

٣٩- وقال احمد حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث عن محمد عن أبي صالح نحوه حم ٣ / ٨

هذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٥) ثم قال : " رواه احمد وأبويعلى ورجاله رجال الصحيح" قوله" انهم نهوا عن الصرف . . ." الصرف بفتح الصاد المهملة هوبيع الفضة بالذهب أوعكسه واذا بيع الذهب بالذهب أوالفضة بالفضة فهو مراطلة

---

(١) الفتح ٤/ ٣٧٩ . (٢)شرح مسلم ١١/ ١٠ . (٣) المصباح ١/ ٧ .
(٤) شرح مسلم ١١/ ١٠ . (٥) ٤/ ١١٤ .

أفاده النـــووى . (١)

الحديث فيه دليل على تحريم الصرف ، والظاهر أن المراد بالصرف المنهى عنـــه هو بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ـ كدرهم بدرهمين ، كما يأتى فى قصة أبى سعيد مع ابن عباس رضى الله عنهما . أو بيع الفضة بالذهب نسيئة أى دينا كما فى حديث البراء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا" (٢)

٤٠ ـ قال احمد حدثنا اسماعيل عن الجريرى عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال يدا بيد ؟ قلت نعم . قال لا بأس . فلقيت أبا سعيد الخدرى فأخبرته أنى سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس . فقال أو قال ذاك أما أنا سنكتب اليه فلن يفتيكموه . قال فوالله لقد جاء بعض فتيـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال : "كأن هذا ليس من تمر أرضنا " فقال : كان فى تمرنا العام بعض الشىء وأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : " أضعفت أربيت لا تقربن هذا ، اذا رابك من تمرك شـى ء فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر" حم٣ / ٦٠

٤١ ـ وقال احمد حدثنا يزيد بن هارون أنا سليمان بن على ن الربعى ثنا أبـــو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد فقال لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل . قال : ثم حججت مرة أخرى والشيخ حى فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن ؟ قال فقلت انك قد أفتيتنـــــى اثنين بواحد فلم أزل أفتى به منذ أفتيتنى . فقال : ان ذلك كان عن رأى وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركـت رأيى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " حم٣ / ٥١

٤٢ ـ وقال احمد حدثنا وكيع ثنا سليمان بن على الربعى قال سمعت أبا الجـــوزاء قال سمعت ابن عباس يفتى فى الصرف قال فأفتيت به زمانا ، قال : ثم لقيته فرجع عنه الحديث نحوه حم ٣ / ٤٨

الرواية الاولى أخرجها أيضا مسلم (٣) من طريق شيخ الامام احمد اسماعيل هو ابن علية بهذا السند بمثله . وأما الرواية الثانية فأخرجها أيضا ابن ماجـــه (٤)

---

(١) الفتح ٤ / ٣٨٢ وشرح مسلم ١١ / ٩ . (٢) متفق عليه ، خ مع الفتح ٤ / ٣٨٢ ومسلم ٣ / ١٢١٢ . (٣) م٣ / ١٢١٦ . (٤) ابن ماجه ٢ / ٧٥٩ .

من طريق سليمان بن على الربعى - بفتح الراء والباء - به نحوه . وفى رواية لمسلم (١) عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يريا به بأسا ، قال فسألت أبا سعيد الخدرى عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا . الحديث .

قال النووى (٢) : " معنى ما ذكره عن ابن عمر وابن عباس " انهما لم يريا به بأسا " انهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين ... الخ ، كانا يريان أولا جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم فى شىء من الأشياء الا اذا كان نسيئة . قال : وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد : " انما الربا فى النسيئة " (٣) ثم رجع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبى سعيد ، ثم قال : وأما حديث أسامة " لا ربا الا فى النسيئة " فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه ... " .

المراد بالصرف فى هذه الرواية هو بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا كالدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين . وفيه أن ابن عباس وابن عمر كانا أولا لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل ، ثم أخبرهما أبو سعيد فرجعا عنه ، وفى ذلك منقبة لهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ، رجعوا عن آرائهم الى حديث المعصوم صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

---

(١) مسلم ١٢١٧/٣ . (٢) شرح مسلم ٢٣/١١ - ٢٥ . (٣) حديث اسامة هذا متفق عليه ، انظر خ مع الفتح ٣٨١/٤ ومسلم ١٢١٧/٣ .

(١١) باب الاجارة وتعيين قدر الأجرة والنهى عن النجش

٤٣ - قال الامام احمد حدثنا أبو كامل ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس والقاء الحجر " حم ٣ / ٥٩

٤٤ - وقال احمد حدثنا سريج ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد بمثله حم ٣ / ٦٨

٤٥ - وقال احمد حدثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد بمثله حم ٣ / ٧١

هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد وقد رواه النسائى موقوفاً ، ورجال أحمد رجال الصحيح الا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب " اهـ ورواه أبوداود فى المراسيل (٢) له عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن النخعى به .

ورواه أيضا البيهقى (٣) من طريق أبى داود عن موسى بن اسماعيل به ، وقال " وهو مرسل " .

شيخ الامام احمد أبو كامل اسمه مظفر - بتشديد الفاء المفتوحة - ابن مدرك ثقة من صغار التاسعة (٤) وحماد بن سلمة تقدم توثيقه . وشيخه حماد بن أبى سليمان الكوفى صدوق فقيه من الخامسة م ٤ (٥) . وابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعى الكوفى ثقة فقيه الا أنه يرسل كثيرا من الخامسة ع . (٦)

اسناده ضعيف من أجل الانقطاع لأن ابراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد كما قال المزّى . (٧)

قوله " نهى . . . . وعن النجش واللمس والقاء الحجر " النجش - بفتح النون وسكون الجيم - قال فى النهاية : (٨) " هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد أن يشتريها ، ليقع غيره فيها " . قال ابن بطال : " أجمع

---

(١) ٤ / ٩٧ . (٢) ص ٢١ . (٣) السنن الكبرى ٦ / ١٢٠ . (٤) مناقب احمد ص ٥٠ والتقريب ٢ / ٢٥٥ . (٥) التقريب ١ / ١٩٧ . (٦) التقريب ١ / ٤٦ . (٧) تحفة الاشراف ٣ / ٣٢٦ . (٨) ٥ / ٢١ .

العلماء على أن الناجش عاص بفعله . . ." أفاده الحافظ (١) ثم قال " واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك وقال أهل الظاهر بفساد البيع وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بموافقة البائع ، والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار فى مثل ذلك ، والأصح عند الشافعية صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية" .

وقوله " واللمس" وهو بيع الملامسة وقد سبق ، والقاء الحجر هو بيع الحصاة .

الحديث فيه دليل على وجوب تعيين قدر الأجرة فى الاجارة وهو مذهب الشافعية وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة . وقال مالك وأحمد لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . (٢) وترجم البيهقى له بباب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة" . (٣) والله أعلم .

---

(١) الفتح ٤/٣٥٥ . (٢) أفاده الساعاتى فى الفتح الربانى ١٥/١٢٢ .
(٣) السنن الكبرى ٦/١٢٠ .

١٠ - كتاب الأطعمة والاشربة (والأضحية)

(١) باب ذكاة الجنين زكاة أمه "

١ - قال الامام أحمد حدثنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أوالشاة ؟ فقال : " كلوه ان شئتم فان زكاته زكاة أمه " حم ٣ / ٣١

٢ - وقال احمد حدثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى الوداك جبر ابن نوف عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " حم ٣ / ٣٩

٣ - وقال احمد ثنا يحى بن سعيد عن مجالد حدثنا أبو الوداك عن أبى سعيد بمثله حم ٣ / ٥٣

٤ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد بمثله حم ٣ / ٤٥

هذا الحديث رواه أيضا أبوداود (١) والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق مجالد به نحوه وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد (٢) وقال المنذرى (٣) : " فى اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد " اهـ مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - قال الحافظ : " ليس بالقوى وقد تغير فى آخرعمره " وقال البخارى ويعقوب بن سفيان " صدوق " (٤) وشيخه أبوالوداك - بفتح الواو وتشديد الدال . قال الحافظ : " أبوالوداك لم أر من ضعّفه وقد احتج به مسلم " .

مدار الحديث على مجالد وهو وان كان لين الحديث وقد تابعه يونس بن أبى اسحاق السبيعى - وهو صدوق قد احتج به مسلم (٥) - فى السند الثانى ، فهذه متابعة قوية ، وتابعه أيضا عطية فى السند الرابع ، ولهذا ارتقى الحديث الى درجة الحسن لغيره ، وله شاهد من حديث جابر نحوه عند أبى داود ، والحديث رواه جماعة

---

(١) د ٣ / ١٣٦ وتحفة الاحوذى ٥ / ٤٨ وابن ماجه ٢ / ١٠٦٧ . (٢) الموارد ص ٢٦٥ والتلخيص ٤ / ١٥٧ . (٣) عون المعبود ٨ / ٢٥ . (٤) التهذيب ١٠ / ٤١ والتقريب ٢ / ٢٢٩ . (٥) التقريب ٢ / ٣٨٤ .

من الصحابة ، ذكر أحاديثهم الحافظ فى التلخيص وبلغ عددهم ١٢ نفسا . (١)

دل الحديث على أن ذكاة الجنين - هو الولد ما دام فى بطن أمه - أى ذبح الجنين بذبح أمه فيحل أكله به كما تحل الأم به . قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى واحمد واسحاق والثورى " وحكى الحافظ عن ابن المنذر أنه قال " لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبى حنيفة " . قال الخطابى (٢) : " فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين اذا ذكيت أمه وان لم تجدد للجنين ذكاة ، قال : وقوله فان ذكاته ذكاة أمه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية " اهـ والله أعلم .

(٢) باب جواز أكل الضب

٥ - قال الامام احمد حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبّة فما تأمرنا أو ما تفتينا ؟ قال : " ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت " فلم يأمر ولم ينه ، قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر أن الله ينفع به غير واحد وانه لطعام عامّة الرعاء ولو كان عندى لطعمته وانما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم " حم ٣/٥

٦ - وقال احمد ثنا يزيد بن هارون ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : " بلغنى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فما أدرى أى الدواب هى فلم يأمر ولم ينه " حم ٣/١٩

٧ - وقال احمد ثنا يزيد أنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر معناه حم ٣/٦٦

٨ - وقال احمد ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ضل سبطان من بنى اسرائيل فأرهب أن تكون الضباب " حم ٣/٤٦

٩ - وقال احمد ثنا أبو سعيد ثنا أبو عقيل ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عامة طعام أهلى يعنى الضباب فلم يجبه فلم

---

(١) التلخيص ٤/١٥٧ - ١٥٨ . (٢) عون المعبود ٨/٢٥ .

يجاوز الا قريبا فعاوده فلم يجبه فعاوده ثلاثا . فقال : " ان الله تعالى لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخوا دواب فلا أدرى لعله بعضها فلست بآكلها ولا أنهى عنها" حم ٦٢/٣

١٠- وقال احمد ثنا اسماعيل بن محمد ثنا عباد بن عباد ثنا بشر بن حرب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب فقلبه بعود كان فى يده ظهره لبطنه فقال : " تاه سبط من بنى اسرائيل فان يكن فهو هذا" حم ٤١/٣

١١- وقال احمد ثنا يونس ثنا حماد بن زيد حدثنا بشر قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول فذكر نحوه وأعاده ثلاثا حم ٤٢/٣

رواه أيضا مسلم (١) من طريق ابن أبى عدى - واسمه محمد وأبو عدى اسمه ابراهيم (٢) - شيخ الامام احمد فى السند الاول بهذا السند مثله وذكر قول عمر بن الخطاب مثله . ورواه مسلم أيضا من طريق أبى عقيل الدورقى - كما فى السند الخامس - به نحوه .

قوله " انا بأرض مضبة " بفتح الميم والضاد أى ذات ضباب كثيرة ، ويجوز ضم الميم وكسر الضاد . (٣). قوله صلى الله عليه وسلم " ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت" قال فى النهاية : (٤) : والمسخ هو قلب الخلقة من شىء الى شىء" وقول عمر بن الخطاب . . . . وانه لطعام عامة الرعاء" أى أن الضب طعام أكثر الناس ، ولو كان عندى لطعمته أى لأكلته ، وقوله " وانما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم " عافه أى كره أكله تقذرا ، يقال عاف الرجل طعاما أو شرابا يعافه من باب تعب عيافة بالكسر اذا كرهه . (٥)

حديث أبى سعيد هذا يدل على اباحة أكل الضب من غير كراهة ، قال النووى (٦) رحمه الله : وأجمع المسلمون على أن الضَّبَّ حلال ليس بمكروه ، الا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته والا ماحكاه القاضى عياض عن قوم قالوا بأنه حرام ، وما أظنه يصح عن أحد . . . ." وتعقبه الحافظ فى الفتح (٧) بقوله : " قد نقله ابن المنذر عن على رضى الله عنه" فأى اجماع يكون مع مخالفته ؟

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، منها عن ابن عباس قال : أهدت خالتى أم حفيد - بالتصغير - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأضبا ، فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل

---

(١) مسلم ١٥٤٦/٣ . (٢) مناقب احمد ص٤٧ . (٣) أفاده النووى ١٠٢/١٣ .
(٤) ٣٢٦/٤ . (٥) المصباح ٦٢/٢ والنهاية ٣٣٠/٣ . (٦) شرح مسلم ٦٧/١٣ . (٧) ٦٦٥/٩

على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم (١) وروى مسلم (٢) عن عمر ابن الخطاب قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه - أى الضب .

قوله صلى الله عليه وسلم " ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت " وقوله" بلغنى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فلا أدرى أى الدواب هى ؟ " وقوله" فمسخوا دواب فلا أدرى لعله بعضها ، فلست بآكلها ولا أنهى عنها" كل ذلك يفيد تردده صلى الله عليه وسلم وعدم جزمه بكون الضب من الأمة التى مسخت دواب ، والظاهر أن هذا التردد منه صلى الله عليه وسلم كان قبل اعلام الله اياه ، كما حكى الحافظ (٣) عن الطبرى انه قال " ليس فى الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وانما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه ، وانما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل " وبنحوه قال صاحب المنتقى (٤) والله أعلم .

(٣) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

١٢- قال الامام احمد حدثنا وكيع عن يونس ثنا أبو الوداك جبر بن نوف عن أبى سعيد قال اصبنا حمرا يوم خيبر فكانت القدور تغلى بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما هذه ؟ " فقلنا حمر أصبناها فقال : " وحشية أو أهلية ؟ " قلنا : لا بل أهلية قال : " اكفئوها " قال فكفأناها حم ٣/ ٩٨

١٣- وقال احمد حدثنا يونس ثنا حماد بن زيد ثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك وخيبر ، ففتح الله على رسوله فدك وخيبر فوقع الناس فى بقلة لهم الثوم والبصل ، فراحوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجد ريحها فتأذى به ثم عاد القوم فقال : "ألا لا تأكلوا فمن أكل منها شيئا فلا يقربن مسجدنا" قال ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أنهاكم عنه أنهاكم عنه " فأكفئت القدور فكفأت قدرى فيمن كفأ " حم ٣/ ٦٥

الحديث الأول ذكره الهيثمى فى المجمع (٥) مطولا ثم قال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح" والحديث الثانى ذكره أيضا فى المجمع (٦) ثم قال : " روى أبو داود النهى

---

(١) مسلم ٣/ ١٥٤٥ . (٢) مسلم ٣/ ١٥٤٦ . (٣) الفتح ٩/ ٦٦٦ . (٤) ٢/ ٨٦٦
(٥) المجمع ٥/ ٤٨ . (٦) مثله .

عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق" اهـ وقال فى التقريب (١) " بشر بن حرب أبوعمرو الندبى صدوق فيه لين من الثالثة س ق .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، منها حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر" متفق عليه وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر" متفق عليه . (٢)

هذه الأحاديث فيها دليل على تحريم أكل لحم الحمر الاهلية وهى الانسية ، وان تحريمها كان يوم فتح خيبر سنة سبع وجاء فى بعض الروايات " فانها رجس أو نجس" . (٣)

قال النووى (٤) : " اختلفوا فيها فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه ..." والله أعلم .

(٤) باب الأضحية وفضل ذات القرون

١٤ - قال الامام احمد حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن وقال : " هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى" حم ٣ / ٨

الحديث ذكره الساعاتى (٥) ثم قال " لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وروى نحوه الطبرانى والبزار من حديث أبى رافع وسنده حسن" وعن أبى سعيد الخدرى قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل الحديث رواه أبوداود والترمذى وصححه . (٦)

قوله " بكبش أقرن" أى له قرنان حسنان ، وقوله " فحيل " بوزن عظيم قال فى النهاية (٧) : " الفحيل المنجب فى ضرابه" وقال الخطابى هو الكريم المختار للفحلة .

---

(١) ١ / ٩٨ . (٢) خ مع الفتح ٩ / ٦٥٣ ومسلم ٣ / ١٥٣٨ . (٣) مسلم ٣ / ١٥٤٠ .
(٤) شرح مسلم ١٣ / ٩١ . (٥) الفتح الربانى ١٣ / ٦٣ وانظر المجمع ٤ / ٢٢ .
(٦) د ٣ / ١٢٦ وتحفة الاحوذى ٥ / ٨٠ . (٧) ٣ / ٤١٧ .

الحديث فيه دليل على مشروعية الأضحية وعلى فضل الأضحية بذات القرن .
قال النووى : (١) " واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهب الشافعية انها تجزئ . وقال مالك أن كان مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه والا فتجزئه . وقال أحمد ان ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا وان كان دون النصف أجزأته " وقال : " وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذى لم يخلق له قرنان" .

وقوله صلى الله عليه وسلم " هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى " فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم لأمته ، وفى حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عند ذبحها : " باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد " رواه مسلم (٢)

وفى الحديث أن فقراء المسلمين الذين ليس لهم مايضحى به لا يحرمون من ثواب الضحية لأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عنهم ، وقال النووى (٣) : واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .... " .

(٥) باب من يشترى أضحية وهى قائمة ثم عرض لها نقص

١٥ - وقال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد الخدرى قال اشتريت كبشا أضحى به فعدا الذئب فأخذ الألية ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "ضح به" حم ٣ / ٣٢

١٦ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال سمعت محمد بن قرظة عن أبى سعيد الخدرى قلت : سمعه من أبى سعيد محمد ؟ قال لا ، قال اشتريت أضحية فجاء الذئب فأكل من ذنبها أو أكل ذنبها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ضح بها " حم ٣ / ٧٨

١٧ - وقال احمد ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن جابر عن محمد عن أبى سعيد بمثله حم ٣ / ٨٦

١٨ - وقال احمد ثنا سريج وعفان قالا ثنا حماد وقال عفان أنا الحجاج عن عطية ابن سعد عن أبى سعيد الخدرى أنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أو سأله رجل فقال يارسول الله ان الذئب قطع ذنب شاة لى فأضحى بها ؟ قال : نعم " حم ٣ / ٤٣

(١) المجموع ٨ / ٤٠٤ . (٢) مسلم ٣ / ٢٥٥٧ . (٣) شرح مسلم ١٣ / ١٢٢ .

الحديث رواه أيضا ابن ماجه والبيهقي (١) من طريق سفيان وهو الثوري عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي -بضم الجيم وسكون العين به نحوه . قال في زوائد ابن ماجه : "فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم ، وقال الدميري قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب" وجابر الجعفي (٢) فيه خلاف شديد وثقه شعبة وسفيان الثوري وكذبه ابو حنيفة وغيره وهو أحد كبار علماء الشيعة ، وقال النسائي : متروك وقال ابن حبان : "كان سبائيا من أصحاب عبد الله بن سبأ وكان يقول بالرجعة" أي ان عليا يرجع الى الدنيا" فان احتج محتج بأن الثوري وشعبة رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، وأما شعبة وغيره فرأوا عنده شيئا لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها . . ." وقال الحافظ في التقريب :"ضعيف رافضي من الخامسة د ت ق " فهذا الراوي ضعيف متروك كما قال النسائي .
وشيخه محمد بن قرظة -بفتحات- مجهول من الرابعة س (٣)

سنده ضعيف لأن جابرا الجعفي غير محتج به ولجهالة شيخه محمد بن قرظة .
قوله" . . . فعدا الذئب فأخذ الالية" بفتح الهمزة وسكون اللام -طرف الشاة والجمع أليات .

ظاهر الحديث يدل على أن ذهاب الألية أوالذنب أو بعضه ليس عيبا في الأضحية ، والذي يبدو لي أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أجاز التضحية بذلك الكبش الذي قد أخذ الذئب اليته -ان صح الحديث- لأن أبا سعيد رضي الله اشتراه -وهو تام سليم الخلقة بقصد التضحية به ، ثم عرض له عارض ، وأخذ الذئب اليته .

قال النووي (٤) :" لو قطع الذئب أوغيره أليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب -أي مذهب الشافعي- وبه قطع الجمهور ، وقيل فيه وجهان ، قال : وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين . والذنب كالألية ، وقطع بعض الالية أوالضرع كقطع كله . ثم ذكر النووي مذاهب العلماء فقال : (٥) وأما مقطوعة الالية فلا تجزئ عندنا وبه قال مالك واحمد ، وقال أبوحنيفة في رواية : ان بقي الثلث أجزأت ، وفي رواية ان بقي أكثرها أجزأت ،. . . وقال داود الظاهري تجزئ بكل حال" اهـ والله أعلم .

---

(١) ابن ماجه ١٠٥١/٢ والسنن الكبرى ٢٨٩/٩ . (٢) مصادر ترجمته الخلاصة ١٥٧/١ والتهذيب ٤٦/٢ والتقريب ١٢٣/١ والمغني للذهبي ١٢٦/١ .
(٣) التقريب ٢٠٢/٢ . (٤) المجموع ٤٠١/٨ . (٥) المجموع ٤٠٤/٨ .

(٦) باب النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث والاذن فى ذلك

١٩- قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام. فقالوا يارسول الله ان لنا عيالا قال : " كلوا وادخروا وأحسنوا" حم ٣/ ٨٥

٢٠- وقال احمد حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة وعن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى ، كلاهما يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ قال أحدهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى كنت حرمت لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وتزودوا وادخروا ماشئتم " وقال الآخر : "كلوا وأطعموا وادخروا ماشئتم " حم ٣ / ٥٧

٢١- وقال احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد ابن على بن حسين وأبى اسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى وذلك بعد الاضحى بأيام ، قال فأتتنى صاحبتى (زوجتى) بسلق قد جعلت فيه قديدا ، فقلت لها : انى لك هذا القديد ؟ فقالت من ضحايانا ، فقلت لها : أولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل فوق ثلاث ؟ فقالت انه قد رخص للناس بعد ذلك . قال : فلم أصدقها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان وكان بدريا اسأله عن ذلك ، فبعث الى "أن كل طعامك فقد صدقت قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى ذلك" حم ٣ /

هكذا أخرج الامام احمد حديث الباب بروايات كثيرة :

الرواية الاولى أخرجها أيضا مسلم (١) من طريق الجريرى سعيد بن اياس به نحوه.

والرواية الثانية أخرجها أيضا النسائى (٢) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به نحوه .

أما الرواية الثالثة فأخرجها البخارى (٣) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله ابن خباب به مختصرا .

قوله " فأتتنى صاحبتى بسلق " أى فاتتنى زوجتى وهى زينب بنت كعب بن عجرة

---

(١) م ٣/ ١٥٦٢ . (٢) النسائى ٧/ ٢٣٤ . (٣) خ مع الفتح ١٠/ ٢٤ .

رضى الله عنهم - والسلق - بكسر السين وسكون اللام - نبات معروف يؤكل مطبوخا ، والقديد لحم مجفف . والحديث رواه أحمد أيضا بطرق أخرى غير هذه :

٢٢ - وقال احمد حدثنا عبد الرحمن ثنا زهير عن شريك عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وعمه قتادة هو ابن النعمان رفعاه : " كلوا لحوم الأضاحى وادخروا " حم ٣ / ٤٨

٢٣ - وقال احمد حدثنا يزيد بن أبى حكيم حدثنى الحكم بن ابان سمعت عكرمة يقول حدثنى أبوسعيد قال : كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول " حم ٣ / ٨٥

والوشيقة أن يؤخذ لحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار (١)

٢٤ - وقال الامام احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا ابن المبارك عن اسامة عن محمد ابن يحى بن حبان عن عمه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرا ، ونهيتكم عن الأضاحى فكلوا " حم ٣ / ٣٨

٢٥ - وقال احمد ثنا هشام بن سعيد أنا فليح ، وسريج ثنا فليح عن محمد بن عمرو ابن ثابت عن أبيه قال مرّ بى ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال الى أبى سعيد الخدرى فانطلقت معه فقال أبوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انى نهيتكم عن لحوم الاضاحى وادخارها بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة ، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هجرا " حم ٣ / ٦٣

٢٦ - وقال احمد ثنا يونس ثنا فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت حدثنى أبى فذكر القصة والحديث بمثله حم ٣ / ٦٦.

٢٧ - وقال احمد حدثنا يحى عن سعد بن اسحاق قال حدثتنى زينب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام - فقال فقدم قتادة بن النعمان أخو أبى سعيد لأمه فقربوا اليه من قديد الأضاحى فقال : كان هذا من قديد الاضاحى ؟ قالوا نعم ،

---

(١) النهاية ٥ / ١٨٨ .

فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له أبو سعيد انه قد حدث فيه أمر ، أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر " حم ٣/ ٢٣

هذه الرواية الأخيرة أخرجها أيضا النسائى (١) من طريق يحى القطان شيخ أحمد هنا به نحوه . وفى هذه الرواية أن الذى قدم من سفر هو قتادة بن النعمان أخو أبى سعيد لأمه وهو الذى امتنع من الأكل ، وهذا عكس ما وقع فى رواية عبد الله ابن خباب السابقة - وقد أخرجها الشيخان فى الصحيحين - وفيها أن الذى قدم من سفر وامتنع من الأكل هو أبو سعيد الخدرى ، وقد رجح الحافظ (٢) رحمه الله رواية الصحيحين فقال " وما فى الصحيحين أصح " .

فائدة : وهذا الحديث بهذه الرواية يصلح مثالا للحديث المقلوب متنا .

هذه الأحاديث تدل على جواز أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام وعلى جواز الادخار منها بعد ثلاث ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه فى صدر الاسلام ، وورد فى هذا المعنى أحاديث عن جماعة من الصحابة كحديث جابر وحديث بريدة وثوبان وسلمة بن الأكوع وعائشة وغيرهم وكلها مخرجة فى الصحيح (٣) وفى حديث ثوبان التصريح بأن ذلك أى جواز الأكل والادخار بعد ثلاث كان فى حجة الوداع .

هذا وقد جاءت أحاديث صحيحة تدل على منع الادخار بعد ثلاث ، كحديث على وحديث ابن عمر وحديث الزبير ، روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وحديث على نحوه . (٤) قال القاضى عياض والحازمى (٥) : " اختلف العلماء فى الأخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بحرمة الامساك والأكل بعد ثلاث كما قال على وابن عمر ، وقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار بجواز ذلك والنهى منسوخ بهذه الاحاديث وقال بعضهم ليس ذلك نسخا بل كان النهى لعلة فلما زالت زال ، كان النهى لأجل حاجة الناس الى اللحوم ، قال النووى (٦) وغيره : والصحيح نسخ ذلك مطلقا وقال : واذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية"

---

(١) النسائى ٧/ ٢٣٤ . (٢) الفتح ١٠/ ٢٥ . (٣) مسلم ٣/ ١٥٦١ - ١٥٦٤ .
(٤) مسلم ٣/ ١٥٦٠ - ١٥٦١ - والبخارى مع الفتح ١٠/ ٢٤ . (٥) الاعتبار ص ١٥٦ وشرح مسلم ١٣/ ١٢٩ . (٦) شرح مسلم ١٣/ ١٢٩ والمجموع ٨/ ٤١٨ .

(٧) باب النهى عن النفخ فى الشراب وعن الشرب من ثلمة القدح

٢٨- قال الامام احمد حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال أخبرنى قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب" حم ٣ / ٨٠

رواه أيضا أبوداود (١) من طريق ابن وهب واسمه عبد الله بن وهب به مثله ، ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق ابن وهب به مثله ، وقرّة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير من السابعة م ٤ (٣) .

٢٩- وقال احمد حدثنا يحى بن سعيد عن مالك حدثنى أيوب بن حبيب عن أبى المثنى قال كنت عند مروان فدخل أبوسعيد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ فى الشراب ؟ قال نعم فقال رجل : انى لا أروى من نفس واحد قال : " أبِنْه عنك ثم تنفس" قال أرى فيه القذاة . قال : " فأهرقها" حم ٣ / ٢٦

٣٠- وقال احمد ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أيوب بن حبيب مولى بنى زهرة عن أبى المثنى الجهنى قال كنت جالسا عند مروان بن الحكم ، بمثله حم ٣ / ٣٢

٣١- وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا مالك بسنده ومتنه وفيه " فأبن القدح عن فيك ...." حم ٣ / ٥٧

٣٢- وقال احمد ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن أيوب بن حبيب عن أبى المثنى قال سمعت مروان وهو يسأل أبا سعيد الخدرى : هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس وهو يشرب فى انائه ؟ فقال أبوسعيد نعم فقال له رجل يارسول الله فانى لا أروى من نفس واحد ، قال : " فاذا تنفست فنح الماء عن وجهك " قال : فانى أرى القذاة فأنفخها ؟ قال :" فاذا رأيتها فأهرقها ولا تنفخها" حم ٣ / ٦٩

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى وابن حبان (٤) من طريق الامام مالك به نحوه

---

(١) د ٣ / ٤٦٠ . (٢) الموارد ص٣٣٢ . (٣) كذا فى التقريب ٢ / ١٢٥ .

(٤) تحفة الأحوذى ٦ / ١٠ والموارد ص ٣٣٢ .

قال الترمذى : " حسن صحيح " وفى الباب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه " رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح " . (١)

قوله " لا أروى من نفس واحد " لا أروى - بفتح الواو - من الرى ، والنفس - بفتح الفاء أى أنه لا يحصل له الرى من الماء فى تنفيس واحد وقوله صلى الله عليه وسلم " أبن القدح عن فيك " أبن - بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة - أى أبعد القدح عن فمك عند التنفس . (٢) والقذاة جمعها القذى هى مايقع فى العين والشراب والماء من تراب أو تبن أو وسخ . (٣)

الحديث الأول فيه كراهة الشرب من ثلمة القدح وفيه النهى عن النفخ فى الشراب . وثلمة القدح - بضم المثلثة وسكون اللام - هى موضع الكسر منه قال ابن الاثير والخطابى (٤) : " وانما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل لأن موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد جاء فى الحديث " انه مقعد الشيطان " ولعله أراد به عدم النظافة " .

والحديث الثانى فيه كراهة النفخ فى الاناء كما فى لفظ حديث ابن عباس ، والاناء يشمل اناء الطعام والشراب ، وفيه كراهة التنفس فى نفس الاناء ، واما اذا لم يرو من تنفس واحد ومن شربة واحدة وأراد أن يتنفس فينبغى له أن يتنفس خارج الاناء والأفضل له أن يتنفس ثلاثا كما فى حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا " رواه مسلم (٥) قال النووى : " معناه كان يتنفس فى أثناء شربه من الاناء ثلاثا - وقال ما معناه ان حديث النهى عن التنفس فى الاناء محمول على كراهة التنفس فى نفس الاناء ، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا محمول على استحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء فى أثناء الشرب . (٦)

قال العلماء كما يكره التنفس فى نفس الاناء يكره أيضا التجشوء فيه ، بل يبعد عن فمه مع الحمد لله ثم يرده الى فمه مع التسمية (٧) ، والله أعلم .

---

(١) تحفة الاحوذى ٦/١١ و د ٣/٤٦١ . (٢) النهاية ١/١٧٥ . (٣) النهاية ٤/٣٠ . (٤) النهاية ١/٢٢٠ وبنحوه قال الخطابى كما فى عون المعبود ١٠/١٨٩ . (٥) مسلم ٣/١٦٠٢ . (٦) شرح مسلم ١٣/١٩٨ (٧) الفتح الربانى ١٧/١١٣ .

(٨) "باب كراهية الشرب قائمـــا"

٣٣- قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا همام عن قتادة (١) عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد الخدرى قال " زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما" حم ٣/٣٢

٣٤- وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا سعيد وعبد الوهـــاب عن سعيد عن قتادة عن أبى عيسى الاسوارى عن أبى سعيد قال نهى رســول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما" حم ٣/٤٥

٣٥- وقال احمد حدثنا وكيع وعفان وعبد الصمد قالوا حدثنا همام فذكر مثلـــه حم ٣/٥٤

٣٦- وقال احمد حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يشهد أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر الرجل أن يشرب وهو قائم وزجر أن تستقبل القبلة لبول" حم ٣/١٢

٣٧- وقال احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبوالزبير أخبرنى جابر أنه سمع أبا سعيد الخدرى يشهد فذكر مثله حم ٣/١٥

الحديث رواه أيضا مسلم (٢) من طريق همام وهوابن يحى ومن طريق شعبة كلاهما عن قتادة به مثله . والرواية الثانية أخرجها أيضا ابن ماجه (٣) من طريق ابن لهيعة به نحوه .

وفى الباب عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما" وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " لا يشربنّ أحد منكم قائما فمن نسى فليستقىء " رواهما مسلم . (٤)

هذه الأحاديث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد وحديث أنس كلهـــا صحاح أخرجهـا مسلم فى صحيحه وغيره ، كلها تدل على منع الشـرب قائمـا ، هذا وقد وردت أحاديث تدل على جواز شرب القائم ، منها حديث على كرم الله وجهه أنه شرب قائما وقال انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلـــت"

---

(١) (٢) مسلم ٣/١٦٠١ . (٣) ابن ماجـــه ١/١١٦ . (٤) مسلم ٣/١٦٠٠ - ١٦٠١ .

رواه البخارى (١) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم" رواه مسلم (٢)

وقد اختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث - فقال النووى ما خلاصته (٣):

" هذه الاحاديث أشكل معناها على بعضهم ورام أن يضعف بعضها ، قال : وليس فى هذه الاحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة ، والصواب أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض ، وان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أفضل ، فكأن صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشىء مرة أو مرات ويواظب على الافضل منه ..." اهـ وقد رجحه الحافظ ذلك وقال (٤) : " سلك العلماء فى ذلك مسالك فذكر ثلاثة مسالك الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ، ثم قال : وحمل بعضهم النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال والنووى - وقال : وهذا أحسن المسالك وأسلمها من الاعتراض ....." والله أعلم .

(٩) باب النهى عن اختناث الأسقية

٣٨- قال الامام احمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله - يعنى ابن عبد الله ابن عتبة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى اختناث الاسقية" حم ٣/٦

٣٩- وقال احمد حدثنا يزيد وأبو النضر عن ابن أبى الذئب قال يزيد أنا ابن أبى الذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى فذكر مثله قال أبو النضر : أن يشرب من أفواهها" حم ٣/٦٧

٤٠- وقال احمد حدثنا على بن اسحاق أنا عبد الله بن عتاب ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهرى حدثنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد بمثله حم ٣/٦٩

---

(١) خ مع الفتح ١٠/٨١ . (٢) م ٣/١٦٠٢ . (٣) شرح مسلم ١٣/١٩٥ .
(٤) الفتح ١٠/٨٤ .

٤١- وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ، وثنا عبد الاعلى عن معمر عنه الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد فذكر مثله حم ٩٣/٣

هذا الحديث سنده صحيح ورواه أيضا الائمة الستة الا النسائى كلهم من طريق الزهرى به مثله . (١)

قال الخطابى (٢) : معنى الاختناث فيها أن يثنى رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها . وقال فى النهاية (٣) : " خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه " وجاء فى رواية البخارى تفسير الاختناث ولفظه : يعنى أن تكسر أفواههـا فيشرب منها" قال الحافظ (٤) : المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة . والأسقية جمع السقاء هو ظرف الماء من الجلد .

قال النووى (٥) : " واتفقوا على أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون فى السقاء مايؤذيه فيدخل فى جوفه وهو لا يدرى وقيل لأنه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه ، وقد روى الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت وهى أخت حسان بن ثابت رضى الله عنهما قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما ، فقمت الى فيها فقطعته" (٦) وصححه الترمذى قال : فهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم " والله أعلم .

(١٠) باب تحريم الخمر ونجاستها وأنها لا يجوز تخليلها

٤٢- قال الامام احمد حدثنا يحى عن مجالد ثنى أبو الوداك عن أبى سعيد قـال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ، ان عندنا خمرا ليتيـم لنا فأمرنا فأهرقناها" حم ٢٦/٣ .

رواه أيضا الترمذى (٧) من طريق مجالد - وهو ابن سعيد - به نحـوه ولفظه قال أبو سعيد الخدرى كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة (٨) : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم ، فقال : " أهريقوه" قال الترمذى : " حديث حسن " اهـ

---

(١) خ مع الفتح ٨٩/١٠ و م ١٦٠٠/٣ و د ٤٥٩/٣ وتحفة الاحوذى ١٣/٦ وابن ماجه ١١٣١/٢ . (٢) عون المعبود ١٨٧/١٠ . (٣) ٨٢/٢ . (٤) الفتح ٨٩/١٠ . (٥) شرح مسلم ١٩٤/١٣ . (٦) تحفة الاحوذى ١٥/٦ . (٧) تحفة الاحوذى ٤٧٧/٤ . (٨) أى الآية التى فيها تحريم الخمر الآية رقم ٩٠ .

في سنده مجالد بن سعيد ، وتقدم قريبا - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه - أنه مختلف فيه وقال البخاري ويعقوب بن سفيان " صدوق " وقال في التقريب " ليس بقوى وقد تغير بأخره " (١)

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا . قال : " أهرقها " قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال " لا " رواه مسلم (٢) وأبوداود والترمذي ، وهذا لفظ أبي داود .

سند حديث أبي سعيد وان كان لينا من أجل مجالد ولكنه يتوقى بحديث أنس هذا فصار حسنا لغيره ، ولهذا حسنه الترمذي والله أعلم .

دل الحديث على أن الخمر ، وهي أم الخبائث - لا تحبس ولا تملك ، بل يجب اراقتها لأنها رجس من عمل الشيطان ، ولا يجوز تخليلها كما في حديث أنس . قال النووي (٣) عند الكلام على حديث أنس هذا : " هذا دليل للشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ، هذا اذا خللها بالقاء شيء فيها فهي باقية على نجاستها ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره ، أما اذا نقلت من الشمس الى الظل أو عكسه ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما أنها تطهر ، وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي تطهر ، وعند مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت " .

قال الخطابي تحت حديث أنس (٤) " في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز وأن معالجته لا تطهره ولا ترده الى المالية بحال ... " ، والله أعلم .

(١١) باب النهي عن الانتباذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت

---

٤٣ - قال الامام احمد حدثنا روح ومحمد بن بكر قالا ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وأن يخلط بين الزبيب والتمر والبسر والتمر حم ٣ / ٩٠

---

(١) التقريب ٢ / ٢٢٩ . (٢) مسلم ٣ / ١٥٧٣ و د ٣ / ٤٤٦ وتحفة الاحوذي ٤ / ٥١٥ . (٣) شرح مسلم ١٣ / ١٥٢ . (٤) كما في تحفة الاحوذي ٤ / ٤٧٨ .

٤٤- وقال احمد ثنا روح ثنا المثنى يعنى ابن سعيد ثنا أبوالمتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتمة والدباء والنقير حم٣ / ٩٠

٤٥- وقال احمد ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى بمثله حم٣ / ٩٠

٤٦- وقال احمد ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبى سعيد بمعناه حم ٣ / ٩٠

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق سعيد بن أبى عروبة به نحوه، ورواه مسلم أيضا من طريق المثنى بن سعيد به مثله .

وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الايمان (فى باب الأمر بالايمان بالله) (٢) فى قصة وفد عبد القيس وفيه " وأنهاكم عن أربع عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت" وسبق هناك تفسير هذه الاشياء ، فالدباء هو القرع اليابس أى الوعاء منه ، والنقير هو جذع ينقر وسطه ، والحنتم -بفتح المهملة وسكون النون- قال النووى : الأصح انها جرار خضر وقيل انها الجرار كلها . وأما المزفت فهو المقيّر وهو المطلى بالقار وهو الزفت .

قال العلماء (٣) : وأما معنى النهى عن هذه الأشياء من الأوعية فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أونحوهما ليحلو ويشرب ، وسبب النهى انه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا ، وقد يظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار ، قال النووى (٤) : " ثم ان هذا كان فى أول الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا : " كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية وفى رواية : الا فى ظروف الأدم ، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا " رواه مسلم ، ثم قال النووى : وكونه منسوخا هو مذهبنا - أى الشافعية - ومذهب جماهير العلماء ، وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ذهب اليه مالك واحمد وغيرهم ..."

---

(١) مسلم٣ / ١٥٨٠ . (٢) انظر هذه الرسالة ص٣٧ وما بعدها . (٣) شرح مسلم ١ / ١٨٥ . (٤) شرح مسلم ١ / ١٨٥ .

وأنا أميل الى القول بالنسخ ،لأن حديث بريدة المذكور حديث صحيح رواه مسلم وفيه التصريح بأنه كان منهيا ،لأن الناس كانوا حديثى عهد بالاسلام ، ثم اذن لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " فانتبذوا فى كل وعاء" ثم ان الشارع الحكيم جعل لهم حدا فاصلا فقال" ولا تشربوا مسكرا" والله أعلم .

(١٢) كراهة انتباذ التمر والزبيب والتمر والبسر مخلوطين

٤٧- قال الامام احمد حدثنا معتمر ثنا أبى أنا أبونضرة عن أبى سعيد قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ أن ينبذ فيه وعن التمر والبسر وعن التمر والزبيب أن يخلطا بينهما" حم ٣/٣

٤٨- وقال احمد حدثنا يحى بن سعيد ثنا سليمان التيمى ثنا أبو نضرة حدثنى أبو سعيد مثله حم ٣/ ٩

٤٩- وقال احمد حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر والتمر والزبيب والتمر " حم ٣/ ٤٩

٥٠- وقال احمد حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا والزبيب والتمر جميعا" حم ٣/ ٧١

٥١- وقال احمد حدثنا روح ثنا هشام عن قتادة عن أبى نضرة بمثل حديث عبد الملك عن هشام حم ٣/ ٩٠

٥٢- وقال احمد حدثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال حدثنى أربعة رجال عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجرّ" حم ٣/ ٧٨ . ورواه الامام احمد بطرق أخرى :

٥٣- قال الامام احمد حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن حبيب عن أبى أرطاة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر حم ٣/ ٥٩ .

٥٤- وقال احمد ثنا أبوسعيد ومعاوية قالا حدثنا زائدة ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث

عن أبى سعيد بنحوه حم ٣/٦٢

٥٥- وقال احمد ثنا يزيد أنا هشام عند محمد عن أبى العالية قال سألت أبا سعيد الخدرى عن نبيذ الجر فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الجرّ قلت فالجف قال : ذاك أشر أشر " حم ٣/٦٦

الحديث رواه أيضا مسلم والترمذى (١) من طريق التيمى -وهوسليمان بن طرخان والد معتمر- به نحوه ،قال الترمذى :" حسن صحيح" ورواه مسلم (٢) أيضا من طريق هشام وهوالدستوائى عن قتادة به نحوه . ورواه أيضا النسائى (٣) من طريق عبد الله بن نمير -بالتصغير- شيخ أحمد فى السند السابع -به مثله . ورواه النسائى (٤) أيضا من طريق الأعمش -سليمان بن مهران -كما فى السند الثامن ،به نحوه ،وأما رواية أبى العالية فأخرجها أيضا النسائى فى السنن الكبرى أفاده المزى .(٥)

قوله " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر أن ينبذ فيه" الجـــر والجرار جمع جرة ،وهو الاناء المعروف من الفخار أو المدر ،قال ابن الاثير(٦) : " وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير" اهـ وجاء ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو قال : لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل له : ليس كل الناس يجد سقاء ،فرخص فى الجرّ غير المزفت" . رواه البخارى (٧) والجر المزفت هو الذى طُلِى بالزفت وهو نوع من القار .

وقول أبى العالية : سألت أبا سعيد عن نبيذ الجر ،وفيه قلت : فالجف ؟ قال ذاك أشر وأشر ،الجف : بضم الجيم هو وعاء من جلود لا يوكأ أى لا يشد ،وقيل هو شيء ينقر من جذوع النخل ،كذا فى النهاية .(٨)

هذه الاحاديث فيها نهى الانتباذ فى الجرار ،وفيها نهى انتباذ التمر والبسر مخلوطين والتمر والزبيب مخلوطين والتمر والزهو مخلوطين ،و هذه المسألة جاء فيها أحاديث عن جماعة من الصحابة منها حديث أبى قتادة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ،والتمر والزبيب ،ولينبذ كل واحد منهما على حدة " متفق عليه ،وحديث جابر بن عبد الله نحوه . متفق عليه أيضا .(٩)

---

(١) مسلم ٣/١٥٧٤ وتحفة الاحوذى ٥/٦٢٥ . (٢) مسلم ٣/١٥٨٠ .
(٣) النسائى ٨/٢٨٩ . (٤) النسائى ٨/٢٩٠ . (٥) تحفة الاشراف ٣/٣٥٣ . (٦) النهاية ١/٢٦٠ . (٧) الفتح ١٠/٥٧ . (٨) ١/٢٧٩ .
(٩) خ مع الفتح ٧/٦٧ ومسلم ٣/١٥٧٤ و ١٥٧٦ .

قال النووى : (١) " فى هذه الأحاديث النهى عن انتباذ الخليطين وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر ونحو ذلك . وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه . وقال جماهير العلماء ان هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا . وقال بعض المالكية هوحرام . وقال أبو حنيفة لا كراهة فيه ولا بأس به .

باب منه

٥٦- قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت ابن وداك وقال حجاج عن أبى الوداك يقول : لا أشرب نبيذا بعد ما سمعت أبا سعيد يقول : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان فقال : انى لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا فى دباءة ، قال : فأمر به فنهز بالأيدى وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعنى أن يخلطا" حم٣/٣٤

هذا الحديث أخرجه النسائى فى السنن الكبرى له من طريق عبد الله بن المبارك عند شعبة عن أبى التياح عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى ، أفاده المزى وصححه الحافظ . (٢) أبوالتياح -بفتح المثناة ثم تحتانية ثقيلة - اسمه يزيد بن حميد مشهوربكنيته ، ثقة ثبت من الخامسة ع(٣) وأبوالوداك ، تقدم أنه جبر بن نوف صدوق روى له مسلم وغيره .

قوله " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان أى سكران . (٤) فنهز بالأيدى أى دفع وضرب بها والنهز الدفع(٥) ، وقوله " وخفق بالنعال" أى ضرب بها .

الحديث كسابقه ، فيه دليل على نهى انتباذ الخليطين التمر والزبيب ونحوه وفيه نهى عن الانتباذ فى الدباءة -وسيأتى ما يتعلق بحد الشارب فى موضعه ان شاء الله .

---

(١) الفتح ١٠/٧٨ وشرح مسلم ١٣/١٥٤ . (٢) تحفة الاشراف ٣/٣٣٩ . والفتح ١٢/٦٧ . (٣) التقريب ٢/٣٩٣ . (٤) المصباح ٢/٢٧٥ .

١١ - كتاب النكاح وحكم العزل

(١) باب استحباب نكاح ذات الدين والخلق

١ - قال الامام احمد حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد يعني ابن موسى عن سعد بن اسحاق عن عمته عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة على احدى خصال ثلاث تنكح المرأة على مالها وتنكح المرأة على جمالها وتنكح المرأة على دينها ، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك " حم٣ / ٨٠

الحديث بهذا السياق رواه أيضا ابن حبان في صحيحه (١) من طريق محمد بن موسى الفطري به مثله ، وصححه المنذري (٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٣) وقال : ورواه أبو يعلى والبزار - مع احمد - ورجاله ثقات" وشيخ احمد هنا هو علي بن عبد الله بن جعفر الشهير بابن المديني .

وسعد بن اسحاق - الذي روى عن عمته - هو ابن كعب بن عجرة (٤) ، وعمته هي زينب بن كعب بن عجرة هي زوجة أبي سعيد الخدري .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا : " تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه (٥) . وحديث جابر نحو حديث أبي سعيد رواه مسلم .

قوله " تربت يمينك " أو تربت يداك ، يقال ترب الرجل اذا افتقر ولصق بالتراب ، وأترب الرجل اذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها حقيقتها من الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، والمراد بها الحض والتحريض (٦) .

وقوله في رواية الصحيحين " ولحسبها " بفتح الحاء والسين المهملتين أي لشرفها .
قال النووي : " الصحيح من معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك " .

---

(١) الموارد ص ٣٠٢ . (٢) الترغيب والترهيب ٣ / ٤٤ . (٣) ٤ / ٢٥٤ .
(٤) التهذيب ٣ / ٤٦٦ . (٥) الفتح ٩ / ١٣٢ م ٢ / ١٠٨٦ .
(٦) النهاية ١ / ١٨٤ وهامش مسلم ٢ / ١٠٨٦ .

يؤخذ من الحديث الشريف أنه ينبغي بل يجب على كل مسلم ان يكون الدين والخلق مطمح نظره وموضع أمله في كل شأن من شئون الحياة لا سيما في اختياره شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده ، والله أعلم .

(٢) باب تحريم النظر الى العورات

٢ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ، ولا يُفْضِ الرجل الى الرجل في الثوب ولا تُفْضِ المرأة الى المرأة في الثوب " حم ٣/٦٣

الحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود (١) من طريق الضحاك بن عثمان به نحوه ، ولفظه عند مسلم " لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد " .

قوله " ولا يفضي الرجل الى الرجل " في رواية مسلم باثبات الياء على أن لا نافية وفي رواية احمد يفض - بحذف حرف العلة على أن لا ناهية ، قال في المصباح ونحوه في القاموس (٢) أفضى الرجل بيده الى الارض : مسها بباطن راحته ، وأفضى الى امرأته : باشرها وجامعها وأفضى الى الشيء : وصل اليه . قال النووي " هذا النهي نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه " .

الحديث فيه أيضا دليل على تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل وتحريم نظر المرأة الى عورة المرأة ، قال النووي (٣) : وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع . قال : ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظر الرجل الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ...." .

أما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة وكذا المرأة مع المرأة (٤) ، والله أعلم .

---

(١) م ١/٢٦٦ ود ٤/٥٨ . (٢) المصباح ٢/١٣١ والقاموس ٤/٣٧٦ .
(٣) شرح مسلم ٤/٣٠ -٣١ . (٤) أفاده النووي في شرح مسلم ٤/٣١ .

(٣) باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء

٣ - قال الامام احمد حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمى عن أبي سعيد الخدرى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، لهن أزواج من أهل الشرك ، فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن فنزلت هذه الآية فى ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) (١) حم ٣ / ٨٤

٤ - وقال احمد ثنا بهز وعفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد فذكر معناه حم ٣ / ٨٤

٥ - وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عثمان البتى عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدرى قال : أصبنا نساء من سبى أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) قال : فاستحللنا بها فروجهن " حم ٣ / ٧٢

رواه أيضا مسلم وأبو داود (٢) من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة به نحوه مطولا وفيه " فكأن ناسا من الصحابة تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله هذه الآية (النساء ٢٤) أى فهن لكم حلال اذا نقضت عدتهن " .

قوله " . . . أصابوا سبايا يوم أوطاس " أوطاس موضع عند الطائف والسبايا جمع سبيّة هى المرأة المنهوبة المسبية فالسبية فعيلة بمعنى مفعولة . (٣) وقوله " تأثموا " أى تحرجوا كما فى رواية مسلم أى خافوا الحرج وهو الاثم ، أى ان هؤلاء الصحابة الكرام رضى الله عنهم امتنعوا من وطئهن مخافة الوقوع فى الاثم من أجل أنهن مزوجات ، والمزوجة لا تحل لغير زوجها ، والمراد بالمحصنات فى الآية الكريمة المزوجات ، قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية : " أى وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات الا ما ملكتموهن بالسبى فانه يحل لكم وطؤهن

---

(١) سورة النساء ٢٤ . (٢) مسلم ٢ / ١٠٧٩ و د ٢ / ٣٣٢ . (٣) النهاية ٢ / ٣٤٠ .

اذا استبرأتموهن ، فان الآية نزلت فى ذلك " ثم ذكر هذا الحديث (١) .
وزاد النووى (٢) : " ... فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر " وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها ، والمراد بقوله " اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن ، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل " .

قال الخطابى رحمه الله (٣) : " فى الحديث بيان أن الزوجين اذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، والى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور ، واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم السبى وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل على الحكم فى ذلك واحد ، وقال أبو حنيفة ،: اذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما " .

(٤) " باب وجوب استبراء السبيــــــة "

---

٦ - قال الامام أحمد حدثنا يحى بن اسحاق ثنا شريك عن قيس بن وهب وأبى اسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس : " لا يقع على حامل حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة "
حم ٣ / ٢٨

٧ - وقال احمد ثنا يحى بن اسحاق وأسود بن عامر قالا ثنا شريك عن أبى اسحاق وقيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد فذكر معناه وقال يحى : " أو تستبرىء بحيضة " حم ٣ / ٦٢

٨ - وقال احمد حدثنا اسود بن عامر ثنا شريك عن أبى اسحاق بسنده بمعنــــاه
حم ٣ / ٨٧

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود (٤) من طريق شريك وهو ابن عبد الله الكوفى به نحوه بلفظ : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض " وذكره الحافظ فى التلخيص (٥) ثم قال : " واسناده حسن " وفى الباب عن رويفع ابن ثابت الانصارى مرفوعا وفيه " ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقـــع

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٧٣ . (٢) شرح مسلم ١٠ / ٣٥ . (٣) كما فى عون المعبود ٦ / ١٩١ . (٤) د ٢ / ٣٣٢ . (٥) ١ / ١٧١ - ١٧٢ .

على امرأة من السبى حتى يستبرئها (بحيضة) رواه أبو داود (١) ، وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض " رواه الدارقطني . (٢)

قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقع على حامل وفى رواية لا توطأ حامل حتى تضع الخ وهذا خبر بمعنى النهى أى لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا - أى غير حامل - حتى تحيض حيضة كاملة ، ولو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة ، وان كانت لا تحيض لصغرها أوكبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد على الأصح ، وقيل بثلاثة أشهر ، وفى الحديث أن استحداث الملك يوجب الاستبراء وبه قال الائمة الأربعة ، أفاده فى عون المعبود . (٣)

(٥) باب النهى عن افشاء سر المرأة

٩ - قال الامام احمد حدثنا اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عمر بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد مولى آل ابى سعيد سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها " حم ٦٩/٣

الحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود (٤) من طريق مروان بن معاوية وأبى اسامة كلاهما عن عمر بن حمزة العمرى به مثله ، وفى رواية لمسلم " ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها " .

قوله " ان من أعظم الأمانة . . . " أى ان من أعظم الامانة التى يجب سترها وحفظها . والرجل يفضى الى امرأته . . " اى يصل اليها بالمباشرة والجماع .

قال النووى (٥) : " فى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل مايجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ومايجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، قال : وأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) د ٣٣٣/٢ وما بين القوسين من التلخيص ١٧٢/١ . (٢) كما فى التلخيص ١٧٢/١ . (٣) ١٩٤/٦ . (٤) م ١٠٦١/٢ و د ٣٦٩/٤ .
(٥) شرح مسلم ٨/١٠ .

فليقل خيرا أو ليصمت " وإن كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى هى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم : "انى لأفعله أنا وهذه" وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : "اغرستم ؟" .

(٦) باب ما جاء أن الشياع حرام

١٠ - وقال الامام احمد حدثنا حسن يعنى ابن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الشياع حرام" قال ابن لهيعة : يعنى به الذى يفتخر بالجماع" حم ٢٩/٣

أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : "رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة" اهـ وقد سبق مثل هذا السند فى كتاب الايمان (٢) وغيره ، وفى دراج أبى السمح اختلاف كثير بين الائمة ، وخلاصته انه صدوق حسن الحديث الا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ففيه ضعف . وقال ابن معين : "ليس به بأس" .

قال ابن الأثير فى النهاية : (٣) "الشياع - رواه بعضهم هكذا بالشين المعجمة ثم تحتانية ، وقال بعضهم "السباع" بالسين المهملة والباء الموحدة ومعناه المفاخرة بكثرة الجماع" .

وفى الحديث نهى ذلك وكراهته لما فيه من هتك الأسرار وخرم المروءة والتكلم بما لا يعنيه ، والله أعلم .

(٧) باب نكاح المتعة وانه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ وحرم الى يوم القيامة

١١ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد أبى الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد قال : "كنا نتمتع على عهد

(١) ٢٩٥/٤ . (٢) هذه الرسالة ص٤١-٤٣ (٣) النهاية ٥٢٠/٢ وانظر ٣٢٧/٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوب" حم ٣/ ٢٢

ذكره الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح " اهـ . ورواه البزار (٢) عن شيخه احمد بن ثابت ثنا محمد بن جعفر - شيخ احمد هنا - بهذا السند مثله ، ولهذا فان في كلام الهيثمي رحمه الله نظر لأن في سند هما - احمد والبزار - زيد العمى ، وبقية رجاله رجال الصحيحين ؛ وزيد العمى هو ابن أبى الحوارى - وتقدم في البيوع (باب بيع أمهات الاولاد) انه ضعيف الحديث لسوء حفظه وقال في التقريب (٣) : ضعيف من الخامسة " ع .

والحديث وان كان في سنده مقال الا أن له شواهد تقويه ، فيصير حسنا لغيره ، وجاء في الصحيح اباحة نكاح المتعة من رواية ابن مسعود وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وابن عباس (٤) ، فعن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل" . رواه مسلم ، وعن جابر وسلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة ، متفق عليه . (٥)

ثم حرم الله تعالى ذلك الى يوم القيامة كما في حديث علي" متفق عليه وحديث سبرة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة " رواه مسلم (٦) .

قال القاضى عياض رحمه الله : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، قال : ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض ، وكان ابن عباس يقول باباحتها وروى عنه أنه رجع عنه . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ..." قال النووى رحمه الله : "والصواب المختار أن التحريم والاباحة - أى في نكاح المتعة - كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ..." (٧) والله أعلم .

---

(١) ٤/ ٢٦٤ . (٢) ١/ ٢٧٤ انظر كشف الاستار ٢/ ١٦٧ . (٣) ١/ ٢٧٤
(٤) الفتح ٩/ ١٦٧ ومسلم ٢/ ١٠٢٢ - ١٠٢٨ . (٥) الفتح ٩/ ١٦٧ ومسلم ٢/ ١٠٢٢ . (٦) م ٢/ ١٠٢٥ وانظر الفتح ٩/ ١٦٧ (٧) شرح مسلم ٩/ ١٨١ .

وليعلم أن الامام احمد روى هذا الحديث بأسانيد كثيرة بلغ نحو ٢٠ سندا في مسند أبي سعيد الخدري ، ورواه عن أبي سعيد جماعة من التابعين منهـا :

أ - رواية ابن محيريز عن أبي سعيد أخرجها البخاري ومسلم . وتقدم - ورواية عبدالرحمن بن بشر عنه أخرجها مسلم (١) ورواية أبي الوداك عنه أخرجها مسلم (٢) أيضا ورواية أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين عن أخيهما معبد بن سيرين عنه أخرجها مسلم (٣) ورواية أبي رفاعة عنه أخرجها أبوداود (٤) ورواية قتادة عن الحسن عنه تفرد به الامام احمد .

ب - رواية عبدالرحمن بن بشر بن مسعود .

١٦ - قال الامام احمد ثنا اسماعيل أنا ابن عون عن محمد عن عبدالرحمن بن بشر ابن مسعود قال فرد الحديث الى أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " وماذاكم ؟ " قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل منه فقال : " فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم فانما هو القدر " قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : فلا عليكم لكأن هذا زجر " حم ٣/١١

ج - رواية أبي الوداك واسمه جبر بن نوف - عن أبي سعيد .

١٧ - قال الامام احمد ثنا يحي بن سعيد عن مجالد حدثني أبوالوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل قال : " اصنعوا بدالكم فان قدر الله شيئا كان " حم ٣/٢٦

١٨ - وقال احمد ثنا وكيع عن يونس بن عمرو عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبيا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : " اصنعوا ما بدالكم ! فما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد " حم ٣/٤٧

١٩ - وقال احمد حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد بنحوه وفيه " ليس من كل الماء يكون الولد اذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء " حم ٣/٤٩

---

(١) م ٢/١٠٦٣ . (٢) م ٢/١٠٦٤ . (٣) م ٢/١٠٦٢ .
(٤) أبوداود ٢/٢٢٨ .

٢٠- وقال احمد ثنا عمرو بن عبيد عن أبى اسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد بمثله حم ٣ / ٥٩

٢١- وقال احمد ثنا أبو نعيم ثنا يونس ثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد بنحوه وفيه " ما من كل الماء يكون الولد اذا قضى الله أمرا كان " وفيه ذكر تحريم الحمر الأهلية حم ٣ / ٨٢

٢٢- وقال احمد ثنا عمرو بن عبيد عن أبى اسحاق عن أبى الوداك بمثله حم ٣ / ٩٣

(د) رواية محمد وأنس ابنى سيرين عن أخيهما معبد بن سيرين عن أبى سعيد :

٢٣- قال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد يعنى ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العزل : " لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر " حم ٣ / ٢٢

٢٤- وقال احمد ثنا بهز ثنا شعبة حدثنى أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد قال شعبة قلت له سمعت من أبى سعيد ؟ قال : نعم - بنحوه حم ٣ / ٤٩

٢٥- وقال احمد ثنا يزيد أنا هشام عن محمد يعنى ابن سيرين عن سعيد ابن سيرين بنحوه حم ٣ / ٦٨

٢٦- وقال احمد ثنا بهز ثنا شعبة حدثنى أنس بن سيرين عن معبد عن أبى سعيد بنحوه حم ٣ / ٧٢

(هـ) رواية رفاعة أو أبى رفاعة عن أبى سعيد .

٢٧- قال الامام احمد ثنا يحى ثنا هشام ثنا يحى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثنى أبو رفاعة أن أبا سعيد قال : ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى أمة وأنا أعزل عنها وانى أكره أن تحمل وأن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى قال : " كذبت اليهود اذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن ترده " حم ٣ / ٥٣

٢٨- وقال احمد ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن يحى بن أبى كثير عن محمد ابن عبد الرحمن حدثنى أبو رفاعة أن أبا سعيد قال فذكر معناه حم ٣ / ٥١

٢٩- وقال احمد ثنا وكيع حدثنى على بن المبارك عن يحى عن محمد بن عبد الرحمن

عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى سعيد الخدرى قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "كذبت اليهود ان الله اذا أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه (قال الامام احمد : وكان فى كتابنا "أبو رفاعة بن مطيع" فغيره وكيع وقال "عن أبى مطيع بن رفاعة") حم٣/٣٣

٣٠- وقال احمد ثنا يحى ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل : "أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره مقره فانما ذلك القدر" حم٣/٥٣

٣١- قال احمد ثنا محمد بن جعفر سئل عن العزل قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : "انت تخلقه أنت ترزقه ؟ أقره قراره أو مقره ، فانما هو القدر" حم٣/٧٨

٣٢- وقال احمد ثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن الحسن بمثله حم ٣/٩٦

٣٣- وقال احمد ثنا أبو كامل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عبدالله بن عتبة عن أبى سعيد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : "ان تفعلوا ذلك ، لا عليكم ان لا تفعلوه فانه ليس نسمة قضى الله أن تكون الا هى كائنة" حم ٣/٩٣

٣٤- وقال احمد ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى بنحوه حم ٣/٥٧

سبق قريبا أن حديث العزل الذى رواه أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح متفق عليه ، وفى الباب عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى جارية هى خادمنا وساقيتنا (أى التى تسقى لنا) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : "اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها" رواه مسلم . (١)

وعن جابر أيضا قال : "كنا نعزل والقرآن ينزل" متفق عليه . (٢) وقال مسلم : زاد اسحاق قال سفيان بن عيينة : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن" .

---

(١) مسلم ٢/١٠٦٤ . (٢) خ مع الفتح ٩/٣٠٥ م ٢/١٠٦٥ .

قوله " فسألته عن العزل " وهو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج (١) . قوله " خرجنا فى غزوة بنى المصطلق " وسميت أيضا غزوة المريسيع قال فى تقريب السيرة النبوية (٢) "انها فى شعبان سنة ست" قوله" واشتدت علينا العزبة " وأحببنا العزل ..." وقوله " فاشتهينا النساء" أى احتجنا الى الوطء وكرهنا الحبل فتصير الجارية ام ولد فيمتنع علينا بيعها ، يقال عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزن غرفة وعزوبة اذا لم يكن له اهل (٣) قوله صلى الله عليه وسلم" ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة " النسمة -بفتحات- هى فى الاصل النفس والروح ، وفى رواية " لا عليكم أن لا تفعلوا انما هو القدر" .

قال النووى : (٤) " ....معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم " قلت : وفى ذلك اشارة الى أن ترك العزل أولى .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى الوداك اصنعوا ما بدا لكم فان قدر الله شيئا كان" ومثله فى حديث جابر " اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها" هذا فيه تصريح بالجواز وفيه أيضا اشارة الى أن الأولى تركه .

قال الحافظ : " والفرار من حصول الولد لأسباب منها خشية علوق "حَمْل" الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا .

وقد اختلف العلماء فى حكم العزل ، واتفقت المذاهب الثلاثة (٥) -الحنفية والمالكية والحنابلة -على أن الزوجة الحرة لا يعزل عنها الا باذنها ، وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها .

وقال ابن قدامة الحنبلى (٦) : " والعزل مكروه ، رويت كراهته عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ، لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة . قال : الا أن يكون لحاجة مثل أن يكون فى دار الحرب فيحتاج الى الوطء فيطأ ويعزل . قال : فان عزل من غير حاجة كره ولم يحرم ...." .

---

(١) شرح مسلم ٩/١٠ والمغنى ٢٢٨/٧ . (٢) ص ٤١٤ . (٣) المصباح ٥٦/٢ . (٤) شرح مسلم ١٠/١٠ . (٥) الفتح ٣٠٨/٩ . (٦) المغنى له ٢٢٨/٧

وقال النووي (١) : "العزل مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا ، لأنه طريق الى قطع النسل . قال أصحابنا - أي الشافعية - لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا ، قال : وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرّم ، والا فوجهان أصحهما لا يحرم ، ثم قال : ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة" .

والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور في عدم جواز العزل عن الحرة الا باذنها هو الأرجح وهو وجه للشافعية لأن في العزل ضررا على الموطوءة ولما فيه من تفويت لذتها ، ولحديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة "الا باذنها" رواه الامام احمد وابن ماجه وفي سنده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه ، وصحح اسناده الشيخ احمد شاكر . (٢)

__فائدة :__ قال الحافظ (٣) رحمه الله : "وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرّق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، قال ويلتحق بهذه المسألة تعاطي ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ...." والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ٩/١٠ . (٢) حم ٣٧/١ وشرح المسند لأحمد شاكر ٢٤٧/١ وابن ماجه ٦٢٠/١ . (٣) الفتح ٣١٠/٩ .

١٢ - كتـــاب الجهـــاد

(١) بـاب فضل الجهـاد

١ - قال الامام احمد حدثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل أى الناس خير فقال : " مؤمن مجاهد بماله ونفسه فى سبيل الله" قال : ثم من ؟ قال : " مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره" حم٣/١٦

٢ - وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أو عطاء بن يزيد (معمر شك) عن أبى سعيد الخدرى قال قال رجل : يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ قال : " مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله" قال ثم من ؟ قال : " ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه عز وجل ويدع الناس من شره " حم٣/٣٧

٣ - وقال احمد ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن عطاء . وقال عفان مرة عطاء بن يزيد عن أبى سعيد بنحوه وفيه " ثم مؤمن اعتزل فى شعب من الشعاب كفى الناس شره" حم٣/٥٦

٤ - وقال احمد ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد أنه حدثه أبو سعيد بمثله حم٣/٨٨

٥ - وقال احمد ثنا معاوية ثنا أبو اسحاق عن الاوزاعى ثنا الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد بمعناه حم ٣/٨٨ .

هذا الحديث سنده صحيح رواه الائمة الستة (١) كلهم من طريق الزهرى به أخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه فى كتاب الجهاد ثم فى الرقاق ، رواه فيهما عن شيخه أبى اليمان . اسمه الحكم بن نافع (٢) - هو شيخ الامام احمد فى السند الرابع به مثله . ورواه مسلم من طريق عبد الرزاق - شيخ احمد فى السند الثانى - به مثلـــه .

---

(١) خ مع الفتح ٦/٦ و ١١/٣٣٠ ومسلم ٣/١٥٠٣ ود ٣/٨ وتحفة الاحوذى ٥/٣٠١ ون ٦/١١ وجه ٢/١٣١٦ (٢) مناقب احمد ص ٣٧ .

قوله صلى الله عليه وسلم " مؤمن مجاهد بنفسه وماله ..." أى أفضل الناس وغيرهم مؤمن مجاهد فى سبيل الله ، قال القاضى عياض (١) " هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاء به الاحاديث .

وقوله " ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب ، وفى لفظ مؤمن اعتزل أما الشعب فبكسر الشين المعجمة وسكون المهملة هو ما انفرج بين الجبلين أو هو الطريق فى الجبل وقيل الطريق مطلقا . (٢)

قال العلماء (٣) : ذكر الشعب والجبل فى الحديث مثالا ، لأنه فى الأغلب خاليا من الناس والمراد العزلة والانفراد ، فكل موضع يخلو الانسان بنفسه فهو داخل فى هذا المعنى كما فى الحديث حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال "أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك " رواه الترمذى من حديث عقبة ابن عامر .

دل الحديث على أن المؤمن المجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله هو أفضل الناس أو من أفضل الناس - كما فى كلام القاضى رحمه الله - والظاهر أن المؤمن الذى أعطاه الله عز وجل بسطة فى العلم والمال ووهبه قوة وشجاعة فعمل بعلمه وعلم الناس الخير وجاهد لاعلاء كلمة الله بنفسه وماله ايمانا واخلاصا - كما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رهبانا بالليل وفرسانا بالنهار - لا شك أنه أفضل الناس . قال الحافظ رحمه الله فى وصف صاحب الزهد عبدالله بن المبارك (٤) : " ثقة ثبت فقيه عالم جوّاد مجاهد ثم قال : جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١ ع " رضى الله عنه .

وفضل الجهاد والرباط فى سبيل الله لما فيه من النفع المتعدى للدين والوطن وقد صحت أحاديث كثيرة فى فضل الجهاد منها ما رواه أبو هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد . قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ وفيه " ان فرس المجاهد ليستن (أى يمرح بنشاط) فى طوله فيكتب له حسنات " رواه البخارى ومسلم (٥) ولفظه : " مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد " .

---

(١) شرح مسلم ٣٣/١٣ . (٢) المصباح ٣٣٦/١ . (٤) التقريب ٤٤٥/١ .
(٥) الفتح ٤/٦ ومسلم ٢٤٩٨/٣ . (٣) عمدة القارى ٨٤/١٤ وشرح مسلم للنووى ٣٤/١٣ وتحفة الاحوذى ٨٧/٧ .

واقرأ وتدبر قوله تعالى " . . . ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية (١) .

ودل الحديث أيضا على فضل العزلة عند خوف الفتنة ، وفيه أن المؤمن المعتزل الذى يتقى الله ويفر بدينه من الفتن يلى المجاهد بماله ونفسه فى الفضل . وقد اختلف العلماء هل العزلة أفضل أم الاختلاط ؟ قال النووى (٢) :" مذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل لهذا الحديث ، قال : وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على العزلة فى زمن الفتنة . . ." .

والذى يبدو لى أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص (٣) ، فمن كان قويا فى دين الله ذا علم وحكمة وسداد رأى احتاج الناس اليه ، فالأولى فى حقه الاختلاط بل قد يتعين عليه مع النصح للدين وللمسلمين والقيام بحقوقهم والصبر على أذاهم ، ومن كان ضعيفا يخاف على نفسه الوقوع فى الفتن أوكان الزمن زمن فتنة وشر فالأسلم له أن يفر بدينه ويؤثر العزلة مع التزود بعلم الشريعة . روى مسلم (٤) عن أبى هريرة مرفوعا " المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير . . . الحديث . وعن ابن عمر مرفوعا : " المؤمن الذى يخالط ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " رواه الترمذى وحسنه الحافظ .

فائدة : ومن آداب العزلة ما قاله القشيرى رحمه الله فى رسالته (٥) " ومن حق العبد اذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عنهم سلامة الناس من شره لا العكس فان الاول صفة المتواضع والثانى صفة المتكبر " اهـ ببعض التصرف ، قلت : وهذا الذى قاله القشيرى قد أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله " مؤمن معتزل . . . ويدع الناس من شره " فالظاهر أن الضمير فى " من شره " راجع الى المعتزل ، والله أعلم .

---

(١) التوبة ١٢٠ - ١٢١ . (٢) شرح مسلم ١٣ / ٣٤ . (٣) الفتح ١١ / ٣٣٢ وفيض القدير ٦ / ٢٥٥ . (٤) مسلم ٤ / ٢٠٥٢ . (٥) الرسالة القشيرية ١ / ٣٣٦ . والقشيرى : بالتصغير هو أبوالقاسم عبد الكريم بن هوازن الصوفى الزاهد شيخ القوم مفسر محدث فقيه صوفى جمع بين علمى الشريعة والحقيقة (٣٧٦ - ٤٦٥) - كما فى شذرات الذهب ٣ / ٣٢٠ .

(٢) باب الجهاد رهبانية الاسلام

٦ - قال الامام احمد حدثنا حسين يعنى ابن محمد ثنا اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن مروان وعقيل بن مدرك السلمى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاءه فقال أوصنى : فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلك . أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شىء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك فى السماء وذكرك فى الارض " حم ٣ / ٨٢

أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : رواه أحمد وأبويعلى الا أنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوصنى قال : عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ، فذكر نحوه وزاد : " واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان " وقال : رجال احمد ثقات " .

الحديث فيه فضل الجهاد - كسابقه - وفيه الوصية بتقوى الله عز وجل فانه وصية الله للأولين والآخرين ، وفيه الوصية بذكر الله فى كل حال وحين وتلاوة القرآن فانها أفضل العبادة أو من أفضلها .

قوله صلى الله عليه وسلم " وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام " وفى رواية " عليكم بالجهاد فانه رهبانية أمتى " ذكرها صاحب النهاية (٢) (والرهبانية منسوبة الى الرهبنة بزيادة الألف) قال ابن الاثير : " يريد أن الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها ، فلا ترك ولا زهد أكثر من بذل النفس فى سبيل الله ، وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهب ، ففى الاسلام لا عمل أفضل من الجهاد ولهذا قال : " ذروة سنام الاسلام الجهاد فى سبيل الله " والله أعلم .

(٣) باب ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله الى موته

٧ - قال الامام احمد حدثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد الخدرى أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره الى نخلة فقال : " ألا أخبركم

---

(١) ٤/٢١٥ . (٢) النهاية ٢/٢٨١ .

بخير الناس وبشر الناس ، ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا جريئا يقرأ كتاب الله ولا يرعوى الى شىء منه" حم٣ /٣٧

٨ - وقال احمد ثنا يونس بن محمد ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد فذكر مثله حم٣ / ٤١

٩ - وقال احمد ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى يزيد عن أبى الخير بسنده مثله حم٣ / ٥٧

هذا الحديث رواه أيضا النسائى (١) من طريق ليث هو ابن سعد به مثله ، وترجم له النسائى بقوله " فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه" .

شيخ الامام احمد هاشم بن القاسم ثقة ثبت من التاسعة ع (٢) وليث بن سعد ثقة ثبت فقيه امام من السابعة ع (٣) ، ويزيد بن أبى حبيب ثقة فقيه من الخامسة ع (٤) .

وأبو الخير اسمه مرثد : وزن جعفر - بن عبد الله المصرى ثقة فقيه من الثالثة ع (٥) و أبو الخطاب - بتشديد الطاء المهملة - قال فى التهذيب : " روى عن أبى سعيد هذا الحديث وروى عنه أبو الخير ، قال النسائى : لا أعرفه وبه قال ابن المدينى وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة س ، وسكت عنه فى الكاشف والخلاصة ، وذكره البخارى فى الكنى وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (عن أبيه) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وقالا " روى عن أبى سعيد وعنه أبو الخير" (٦) والذى يبدو أن مثل هذا الراوى وهو تابعى من الطبقة الثالثة كما قال الحافظ ، وروى عنه أبو الخير - وهو ثقة - والبخارى وأبو حاتم وابنه مع جلالتهم فى علم الحديث لم يعلموا فيه جرحا انه يقبل حديثه اذا لم يخالف ، كما قال الذهبى رحمه الله : (٧) "أما المجهولون من الرواة ، فان كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن اذا سلم من مخالفة الاصول ومن ركاكة الألفاظ ..." .

سند الحديث لا بأس به لا سيما فى الفضائل لأن رجاله ثقات من رجال الستة الا أبا الخطاب المصرى هذا ، وهو مقبول الحديث ان شاء الله .

---

(١) النسائى ٦ /١١ . (٢) التقريب ٢ /٣١٤ . (٣) التقريب ٢ /١٣٨ .
(٤) التقريب ٢ /٣٦٣ . (٥) التقريب ٢ /٢٣٦ . (٦) التهذيب ١٢ /٨٦ والتقريب ٢ /٤١٧ والكاشف ٣ /٣٣١ والخلاصة ٣ /٢١٤ والكنى للبخارى ص ٢٧ والجرح والتعديل ٤ /٢ /٣٦٤ . (٧) مقدمة المغنى فى الضعفاء ك

قوله " وان من شر الناس رجلا فاجرا جريئا يقرأ كتاب الله لا يرعوى الى شىء منه" أى لا ينكف ولا ينزجر عن المحارم ، من ارعوى اذا كف وقيل الارعواء الندم أفاده السندى . (١)

الحديث فيه فضل الجهاد على أى وسيلة من وسائل الحرب الحديثة ، وذكر الفرس والبعير مثالا ، وفيه أيضا تحذير من الجرأة على حدود الله وعدم المبالاة بكتابه الحكيم ، والله أعلم .

(٤) باب لا يجاهد الا باذن الوالدين

١٠ - قال الامام احمد حدثنا الحسن يعني ابن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى قال هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هجرت الشرك ولكنه الجهاد ، هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم . قال" أذنا لك ؟ قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا والا فبرهما" حم ٣ / ٧٦

الحديث بهذا السياق رواه أيضا أبوداود وابن حبان فى صحيحه (٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن درّاجا حدثه عن أبى الهيثم به نحوه وفيه : " فان أذنا لك فجاهد ، والا فبرّهما" وأورده الهيثمى فى المجمع (٣) مثله وقال : " رواه احمد واسناده حسن" .

ويبدو لى أن سند الامام احمد لين من أجل ابن لهيعة وشيخه دراج مختلف فيه كما سبق ، ولكن ابن لهيعة قد تابعه عمرو بن الحارث - وهو ثقة - عند أبى داود وابن حبان . ودراج حسن الترمذى حديثه وصححه ابن حبان والحديث وان كان من روايته عن أبى الهيثم الا أنه ليس مما أنكر عليه ، ولهذا سكت عنه أبوداود ، وذكره الحافظ في الفتح وعزاه لأبى داود وحكى تصحيح ابن حبان وسكت عنه ، ولا يقل الحديث عن درجة الحسن .

وله شاهد متفق على صحته (٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله

---

(١) حاشية النسائى له ٦ / ١٢ . (٢) د ٣ / ٢٦ والموارد ص ٣٩١ .
(٣) ٨ / ١٣٨ . (٤) خ مع الفتح ٦ / ١٤٠ وسلم ٤٠ / ١٩٧٥ .

عنهما قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال : أحى" والداك ؟" قال : نعم قال : " ففيهما فجاهد " .

وقوله " هجرت الشرك ولكنه الجهاد " أى تركت الشرك وصرت بذلك مسلما وعليك الجهاد مع المسلمين . وقوله " ارجع اليهما فاستأذنهما - أى فى الجهاد ، فان فعلا" أى فان أذنا لك به فجاهد ، والا فبرهما ، أى ان لم يأذنا لك به فأحسن اليهما وأطعمهما ، يقال بر يبر براً - وزن علم يعلم علما - فهو بر وبار أى صادق أوتقى : والبر بالكسر الاحسان . (١)

الحديث يدل على فضل الجهاد وعلى أنه لا يجوز للمسلم أن يجاهد ويترك والديه الا اذا أذنا له ، كمادل الحديث على فضل بر الوالدين وعلى أن القيام بطاعة الوالدين والاحسان اليهما يحصل به أجر عظيم يعدل أجر الجهاد بل وأفضل على أن الجمهور حملوا ذلك على ما اذا كانا مسلمين ، قال الحافظ : " قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فاذا تعين الجهاد فلا اذن " قال الحافظ : واستدل به على تحريم السفر بغير أذنهما ، لأن الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ..." (٢) والله أعلم .

(٥) باب فضل من أعان غازيا أو خلفه فى أهله بخير

---

١١ - قال الامام احمد حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان " ليخرج من كل رجلين رجل " ثم قال للقاعد " أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج " حم٣/١٥

١٢ - وقال احمد حدثنا أبو عامر ثنا على بن المبارك عن يحى يعنى ابن أبى كثير حدثنى أبوسعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى لحيان من هذيل قال : " لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل من البركة بركتين " حم٣/٣٥

---

(١) المصباح ١/٤٩ والنهاية ١/١١٦ . (٢) الفتح ٦/١٤٠ - ١٤١ .

١٣- وقال احمد ثنا اسماعيل يعنى ابن علية حدثنى على بن المبارك وروح ثنا حسين المعلم ثنا يحى بن أبى كثير حدثنى أبوسعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى بمعناه حم٣/٩١

١٤- وقال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا حرب بن شداد عن يحى عن أبى سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد بنحوه حم٣/٤٩

١٥- وقال احمد ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا ابن لهيعة حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى بمثله حم ٣/٥٥

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق عبد الله بن وهب -كما فى السند الاول- به مثله . ورواه مسلم أيضا من طريق اسماعيل بن علية عن على بن المبارك -كما فى السند الثانى والثالث- به مثله .
ورواه مسلم أيضا (٢) من طريق حسين المعلم عن يحى بن أبى كثير بمعناه .

قوله " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان ، وفى رواية " بعث بعثا الى لحيان من هذيل . . ." بنولحيان -بكسر اللام وفتحها - قال النووى (٣) : " والكسر أشهر ، وقد اتفق العلماء على أن بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا ، فبعث اليهم بعثا يغزوهم وقال لذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عددها ، وهو المراد بقوله " من كل رجلين أحدهما" وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير ، وكما صرح به فى باقيه " .

دل الحديث على فضل الغازى فى سبيل الله وعلى فضل من خلف غازيا فى أهله وماله بخير . كما فى حديث زيد بن خالد الجهنى مرفوعا : " من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا" متفق عليه (٤) والله أعلم .

(٦) باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة

١٦- قال الامام احمد حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس(٥) عن

---

(١) مسلم ٣/١٥٠٧ . (٢) مسلم ٣/١٥٠٧ . (٣) شرح مسلم ١٣/٤٠ .
(٤) الفتح ٦/٤٩ ومسلم ٣/١٥٠٧ . (٥) فى المسند ٣/٣٩ "عن خراش" أوله الخاء المعجمة ، وفى كشف الاستار ٢/٢٧٣ ، وفيما بعده من المسند "فراس" .

عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :
" الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة " حم٣/ ٣٩

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (١) مثله ثم قال " رواه احمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف " .

والحديث وان كان فى سنده مقال من أجل عطية العوفى الا أن له شواهد صحيحة تعضده فيرتقى الى درجة الحسن لغيره ، ومن شواهده حديث عـــروة ابن الجعد رضى الله عنه مرفوعا مثله الا أنه قال " فى نواصيها" متفق عليه ، (٢) وزاد فى رواية " الأجر والمغنم" .

وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا" الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة " متفق عليه . (٣)

وأفاد الحافظ فى الفتح (٤) ان حديث الباب رواه جمع من الصحابـــة بلغ عددهم ٢٠ نفسا .

قوله " الخيل معقود بنواصيها الخير" المراد بالخيل فى الحديث ما يتخذ للغزو فى سبيل الله كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا " الخيل لثلاثة : لرجــل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيـــل الله . . . الحديث رواه البخارى . (٥)

والنواصى جمع ناصية والمراد بها هنا الشعر المسترسل على الجبهة ، أفاده الخطابى ، وقال : وكنّى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، كما يقال فلان مبـــارك الناصية أى الذات . (٦)

وفى الحديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو فى سبيل الله ، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة ، قال الحافظ : (٧) :" . . . وفى الحديث بشرى ببقاء الاسلام وأهله الى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهـــاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون " وقال النووى (٨) :" وأما الحديث الآخــــر الشؤم قد يكون فى الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو . ." والله أعلم .

---

(١) ٥/ ٢٥٨ . (٢) خ مع الفتح ٦/ ٥٦ وم ٣/ ١٤٩٣ . (٣) الفتـــح ٦/ ٥٤ وم ٣/ ١٤٩٢ . (٤) ٦/ ٥٦ - ٥٧ . (٥) خ مع الفتح ٦/ ٦٣ .
(٦) شرح مسلم ١٣/ ١٦ . (٧) الفتح ٦/ ٥٦ . (٨) شرح مسلم ١٣/ ١٦ .

(٧) بـاب تحريم الغدر واثمـه

١٧- قال الامام احمد حدثنا أبوالوليد ثنا شعبة ثنا خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند أسته" حم٣/٣٥

١٨- وقال احمد ثنا عفان ثنا شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد بمثله حم ٣/٦٤

١٩- وقال احمد ثنا عبد الصمد ثنا المستمر يعني ابن الريان ثنا أبونضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم من غدرة أمير عامة" ٠حم٣/٤٦

٢٠- وقال الامام احمد ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الا ان لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ألا ولا غدر أعظم من امام عامة" حم٣/٧٠

٢١- وقال احمد سمعت سفيان قال : وان الله عز وجل مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، وألا وان لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته وقرئ على سفيان سمعت علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ حم ٣/٧

٢٢- وقال احمد ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس يعني بن يحي عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يرفع للغادر لـواء بغـدره يوم القيامة فيقال هذا لواء غدرة فلان " حم ٣/٣٩

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق شعبة عن خليد - مصغـرا - بن جعفر - كما في السند الاول والثاني - به مثله الا انه قال " ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة " ورواه مسلم أيضا من طريق عبد الصمد هو ابن عبد الوارث - شيخ احمد في السند الثالث - به نحوه ٠

ورواه أيضا ابن ماجه (٢) من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد - كما في السند الرابع والخامس - به نحوه ، قال في الزوائد : " في اسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف " اهـ

---

(١) مسلم ٣/١٣٦١ ٠ (٢) ابن ماجه ٢/٩٥٩ ٠

وفى الباب عن أنس بن مالك مرفوعا : " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" متفق عليه وعن ابن مسعود مثله - متفق عليه . (١)

قوله " لكل غادر لواء يعرف به عند استه " الغادر هو الذى واعد على أمر ولا يفى به يقال غدر به يغدر - غدرا من باب ضرب اذا نقض عهده ، والغدير النهر (٢) أما اللواء فهو الراية العظيمة حكاه النووى عن أهل اللغة ، وقال : " فمعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس لأن موضوع اللواء الشهرة " والاست همزته وصل ولامه محذوفة وأصله سته - بالتحريك - وهو العجز وجمعه أستاه . (٣)

حديث الباب وما فى معناه من الاحاديث فيها بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما اذا كان من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين ، قال القاضى والنووى (٤) " والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر فى عهوده لرعيته أوغيرهم أو للامانة التى تقلدها ، ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام . قالا : والصحيح الاول " .

قلت : ظاهر لفظ الحديث عام يشمل الاول والثانى كما يشمل كل غادر وخائن والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ٦/٢٨٣ ومسلم ٣/١٣٦٠ . (٢) المصباح ٢/٩٥ .

(٣) المصباح ١/١٨ و ٢٨٥ . (٤) شرح مسلم ١٢/٤٤ .

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط

٢٣- قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا أبى عن سعيد بن مسروق عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال كان المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة علقمة بن علاثة الجعفرى والأقرع بن حابس الحنظلى وزيد الخيل الطائى وعيينة بن بدر الفزارى ، فقدم على بذهبة من اليمن بتربتها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم" حم٣/ ٣١

٢٤- وقال احمد ثنا عبد الرزاق أنا سفيان يعنى الثورى عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة فى تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم أحد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش والانصار قالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال : " انما أنا أتألفهم" قال فأقبل رجل غائر العينين ناتىء الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق ، فقال : يا محمد اتق الله : قال " فمن يطيع الله اذا عصيته يأمننى على أهل الارض ولا تأمنونى ؟ " قال فسأل رجل من القوم قتله النبى صلى الله عليه وسلم: أراه خالد بن الوليد فمنعه ، فلما ولّى قال : " ان من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد" حم ٣/ ٧٣

٢٥- وقال احمد ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد فذكر الحديث حم ٣/ ٧٢ .

٢٦- وقال احمد ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن أبيه عن ابن أبى نعم فذكر الحديث حم ٣/ ٦٨

٢٧- وقال احمد ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد فذكر الحديث نحوه ـ وفيه " وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل شك عمارة " وفيه فقال خالد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم " فلعله يكون يصلى ، فقال : انه ربّ مصل يقول بلسانه

ما ليس في قلبه ، فقال صلى الله عليه وسلم " اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " وليس فيه (لأقتلنهم قتل عاد) حم ٣ / ٤

هذا الحديث صحيح ورواه أيضا البخاري ومسلم (١) من طريق سعيد ابن مسروق الثوري - والد سفيان الثوري - (كما في السند الاول والثاني والثالث والرابع) - به نحوه . ورواه الشيخان (٢) أيضا من طريق عمارة بن القعقاع - كما في السند الخامس - به نحوه . وللحديث طرق كثيرة غير هذه أخرجها الامام احمد في مسند أبي سعيد ، وسيأتي ان شاء الله في ذكر الخوارج .

الراوي عن أبي سعيد ابن أبي نعم ، بضم النون وسكون المهملة - اسمه عبد الرحمن بن أبي نعم صدوق عابد من الثالثة ع (٣)

قوله " قدم علي من اليمن بذهبة بتربتها " وفي رواية بذهيبة في تربتها " - بالتصغير في قوله " ذهيبة " والذهب قد يؤنث في بعض اللغات كما هنا - وفي رواية البخاري " بذهيبة لم تحصل من ترابها " أي لم تخلص من تراب المعدن .

قوله " فقسمها بين علقمة بن علاثة - بضم المهملة وبالثاء المثلثة - وفي رواية عمارة بن القعقاع " علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل " قال الحافظ (٤) : " ذكر عامر بن الطفيل غلط فانه كان مات قبل ذلك " وقال : " أسلم علقمة فحسن اسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته " .

وزيد الخيل الطائي وفي رواية زيد الخير - بالراء - والأول باللام - قال النووي (٥) " وكلاهما صحيح ، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل - لكرائم الخيل التي كانت له - فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير " أسلم زيد هذا فحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله " وعيينة بن بدر الفزاري " وفي رواية عيينة بن حصن ، وكلاهما صحيح ، فحصن أبوه وبدر جد أبيه لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

وقولهم " يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا " أي يتركنا - وصناديد جمع صنديد وهو الرئيس . قوله " فأقبل رجل غائر العينين " أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما وكث اللحية " بفتح الكاف أي كثير اللحية (مشرف الوجنتين) أي بارزهما

---

(١) خ مع الفتح ٦ / ٣٧٦ ومسلم ٢ / ٧٤١ . (٢) الفتح ٨ / ٦٧ ومسلم ٢ / ٧٤٢
(٣) التقريب ١ / ٥٠٠ . (٤) الفتح ٨ / ٦٨ . (٥) شرح مسلم ٧ / ١٦١ .

والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين . قوله صلى الله عليه وسلم " ان من ضئضئ هذا ..." بضادين معجمتين مكسورتين أى من نسله . وقوله " قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم " أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه وليس لهم سوى تلاوة الفم والحنجرة ، وقيل معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . " يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية " أى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد ، والرمية هى الصيد المرمى ، فعيلة بمعنى مفعوله . (١) .
قوله " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " أى قتلا عاما مستأصلا - كما قال تعالى " فهل ترى لهم من باقية " أفاده النووى (٢) وقوله " انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس. ." معناه انى أمرت بالحكم بالظواهر والله يتولى السرائر .

قوله صلى الله عليه وسلم " فلعله يكون يصلى " فيه تعظيم شأن الصلاة فى الاسلام ، والعلة فى ترك قتله ما جاء فى حديث جابر عند مسلم (٣) وفيه " فقال عمر بن الخطاب : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : " معاذ الله ان يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ...." لا شك أن هذا من حكمته صلى الله عليه وسلم لئلا ينفر الناس عنه وعن الاسلام ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه انما أعطى هؤلاء الاربعة دون غيرهم ممن لهم سبق فى الاسلام بقوله " انما أنا أتألفهم " وهذا نحو ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص حين اعترضه فى اعطائه بعض الناس دون بعض ، فقال : " انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه " (٤) معناه انى أعطى ناسا مؤلفين فى ايمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ..." أفاده النووى . (٥)

وفى الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة التامة على أمته والحكمة البالغة فى تدبير شئون أصحابه حتى دخل الناس فى دين الله أفواجا ما رغب أحد عن الاسلام الا من طمس الله بصيرته ، وفى الحديث أيضا تألف أهل الاسلام بالصلة والاحسان واعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط لا سيما اذا كانوا من الكبار المتبوعين ، والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ١٥٩/٧ . (٢) شرح مسلم ١٦٢/٧ و الحاقة ٨ .
(٣) مسلم ٧٤٠/٢ . (٤) مسلم ٧٣٣/٢ . (٥) شرح مسلم ١٤٨/٧

كتاب الامارة

(١) باب فضيلة امام عادل

١ - قال الامام احمد حدثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أحب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل ، وأن أبغض الناس الى الله يوم القيامة وأشده عذابا امام جائر " حم ٣ / ٢٢

٢ - وقال احمد ثنا على بن اسحاق أنا عبد الله أنا الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى فذكر مثله حم ٣ / ٥٥

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق فضيل بن مرزوق به بمعناه وحسنه الترمذى وحسنه أيضا ابن القطان (٢) ، ويبدو لى أن الترمذى انما حسنه لشواهده

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا : " أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق ، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة جائر خرق " أى أحمق سفيه ، قال المنذرى " رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات " . ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه " يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، الحديث قال المنذرى (٣) " رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ، واسناد الكبير حسن " ومنها حديث أبى هريرة المتفق على صحته " سبعة يظلهم الله فى ظله لا يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ... الخ . (٤)

قوله " ان أحب الناس الى الله ... " قال المناوى (٥) " أى أسعدهم بمحبته يوم القيامة امام عادل " " وأدناهم منه مجلسا " أى مكانة ومرتبة - كذا فى تحفة الاحوذى .

وفى الحديث فضيلة امام عادل وأنه أحب الناس الى الله يوم القيامة وورد أن دعاءه لا يرد ، وفيه أيضا التحذير من الظلم ومن امامة الجور ، وذلك لأن الامام العادل يعم نفعه العباد والبلاد وبه (أى العدل) تقوم السموات والارض ، قال القاضى عياض (٦) :

---

(١) تحفة الاحوذى ٤ / ٥٥٩ . (٢) كما فى فيض القدير ٢ / ٤١١ .

(٣) الترغيب ٣ / ١٦٧ - ١٦٨ . (٤) م ٢ / ٧١٥ . (٥) فيض القدير ٢ / ٤١١

(٦) شرح مسلم ٧ / ١٢١ .

الامام العادل هو كل من اليه نظر فى شىء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام.".
اهـ والله أعلم .

(٢) باب بطانة الامام ، والمعصوم من عصمة الله

٣ - وقال الامام احمد ثنا وهب ثنا أبى قال سمعت يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما بعث من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله " حم ٣ / ٣٩

٤ - وقال أحمد ثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حم ٣ / ٨٨ .

هذا الحديث رواه أيضا البخارى والنسائى (١) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس وهو ابن يزيد الأيلى - به نحوه ، ومن طريق عبد الله بن وهب عن يونس به .

وفى هذا المعنى حديث عائشة مرفوعا : " من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه" رواه النسائى . (٢)

قوله صلى الله عليه وسلم " ما بعث من نبى ." فى رواية البخارى " مابعث الله من نبى .." الا كانت له بطانتان " والبطانة بكسر الموحدة - وبطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله ، وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكرا ومؤنثا ، (٣) وقوله " وتحضه عليه أى ترغبه فيه . وقوله " والمعصوم من عصم الله" وفى رواية " والمعصوم من عصمه الله بزيادة الضمير ، أى أن المعصوم والمحفوظ عن الوقوع فى الشر والهلاك هو من عصمه الله عز وجل بعصمته ، يقال عصمه الله من المكروه اذا حفظه ،

وفى الحديث ارشاد من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من ولى شيئا من أمور الناس انه ينبغى له أن يتخذ بطانة ثقات مأمونين ذوى فطنة وخبرة ان نسى ذكروه وان ذكر أعانوه . كما يجب عليه ان يبتعد عن بطانة السوء وأن يأخذ حذره

---

(١) خ مع الفتح ١١/٥٠١ و ١٣/١٨٩ والنسائى ٧/١٥٨ .

(٢) النسائى ٧/١٥٩ . (٣) النهاية ١/١٣٦ والفتح ١٣/١٩١ .

منهم ، وقبل كل شئ عليه أن يتوكل على الله عز وجل ويعتصم بربه تبارك وتعالى فانما المعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه - حسبنا الله ونعم الوكيل ووقانا كل مكروه . وأما الانبياء - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - فانهم معصومون بعصمة الله محفوظون من النقائص ، خصصهم الله بالكمالات النفسية والنصرة والثبات فى أمورهم ، والله أعلم .

(٣) باب وجوب طاعة الائمة برهم وفاجرهم والنهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة "

---

٥ - قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا أبى وعفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد ابن جحادة حدثنى الوليد عن عبد الله البهى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون عليكم أمراء تطمئن اليهم القلوب وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود " . فقال رجل : أنقاتلهم يارسول الله ؟ قال : " لا ما أقاموا الصلاة " حم ٣ / ٢٨

٦ - وقال احمد ثنا عبد الصمد ثنا أبى وعفان قالا ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة فذكر مثله بسنده ومتنه ، الا أن فيه " قالوا : أفلا نقتلهم ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة" حم ٣ / ٢٩

هذا الحديث أورده الهيثمي فى المجمع (١) ثم قال " .. رواه احمد وأبويعلى وفيه الوليد صاحب عبد الله البهى - بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية - ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات " اهـ

وعبد الله البهى - قال فى التقريب : (٢) " ويقال اسم أبيه يسار ، صدوق يخطئ من الثالثة بخ م ٤ . أما الوليد شيخ محمد بن جحادة - بضم الجيم - فلم أقف على من ترجمه ولم أره فى التعجيل .

وله شاهد من حديث أم سلمة رضى الله عنها موفوعا : " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع " قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال " لا ما صلوا " وفى رواية " فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم" رواه مسلم (٣)

---

(١) ٥ / ٢١٨ . (٢) ١ / ٤٦٣ . (٣) م ٣ / ١٤٨٠ .

ومن حديث عوف بن مالك رضى الله مرفوعا ، في وصف خيار الائمة وشرارهم وفيه : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يدا من طاعة " رواه مسلم . (١)

قوله صلى الله عليه وسلم " . . ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود " تشمئز أى تنفر يقال اشمأز يشمئز اشمئزازا - (٢) وتقشعر أى تتقبض ويعلوها قشعريرة " (٣) .

هذه الاحاديث فيها معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بذلك فوقع كما أخبر . وفيها وجوب طاعة الامام أو الأمير برّه وفاجره ما أقام الصلاة ، وانه لا يجوز الخروج على الامراء وولاة الأمور بمجرد كونهم ظالمين وفاسقين ما لم يغيروا شيئا من قواعد الدين . وصرح الامام الطحاوى في عقيدته (٤) بوجوب الحج والجهاد مع ائمة المسلمين برهم وفاجرهم ، فقال : " والحج والجهاد ماضيان مع أولى الامر من المسلمين برهم وفاجرهم الى قيامة الساعة " والله أعلم .

(٤) باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع

---

٧ - قال الامام احمد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يظلمون ويكذبون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ، ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه " حم ٣ / ٢٤

٨ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سليمان بن أبي سليمان ، وحجاج حدثنى شعبة " وقال رجل من قريش " عن أبي سعيد الخدرى بمثله حم ٣ / ٩٢

هذا الحديث ذكره الهيثمى في المجمع (١) ثم قال : رواه احمد وأبو يعلى بنحوه وزاد " فأنا منه برئ وهو منى برئ " ، وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح " اه قال الحافظ في التعجيل : (٢) " سليمان ابن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدرى وعنه قتادة ، مجهول ، وذكره ابن حبان

---

(١) ٥ / ٢٤٦ . (٢) ص ١١١ .

فى الثقات ، وذكره البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا" قلت : تقدم (١) ان مثل هذا الراوى المجهول الذى ليس له الا راو واحد ، وهو من التابعين أو من كبارهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن اذا لم يخالف وليس فيه ركاكة ، والحديث رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه . (٢)

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعا : " ... انه ستكون بعدى أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض " رواه النسائى . والترمذى وصححه (٣) ومن حديث عبد الله بن خباب عن أبيه رضى الله عنهما مرفوعا نحوه . رواه ابن حبان فى صحيحه (٤) . وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعا نحوه . رواه البزار . (٥)

وحديث الباب وان كان فى سنده مقال لكنه يتقوى بهذه الشواهد فهو صالح للحجية . قوله " يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس ... " قال فى النهاية : "(٦) يقال غشيه يغشاه غشيانا ، اذا جاءه ، وغشاه تغشية اذا غطاه والغواشى جمع غاشية والمراد به القوم الحضور عنده أى جماعة غاشية" والحواشى جمع حاشية ، أى اخصاء الرجل .

الحديث فيه تحذير من الدخول على أبواب السلاطين الظلمة لأنه قلما يسلم الانسان من شرهم ، الا اذا قصده للقيام بما وجب عليه من الامر بالمعروف والنصيحة لهم بالحكمة والموعظة الحسنة . وفيه وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر [illegible] باليد أو باللسان أو بالقلب على اختلاف تفاوت الناس فى استطاعتهم بذلك ، والله أعلم .

(٥) باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية

---

٩ _ قال الامام احمد حدثنا يزيد يعنى بن هارون أنا محمد بن عمرو عن عمر ابن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مُجَزِّز على بعث أنا فيهم حتى انتهينا الى رأس غزاتنا

---

(١) انظر هذه الرسالة ص٦٧-٦٨ . (٢) الموارد ص٣٧٩ .
(٣) النسائى ٧/١٦٠ وتحفة الاحوذى . (٤) الموارد ص٣٧٩ .
(٥) كشف الاستار ٢/٢٣٩ . (٦) ٣/٣٦٩ .

أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة ابن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة يعني مزاحا وكنت ممن رجع معه ، فنزلنا ببعض الطريق ، وأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم أو يصطلون ، فقال لهم : " أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ " قالوا بلى قال : فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه" قالوا بلى قال " أعزم عليكم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه النار" فقام ناس فتحجزوا حتى اذا ظن انهم واثبون قال : " احبسوا أنفسكم فانما كنت أضحك معكم" فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قدموا فقال :"من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه " حم٣/٦٧

هذا الحديث بهذ السياق رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق يزيد بن هارون به بمعناه ، وفيه قال " فاني أعزم عليكم الا تواثبتم في هذه النار" قال البوصيري في الزوائد : " اسناده صحيح" وقوله " بعث صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز - بضم الميم وفتح الجيم وبمعجمتين الاولى مكسورة ثقيلة . (٢)

وقوله " وأوقد القوم نارا . . . أو يصطلون " أي يقيون أنفسهم من البرد ، وقول عبد الله بن حذافة السهمي " اعزم عليكم لما تواثبتم في هذه النار" لما بمعنى إلّا أي الا تواثبتم فيها كما في رواية ابن ماجه . وقوله " فقام ناس فتحجزوا " أي أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك - أفاده السندي (٣) .

والحديث رواه البخاري ومسلم (٤) بنحو هذ السياق من حديث علي رضي الله عنه مع اختلاف يسير في بعضه ، وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم : "لو دخلتموها - أي تلك النار - لم تزالوا فيها الى يوم القيامة" ، لا طاعة في معصية الله ، انما الطاعة في المعروف" .

حديث الباب فيه دليل على عدم وجوب طاعة الامير اذا أمر بمعصية الله ، ومفهومه انه تجب الطاعة في غير المعصية ، قال النووي : (٥) " اجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية . . ." والله أعلم .

---

(١) جه ٢/٩٥٥-٩٥٦ . (٢) كما في الفتح ٨/٥٩ . (٣) ابن ماجه بحاشية السندي ٢/٢٠٢ . (٤) خ مع الفتح ٨/٥٨ وم ٣/١٤٦٩ .
(٥) شرح مسلم ١٢/٢٢٢ .

(٦) ما جاء في كراهة مبايعة أميرين من قبل ان يجتمع الناس على أمير واحد

١٠- قال الامام احمد حدثنا اسحاق بن عيسى حدثني حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري فقال : يا أبا سعيد ألم أخبر أنك بايعت أميرين من قبل ان يجتمع الناس على أمير واحد ؟ قال نعم بايعت ابن الزبير فجاء أهل الشام فساقوني الى جيش ابن دلجة فبايعته . فقال ابن عمر اياها كنت أخاف اياها كنت أخاف ومدّ بها حماد صوته ، قال أبو سعيد يا أبا عبد الرحمن أولم تسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من استطاع أن لا ينام نوما ولا يصبح صباحا ولا يمسي مساء الا وعليه أمير ؟ قال : نعم ولكني أكره أن أبايع أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد " حم ٣/ ٢٩- ٣٠ .

أورده الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد وبشر بن حرب ضعيف " اهـ قال الحافظ في التقريب : " بشر بن حرب أبو عمرو الندبي -بفتح النون والدال - صدوق فيه لين من الثالثة س ق " وقال ابن عدي : " لا أعرف له حديثا منكرا وهو عندي لا بأس به " وقال احمد : " ليس بقوي " اهـ (٢) وشيخ احمد اسحاق ابن عيسى صدوق من التاسعة روى له مسلم وغيره . (٣)

وحماد بن سلمة تقدم توثيقه ، فسند الحديث لين ، وهو لا بأس به عند ابن عدي .
الحديث فيه كراهة مبايعة أميرين من قبل ان يجتمع الناس على أمير واحد ، فانه اذا أطاع أحدهما أبغض الآخر ، وانه يؤدي الى التمزق والانفكاك بين المسلمين .
وفيه أيضا اشارة الى النهي عن الخروج عن أمير أو خليفة .

(٧) باب

١١- وقال الامام احمد حدثنا عثمان (وقال عبد الله بن الامام احمد وسمعته أنا بن عثمان) ثنا جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا بلغ بنو أبي فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ودين الله دخلا وعباد الله خولا " حم ٣/ ٨٠

الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٤) ثم قال : " رواه أحمد والبزار

---

(١) ٥/ ٢١٩ . (٢) التقريب ١/ ٩٨ والخلاصة ١/ ١٢٥ . (٣) التقريب ١/ ٦٠ . (٤) ٥/ ٢٤١ .

والطبرانى فى الاوسط وأبو يعلى " اهـ رواه البزار (١) من طريق جرير عن الأعمش به بلفظ : " اذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا وماله دولا وعباده خولا " . رجال الاسناد رجال الصحيح الا عطية العوفى وتقدم (٢) انه صدوق فى نفسه ضعيف فى الحديث صالح للاعتبار ."

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة " اذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين كان دين الله دخلا ومال الله دولا وعباد الله خولا " أورده الهيثمى فى المجمع (٣) ثم قال : " رواه أبو يعلى من رواية اسماعيل ولم ينسبه ، ولم أعرف اسماعيل ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شاهد عن معاوية بن أبى سفيان .... وفيه قال معاوية " أنشدك الله يا ابن عباس أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بلغ بنو أبى الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا آيات الله بينهم دولا وعباد الله خولا وكتابه دخلا ... قال ابن عباس : " اللهم نعم " .

... أورده الهيثمى فى المجمع (٤) ثم قال : " رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن " .

روى البخارى فى صحيحه (٥) عن أبى هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول : هلكة أمتى على يد غلمة من قريش " وذكر الحافظ (٦) فى شرح الحديث - عن أبى هريرة أنه كان يمشى فى السوق ويقول " اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان " . قال الحافظ " وفى هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان سنة ستين ، وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة ٦٤ فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر ... قال : والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالى الفتن ، وقد وقع الامر كما أخبر صلى الله عليه وسلم " اهـ والله أعلم .

(٨) باب ما جاء فى أن الهجرة شأنها شديد

١٢ - قال الامام احمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق الفزارى عن الاوزاعى

---

(١) كشف الاستار ٢/٢٤٥ . (٢) انظر هذه الرسالة ص . (٣) ٥/٢٤١ .
(٤) ٥/٢٤٣ . (٥) الفتح ١٣/٩ . (٦) الفتح ١٣/١٠ .

عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال " ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل ؟" قال نعم قال "هل تؤدى صدقتها ؟" قال نعم قال : هل تمنح منها ؟" قال نعم قال" هل تحلبها يوم ورودها" قال نعم قال : " فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا" حم٣ / ١٤

١٣ - وقال احمد ثنا عبد الله بن الحرث حدثنى الاوزاعى عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن أبى سعيد أن اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه حم ٣ / ١٤

١٤ - وقال احمد ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى ابلا وانى أريد الهجرة فما تأمرنى ؟ فذكر نحوه وفيه فقال " انطلق واعمل وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا وان شأن الهجرة شديد" حم ٣ / ٦٤

هذا الحديث رواه ايضا البخارى ومسلم وأبوداود كلهم من طريق الاوزاعى به نحوه . (١)

قوله" ويحك " كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . (٢)

قوله "هل تمنح منها ؟" وفى رواية البخارى " فهل تمنح منها شيئا ؟ " فيه اثبات فضيلة المنيحة ، والمنيحة بوزن عظيمة ويقال لها المِنْحة - بكسر الميم - وهى فى الاصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا ينتفع.. بلبنها أو صوفها أو وبرها ثم يردها ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء . (٣)

قوله " هل تحلبها يوم ورودها" الورد بكسر الواو وسكون الراء اسم من ورد الماء يرده ورودا - اذا حضره ليشرب كانت العرب اذا اجتمعوا عند المورد حلبوا مواشيهم وسقوا المحتاجين هناك من لبنها . (٤)

قوله " فاعمل من وراء البحار" جمع بحرة وهى قرية ، قال فى النهاية : (٥) والعرب تسمى المدن والقرى البحار ." فان الله لن يترك " بفتح الياء وكسر التاء أى ان الله لن ينقصك من ثواب عملك شيئا حيث كنت .

---

(١) الفتح ٣/٣١٦ و ٥/٢٤٣ و ٧/٢٥٧ ومسلم ٣/١٤٨٨ ود ٣/٦ .

(٢) النهاية ٥/٢٣٥ . (٣) المصباح ٢/٢٤٧ . (٤) أفاده فى الفتح الربانى ٢٠/٢٩٩ . (٥) ١/١٠٠ .

قال النووى (١) قال العلماء " المراد بالهجرة التى سأل عنها هـذا الاعرابى هى ملازمة المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه ، فخاف النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة لشديد ، ولكن اعمل بالخير فى وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله من عملك شيئا ".

الحديث فيه فضل الهجرة وفضل المنيحة وان الله لا يضيع أجر المحسنين والله أعلم .

(٩) باب لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية

١٥- وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البختري الطائى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال : " الناس حيّز أنا وأصحابى حيز" وقال : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " .

ذكره الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : " رواه احمد والطبرانى باختصار ورجال احمد رجال الصحيح " وذكره بدر الدين العينى فى عمدة القارى (٣) وعزاه لاحمد وقال : حيز - بفتح المهملة وتشديد الياء المكسورة وفى آخره زاى والمعنى الناس فى ناحية وأنا وأصحابى فى ناحية" .

وفى الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، واذا استنفروا فانفروا" متفق عليه . (٤)

قال الخطابى رحمه الله (٥) : " كانت الهجرة فرضا فى أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين فى المدينة وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة ، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام أو نزل به عدو " اهـ

---

(١) شرح مسلم ٩/١٣ . (٢) ٢٥٠/٥ . (٣) ٨٠/١٤ .
(٤) الفتح ٣٧/٦ ومسلم ١٤٨٧/٣ . (٥) الفتح ٣٨/٦ .

قال النووى رحمه الله (١) : " معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة ، وفى هذا الحديث الحث على نية الخير مطلقا وأنه يثاب على النية ..." وزاد الحافظ رحمه الله (٢) " وفى الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار اسلام ابدا .. وفيه أنه يتعين الخروج على من عينه الامام ، وان الاعمال تعتبر بالنيات" . والله أعلم .

(١٠) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

- قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ذو الخويصرة التميمى فقال اعدل يارسول الله . فقال " ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل" فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله أتأذن لى فيه فأضرب عنقه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " دعه فان له أصحابا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر فى قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر فى نضيته فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر فى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر فى نصله فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ، منهم رجل أسود فى احدى يديه مثل ثدى المرأة أومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس ، فنزلت فيهم (ومنهم من يلمزك فى الصدقات الآية) - التوبة ٥٨

قال ابوسعيد : أشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا حين قتله وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " حم ٣/ ٥٦

- وقال احمد ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة والضحاك المشرفى عن أبى سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا فذكر معناه وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " والله لا تجدون بعدى أعدل عليكم منى" ثلاث مرات ، وفيه " ... يخرجون على فرقتين من الناس يقتلهم أولى الطائفتين بالله" حم٣/ ٦٥

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٨ . (٢) الفتح ٦/ ٣٩ .

١٨- وقال احمد قرأت على عبد الرحمن حدثنا مالك عن يحى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بمعناه حم ٣ / ٦٠

١٩- وقال احمد ثنا ابواحمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقى عن أبى سعيد بمعناه حم٣ / ٨٢

٢٠- وقال احمد ثنا يزيد ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة قال جاء رجل الى أبى سعيد فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى الحرورية شيئا ؟ قال : سمعته يذكر قوما يتعمقون فى الدين يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بنحوه حم ٣ / ٣٣ .

الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم (١) فهو متفق عليه ، رواه البخارى من طريق شعيب عن الزهرى به نحوه ، ورواه مسلم من طريق يونس عن الزهرى به نحوه مطولا ، ورواه مسلم أيضا من طريق يحى بن سعيد هو الانصارى عن محمد بن ابراهيم به نحوه .

قوله " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ذو الخويصرة - بالتصغير - التميمى ، وجاء فى رواية سفيان الثورى عن أبيه وصف هذا الرجل ، وفيها " فأقبل رجل غائر العينين ناتىء الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق " الخ كما سبق .

ووقع هنا أن الذى سأل قتله هو عمر بن الخطاب ، وفى رواية الثورى أن الذى سأل قتله هو خالد بن الوليد ، وليس بينهما تعارض بل ان كل واحد منهما سأل قتله كما فى رواية عمارة بن القعقاع عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد - عند مسلم - (٢) وفيها " فقام اليه عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : "لا " ثم قام اليه خالد سيف الله فقال : " ألا أضرب عنقه " ؟ .

قوله " دعه ! فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته .... الخ " قال الحافظ (٣) : " ليست الفاء للتعليل ، وانما هى لتعقيب الأخبار " والظاهر أن العلة فى ترك قتله ما ذكر فى رواية مسلم (٤) من حديث جابر وفيه ، فقال عمر : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : " معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ... " .

---

(١) خ مع الفتح ٦ / ٦١٨ ومسلم ٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤ . (٢) مسلم ٢ / ٧٤٣ .
(٣) الفتح ٦ / ٦١٨ . (٤) مسلم ٢ / ٧٤٠ .

قوله " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " أي يخرجون منه خروج السهم من الصيد المرمى ، والرمية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمى ، والقذذ -بضم القاف وهو ريش السهم ، والنضى -بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح ، والرصاف -بكسر الراء وبصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم ، والنصل هو حديدة السهم -وفي رواية " فينظر في النضى فلا يرى بصيرة " والبصير وزن عظيم وهي شيء من الدم ، (١)

قال الحافظ (٢) : " شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق في جسد الصيد شيء" .

قوله" منهم رجل أسود في احدى يديه مثل ثدى المرأة الخ" وفي رواية " آيتهم رجل أسود . . . " أي علامتهم ذلك . في احدى يديه أي في احدى عضديه كما في رواية ، والبضعة -بفتح الموحدة -قطعة لحم ، وتدردر أي تضطرب . وقوله " يخرجون على حين فترة من الناس" وفي رواية الصحيحين " يخرجون على حين فرقة من الناس" اي في زمان افتراق الناس فرقتين هم طائفة علي ومن معه وطائفة معاوية ومن معه .

قول أبي سعيد " . . . . وأشهد أن عليا حين قتله وأنا معه جيء بالرجل أي بذى الخويصرة على النعت الذي نعته صلى الله عليه وسلم " أي ما تقدم من كونه أسود في احدى عضديه مثل ثدى المرأة تضطرب وتتحرك الخ .

قوله صلى الله عليه وسلم" . . . يقتلهم أولى الطائفتين بالله" وفي رواية " أولى الطائفتين بالحق" . قال الحافظ (٣) :" وفي هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم" تقتل عمارا الفئة الباغية " دلالة واضحة على أن عليا ومن معه رضى الله عنهم كانوا على الحق ، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم " وبنحوه قال النووي وزاد " وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون . . ." وقال : " وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ، ويتضمن بقاء الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأن لهم شوكة وقوة ، و أنهم يفترقون فرقتين وأنه

---

(١) شرح مسلم ١٦٥/٧ . (٢) الفتح ٦١٨/٦ . (٣) الفتح ٦١٩/٦ وشرح مسلم ١٦٨/٧ و ١٦٦/٧ .

يخرج طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضعه، ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام وانهم يقاتلون أهل الحق، وأن فيهم رجلا أسود الخ . كلها وقع كما أخبر ..." .

قوله لأبي سعيد " هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا ؟ " والحرورية هم الخوارج سموا بذلك لأنهم نزلوا حروراء -بفتح الحاء وبالمد- قرية بالعراق -وتعاقدوا عندها . (١)

(١١) باب الأمر بقتالهم

- وقال الامام احمد ثنا بكر بن عيسى ثنا جامع بن مطر الحَبَطي ثنا أبو رؤبة شداد بن عمران عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني مررت بواد كذا وكذا فاذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي فقال له : " اذهب اليه فاقتله " فذهب اليه أبوبكر فلما رآه على تلك الحالة كره أن يقتله فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : " اذهب اليه فاقتله " فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبوبكر فكره ان يقتله ، فرجع فقال يارسول الله اني رأيته يصلي متخشعا فكرهت أن أقتله . قال : " يا عليّ اذهب فاقتله " فذهب عليّ فلم يره فرجع عليّ فقال يارسول الله اني لم أره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه ، فاقتلوهم هم شر البرية " حم ٣ / ١٤

أورده الحافظ في الفتح (٢) وجوّد اسناده ، وساقه ابن كثير في البداية (٣) بسنده ومتنه ثم قال : " تفرد به أحمد " اهـ قلت : فيه التصريح بكونهم شر البرية وفيه الامر بقتلهم . وقوله " حتى يعود السهم في فوقه " الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم (٤)

---

(١) شرح مسلم ٧ / ١٦٤ . (٢) ١٢ / ٢٩٨ . (٣) ٧ / ٢٩٩ .
(٤) النهاية ٣ / ٤٨٠ .

(١٢) باب ذم الخوارج وانهم من شر الخلق

- وقال احمد ثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا محمد بن سيرين عن معبد ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يخرج أناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه " قيل : ما سيماهم ؟ قال : سيماهم التحليق والتسبيت " حم ٣ / ٦٤

هذه الرواية أخرجها البخارى فى كتاب التوحيد (١) من صحيحه من طريق مهدى بن ميمون به مثله وفيه " سيماهم التحليق أو التسبيد " بالدال المهملة ، والتسبيد هو التحليق .

وللحديث طرق أخرى :

- وقال الامام احمد ثنا ابن أبى عدى عن سليمان هو التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحليق هم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين من الحق . قال : فضرب النبى صلى الله عليه وسلم مثلا أو قال قولا "الرجل يرمى الرمية . أو قال الغرض . فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة ، وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة . وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة . قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق . حم ٣ / ٥

- وقال الامام احمد ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق " حم ٣ / ٣٢

- وقال احمد ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل بمثله سندا ومتنا حم ٣ / ٤٨

- وقال احمد ثنا عفان ثنا القاسم بن الفضل بمثله سندا ومتنا حم٣ / ٩٧

- وقال احمد ثنا بهز ثنا أبوعوانه ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تكون أمتى فرقتين يخرج بينهما مارقة يلى قتلها أولاهما بالحق" حم ٣ / ٤٥

---

(١) خ مع الفتح ١٣ / ٥٣٥ .

- وقال احمد ثنا عفان ثنا أبوعوانة عن قتادة بمثله سندا ومتنا حم ٣ / ٦٤
- وقال احمد ثنا عفان ثنا أبوعوانة ثنا قتادة بمثله حم٣ / ٦٤
- وقال احمد ثنا يحى عن عوف يعنى ابن أبى جميلة ثنا أبونضرة عن أبى سعيد بنحوه حم٣ / ٢٥
- وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد بنحوه حم ٣ / ٧٩
- وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد بنحوه حم ٣ / ٩٥

هذه الرواية أعنى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد أخرجها أيضا مسلم (١) من طريق ابن أبى عدى شيخ الامام احمد به مثله - وأخرجها مسلم (٢) أيضا من طريق القاسم بن الفضل شيخ وكيع وعفان به مثله - وأخرجها مسلم (٣) ايضا من طريق أبى عوانة شيخ عفان به مثله .

وللحديث طرق أخرى :

- قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ - بالتصغير - عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف واجتهد فى اليمين قال : " لا والذى نفس أبى القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتى تحقرون أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية " قالوا : فهل من علامة يعرفون بها ؟ قال : " فيهم رجل ذو يدية أوثدية محلقى رؤوسهم " قال أبوسعيد فحدثنى عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن عليا رضى الله عنه ولى قتلهم" حم٣ / ٣٣

هذه الرواية - رواية عاصم بن شميخ - أخرجها أبو داود (٤) عن الامام احمد به مختصرا . وذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية (٥) وعزاها لأبى داود .

---

(١) مسلم٢ / ٧٤٥ . (٢) م ٢ / ٧٤٥ . (٣) م ٣ / ٧٤٦ . (٤) د ٣ / ٣٠٧
(٥) البداية والنهاية ٧ / ٢٩٩ .

- وقال الامام احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا سويد بن نجيح عن يزيد الفقير قال قلت لابى سعيد الخدرى ان منا رجالا هم أقرؤنا للقرآن وأكثرنا صلاة وأوصلنا للرحم وأكثرنا صوما خرجوا علينا بأسيافهم . فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يخرج قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " حم٣ / ٥٢

أورده الحافظ ابن كثير فى البداية (١) بمثله سندا ومتنا ثم قال : تفرد به احمد ولم يخرجوه فى الكتب الستة ، واسناده لا بأس به " .

- وقال احمد حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنى بشير بن أبى عمرو الخولانى أن الوليد بن قيس حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " يكون خلف من بعد ستين سنة أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم ويقرأ القرآن ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر " قال بشير فقلت للوليد ما هؤلاء الثلاثة ، فقال : المنافق كافر به والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به " حم٣ / ٣٩

أورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال " رواه احمد والطبرانى ورجاله ثقات " .

قوله " يخرج أناس من قبل المشرق " أى الخوارج ، قال الحافظ (٣) : " كان ابتداء خروجهم فى العراق وهى من جهة الشرق بالنسبة الى مكة المكرمة وقوله " يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم " جمع تَرْقُوة - بفتح فسكون وضم القاف وفتح الواو - وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق .

" سيماهم " أى علامتهم التحليق ، والتسبيد هو التحليق .

وقوله فى رواية أبى نضرة " يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحليق هم

---

(١) ٧ / ٣٠٠ . (٢) ٦ / ٢٣١ . (٣) الفتح ١٣ / ٥٣٦ .

شر الخلق أو من شر الخلق ..." وثبت في حديث أبي ذر في صحيح مسلم (١) وصف الخوارج بمثله وفيه " هم شر الخلق والخليقة" قال النووي (٢) : " وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفير الخوارج ، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك ".

قلت : ويؤيد هذا التأويل صدر حديث أبي ذر هذا - وهو عند مسلم - ولفظه عن أبي ذر مرفوعا : " ان بعدى من أمتي - أو سيكون بعدى من أمتي - قوم يقرأون القرآن ... يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، هم شر الخلق والخليقة " واستدل القائلون بتكفيرهم بما ثبت في رواية ابن أبي نعم . (٣) " يمرقون من الاسلام" كما تقدم وبقوله " لأقتلنهم قتل عاد " وقالوا : انما هلك عاد بالكفر ، وحكى الحافظ (٤) القول بتكفير الخوارج عن القاضي أبي بكر بن العربي شارح الترمذي والشيخ تقي الدين السبكي وغيرهما - ثم قال الحافظ : "وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين واستندوا الى تأويل فاسد وجرّهم ذلك الى استباحة دماء المسلمين . وقال الخطابي " أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وانهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام " .

وفي الحديث منقبة عظيمة لعليّ رضي الله عنه وأنه كان الامام الحق وأنه كان على الصواب في قتاله .

فائـــدة : قال الحافظ (٥) ابن كثير رحمه الله - بعد أن أشار الى حديث عليّ في الخوارج : " فهذه اثنتا عشرة طريقا اليه - أى الى عليّ - ستراها بأسانيدها وألفاظها ، ومثل هذا يبلغ حد التواتر "

وأفاد الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٦) أن أحاديث الباب - في ذكر الخوارج

---

(١) مسلم ٢/ ٧٥٠ . (٢) شرح مسلم ٧/ ١٦٧ . (٣) م ٢/ ٧٤٢ .
(٤) الفتح ١٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠ . (٥) البداية والنهاية ٧/ ٢٩٠ . (٦) ٢١/ ٣٠٢ .

رواه جماعة من الصحابة بلغ عددهم ٢٥ نفسا - وذكرهم ثم قال : " فهؤلاء خمسة وعشرون نفسا من الصحابة ، والطرق الى كثرتهم متعددة - كعلي" وأبي سعيد الخدري . . . . فيفيد خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ والله أعلم .

١٤ كتـــاب الفضائـــــل

(١) باب فضل النبى صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق

١ - قال الامام احمد حدثنا هشيم ثنا على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع يوم القيامة ولا فخر " حم٣ / ٢

الحديث رواه أيضا الترمذى وابن ماجه (١) من طريق هشيم وابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان به نحوه ، ورواه الترمذى (٢) فى تفسير سورة الاسراء مطولا وفيه ذكر الشفاعة .

قال الترمذى : " حديث حسن " اهـ وفى سنده على بن جدعان وهو مختلف فيه حسن بعضهم حديثه وضعفه بعضهم ، وممن حسن حديثه الترمذى والهيثمى وغيرهما قال الهيثمى (٣) : " وهو حسن الحديث " والذى يبدو أن سند الحديث حسن لشواهده منها حديث أبى هريرة مرفوعا : " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الحديث نحوه رواه مسلم (٤) .

قوله " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة " السيد هو الذى يفوق قومه فى الفضل والخير ، أفاده الهروى (٥) ، وقال صاحب النهاية (٦) : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " قاله - النبى صلى الله عليه وسلم - اخبارا عما أكرمه الله تعالى به من الفضل والسؤدد ، وتحدثا بنعمة الله عنده واعلاما لأمته بذلك ليكون ايمانهم به على حسبه ، ولهذا أتبعه بقوله " ولا فخر " أى ان هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله تعالى لم أنلها من قبل نفسى ولا بقوتى ، فليس لى أن أفتخر به " .

---

(١) تحفة الاحوذى ١٠ / ٨٢ وابن ماجه ٢ / ١٤٤٠ . (٢) تحفة الاحوذى ٨ / ٥٨٥ .
(٣) كما فى المجمع ١٠ / ٢ . (٤) م ٤ / ١٧٨٢ . (٥) شرح مسلم ١٥ / ٣٧ .
(٦) ٢ / ٤١٧ .

وبنحوه قال النووى ، وقال - انه صلى الله عليه وسلم قيد ذلك بيوم القيامة مع أنه صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة لأن فضله يظهر لكل أحد يوم القيامة فلا يبقى منازع ولا معاند ".

وقوله صلى الله عليه وسلم " وأنا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة " وفى رواية مسلم : " وأنا أول من ينشق عنه القبر" أى أنه صلى الله عليه وسلم أول من يبعث فلا يتقدمه أحد ، قال السندى (١) : " هذا لا ينافى ماجاء فى موسى عليه السلام، انه مستثنى من الصعق " .

وقوله " وأنا أول شافع " يعنى شفاعته صلى الله عليه وسلم للاراحة من هول الموقف كما فى الاحاديث المشهورة وستأتى ان شاء الله .

الحديث فيه دليل على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم - أفاده النووى وقال : (٢) لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين .." .

(٢) باب تواضعه صلى الله عليه وسلم وبعض فضائل موسى عليه السلام

---

٢ - قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تخيّروا بين الانبياء " حم٣ / ٣١

٣ - وقال احمد ثنا أبوالنضر ثنا ورقاء سمعت عمرو بن يحى المازنى يحدث عن أبيه عن أبى سعيد قال : جاء يهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فى وجهه فقال له : ضربنى رجل من أصحابك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " لم فعلت ؟ قال : يارسول الله فضّل موسى عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يرفع رأسه من التراب ، فأجد موسى عليه السلام عند العرش لا أدرى أكان فيمن صعق أم لا ؟ حم٣ / ٤٠ - ٤١ .

٤ - وقال احمد ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحى عن أبيه عن أبى سعيد مرفوعا : " لا تخيّروا بين الأنبياء وأنا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فأفيق فاجد موسى متعلقا بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أجوزى بصعقة الطور أم أفاق قبلى " حم ٣ / ٣٣ .

---

(١) حاشية ابن ماجه ٢ / ٥٨١ . (٢) شرح مسلم ١٥ / ٣٧ .

سنده صحيح رواه أيضا البخاري ومسلم (١) من طريق عمرو بن يحي بن عمارة به نحوه . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وفيه" لا تخيروني على موسى ، فان الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله" متفق عليه (٢) .

وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والتأدب مع اخوانه النبيين والمرسلين ، وهذا الحديث ظاهره يعارض الحديث السابق "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" قال النووي رحمه الله (٣) : " وجوابه من خمسة أوجه أحدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به . والثاني : انه قاله أدبا وتواضعا . والثالث : النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول . والرابع : انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما في سبب ورود الحديث . والخامس : ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى . قال : ولا بد من اعتقاد التفضيل بينهم لقوله تعالى " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض" البقرة ٢٥٣ .

قوله " فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يرفع رأسه ، وفي رواية البخاري " فأكون أول من يفيق" قال الحافظ : المراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفزع منه" .

(٣) باب كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

---

٥ - قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى دارا فأتمها الا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة " حم ٣/٦ .

رواه أيضا مسلم (٤) من طريق ابي معاوية - شيخ الامام احمد - به نحوه . وفي الباب عن أبي هريرة وجابر متفق عليهما (٥) وهما بمعنى حديث أبي سعيد وسياق حديث أبي هريرة أتم ولفظه " مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا

---

(١) خ مع الفتح ٥/٧٠ و ٦/٤٣٠ ومسلم ٤/١٨٤٥ . (٢) خ مع الفتح ٥/٧٠ و ٦/٤٤١ وم ٤/١٨٤٤ . (٣) شرح مسلم ١٥/٣٨ . (٤) م ٤/١٧٩١ (٥) الفتح ٦/٥٥٨ وم ٤/١٧٩٠ - ١٧٩١ .

فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاّ وضعت هذه اللبنة ! قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" .

قوله "الا لبنة واحدة" اللبنة - بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن هي القطعة من الطين تعجن وتعد للبناء ، وهي التي يبنى بها الجدار . (١)

هذه الاحاديث فيها فضل النبي الامي المصطفى - عليه وعلى النبيين الصلاة والسلام - على سائر الانبياء ، وأنه خاتم النبيين أكمل الله به شرائع الدين ، وفي الحديث استحسان ضرب الأمثلة في العلم لتقريب الافهام والله أعلم .

(٤) ألوسيلة أعلى درجة في الجنة للنبي صلى الله عليه وسلم

---

٦ - قال الامام احمد حدثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة" حم ٣ / ٨٣

ذكره في المجمع (٢) ثم قال : "رواه احمد والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف" اهـ . والحديث وان كان في سنده مقال من أجل ابن لهيعة الا أنه يتقوى بحديث عبدالله بن عمرو مرفوعا : "اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليّ . . . ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" رواه مسلم (٣) حلت أي وجبت له الشفاعة ، وروى الترمذي (٤) عن أبي هريرة مرفوعا : "سلوا الله لي الوسيلة ، قالوا : وما الوسيلة ؟ قال : أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو" والوسيلة في الأصل ما يتوصل به الى الشيء ، وقد فسر في الحديث بأنها أعلى درجة في الجنة . وفي الحديث فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

---

٧ - قال الامام احمد حدثنا بهز ثنا شعبة أنا قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه" حم ٣ / ٧١

---

(١) النهاية ٤/٢٢٩ . (٢) ١/٣٣٢ . (٣) م١/٢٨٨ . (٤) تحفة الاحوذي ١٠/٨٠

٨ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة بهذا السند بمثلـــــه
حم ٣/٧٩

٩ - وقال احمد ثنا هاشم عن شعبة عن قتادة بهذا السند بمثله حم ٣/٨٨

١٠ - وقال احمد ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة به مثله حم ٣/٩١

١١ - وقال احمد ثنا بهز ثنا شعبة وحجاج عن شعبة عن قتادة به مثله حم ٣/٩٢

سنده صحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم (١) من طريق شعبة به مثله .

قوله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها " العذراء - بالمد البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة ، والخدر - بكسر الخاء المعجمة - ستر يجعل للبكر في ناحية البيت ، وجمعه خدور . (٢) وقوله " وكان اذا كـــره شيئا عرفناه في وجهه " فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواجه أحدا بما يكرهه ، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته ، أفاده الحافظ . (٣)

الحديث فيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان ، والحياء خير كله ولا يأتــي الا بخير ، قال النووي : " حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق " ، وحكى النووي (٤) عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله أنه قال : " الحياء رؤية الآلاء - أي النعم - ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء " والله أعلم

(٦) بـــاب خاتـــم النبـــوة

١٢ - قال الامام احمد حدثنا سريج ثنا أبو ليلى (قال الامام احمد : سماه سريـــج عبد الله بن ميسرة الخراساني) عن غياث البكري قال كنا نجالس أبا سعيد الخدري بالمدينة فسألته عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان بين كتفيه ، فقال بأصبعه السبابة هكذا لحم ناشز بين كتفيه صلى الله عليه وسلم " حم ٣/٦٩

ذكره الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه عبد الله بن ميسرة وثقه ابن حبان وضعّفـــه الجمهور وبقية رجاله ثقات " اهـ

قوله " فقال - أي أبو سعيد الخدري - بأصبعه السبابة أي فأشار بها من اطلاق

---

(١) الفتح ٦/٥٦٦ و ١٠/٥١٣ ومسلم ٤/١٨٠٩ . (٢) النهاية ٢/١٣ .
(٣) الفتح ٦/٥٧٧ . (٤) شرح مسلم ٢/٥ - ٦ .

القول على الفعل ، وقوله " لحم ناشز بين كتفيه صلى الله عليه وسلم " أى لحم مرتفع وجاء فى صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة المعنى ، منها عند مسلم (١) عن جابر ابن سمرة قال : رأيت خاتما فى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام" وفى الصحيحين (٢) " .... مثل زرّ الحجلة " وفى شمائل الترمذى (٣) " كبضعة ناشزة " أى قطعة لحم مرتفعة .

قال القرطبى (٤) رحمه الله : " اتفقت الاحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه صلى الله عليه وسلم الأيسر ، قدره اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد " .

(٧) باب من دعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو أهلا لذلك كان له رحمة وشرطه بذلك

---

١٣ - قال احمد حدثنا يزيد يعنى ابن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن عبيد الله ابن المغيرة بن معيقيب عن عمرو بن سليم (وقال غير يزيد بن هارون عن سليمان بن عمرو وهو ابو الهيثم عن أبى سعيد الخدرى - وعن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم انى أتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه ، فانما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة "

حم ٣ / ٣٣

ذكره الهيثمى (٥) ثم قال : " اسناده حسن " اهـ قلت ، ورواه مسلم فى صحيحه (٦) من طريق أبى الزناد عن الاعرج - كما فى السند الثانى - مثله الا أنه قال " لن تخلفنيه ".

وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وجابر وأنس كلها فى الصحيح (٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : " فانما أنا بشر ... " وفى رواية لمسلم " اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر " وجاء فى حديث عائشة عند مسلم بيان سبب الحديث قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فكلمه بشىء فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت له .... فقال : " أو ما علمتِ ما شارطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم انما أنا بشر فذكر نحوه .

---

(١) م ٤ / ١٨٢٣ . (٢) الفتح ٦ / ٥٦١ و م ٤ / ١٨٢٣ . (٣) الاتحافات الربانية ص ٦٠
(٤) كذا فى الفتح ٦ / ٥٦٣ . (٥) المجمع ٨ / ٢٦٦ . (٦) م ٤ / ٢٠٠٨ .
(٧) الفتح ١١ / ١٧١ و م ٤ / ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ .

وفي حديث أنس (١) تقييد ذلك بكون المدعو عليه ليس أهلا لذلك وفيه "انما انا بشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة ....".

وفي هذه الأحاديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم - نبي الهدى والرحمة - من الشفقة التامة على أمته والاعتناء بمصالحهم والرغبة في كل ما ينفعهم - فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه .

(٨) باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم

١٤ - قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن حمزة ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر : " ما بال رجال يقولون أن رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع قومه ، بلى والله ان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة واني أيها الناس فرط لكم على الحوض ، فاذا جئتم قال رجل : يارسول الله أنا فلان بن فلان وقال أخوه أنا فلان بن فلان ، قال لهم " أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم القهقرى " حم ١٨/٣

١٥ - وقال احمد حدثنا أبو النضر ثنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تزعمون أن قرابتي لا تنفع قومي والله ان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة ... الحديث نحوه حم ٣٩/٣

١٦ - وقال احمد ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر بنحوه حم ٦٢/٣

١٧ - وقال احمد ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله عن عبدالله بن عقيل بهذا السند نحوه حم ١٨/٣

هذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢) مثله ثم قال : " رواه أبو يعلى ورجاله

---

(١) رواه مسلم ٢٠١٠/٤ . (٢) ٣٦٤/١٠ .

رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل وقد وثق" اهـ قلت أما عبدالله بن عقيل فقد سبق فى كتاب الصلاة . (١) وخلاصته أنه حسن الحديث اذا لم يخالف وفى حفظه شيء ، قال البخارى " كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه " وقال الذهبى انه حسن الحديث .

وشيخ عبدالله بن عقيل فى السند الاول والثالث والرابع ، حمزة بن أبى سعيد الخدرى ، قال فى التعجيل (٢) : " وثقه ابن حبان " ولم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولا ذكروا له راويا غير ابن عقيل " اهـ وقد تابعه سعيد بن المسيب فى السند الثانى .

١٨ - وقال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبى حازم عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فأقول أصحابى (أصحابى (فقيل : انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . قال : فأقول : بعدا بعدا أو قال : سحقا سحقا لمن بدل بعدى " حم ٣ / ٢٨

هذا طرف من الحديث أخرجه مسلم (٣) بكامله من طريقين الاول من طريق يعقوب ابن عبدالرحمن القارىء عن أبى حازم سمعت سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم - والثانى أخرجه من طريق أسامة عن أبى حازم عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد - كما هنا .

ولفظه عند مسلم ، مرفوعا : " أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ، وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهم " وزاد فى رواية " انهم منى " فيقال : انك لا تدرى ماعملوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا لمن بدل بعدى " .

قوله صلى الله عليه وسلم " انى أيها الناس فرط لكم على الحوض " وقوله " أنا فرطكم على الحوض " الفرط - بفتح الفاء والراء - والفارط هو الذى يتقدم القوم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء ، ومعناه أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء له ، والحوض مجمع الماء وجمعه حياض وأحواض . (٤)

وقوله " أما النسب فقد عرفته " هذا مثل قوله " ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى "

---

(١) هذه الرسالة ص ١٣٤ . (٢) ص ٧١ . (٣) مسلم ٤ / ١٧٩٣ وانظر خ مع الفتح (١١ / ٤٦٤ . (٤) شرح مسلم ١٥ / ٥٣ .

وقوله " ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم القهقرى " وقوله " فأقول أصحابي أصحابي .. فقيل : انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا لمن بدّل بعدى" ونحوه حديث أبى هريرة عند البخارى (١) وفيه " يرد علىّ يوم القيامة رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض فأقول : أصحابى .. فيقال : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى " اى رجعوا الى خلف والقهقرى هو المشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه - كذا فى النهاية (٢) وقال الازهرى " معناه الارتداد عما كانوا عليه" . قال القاضى عياض (٣) : " هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم أهل الردة ولهذا قال فيهم : " سحقا سحقا " - أى بعدا بعدا - ولا يقول ذلك فى مذنبى الأمة بل يشفع لهم ثم قال : وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة . والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ... " .

هذه الاحاديث فيها اثبات الحوض لنبينا صلى الله عليه وسلم ، قال القاضى عياض (٤) : " أحاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ، وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة" .. ونحوه قال القرطبى (٥) وزاد : روى حديث الحوض عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون ونيف من الصحابة ، وأجمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلف .... " والله أعلم .

(٩) باب أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

١٩ - قال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبى سعيد الخدرى قال وضع رجل يده على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما أطيق أن أضع يدى عليك من شدة حماك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجران كان النبى من الانبياء يبتلى بالقمل حتى يقتله ، وان كان النبى من الانبياء ليبتلى بالفقر حتى يأخذ العباءة فيَجُوبُها وان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء"

حم ٣/ ٩٤

(١) الفتح ١١/ ٤٦٤ . (٢) النهاية ٤/ ١٢٩ . (٣) حكاه النووى فى شرح مسلم ١٥/ ٦٤ . (٤) شرح مسلم ١٥/ ٥٣ . (٥) الفتح ١١/ ٤٦٧ .

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فوضعت يدى عليه فوجدت حره بين يدىّ فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله ما أشدها عليك، قال "انا كذلك يضعّف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر" فذكر نحوه - قال فى الزوائد: "اسناده صحيح، رجاله ثقات".

وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله: أى الناس أشد بلاء ؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه، وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة" رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه. (٢)

قوله "وان كان النبى ليبتلى بالفقر حتى يأخذ العباءة، وعند ابن ماجه "حتى ما يجد أحدهم الا العباءة يَجُوبها" - بفتح الياء وضم الجيم وسكون الواو والموحدة، أى يقطعها ويخرقها - كذا فى الفتح الربانى، (٣) قال فى النهاية (٤): جبت الشىء قطعته، والعباءة والعباية ضرب من الأكسية - وقوله "وهو يوعك" بضم أوله من الوعك وهو الحمّى.

فى الحديث وما فى معناه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء من الصبر والتحمل لأنواع من البلاء، فيضاعف لهم الأجر بسببه، قال العلماء (٥): الحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل ... انهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر .." قال ابن الجوزى (٦) "... كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه، وأعلى منه درجة من يرى أن هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلّم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ" اهـ واليه الاشارة فى آخر الحديث: "ان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء" والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه ٢/١٣٣٤. (٢) تحفة الاحوذى ٧/٧٨ وابن ماجه ٢/١٣٣٤.
(٣) ١٩/١٢٨. (٤) ١/٣٢٣. (٥) شرح مسلم ١٦/١٢٩.
(٦) كما فى الفتح ١٠/١١٢.

(١٠) بـــاب فضائـــل أهـل البيـــت

٢٠- قال الامام احمد حدثنا أبو النضر ثنا محمد بن طلحة عن الأعمش عن عطيـــة العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "انـــى أوشك أن أدعى فأجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتـــى ، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى ، وان اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض فانظرونى بـم تخلفونى فيهما" حم ١٧/٣

٢١- وقال احمد ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انى قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض ، وعترتى أهل بيتى ألا انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض" حم ٢٦/٣

٢٢- وقال احمد حدثنا ابن نمير ثنا عبد الملك عن عطية بهذا السند بلفظ "انى قد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا بعدى الثقلين أحدهما أكبر من الآخـــر ... الحديث مثله حم ٥٩/٣

٢٣- وقال احمد ثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو اسرائيل يعنى اسماعيل بن أبى اسحاق الملائى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حم ١٤/٣
رواه أيضا الترمذى (١) من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى ، ومن طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال الترمذى : "حديث حسن غريب" اهـ وأورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : "رواه الطبرانى فى الأوسط وفى اسناده رجال مختلف فيهم" اهـ كأن الهيثمى رحمه الله ما حضره ان الحديث فى مسند احمد . والذى يظهر لى أن الترمذى رحمه الله انما حسن الحديث لشواهده فقال بعد أن ساق الحديث جابر نحوه قال (٣) "وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد" اهـ ومن شواهده حديث زيد بن ثابت مرفوعا نحوه وجوّد اسناده الهيثمى . (٤)

---

(١) تحفة الاحوذى ٢٨٩/١٠ . (٢) ١٦٣/٩ . (٣) تحفة الاحوذى ٢٨٨/١٠ . (٤) المجمع ١٦٣/٩ .

ومنها حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم في صحيحه (١) وفيه قال قال صلى الله عليه وسلم : "ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به .... وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي أعاده ثلاثا " فقال حصين بن سبرة - راويه عن زيد بن أرقم - : ومن أهل بيته يا زيد : أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده ، قال : ومن هم؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس" وفي رواية " فقلنا من أهل بيته ؟ نساؤه؟ قال : لا ... أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده "

قوله صلى الله عليه وسلم" اني أوشك أن أدعى فأجيب " هذا كناية عن قرب أجله صلى الله عليه وسلم وقوله " واني تارك فيكم الثقلين " قال العلماء (٢) " سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما " وقوله" وعترتي أهل بيتي" قال ابن الاثير رحمه الله : (٣) " عترة الرجل أخص أقاربه . ثم قال : والمشهور المعروف أن عترته صلى الله عليه وسلم أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة" وهذا الذي قاله ابن الاثير هو الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله : وعترتي أهل بيتي " وبين ذلك زيد بن أرقم - كما سبق - بقوله" ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده" والمراد بالصدقة هنا الزكاة ، أفاده النووي (٤) وقال : " وهي أي الزكاة حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب . وقال مالك : بنو هاشم فقط ... " .

قوله " اني قد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا بعدي ... " أي ان تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا أبدا ، قال العلماء (٥) : " التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم يعني اذا لم يكن مخالفا للدين" .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٦) : " ولا ننكر الوصية بأهل البيت والأمر بالاحسان اليهم واكرامهم فانهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وأهل بيته وذريته رضي الله عنهم " اهـ والله أعلم .

---

(١) م ٤ /١٨٧٣ . (٢) شرح مسلم ١٥/١٨٠ . (٣) النهاية ٣/١٧٧ .
(٤) شرح مسلم ١٥/١٨٠ . (٥) تحفة الاحوذي ١٠/٢٨٨ . (٦) في تفسيره ٤/١١٣ .

(٤) من مناقب السبطين وفاطمة البتول رضي الله تعالى عنهم

٢٤- قال الامام احمد حدثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا يزيد بن مَرْدَانُبَة حدثنا ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" حم ٣/٣

٢٥- وقال احمد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن ابن أبى نعم عن أبى سعيد فذكر الحديث مثله حم ٣/٦٢

٢٦- وقال احمد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد بهذا السند مثله حم٣/٨٢

٢٧- وقال احمد ثنا عفان ثنا خالد بن عبدالله ثنا يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وفاطمة سيدة نسائهم الا ما كان لمريم بنت عمران" حم٣/٦٤

٢٨- وقال احمد ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد رفعه ، "فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران" حم ٣/٨٠

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) (والنسائى فى السنن الكبرى) وابن حبان فى صحيحه مثله ، قال الترمذى "حسن صحيح" قال الشيخ ناصر الدين الألبانى (٢) "وهو كما قال الترمذى لشواهده الكثيرة" قال فى تحفة الاحوذى (٣) : "وهذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطى من المتواترات" .

وشيخ محمد بن عبدالله فى السند الاول يزيد بن مردانبه -بنون مضمومة بعد الألف وموحدة ، وهو ثقة وثقه ابن معين ووكيع وأبو حاتم (٤) . ويزيد بن أبى زياد الهاشمى فى السند الثانى والثالث والرابع -صدوق سىء الحفظ -كما قال الذهبى (٥) وقد تابعه ابن مردانبه ، فى السند الاول وهذه متابعة قوية ، وبقية رجاله رجال

---

(١) تحفة الاشراف ٣/٣٩٠ وتحفة الاحوذى ١٠/٢٧٢ والموارد ص ٥٥١ .

(٢) هامش المشكاة ٣/١٧٣٢ . (٣) ١٠/٢٧٣ . (٤) الخلاصة ٣/١٧٧ .

(٥) الخلاصة ٣/١٧٠ .

الصحيح ، ولهذا صححه الترمذى .

قوله صلى الله عليه وسلم" الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" شباب -بفتح المعجمة وفتح الموحدة وتخفيفها جمع شاب وهو فى الأصل من بلغ الى ثلاثين وذلك سن قبل الكهولة ولا يجمع فاعل على فعال غيره ، ويجمع ايضا على شبان وشيبة .(١)

وفى الحديث منقبة عظيمة لسيدنا الحسن ولسيدنا الحسين ابنى على رضى الله عنهم ، وفيه أيضا منقبة جليلة لسيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها ، كما أن فيه منقبة عظيمة لمريم البتول أم عيسى عليهما السلام .

(١٢) مناقب على بن أبى طالب كرم الله وجهه

٢٩ - قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ : " أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى " حم٣ / ٣٢ .

أورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : رواه احمد والبزار الا أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى فى غزوة تبوك : " خلفتك فى أهلى " قال على : يارسول الله انى أكره أن تقول العرب ، خذل ابن عمه وتخلف عنه ، قال : " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى " ثم قال الهيثمى وفيه عطية العوفى وثقه ابن معين وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ه

والحديث وان فى سنده مقال من أجل عطية العوفى الا ان له شواهد كثيرة وأفاد الحافظ فى الفتح (٣) ان هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة بلغ عددهم ١٤ نفسا وذكر أسماءهم ، منها حديث سعد بن أبى وقاص قال : خلّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فى غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله : تخلّفنى فى النساء والصبيان فقال : " أما ترضى . . . الحديث مثله ، متفق عليه (٤)

الحديث فيه بيان لفضيلة على كرم الله وجهه وانه نازل من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة هارون من موسى عليهما السلام ، كما أن موسى استخلف هارون

---

(١) النهاية ٢ / ٤٣٨ وتحفة الاحوذى ١٠ / ٢٧٣ . (٢) ٩ / ١٠٩ .

(٣) ٧ / ٧٤ . (٤) الفتح ٧ / ٧١ و م٤ / ١٨٧٠ .

في قومه في حياته حين ذهب لميقات ربه ، كذا خلّف النبي صلى الله عليه وسلم عليا في أهله في حياته حين ذهب لغزوة تبوك . قال القاضي عياض (١) : هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعليّ وأنه وصى له بها ، وكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر عليا اذ لم يقم في طلب حقه ، قال : وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم ...".

الحديث الثاني :

٣٠- قال الامام احمد ثنا مصعب بن المقدام وحُجَيْن بن المثنى قالا ثنا اسرائيل ثنا عبدالله بن عصمة العجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية فهزّها ثم قال : من يأخذها بحقها" فجاء فلان فقال أنا قال : امط ثم جاء رجل فقال أمط ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلا لا يفرّ هاك يا عليّ .. فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما وقديدهما" حم ١٦/٣

قال الهيثمي (٢) : " رواه أحمد ورجاله ثقات" وقال الهيثمي أيضا : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عصمة وهو ثقة يخطىء . وقال في التقريب (٣) صدوق يخطىء د ت ق ".

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر " لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ... وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فأعطاه اياها وقال : "أمش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك " رواه مسلم (٤) .

قوله في حديث الباب "أمط" بفتح الهمزة وكسر الميم فعل أمر من الاماطة أي تنحّ (٥)

وقوله "فجاء بعجوتهما وقديدهما" أي فجاء بغنائم خيبر وفدك منها العجوة والقديد وهو اللحم المملوح المجفف" .

وفي الحديث منقبة لعلي رضي الله عنه وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح مسلم ١٧٤/١٥ . (٢) المجمع ١٥١/٦ و ١٢٤/٩ .

(٣) ٤٣٣/١ . (٤) م ١٨٧١/٤ . (٥) النهاية ٣٨١/٤ .

بأنه رجل شجاع لا يفر في الحرب ووصفه بأنه رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله ، وفي ذلك - والله أعلم - لكمال اتباعه رضي الله عنه لهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم ... الآية " (١) .

الحديث الثالث :

٣١- وقال الامام احمد ثنا حسين بن محمد ثنا فطر يعني ابن خليفة عن اسماعيل ابن رجاء الزبيدي عن أبيه - رجاء بن ربيعة - قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه ، فقمنا معه فانقطعت نعله فتخلف علينا علي يخصفها فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضينا معه ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال : " ان منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله " فاستشرفنا وفينا أبوبكر وعمر فقال : " لا ولكنه خاصف النعل " فجئنا نبشره قال : فكأنه قد سمعه " حم ٣ / ٨٢

٣٢- وقال احمد ثنا أبو نعيم ثنا فطر حدثني اسماعيل بن رجاء قال سمعت أبي يقول سمعت أبا سعيد يقول فذكر الحديث نحوه حم ٣ / ٨٢

٣٣- وقال احمد ثنا أبو اسامة قال حدثني فطر عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد رفعه " فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل على تنزيله " حم ٣ / ٣١

٣٤- وقال احمد ثنا وكيع ثنا فطر عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا " ان منكم من يقاتل " بمعناه وفيه : فقام أبوبكر وعمر فقال : لا ولكن خاصف النعل وعلي يخصف نعله " حم ٣ / ٣٣

ذكره الهيثمي في المجمع (٢) ثم قال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة " اهـ

وقال في التقريب (٣) " فطر - بكسر فسكون - ابن خليفة - صدوق رمي بالتشيع من الخامسة خ ٤ " وشيخه اسماعيل بن رجاء الزبيدي - بضم الزاي - ثقة من الخامسة م عم ٤ (٤) وأبوه رجاء بن ربيعة أبو اسماعيل الزبيدي صدوق من الثالثة م د ق (٥)

---

(١) آل عمران ٣١ . (٢) ٩ / ١٣٣ . (٣) ٢ / ١١٤ . (٤) التقريب ١ / ٦٩ . (٥) التقريب ١ / ٢٤٨ .

سند الحديث حسن ، ورجاله ثقات الا فطر بن خليفة ورجاء بن ربيعة هما صدوقان .

قوله " . . . فانقطعت نعله صلى الله عليه وسلم ، فتخلف علينا عليّ يخصفها لهذا يقال لعلى بن أبى طالب انه خاصف النعل - يقال خصف الرجل نعله خصفا من باب ضرب - وهو فى النعل مثل رقّع الثوب ، وأصل الخصف الضم والجمع.(١)

قوله صلى الله عليه وسلم " ان منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على انزيله " فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم انه أخبر بما سيكون من أمر الخوارج وأن عليا سيتولى قتالهم ، وأن الخوارج سيخرجون يكفّرون عليا رضى الله عنه لرضاه بالتحكيم قائلين بأنه لا حكم الا لله متأولين قوله تعالى " ان الحكم الا لله " فرد هم علىّ فقال " كلمة حق أريد بها باطل " فوقع كله كما أخبر .

وفى الحديث منقبة جليلة لسيدنا على كرم الله وجهه وأنه على حق فى حروبه .

الحديث الرابع :

٣٥ - قال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب وكانت عند أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد قال : اشتكى عليا الناس فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشى فى ذات الله أو فى سبيل الله "

حم ٨٦/٣

ذكره الهيثمى فى المجمع (٢) وقال : " رواه أحمد " اهـ هكذا سكت عنه الهيثمى . ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه ووافقه الذهبى . (٣)

الحديث كسابقه فيه منقبة للخليفة الراشد الرابع الامام على رضى الله عنه وقد ثبت فى الصحيح (٤) من حديث علىّ أنه قال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى الأمى صلى الله عليه وسلم الىّ : أن لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق " والله أعلم

---

(١) المصباح ١٨٤/١ والنهاية ٣٨/٢ . (٢) ١٢٩/٩ . (٣) كما فى الفتح الربانى ١٢٠/٢٣ . (٤) مسلم ٨٦/١ .

(١٣) باب من فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

٣٦- قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه" حم ٣/١١

٣٧- وقال احمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رفعه "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه" حم ٣/٥٤

٣٨- وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي سعيد مرفوعا مثله حم ٣/٥٤

٣٩- وقال احمد حدثنا أبو النضر ثنا شعبة مثله حم ٣/٥٥

٤٠- وقال احمد ثنا هاشم ثنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي سعيد مثله حم ٣/٦٣

الحديث الثاني :

٤١- وقال احمد حدثنا يحي عن محمد بن أبي يحي حدثني أبي أن أبا سعيد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الحديبية قال: "لا توقدوا نارا بليل" فلما كان بعد ذلك قال: "أوقدوا واصطنعوا فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدّكم" حم ٣/٢٦

الحديث الأول صحيح رواه أيضا الائمة الستة، رواه الشيخان من طريق الاعمش سليمان بن مهران به مثله (١) . وللحديث سبب كما في رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

والحديث الثاني رواه أيضا النسائي (٢) في السنن الكبرى من طريق يحي ابن سعيد به نحوه . وقال الهيثمي (٣) : "رواه احمد ورجاله ثقات" .

---

(١) تحفة الاشراف ٣/٣٤٢ وخ مع الفتح ٧/٢١ ومسلم ٤/١٩٦٧ .

(٢) أفاده المزي في تحفة الاشراف ٣/٥٠١ .

قوله صلى الله عليه وسلم : " لوأن أحدكم " قال الحافظ (١) : " فيه اشعار بأن المراد بقوله فى أول الحديث " لا تسبوا أصحابى " أصحاب مخصوصون ، والا فالخطاب كان للصحابة ، وقد قال : " لو ان أحدكم انفق " قال " وهذا كقوله تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) الآية (٢) ، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سبّ من سبقه ، يقتضى زجر من لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من الصحابة من باب الأولى ، وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة " قلت : وما ذكرنا من سبب ورود الحديث يؤيد ما قاله الحافظ وفيه أن المخاطب أولا هو خالد بن الوليد رضى الله عنه .

حكى الحافظ (٣) عن البيضاوى أنه قال : " معنى الحديث لا ينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ما نال أحدهم - الصحابة - بانفاق مدّ طعام أو نصيفه " والنصيف وزن عظيم هو النصف .

وفى الحديث تحريم سب الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم وبيان عظم قدرهم .

قال النووى (٤) : " واعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون " .

الحديث الثالث فى فضائل الصحابة والتابعين وتابعيهم

---

٤٢ - قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس فيقولون : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم " حم ٣/٧

---

(١) الفتح ٧/٣٤ . (٢) الحديد ١٠ . (٣) الفتح ٧/٣٤ .

سنده صحيح رواه البخارى ومسلم (١) من طريق سفيان هو بن عيينة -شيخ احمد هنا - به نحوه ، وشيخ سفيان عمرو هو بن دينار وشيخه جابر هو ابن عبدالله رضى الله عنه .

وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود ومن حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما ، "خير الناس قرنى ، وفى رواية خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " متفق عليهما (٢) قال عمران بن حصين " فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا " ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عن أبى سعيد -عند مسلم (٣) ذكر طبقة رابعة ولفظه " يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البعث - أى الجيش - فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى .... الى أن قال " ثم يكون البعث الرابع " .

قال الحافظ (٤) : " هذه الرواية شاذة وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة" وفى الحديث فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فانهم قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة حبيبه صلى الله عليه وسلم ولنصرة دينه ولحمل شريعته الى من بعدهم وفيه فضل التابعين وتابعيهم لانهم حملة الشريعة الغراء الينا - رضى الله عنهم وعمن تبعهم باحسان . والله أعلم .

(١٤) باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

٤٣- قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا فليح يعنى ابن سليمان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : " ان الله عز وجل خيّر عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المخيّر وكان أبو بكر أعلمنا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ان أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من الناس خليلا

---

(١) خ مع الفتح ٨٨/٦ و ٣/٧ ومسلم ١٩٦٢/٤ . (٢) الفتح ٣/٧ وم ١٩٦٣/٤ . (٤) الفتح ٥/٧ (٥)

غير ربى لا تخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يبقى باب فى المسجد الا سد الا باب أبى بكر" حم ١٨/٣

٤٤- وقال احمد حدثنا يونس ثنا فليح عن سالم أبى النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال خطب صلى الله عليه وسلم فذكره حم ١٨/٣

٤٥- وقال احمد ثنا سريج ثنا فليح عن أبى النضر عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد فذكره حم ١٨/٣

٤٦- وقال احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا أنيس بن أبى يحى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه وهو عاصب رأسه فأتبعته حتى صعد على المنبر فقال : "انى الساعة لقائم على الحوض" قال ثم قال : "ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها أحد من القوم الا أبو بكر فقال : بأبى أنت وأمى بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا ، قال ثم هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فما روئى عليه حتى الساعة" حم ٩١/٣

اسناده صحيح رواه أيضا البخارى ومسلم (١) من طريق فليح - بالتصغير - هو ابن سليمان عن سالم أبى النضر - بفتح النون وسكون المعجمة - به نحوه . وشيخ احمد فى السند الرابع صفوان بن عيسى أبو محمد البصرى ثقة من التاسعة م ٤ (٢) وشيخ صفوان أنيس - بالتصغير - بن أبى يحى واسم أبى يحى سمعان ، ثقة من السابعة د س (٣) .

قوله "ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده" وعند مسلم "بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده" وقوله "ان أمّن الناس علىّ فى صحبته وماله أبوبكر" ، "وأمن" افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل ، أى أن أكثر الناس جودا وعطاء وسماحة لنا بنفسه وماله أبوبكر .

وقوله" ولو كنت متخذا من الناس خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر ، ولكن اخوة الاسلام ومودته "أى أفضل - كما فى رواية البخارى عن ابن عباس (٤) " ولكن أخوّة الاسلام أفضل" . وفى رواية البخارى أيضا" ولكن أخى وصاحبى "أى ولكن أبا بكر

---

(١) خ مع الفتح ١٢/٧ و م ١٨٥٤/٤ . (٢) التقريب ٣٦٨/١ والمناقب ٤١ . (٣) التقريب ٨٥/١ . (٤) الفتح ١٧/٧ .

أخي وصاحبي في الله .

قال النووي (١) : "معنى الحديث ان حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره" وقال الحافظ : (٢) "اختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة ، هل هي مترادفة أو مختلفة ، قال أهل اللغة ، الخلة أرفع رتبة ، وحديث الباب يشعر به وقد ثبتت محبته صلى الله عليه وسلم لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة .

وقوله "لا يبقى باب في المسجد الا سدّ الا باب أبي بكر" وفي رواية البخاري "لا يبقين" "بفتح أوله وبنون التوكيد ، وفي رواية مسلم" لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر" والخوخة - بفتح الخاء المعجمة - وهي باب صغير بين البيتين ، قال الحافظ (٣) : "والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب أبي بكر فاتركوه بغير سدّ ، قال ابن بطّال والخطابي : في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر وفيه اشارة قوية الى استحقاقه بالخلافة بعده ..."

وفي الحديث فضيلة عظيمة لسيدنا أبي بكر الصديق الأكبر وانه كان أهلا لأن يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لولا أنه خليل الرحمن ، وفيه اشارة الى كونه رضي الله عنه أفضل هذه الأمة بعد نبيها - وفي الصحيح (٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نخيّر - أي نقول فلان خير من فلان - بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فنخيّر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان " وفي رواية كنا لا نعدل بأبي بكر أحدا" أي لا نجعل له مثلا ، فرضوان الله تعالى عنه ورزقنا محبته وسائر الصحابة .

٤٧ - قال الامام احمد حدثنا يحي بن آدم ثنا زهير عن الاسود بن قيس عن ربيّح عن أبي سعيد الخدري أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا رفقاء رفقة مع فلان ورفقة مع فلان قال : فنزلت في رفقة أبي بكر فكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الاعرابي : أيسرك أن تلدي غلاما أن أعطيتني شاة ولدت غلاما فأعطته شاة وسجع لها أساجيع ، قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة ؟ فأخبرهم . قال فرأيت أبا بكر متبريا مستنثلا متقيئا"

حم ٣/٥١

---

(١) شرح مسلم ١٥/١٥١ . (٢) الفتح ٧/٢٣ . (٣) الفتح ٧/١٤ .
(٤) الفتح ٧/١٦ .

هذا الأثر ذكره الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : رواه احمد ورجاله ثقات " اهـ قلت : ويشبه أن في سنده انقطاعا بين ربيح - بالتصغير - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وبين جده أبي سعيد ، لأنه روى عن أبيه عن جده كما في التهذيب . (٢)

فيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه حيث تورع عن أكل الشبهات ، وله قصة أخرى :

روى أبو نعيم في الحلية (٣) بسنده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كان لأبي بكر الصديق مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ، فقال له المملوك مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة ؟ قال : حملني على ذلك الجوع ، من أين جئت بهذا ؟ قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني ، فلما ان كان اليوم مررت بهم فاذا عرس لهم فأعطوني . قال : ان كدت ان تهلكني ، فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ . . . الحديث وفيه أنه قال : لو لم تخرج - أي اللقمة - الا مع نفسي لأخرجتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به " اهـ

(١٥) من فضائل عمار بن ياسر رضي الله عنه

٤٨ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار : " تقتله الفئة الباغية " حم ٢٢/٣

٤٩ - وقال احمد ثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولابنه علي : انطلقا الى أبي سعيد الخدري فاسمعا من حديثه " قال فانطلقنا فاذا هو في حائط له فلما رآنا أخذ رداءه فجاءنا فقعد فأنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد قال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول : " يا عمار ألا تحمل لبنة كما يحمل أصحابك " قال اني أريد الأجر من الله ، قال : فجعل ينفض التراب عنه ويقول : " ويح عمار تقتله الفئة

---

(١) ٩٢/٤ . (٢) التهذيب ٢٣٨/٣ والخلاصة ٣٣٠/١ . (٣) ٣١/١ .

الباغية - يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار" قال فجعل عمار يقول : أعوذ بالرحمن من الفتن " حم ٣/٩١

٥٠- وقال احمد ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فجعلنا ننقل لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فتترب رأسه قال : فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل ينفض رأسه ويقول : ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية " حم ٣/٥

٥١- وقال احمد ثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن هشام عن أبى سعيد الخدرى بنحوه مختصرا " حم ٣/٢٨

هذا الحديث رواه أيضا البخارى فى صحيحه (١) من طريق خالد هو ابن مهران - بكسر الميم - وهو المعروف بخالد الحذاء (٢) - به نحوه مطولا ، ذكره البخارى فى باب التعاون فى بناء المسجد من كتاب الصلاة ، شيخ أحمد فى السند الثانى محبوب بن الحسن ، محبوب لقب واسمه محمد بن الحسن بن هلال صدوق فيه لين خ ت (٣) .

قوله " عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولابنه على" وفى رواية البخارى " عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على" أى أن عبد الله بن عباس أمر مولاه عكرمة وولده على بن عبد الله بن عباس أن يذهبا الى أبى سعيد ليسمعا منه الحديث .

والرواية الثانية أعنى رواية ابن أبى عدى ذكرها الحافظ فى الفتح (٤) وقال هذا الاسناد على شرط مسلم . وأخرجها أيضا البزار" .

الحديث فيه فضيلة ظاهرة لعمار بن ياسر ، ويقال له ابن سمّية - بالتصغير - كما فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ، وسمّية أمه رضى الله تعالى عنهم .

وفيه أيضا حجة ظاهرة فى أن عليا رضى الله عنه كان مصيبا محقا فى قتاله والفئة الأخرى بغاة - الفئة الباغية - لكنهم مجتهدون متأولون فلا اثم عليهم لذلك ، أفاده النووى والحافظ وغيرهما (٥) وفى الحديث معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بذلك فوقع كذلك . وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن كما قال عمار " أعوذ بالرحمن من الفتن" أعاذنا الله منها برحمته انه أرحم الراحمين .

---

(١) الفتح ١/٥٤١ . (٢) قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، كما فى التقريب ١/٢١٩ . (٣) التقريب ٢/١٥٤ والمناقب ٥٠ . (٤) ١/٥٤٢ . ق٦/٣٠
(٥) شرح مسلم ١٨/٤٠ والفتح ١/٥٤٢ .

قال الحافظ (١) : " في الحديث اشارة الى أن العلم لا يحوى جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد ...." وفيه أيضا فضيلة المشي والرحلة الى طلب العلم وأن العلم يؤتى اليه اكراما له ولأهله - والله أعلم .

(١٦) من مناقب الانصار

فيه أحاديث لأبي سعيد تقدم بعضها في كتاب الايمان (٢) ونورد هنا بقيتها :

٥٢- قال الامام احمد حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : اجتمع أناس من الانصار فقالوا : آثر علينا غيرنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجمعهم ثم خطبهم فقال : " يا معشر الانصار: ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله" قالوا صدق الله ورسوله قال " ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله" قالوا صدق الله ورسوله . قال " ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله" قالوا صدق الله ورسوله ، ثم قال: "ألا تجيبونني ألا تقولون : أتيتنا طريدا فآويناك ، وأتيتنا خائفا فآمناك ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبقران يعني البقر وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم وتدخلونه بيوتكم ، لو أن الناس سلكوا واديا وسلكتم واديا سلكت واديكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وانكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" حم ٣/٥٧

٥٣- وقال الامام احمد حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي قال قال أبوسعيد فذكر الحديث بمعناه مطولا - وزاد " الانصار كرشي وأهل بيتي وعيبتي التي آوى اليها فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم" .

قال أبوسعيد قلت لمعاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أننا سنرى بعده أثرة . قال معاوية ، فما أمركم ؟ قلت أمرنا أن نصبر قال : فاصبروا اذا" حم ٣/٨٩

---

(١) الفتح ١/٥٤١ . (٢) انظر هذه الرسالة ص ٤٤ - ٤٥ .

ذكره الهيثمى فى المجمع (١) وقال : رواه احمد وأبويعلى" .
شيخ احمد فى السند الاول ابراهيم بن خالد أبو محمد الصنعانى ثقة من التاسعة د س (٢) . وشيخ ابراهيم رباح - بفتح الراء والموحدة - هو ابن زيد الصنعانى ثقة فاضل من التاسعة د س (٣) وبقية رجاله ثقات تقدم توثيقهم . وللحديث شواهد كثيرة (٤) منها حديث أنس نحوه وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم نحوه رواهما البخارى .

قوله "ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله" ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام الاولى جمع ضال - اى ضلالة الشرك فهداكم الله الى الايمان .

قوله "لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار" قال الخطابى : (٥) "أراد - صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام تألف الانصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم حتى رضى أن يكون واحدا منهم لولا مايمنعه من الهجرة التى لايجوز تبديلها" .

قوله "الأنصار كرشى وأهل بيتى وعيبتى التى آوى اليها" - كرشى بفتح الكاف وكسر الراء قال صاحب النهاية (٦) : "اى ان الانصار بطانته وموضع سره والذين يعتمد عليهم فى أموره" .

فى الحديث مناقب عظيمة للأنصار كما أثنى الله عليهم ورسوله رضى الله تعالى عنهم .

٥٤- وقال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى قال : لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وقبائل العرب ولم يكن فى الأنصار منها شىء وجد هذا الحى من الانصار فى أنفسهم حتى قال قائلهم : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يارسول الله ان هذا الحى قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت قسمت فى قومك وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى الأنصار شىء . قال : فأين أنت من ذلك يا سعد ! واجمع لى قومك فى هذه الحظيرة ، فخرج سعد فجمعهم فى تلك الحظيرة ، فلما اجتمعوا أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو له أهل ثم قال : "يا معشر الانصار

---

(١) ١٠/٣٠ . (٢) التقريب ٣٥/١ . (٣) التقريب ٢٤٢/١ . (٤) الفتح ٤٧/٨ و٥٢ . (٥) الفتح ٥١/٨ . (٦) ١٦٣/٤ .

مقالة بلغتني عنكم ووجدة وجدتموها في أنفسكم ، ألم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين قلوبكم ، قالوا : بل الله ورسوله أمنّ وأفضل . قال : أما والله لو شئتم لقلتم فلصدّقتم وصدقتم -: أتيتنا مكذّبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فأغنيناك أوجدتم في أنفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم ، أفلا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالكم ؟ فوالذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الانصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار " قال : فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقنا " حم ٣/٧٦ - ٧٧ .

٥٥ - وقال احمد حدثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود ابن لبيد عن أبي سعيد وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قالا - فذكراه مختصرا حم٣/٦٧

هذا الحديث أورده الهيثمي بطوله في المجمع (١) ثم قال : رواه احمد كلها وأبو يعلى بعضها ورجال احمد رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع" واسناده حسن .

شيخ احمد في السند الاول يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد الزهري هو وأبوه ثقتان . (٢)

قوله " اجمع لي قومك - أي الانصار - في هذه الحظيرة " وهي الموضع الذى يحاط عليه (٣) .

وقوله " أوجدتم في أنفسكم في لعاعة من الدنيا " اللعاعة ، بضم اللام - هي في الأصل نبت ناعم في أول ما ينبت ، يعني بذلك تحقير شأن الدنيا وتقليلها أي أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء . (٤)

وفي الحديث - كسابقه - منقبة عظيمة لهؤلاء الانصار - أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ١٠/٣٠ . (٢) التقريب ٢/٣٧٤ و ١/٣٥ . (٣) النهاية ١/٤٠٤ .
(٤) النهاية ٤/٢٥٤ .

ورضى الله تعالى عنهم - وورد فى فضائل الانصار أحاديث كثيرة - تقدم بعضها فى باب حب الأنصارى من الايمان (١) منها حديث " حب الأنصار ايمان وبغضهم نفاق " وغير ذلك .

هذا وقد سجل الله تبارك وتعالى فضلهم العظيم فى نصرة هذا الديـــن ومواساة اخوانهم المهاجرين فى قرآن يتلى الى يوم القيامة " والذين تبوؤا الـــدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم - الآية (٢) وقال عز من قائل " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا - الى قوله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعـــض الآيـــة (٣) .

(١٧) من مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه

٥٦- قال الامام احمد حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى امامة بن سهل قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظـــة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار قال فلما دنا قريبا من المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلـــم : " قوموا الى سيدكم أو خيركم " ثم قال : " ان هؤلاء نزلوا على حكمك " قـــال : " تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم " فقال صلى الله عليه وسلم " : لقد قضيـــت بحكم الله وربما قال : قضيت بحكم الملك " حم ٢٢/٣

٥٧- وقال احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيـــم قال سمعت أبا امامة بن سهل يحدث عن أبى سعيد فذكر معنى حديـــث غندر يعنى محمد بن جعفر حم ٢٢/٣

٥٨- وقال احمد ثنا حجـــاج ثنا شعبة فذكر مثل حديث ابن جعفر حم ٢٢/٣

٥٩- وقال احمد ثنا عفان ثنا شعبة أنا سعد بن ابراهيم سمعت أبا امامـــة ابن سهل بن حنيف يحدث عن أبى سعيد فذكر مثله حم ٧١/٣

الحديـــث الثانـــــى :

٦٠- وقال الامام احمد حدثنا يحى ثنا عوف (٤) ثنا أبو نضرة سمعت أبا سعيد

---

(١) هذه الرسالة ص٤٤-٤٥ (٢) سورة الحشر ٩ . (٣) الانفال ٧٢ .

(٤) فى الاصل " ثنا عون " بالنون فى آخره والتصحيح من تحفة الاشراف ٤٦٨/٣ وهو عوف بن أبى جميلة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : "اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " حم٣/ ٢٤

الحديث الأول سنده صحيح متفق عليه رواه الشيخان (١) من طريق شعبة به نحوه . والحديث الثاني رواه أيضا النسائي في السنن الكبرى من طريق يحي بن سعيد شيخ احمد به نحوه ٠ (٢) . ورواه البخاري ومسلم (٣) من حديث جابر مرفوعا مثله وقال الحافظ (٤) : " قد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر ٠٠٠" .

وجاء في الصحيح أن مخرج النبي صلى الله عليه وسلم لقتال بني قريظة كان في اليوم الذي انصرف صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق (٥)

قوله سعد بن معاذ " تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم" ، وفي حديث عائشة (٦) " فاني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم" تسبى - من السبي وهو النهب وأخذ الناس عبيدا واماء ، والذراري جمع ذرية وهي اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وأنثى .

قوله" لقد قضيت بحكم الملك " الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه ، قال القاضي (٧) : وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بفتح اللام ، فان صح فالمراد به جبريل عن الله تعالى .

وفي الحديث منقبة جليلة لسيدنا سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي سيد الأوس" شهد رضي الله عنه بدرا ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة بحكم الله وقد اهتز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه ٠ (٨)

وفيه أيضا جواز التحكيم في أمور المسلمين - قال النووي : وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج . وقوله صلى الله عليه وسلم " قوموا الى سيدكم" فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا ، قال القاضي عياض (٩): " وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه " قال النووي : القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ٠٠".

---

(١) الفتح ٦/ ١٦٥ و ٧/ ١٢٣ م ٣/ ١٣٨٨ ٠ (٢) أفاده المزي في تحفة الاشراف ٣/ ٤٦٨٠ (٣) الفتح ٧/ ١٢٣ وم ٤/ ١٩١٥ ٠ (٤) الفتح ٧/ ١٢٤ ٠
(٥) الفتح ٧/ ٤٠٨ وم ٣/ ١٣٩١ ٠ (٦) الفتح ٧/ ٤١١ ٠ (٧) شرح مسلم ١٢/ ٩٤ ٠ (٨) الاصابة ٢/ ٣٥ ٠ (٩) شرح مسلم ١٢/ ٩٣ ٠

(١٨) من مناقب أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

٦١- قال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن قال : نزلت على أبى سعيد الخدرى فضمنى وإياه المجلس قال : فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه : ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه وأتاه فلان فسأله فأعطاه ، فقال : قلت حتى ألتمس شيئا قال : فالتمست فلم أجد شيئا ، فأتيته وهو يخطب فأدركت من قوله " من استعفّ يعفّه الله ومن استغنى يغنه الله ومن سألنا اما أن نبذل له واما أن نواسيه -أبو حمزة الشاك - ومن يستعف عنا أو يستغنى أحب الينا ممن يسألنا" قال : فرجعت فما سألته شيئا فما زال الله عز وجل يرزقنا حتى ما أعلم فى الأنصار أهل بيت أكثر أموالا منا " حم٣/٤٤

٦٢- وقال احمد ثنا حسين بن محمد ثنا شعبة أنبأنى أبو حمزة قال سمعت هلال بن حصن أخا بنى قيس بن ثعلبة قال أتيت المدينة فنزلت دار أبى سعيد فذكره حم ٣/٤٤

الحديث ذكره فى الفتح الربانى (١) وقال : أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، وقال : فيه هلال بن حصين (أخو بنى قيس بن ثعلبة) لم أقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات " اهـ

قلت : هلال بن حصين هذا ذكره فى التعجيل (٢) وقال : " روى عن أبى سعيد الخدرى ، وروى عنه أبو حمزة وقتادة، ذكره البخارى وذكره ابن حبان فى الثقات " .

الحديث فيه فضيلة ظاهرة لأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وكان من زهاد الصحابة وفضلائهم وعلمائهم -كما تقدم فى المقدمة (٣) ، وفى الحديث دليل على صدق توكله وثقته بربه كان رضى الله عنه فقيرا فأغناه الله ببركة تعففه واستغنائه،

٦٣- قال الامام احمد ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد قال حدثنى بكر أنه

---

(١) ٩/١١١ . (٢) ص ٢٨٤ . (٣) ص ٢٦ - ٢٧ .

أخبره أن أبا سعيد الخدرى رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ الى سجدتها رأى الدواة والقلم وكل شىء بحضرته انقلب ساجدا ، فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد " حم ٣/ ٧٨

٦٤- وقال احمد ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن بكر المزنى قال قال أبو سعيد الخدرى : رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص ، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شىء بحضرتى انقلب ساجدا ، فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها " حم ٣/ ٨٤

الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح" اهـ وهو كما الهيثمى بل رجاله رجال الكتب الستة ، شيخ احمد عفان هو ابن مسلم ثقة ثبت من العاشرة ع (٢) ويزيد بن زريع - مصغرا - ثقة ثبت من الثامنة ع (٣) ، وحميد هو ابن أبى حميد الطويل ثقة مدلس ع (٤) وقد صرح بالتحديث ، وشيخه بكر هو ابن عبد الله المزنى ثقة ثبت ع (٥)

ورواه البيهقى (٦) من طريق مسدد ثنا هشيم أنبأنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال أخبر مخبر عن أبى سعيد قال رأيت فى المنام فذكر نحوه . ويشبه أن يكون بين بكر بن عبد الله وبين أبى سعيد رجلا فيهما كما فى رواية البيهقى .

وفى الحديث منقبة لأبى سعيد - اذا صح الخبر - ودل الحديث على مشروعية سجود التلاوة فى سورة ص وبه قال الجمهور وقالوا وهو عند قوله تعالى " وخر راكعا وأناب " واحتج الجمهور بهذا الحديث وحديث ابن عباس قال " ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها " رواه البخارى (٧) ، وذهبت الشافعية الى أن سجدة ص ليست من عزائم السجود ، وهى عندهم ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر .

قال النووى فى التبيان (٨) : " أما سجدة ص فمستحبة ، ثم حكى عن الشافعى وموافقيه انهم قالوا : اذا قرأها فى الصلاة لم يسجد ، واذا قرأها خارج

---

(١) ٢/ ٢٨٤ . (٢) التقريب ٢/ ٢٥ . (٣) التقريب ٢/ ٣٦٤ .
(٤) التقريب ١/ ٢٠٢ . (٥) التقريب ١/ ١٠٦ . (٦) السنن الكبرى ٢/ ٣٢٠
(٧) الفتح ٢/ ٥٥٢ وانظر الفتح الربانى ٤/ ١٨٣ . (٨) التبيان ص ٧٨ .

الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . وفي سنن النسائي عن ابن عباس مرفوعا : " سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا " .

قال الحافظ (١) : فاستدل الشافعي بقوله " شكرا " على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة " اهـ قلت : قد اتفق الجميع على أن سجدة ص مستحبة اذا قرأها خارج الصلاة ، انما الخلاف فيما اذا قرأها داخل الصلاة .

٦٥- قال الامام احمد حدثنا سريج بن النعمان ثنا هشام عن الحجاج عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال : افتخر أهل الابل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " السكينة والوقار في أهل الغنم والفخر والخيلاء في أهل الابل " حم ٣ / ٤٢

٦٦- وقال احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد قال افتخر أهل الابل والغنم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الفخر والخيلاء في أهل الابل والسكينة والوقار في أهل الغنم " وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي بجياد " حم ٣ / ٩٦

هذا الحديث أورده الهيثمي (٢) ثم قال : رواه احمد والبزار وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس " . وقال في التقريب (٣) : " الحجاج بن أرطاة القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة بخ م ع ، وجعله الحافظ من أهل المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وقال : " المرتبة الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع " (٤)

وشيخه عطية بن سعد العوفي مدلس أيضا كما تقدم ، فسند الحديث ضعيف بهما . ولكنه يتقوى بما رواه البخاري ومسلم (٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا : أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا - وفيه " والفخر والخيلاء في أصحاب

---

(١) الفتح ٢ / ٥٥٣ . (٢) المجمع ٤ / ٦٥ . (٣) ١ / ١٥٢ .

(٤) كما في المنهج الحديث ص ١٩٠ . (٥) الفتح ٨ / ٩٨ و ٦ / ٣٥٠ وسلم ١ / ٧٢ .

الابل والسكينة والوقار فى أهل الغنم" .

قوله "السكينة والوقار" قال فى النهاية "السكينة الوقار والتأنى فى الحركة والسير" وقال الحافظ : "السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع قال : انما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل غير ذلك" . (١) وقوله "والفخر والخيلاء فى أهل الابل" الخيلاء الكبر واحتقار الغير ، قال الخطابى "انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب" .

وللشطر الثانى منه شاهد رواه البخارى (٢) عن أبى هريرة مرفوعا : "ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم" قالوا : وأنت ؟ فقال : "نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة" .

قال العلماء (٣) : "الحكمة فى الهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم وليكونوا على استعداد تام لقيادة الأمة" . والله أعلم .

---

(١) النهاية ٢/٣٨٥ والفتح ٦/٣٥٢ . (٢) الفتح ٤/٤٤١ .

(٣) أفاده الحافظ فى الفتح ٤/٤٤١ .

١٥ - كتاب الطب

(١) باب التداوي بسقي العسل

١ - قال الامام احمد حدثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أخي استطلق بطنه قال : "اسقه عسلا" قال فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، قال : "اسقه عسلا" فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال "اسقه عسلا" فذهب ثم جاء فقال مثله فقال له في الرابعة "اسقه عسلا" قال : فسقاه فبرأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم في "الرابعة" صدق الله وكذب بطن أخيك" حم ١٩/٣

٢ - وقال احمد ثنا حسين ثنا شيبان عن قتادة وحدث عن أبي الصديق عن أبي سعيد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي قد عرب بطنه فذكر معناه حم ١٩/٣

٣ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، وحجاج حدثني شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخي انطلق بطنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اسقه عسلا" فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاءه في الرابعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" صدق الله وكذب بطن أخيك" فسقاه فبرأ" حم ٩٢/٣

٤ - وقال احمد ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد نحوه حم ٩٢/٣

اسناده صحيح ورواه أيضا البخاري ومسلم (١) من طريق محمد بن جعفر شيخ احمد في السند الثالث به نحوه . وأما رواية شيبان - في السند الثاني - عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد فقد ذكر الحافظ (٢) انها مرجوحة وأن الرواية الراجحة هي طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين - البخاري ومسلم - عليهما .

---

(١) خ مع الفتح ١٣٩/١٠ و ١٦٨/١٠ ومسلم ١٧٣٦/٤ .

(٢) الفتح ١٦٨/١٠ .

قوله "ان أخى استطلق بطنه" أى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم "اسقه عسلا" وفى رواية "اسقه العسل" أى عسل النحل . وفى رواية "ان اخى عرب بطنه" عرب بالمهملة وكسر الراء أى فسد هضمه لاعتلال المعدة .

قوله صلى الله عليه وسلم" صدق الله وكذب بطن أخيك" قال النووى" (٢) المراد قوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) (٣) وهو العسل وهذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم بأن الضمير فى قوله" فيه شفاء " يعود الى الشراب الذى هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ، وقيل عائد الى القرآن وهذا ضعيف ...".

وقوله" وكذب بطن أخيك " قال الخطابى وغيره (٤) :"أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه" قال الحافظ (٥) :" وفيه اشارة الى أن هذا الدواء -أى العسل- نافع ، وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فبرأ باذن الله" .

هذا ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله منافع عظيمة للعسل فى كتاب الطب النبوى (٦) .

وفى الحديث التداوى بشرب العسل للمبطون - وهو الذى اشتكى بطنه لافراط الاسهال - وغيره ، وروى ابن ماجه (٧) بسند صحيح عن ابن مسعود مرفوعا : " عليكم بالشفاءين العسل والقرآن" .

(٢) باب العجوة شفاء من السم والكمأة شفاء للعين

---

٥ - وقال الامام احمد حدثنا اسباط بن محمد ثنا الأعمش ثنا جعفر ابن اياس عن شهر بن حوشب عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى

---

(١) النهاية ٣/١٣٦ . (٢) شرح مسلم ١٤/٢٠٣ . (٣) سورة النحل ٦٩ .
(٤) الفتح ١٠/١٦٩ . (٥) الفتح ١٠/١٧٠ . (٦) ابن ماجه ٢/١١٤٢
انظر الطب النبوى له ص ٢٥ .

قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم " حم٣/٤٨

هذا الحديث رواه أيضا النسائي في السنن الكبرى (١) ورواه ابن ماجه (٢) من طريق أسباط - بفتح أوله - بن محمد شيخ أحمد في هذا الحديث به نحوه ، قال البوصيري " اسناده حسن " وشهر بن حوشب مختلف فيه " وله شاهد من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة مرفوعا : " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين " . متفق عليه (٣)

والشطر الثاني من الحديث له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه " من تصبّح سبع كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر " . متفق عليه (٤) وتصبح وفي رواية اصطبح : أي تناوله في وقت الصباح .

وعن ابي هريرة مرفوعا مثل حديث الباب رواه الترمذي وحسّنه (٥) .
قوله " الكمأة من المن " الكمأة - بفتح الكاف وسكون الميم - واحدة الكمء مثل تمرة وتمر وقيل الكمأة جمع والكمء واحدة على خلاف القياس ، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير أن تزرع . (٦)
وكونها من المن ، فيه قولان - أحدهما أنها من المن الذي أنزل على بنواسرائيل فانه أنواع منها هذه . والثاني : انه شبّه الكمأة بالمنّ لأنه يجمع بغير تعب ولا كلفة . " وماؤها شفاء للعين " قال النووي (٧) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء - قال : والصحيح أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به " .
قال الحافظ (٨) معلقا على كلام النووي (هو الشيخ العدل الكمال بن عبدالله صاحب صلاح ورواية للحديث) : " هو كمال الدين بن عبدالعزيز الدمشقي مات سنة ٦٧٢ هـ . قال : وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في

---

(١) كما في تحفة الاشراف ٢/١٨٩ . (٢) ابن ماجه ٢/١١٤٢ .
(٣) الفتح ١٠/١٦٣ وم ٣/١٦١٩ . (٤) الفتح ١٠/٢٣٨ وم٣/١٦١٨
(٥) تحفة الاحوذي ٦/٢٣٦ . (٦) الطب النبوي ص ٢٨٠ - ٢٨١
(٧) شرح مسلم ١٤/٤ - ٥ . (٨) الفتح ١٠/١٦٥ .

صحة الحديث والعمل به ..."

قال ابن القيم (١) : " والاكتحال بالكمأة نافع من ظلمة البصر والرمد الحار ، وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين ، منهم ابن سينا والمسيحي"..

وفي الحديث بعض منافع الكمأة والعجوة - وهي نوع من أجود تمر المدينة - كما أخبر به الصادق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم -

قال النووي (٢) : في هذه الاحاديث - أي التي رواها مسلم - فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه . وتخصيصها وعدد السبع مما يجب الايمان به" .

(٣) باب الرقية بفاتحة الكتاب

٦ - قال الامام احمد حدثنا هشيم ثنا أبو بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم فعرض لانسان منهم في عقله أو لدغ ، فقالوا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل فيكم من راق ؟ " فقال رجل منهم نعم فأتى صاحبهم فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبل حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق مارقيته الا بفاتحة الكتاب ، قال فضحك وقال : " ما يدريك أنها رقية " ثم قال : " خذوا واضربوا لي بسهم معكم" حم ٣ / ٢

٧ - وقال الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه وليس فيه " فعرض لانسان منهم في عقله" .

وفيه " فقالوا : انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا" وزاد : "فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل" والباقي بنحوه حم ٣ / ٤٤ .

٨ - وقال احمد ثنا يزيد أنا هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد ابن سيرين عن أبي سعيد قال : نزلنا منزلا فأتتنا امرأة فقالت : " ان

---

(١) الطب النبوي ٢٨١ . (٢) شرح مسلم ١٤ / ٣ .

سيد الحي سليم فهل منكم من راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية ،الحديث بمعناه وفيه " فرقاه فبرأ فأعطوه ثلاثين شاة وفيه قال صلى الله عليه وسلم " ما كان يدريه أنها رقية "؟حم ٣ / ٨٣

٩ - وقال احمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ثلاثين راكبا -الحديث نحوه وفيه" فلدغ سيدهم فأتونا وقالوا : فيكم أحد يرقى من العقرب ؟" قال : فقلت نعم أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا -قالوا : نعطيكم ثلاثين شاة . قال : فقرأت عليها الحمد لله سبع مرات ،فبرأ -الحديث وفيه" أما علمت انها رقية"حم٣ / ١٠ .

١٠- وقال الامام احمد ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير أبو احمد ثنا عبدالرحمن ابن النعمان الأنصاري بالكوفة عن سليمان بن قتة (١) عن أبي سعيد الخدري قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فكنت فيهم فذكر نحوه وفيه قال أبو سعيد : فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مرارا فعوفي " وفيه " وما يدريك انها رقية ؟" قال : قلت ألقي في روعي " حم٣ / ٥٠

هذا الحديث رواه الأئمة الستة كلهم (٢) عن أبي سعيد الخدري ،ورواه عن أبي سعيد جماعة من التابعين منهم أبو المتوكل اسمه علي بن داود الناجي ومعبد بن سيرين وأبو نضرة وسليمان بن قتة ،أما رواية أبي المتوكل ورواية معبد ابن سيرين فأخرجهما البخاري ومسلم (٣) ،ورواية أبي نضرة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه (٤) . ورواية سليمان بن قتة أخرجها الدارقطني ، وهذه الروايات أخرجها كلها الامام احمد في المسند . قال الحافظ (٥) : " والذي يترجح في نقدي أن الطريقين -طريق شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل ، وطريق الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة -محفوظان ، . . . وكان لأبي بشر فيه شيخان -أبو المتوكل وأبو نضرة -قال : ولم يصب من ادعى أن الحديث مضطرب " ا هـ ببعض التصرف -قلت : وأبو بشر -شيخ شعبة -اسمه جعفر بن اياس -كما

---

(١) في الاصل " قتيبة " قال الحافظ في الفتح ٤ /٤٥٥ سليمان بن قتة : بفتح القاف وتشديد المثناة . (٢) كما في تحفة الاشراف ٣ / ٤٢٧ . (٣) خ مع الفتح ٤ /٤٥٣ و ٩ /٥٤ و ١٠ /١٩٨ ومسلم ٤ /١٧٢٧ . (٤) تحفة الاحوذي ٦ / ٢٢٦ وابن ماجه ٢ /٧٢٩ (٥) الفتح ٤ /٤٥٥ .

في السند الرابع . (١)

قوله " ان أناسا من الصحابة كانوا في سفر" وفي رواية " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ثلاثين راكبا" وفي رواية الدارقطني (٢) " بعث سرية عليها أبو سعيد" فعلم منها أن عددهم ثلاثون وأن أبا سعيد كان أمير السرية . وقوله " فلدغ سيد هم" وفي رواية أبي نضرة أن الذي لدغه هو العقرب . وفي رواية معبد بن سيرين " أن سيد الحي سليم" أي لديغ بمعنى ملدوغ - قال النووي (٣) : " سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة أو لأنه مستسلم لما به" . وقوله في رواية هشيم" فعرض لانسان منهم في عقله أو لدغ " قال الحافظ (٤) : " الشك في هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ" . قوله " فأتونا" وفي رواية معبد أن الذي جاء لطلب الشفاء امرأة منهم ، قال الحافظ : " فيحمل على أنه كان معها غيرها" . وقوله " ... فأتى صاحبهم فرقاه بفاتحة الكتاب" وفي رواية " فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية" وهذا الراقي هو أبو سعيد الخدري نفسه كما في رواية أبي نضرة وسليمان بن قتة . وهذا يفيد أن أبا سعيد رضي الله عنه أبهم نفسه في رواية أبي المتوكل ومعبد بن سيرين . ولا مانع أن يكني الرجل عن نفسه تارة ويصرح باسمه تارة .

قوله صلى الله عليه وسلم " وما يُدريك أنها رقية " وفي رواية " وما أدراك " قال الحافظ : " وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا" (٥) .

يؤخذ من الحديث فوائد منها :

١ - فضل سورة الفاتحة وأنها أم القرآن .

٢ - جواز الرقية بكتاب الله .

قال العلماء : ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .

قال النووي (٦) : " قوله" ما أدراك أنها - الفاتحة - رقية" فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام" .

وقال : (٧)

---

(١) انظر التقريب ١/ ١٢٦ . (٢) ذكرها في الفتح ٤/ ٤٥٥ . (٣) شرح مسلم ١٤/ ١٨٨ . (٤) الفتح ٤/ ٤٥٥ . (٥) الفتح ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٦) و (٧) شرح مسلم ١٤/ ١٨٨ .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا واضربوا لي بسهم معكم" فيه تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب والذكر وأنها حلال . وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية" .

٤ - ما كان عليه الصحابة الكرام من الورع والاحتياط والتثبت في شئونهم .

٥ - مشروعية الضيافة على أهل البوادي وطلب ما عندهم على سبيل الضيافة .

٦ - مشروعية الجعالة .

فائـــــدة :

وقعت للصحابة قصة أخرى نحو هذه في رجل مصاب في عقله فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ - روى أبو داود[١] وغيره بسنده عن خارجة بن الصلت - بفتح المهملة - عن عمه عِلَاقة - بكسر أوله وتخفيف اللام - من صُحَار - بضم أوله وتخفيف المهملة - انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا . وقال : أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا : هل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا مجنونا في القيود ؟ قال فقلنا نعم قال : فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل ، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوني جعلا ، فقلت لا . حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " خذها : فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق" .

(٤) باب ما رقى به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم

١١ - قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا عبد العزيز ابن صهيب قال حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكيت يا محمد ؟ قال : نعم قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين يشفيك ، بسم الله أرقيك " حم ٣ / ٢٨

١٢ - وقال احمد ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب بهذا السند مثله حم ٣ / ٥٦

---

(١) أبو داود ٤ / ١٨ و ١٩ .

١٣- وقال احمد ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه جبريل فرقاه فقال : " بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل عين وحاسد يشفيك أوقال : الله يشفيك" حم ٥٨/٣

١٤- وقال احمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد أو عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم اشتكى فذكر مثله حم ٧٥/٣ .

الحديث رواه أيضا مسلم والترمذى وابن ماجه (١) كلهم من طريق عبدالوارث والد عبدالصمد شيخ الامام احمد فى السند الاول -به نحوه ، ولفظه عند مسلم " باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك" .

قوله " بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ... الخ " قال النووى (٢) : " هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره " .

دل الحديث على جواز الرقية بأسماء الله تعالى ، وفيه فضل هذا اللفظ الذى رقى به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عند مرضه . وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل فقال : " باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذى عين" رواه مسلم (٣) والله أعلم .

(٥) باب اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله

١٥- قال الامام احمد حدثنا يحى ثنا ابن أبى ذئب قال حدثنى سعيد ابن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامْقُلُوه" حم ٢٤/٣

١٦- وقال احمد حدثنا يزيد ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد قال دخلت على أبى سلمة فأتانا بزبد وكتلة فسقط ذباب فى الطعام فجعل أبوسلمة

---

(١) م ١٧١٨/٤ وتحفة الأحوذى ٤٦/٤ وابن ماجه ١١٦٤/٢ .

(٢) شرح مسلم ١٧٠/١٤ . (٣) م ١٧١٨/٤ .

يمقله بأصبعه فيه فقلت يا خال ما تصنع ؟ فقال ان أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء" حم ٣/ ٦٧

هذا الحديث رواه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان (١) في صحيحه من طريق يحي وهو ابن سعيد القطان " شيخ احمد في السند الاول به نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون شيخ احمد في الثاني ، ولفظه عند ابن ماجه " في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء . والباقي مثله . قال فضيلة الشيخ الألباني " سنده صحيح " . (٢)

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا : "اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء" حديث صحيح رواه البخاري (٣) وأبو داود وزاد " وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله" وعن أنس مرفوعا نحو لفظ البخاري قال الهيثمي : (٤) " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " وقال الحافظ : "اسناده صحيح" (٥) .

وبهذا يعلم أن هذا الحديث حديث الذباب اسناده صحيح بل هو في درجة عالية من الصحة لا يستطيع أحد أن يطعن في سنده .

وقوله " فامقلوه" بضم القاف واللام أي فاغمسوه ، يقال مقلت الشيء أمقله مقلا من باب نصر اذا غمسته في الماء ونحوه . (٥) والجناح يذكّر ويؤنّث .

وفي الحديث دليل على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا دم له سائل كالذباب ونحوه . وهذا الحديث حديث عظيم شامل على توجيه نبوي سام صادر من الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ سبق العالم وفاجأ علم الطب منذ ١٤ قرنا وأنبأ أن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر شفاء وأرشد بغمس الذباب كله اذا ما وقع في المشروبات أو المأكولات لكي يتقابل الداء بالشفاء فيزول الضرر بإذن الله .

هذا وقد تكلم على هذا الحديث بعض المتساهلين والذين في قلوبهم

---

(١) النسائي ٧/ ١٧٨ وابن ماجه ٢/ ١١٥٩ والموارد ص ٣٣٠ . (٢) في رسالته الاصابة في الرد على من طعن حديث الذبابة ص ٥ . (٣) خ مع الفتح ١٠/ ٢٥٠ وأبو داود ٣/ ٣٦٨ . (٤) المجمع ٥/ ٣٨ . (٥) كما في النيل ١/ ٦٨ . (٦) النهاية / ٤/ ٣٤٧

مرض وقالوا كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب الذي هو مباءة الجراثيم وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدّم جناح الداء ويؤخر الشفاء ؟ .

وقد قام علماؤنا السابقون برد هذه الشبه وأمثالها فقالوا[1] : " لا مانع عقلا أن يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد ، بل هو أمر مشاهد معروف فالنحلة تلقى السم من أسفلها وتخرج عسلا فيه شفاء للناس من فمها ، والحية القاتل سمها يدخل لحمها في الترياق الذي يعالج به السم ، وإن الله الذي ألهم النحلة الى أن تبني بيتها على أعظم وأبدع نظام هندسي ، وهدى النملة ان تدخر قوتها لأوان حاجتها وأن تفلق الحبة نصفين لئلا تنبت ، لقادر على أن يلهم الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر أخرى " .

ذكره شيخنا فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد ابوشهبة - حفظه الله - (٢) ثم قال : " وقد شاء الله أن يظهر سر هذا الحديث وأن يتوصل بعض الأطباء الى أن في الذباب مادة قاتلة للميكروب ، فبغمسه في الاناء تكون هذه المادة سببا في ابادة ما يحمله الذباب من الجراثيم ، وإليك ما ذكره بعض الأطباء المصريين :

" يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضا آخر ، فتتكون في جسمه مادة سامة سمّاها علماء الطب " مبعد البكتريا " وهي تقتل كثيرا من الجراثيم ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الانسان في حالة وجود مبعد البكتريا هذا ، وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول مبعد البكتريا الى ناحيته ، وعلى هذا اذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه ، فان أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبعد البكتريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه ، فغمس الذباب كله في الاناء كاف لقتل الجراثيم العالقة به وابطال عملها ، ... وقد كتب بعض الاطباء الغربيين نحو ذلك " . قال : وبذلك ظهر أن هذا الحديث الذي عده بعض المتساهلين كذبا من أقوى المعجزات العلمية على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(٢) في كتابه " دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين " ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(١) انظر ما قاله الخطابي وابن الجوزي وغيرهما كما في الفتح ١٠/ ٢٥١ - ٢٥٢

١٦ - كتاب اللباس

(١) باب ما يقول اذا استجد ثوبا

١ - قال الامام احمد حدثنا علي بن اسحاق أنا عبدالله بن المبارك أنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، اسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له " حم ٣ / ٥٠

٢ - وقال احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا ابن المبارك باسناده ومعناه حم ٣ / ٣٠

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي (١) وابن حبان في صحيحه من طريق عبدالله بن المبارك به مثله ، ورواه ابن حبان من طريق عيسى بن يونس عن الجُرَيري به . وحسنه الترمذي وصححه النووي في الأذكار . (٢)

الحديث فيه الحث على شكر المنعم عند تجدد النعمة وفيه استحباب هذا الذكر المبارك عند ارادة لبس ثوب جديد . وفي الباب أحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا : " من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه أبو داود والترمذي وحسنه . (٣)

(٢) باب ازرة المؤمن وتحريم إسبال الإزار خيلاء

٣ - قال الامام احمد ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري سئل عن الازار فقال : على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إزرة المؤمن الى أنصاف الساقين ، لا جناح أو لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار لا ينظر الله الى من جرّ إزاره بطرا " حم ٣ / ٥

---

(١) د ٤ / ٦٢ وتحفة الاحوذي ٥ / ٤٦٠ والموارد ص ٣٤٨ . (٢) ص ٢٢

(٣) د ٤ / ٦٣ وتحفة الاحوذي .

٤ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الازار فذكر معناه وقال : "إزره المؤمن الى نصف الساق ..." حم٣/٤٤

٥ - وقال احمد ثنا عفان ثنا شعبة حدثني العلاء قال سمعت أبي به مثله حم٣/٩٧

٦ - وقال احمد ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه قال سألت أبا سعيد فذكر معناه وفيه "إزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه والباقي نحوه ، يقولها ثلاثا" حم٣/٦

٧ - وقال احمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "أزرة المؤمن الى نصف الساق فما كان الى الكعب فلا بأس وما كان تحت الكعب ففي النار" حم٣/٣١

٨ - وقال احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن اسحاق عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد مثله حم٣/٥٢

هذا الحديث رواه أيضا أبوداود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه (١) ، رواه أبوداود من طريق شعبة - كما في السند الاول والثاني والثالث - به مثله وابن ماجه من طريق سفيان وهو ابن عيينه - شيخ احمد في السند الرابع - به مثله ، وذكره الحافظ في الفتح . (٢) وقال : أخرجه مالك وأبوداود والنسائي - لعله في الكبرى - وصححه أبوعوانة وابن حبان ... ثم قال : " ورجاله رجال مسلم" وصححه النووي وصححه أيضا الشيخ الألباني (٣) وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا" ما أسفل من الكعبين من الازار فهو في النار" وفيه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا : "لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا" . (٤)

قول ابي سعيد رضي الله عنه" على الخبير سقطت أي على العارف به - بالمسئول عنه - وقعت وهو مثل سائر للعرب (٥) وقوله" ازرة المؤمن الى أنصاف الساقين " الأنصاف جمع نصف ، وأما الإزرة[٦] - فبكسر الهمزة وسكون الزاي -

---

(١) د ٤/٨٥ وابن ماجه ٢/١١٨٣ والموارد ص٣٤٩ . (٢) ١٠/٢٥٦
(٣) المشكاة ٢/١٢٤٣ رقم ٤٣٣١ . (٤) رواهما البخاري ، الفتح ١٠/٢٥٦-٢٥٧ . (٥) النهاية ٢/٣٧٨ . (٦) النهاية ١/٤٤

الحالة وهيئة الائتزار مثل الجلسة - أى هيئة ازار المؤمن ينبغى أن يكون الى نصف ساقيه تقريبا ... الخ .

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الله الى من جرّ ازاره بطرا " قال النووى (١) قال العلماء : البطر والخيلاء - بالمد - والمخيلة والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام . قال : ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة" .

ثم قال النووى (٢) - بعد أن ساق حديث أبى سعيد هذا : "فالمستحب - فى الازار أن يكون نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم ، والا فمنع تنزيه ، قال : أما الاحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين فى النار فالمراد ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد " وبنحوه قال الحافظ (٣) ، وزاد : "انه لا حرج على من انجرّ ازاره بغير قصد " والله أعلم .

(٣) باب تحريم التكبر واعجاب الانسان بنفسه

---

٩ - قال الامام احمد ثنا النضر بن اسماعيل أبو المغيرة القاص ثنا الأعمش عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينما رجل فيمن كان قبلكم خرج فى بردين أخضرين يختال فيهما أمر الله الأرض فأخذته وانه ليتجلجل فيها الى يوم القيامة " حم ٣ / ٤٠

١٠ - وقال احمد ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد رفعه : " بينما رجل يمشى بين بردين مختالا خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة " حم ٣ / ٤٠

١١ - وقال احمد ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس (٤) عن عطية ان أبا سعيد حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة " حم ٣ / ٣٩

---

(١) شرح مسلم ١٤ / ٦٠ . (٢) شرح مسلم ١٤ / ٦٢ . (٣) الفتح ١٠ / ٢٥٥ (٤) فراس " فى الاصل خراش .

الحديث الاول أورده الهيثمي في المجمع (١) مثله ثم قال : رواه احمد والبزار بأسانيد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح " اهـ وأخرجه ابن ماجه (٢) من طريق الأعمش عن عطية بن بلفظ الحديث الثاني . سند الحديث الاول والثاني فيهما عطية العوفي وهو مدلس يخطئ كثيرا . لكنه يتقوى بشواهده منها حديث أبي هريرة مرفوعا : " بينما رجل يمشي في برديه يتبختر قد أعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة " متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : " لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء " متفق عليه (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم " بينما رجل خرج في بردين أخضرين " والبردان تثنية برد قال في النهاية (٥) : " وهو نوع من الثياب معروف والجمع برود وأبراد " وقوله " أمر الله الأرض فأخذته " وفي رواية " خسف الله به الأرض " قال في المصباح (٦) " خسف المكان خسوفا من باب ضرب اذا غار في الأرض " والباء للتعدية . ويتجلجل بالجيمين أي يتحرك وينزل فيها مضطربا .

وفي الحديث تحريم التبختر في المشي والتكبر وتحريم اعجاب الانسان بنفسه وثيابه وبكل ما عنده - أعاذنا الله من ذلك كله ومن أسباب غضبه .

قال القرطبي (٧) رحمه الله : " اعجاب المرء بنفسه ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم " وأما حديث " من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه " فقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله .

(٤) باب النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض العورة

١٢- قال الامام احمد ثنا هاشم ثنا ليث حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه

---

(١) ١٢٦/٥ . (٢) ١١٨٢/٢ . (٣) الفتح ٢٥٨/١٠ وم ١٦٥٤/٣ .
(٤) الفتح ٢٥٨/١٠ وم ١٦٥١/٣ . (٥) ١١٦/١ . (٦) ١٨٢/١ .
(٧) الفتح ٢٦١/١٠ .

منـــه شيء " حم٣/٦

١٣- وقال احمد ثناعبدالرزاق ثنا معمرعن الزهري عن عطاء بن يزيد ، وحدثناه حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهابعن عبيدالله ابن عبدالله عن أبي سعيد مثله حم٣/٦

١٤- وقال احمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عبيدالله عن أبي سعيد مثله حم ٣/١٣

١٥- وقال احمد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن شهابعن عبيدالله عن أبي سعيد مثله حم ٣/٤٦

١٦- وقال احمد ثنايونس وهاشم قالا ثناليث عن ابن شهاب عن عبيدالله عن أبي سعيد مثله حم ٣/٤٦

١٧- وقال احمد ثنا عبدالرزاق ثنا معمرعن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين أما اللبستان فاشتمال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويتزر بشقه الايمن ، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ويفضي بفرجه الى السماء ،أما البيعتان فالمنابذة والملامسة ....." حم٣/٩٥

هذا الحديث رواهأيضا البخاري وأبوداود (١) من طريق الليث ومعمر وعن الزهري به مختصرا ومطولا - رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه . ورواه مسلم (٢) نحوه من حديث جابر بن عبدالله .

قوله " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء" بالمد" وهو أن يشتمل الرجل بالثوب ويجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده ، وهذا التفسير حكاه ابن الأثير والنووي (٣) عن أهل اللغة وأما الفقهاء فيقولون : هوان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته .

ثم قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيعسر

---

(١) الفتح ١/٤٧٦ و ١٠/٢٧٨ و د ٥/٣٤٦ . (٢) م ٣/١٦٦١ .
(٣) النهاية ٣/٥٤ وشرح مسلم ١٤/٧٦ والفتح ١/٤٧٧ .

عليه اخراج يده ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة" . وتفسير الفقهاء قريب من التفسير الذى جاء فى الحديث . وأما الاحتباء فهو أن يقعد المرء على اليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويفضى بفرجه الى السماء - قال العلماء : فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام" والله أعلم .

(٥) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال"

---

١٨ - وقال الامام احمد حدثنا يحى بن سعيد عن هشام أنا قتادة عن داود السراج عن أبى سعيد الخدرى رفعه : " من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة " حم ٣/٢٣

هذا الحديث رواه أيضا ابن حبان والنسائى (١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه هشام به مثله وزاد ابن حبان" وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو" .

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وابن الزبير وأنس وأبى امامة رفعوه " من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة " كلها متفق عليه (٢)

الحديث فيه اشارة الى النهى عن لبس الحرير . قال الحافظ : (٣) " فى هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور" وقال النووى (٤) : أما لبس الحرير والاستبرق والديباج فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها ، الا أن يلبسه للحكة . قال : وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه . . ." .

١٩ - قال الامام احمد ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه ان رجلاً قدم من نجران الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسأله عن شئ فرجع الرجل الى امرأته فحدثها فقالت ان لك لشأنا فارجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فألقى خاتمه وجُبَّةً كانت عليه ، فلما استأذن أذن له وسلم على

---

(١) الموارد ص ٣٥٢ والنسائى كما فى تحفة الأشراف ٣/٣٤١ . (٢) خ مع الفتح ١٠/٢٨٤ وم ٣/١٦٤٢ و ١٦٤٥ و ١٦٤٦ وانظر المشكاة ٢/١٢٤١ رقم ٤٣١٦ . (٣) الفتح ١٠/٢٩٠ . (٤) شرح مسلم ١٤/٣٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال يا رسول الله أعرضت عنى قبل حين جئتك، فقال صلى الله عليه وسلم "انك جئتنى وفى يدك جمرة من نار" فقال يا رسول الله لقد جئت اذا بجمر كثير وكان قد قدم بحلى من البحرين، فقال صلى الله عليه وسلم: "انما جئت به غير مغن عنا شيئا الا ما أغنت حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا" فقال الرجل فقلت يا رسول الله اعذرنى فى أصحابك لا يظنون أنك سخطت على بشىء فقام صلى الله عليه وسلم فعذره وأخبر أن الذى كان منه انما كان لخاتمه الذهب" حم ٣/ ١٤

الحديث رواه النسائى (١) من طريق ابن وهب والليث بن سعد كلاهما عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى النجيب عن أبى سعيد بنحوه مختصرا.
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال: "روى النسائى طرفا يسيرا من أوله - وقال رواه الطبرانى فى الاوسط، وأبو النجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات" اهـ

وأبو النجيب: بالنون - وقيل أبو التجيب - بالتاء المثناة المضمومة مقبول من الرابعة بخ د س (٣).

الحديث فيه دليل على تحريم التختم بالذهب على الرجال، قال النووى (٤) "وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة، لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب" "ان هذاين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها". قلت: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائى (٥) وغيرهما وهو حديث صحيح - والله أعلم.

---

(١) النسائى ٨/ ١٧٠ و ٨/ ١٧٥. (٢) ٥/ ١٥٤.
(٣) التقريب ٢/ ٤٨٠. (٤) شرح مسلم ١٤/ ٣٢. (٥) د ٤/ ٧٣ والنسائى ٨/ ١٦٠ وصححه الشيخ الألبانى فى هامش المشكاة ٢/ ١٢٥٤، رقم ٤٣٩٤.

١٧ - أبــواب الرؤيـــا

(١) باب الرؤيا الصالحة من الله ، وآداب الرؤيا

---

١ - قال الامام احمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانما هى من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، فاذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هى من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فانها لا تضـــره " حم ٣/٨

هذا الحديث رواه أيضا البخارى فى صحيحه والترمذى (١) من طريق ابـــن الهاد وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد به مثله .

وفى الباب عن أبى قتادة مرفوعا : " الرؤيا الحسنة من الله ، فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب ، واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله مـــن شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره " متفق عليه . (٢) وهذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم " الرؤيا من الله والحلم من الشيطان " وفى رواية له : " الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السَّوْءُ من الشيطان "

قال الامام المازرى (٣) رحمه الله : " مذهب أهل السنة فى حقيقة الرؤيا ان الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان ، فاذا خلـــق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها ، قال : ولكن الله يخلق الرؤيا والاعتقادات الحسنة بغير حضـــــرة الشيطان ، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطـــان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة ... " اهـ ببعض التصرف . وقال غيره : أضاف الرؤية الحسنة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتـــا جميعا من خلق الله تعالى .... " أفاده النووى . (٤)

وفى الحديث توجيه نبوى نافع لآداب الرؤيا والحلم .

---

(١) خ مع الفتح ١٢/٣٦٩ و ١٢/٤٣٠ وتحفة الاحوذى ٩/٤١٧ . (٢) الفتح ١٢/٤٣٠ و م ٤/١٧٧٢ . (٣) هو الامام العلامة المحدث أبو عبدالله محمد ابن على بن عمر المازرى من فقهاء المالكية صاحب التآليف منها المعلم بفوائـــد مسلم (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) كما فى الاعلام ٧/١٦٤ . (٤) شرح مسلم ١٥/١٧ .

قال العلماء : حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء :
١ - أن يحمد الله عليها ويشكره ٢ - وأن يستبشر بها. ٣ - وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره .

وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة : ١ - أن يتعوذ بالله من شرها .
٢ - وأن يتعوذ بالله من الشيطان . ٣ - وأن يتفل حين استيقظ من نومه عن يساره ثلاثا . ٤ - ولا يذكرها لأحد أصلا . ٥ - وأن يصلي بعدها . ٦ - وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه . ٧ - وقراءة آية الكرسي . أفاد كلها الحافظ في الفتح (١) والله أعلم .

(٢) باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٢ - قال الامام احمد ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من رآني فقد رآني الحق فان الشيطان لا يتكون بي"
حم ٣/٥٥

الحديث رواه أيضا البخاري (٢) من طريق الليث عن ابن الهاد به نحوه ولفظه "من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتكونني" .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منها حديث أبي هريرة رفعه "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي" متفق عليه (٣) وعن جابر مرفوعا : "من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي" رواه مسلم .

قال القاضي عياض (٤) : "خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم ...." .

قال المازري : (٥) "اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم الى أن المراد بقوله" من رآني في المنام فقد رآني" ان رؤياه صحيحة

---

(١) ١٢/٣٧٠ . (٢) خ مع الفتح ١٢/٣٨٣ . (٣) الفتح ١٢/٣٨٣
وم ٤/١٧٧٥ - ١٧٧٦ . (٤) شرح مسلم ١٥/٢٥ . (٥) الفتح ١٢/٣٨٦ .

لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان . قال : ويعضده قوله " فقد رآى الحق " وقال بعضهم : بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله ... " .

وحكى الحافظ (١) عن الشيخ أبى محمد بن أبى جمرة إنه قال : " . . . . ومنهم من قال ان الشيطان لا يتصور على صورته أصلا ، فمن رآه فى صورة حسنة فذاك حسن فى دين الرائى ، وإن كان فى جارحة من جوارحه شين أونقص فذاك خلل فى الرائى من جهة الدين . قال : وهذا هو الحق وقد جرب فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل أولا ؟ لأنه صلى الله عليه وسلم نورانى مثل المرآة الصقيلة ، ما كان فى الناظر اليها من حسن أوغيره تصور فيها وهى فى ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها .... " والله أعلم .

(٣) باب النفخ فى المنام

٣ - قال الامام احمد ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد ابن عبدالله بن قسيط (٢) عن عطاء بن يسار وأخيه سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على منبره وهو يقول : " ياأيها الناس انى قد أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيت أن فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة " حم ٨٦/٣

أورده الهيثمى فى المجمع (٣) مثله ثم قال : " فى الصحيح منه رؤية ليلة القدر - قال : رواه أحمد والبزار ورجالهما ثقات " اهـ يزيد بن عبدالله بن قسيط ثقة من الرابعة ع (٤)

رجال الاسناد ثقات الا ابن اسحاق وهو صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث .

وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا : " بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين

---

(١) الفتح ٣٨٧/١٢ . (٢) ابن قسيط - بالتصغير . (٣) ١٨١/٧ .
(٤) التقريب ٣٦٧/٢ .

من ذهب ، فأهمني شأنهما فأوحي اليّ في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدي : أحدهما العنسي والآخر مسيلمة . متفق عليه (١) وهذا لفظ البخاري .

قوله " يخرجان بعدي " أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم - أفاده النووي (٢) .

والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بخروج الكذابين فكانا كذلك - وفي قوله " فنفختهما فطارا . " اشارة الى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة - أفاده الحافظ . (٣)

(٤) باب القميص في المنام

٤ - قال الامام احمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب حدثني أبو امامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : " بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ، ومرّ على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره " قالوا : فما أولت يا رسول الله ؟ قال : " الدين " حم٣/٨٦

هذا الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم (٤) رواه البخاري في كتاب الايمان ثم في فضائل عمر ثم في كتاب التعبير ، شيخ احمد يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد كما تقدم . وشيخ ابراهيم صالح هو ابن كيسان تابعي جليل ثقة ثبت فقيه من الرابعة ع (٥) .

قوله " وعليهم قمص " جمع قميص . " منها ما يبلغ الثدي " بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون ، قال الحافظ : " والمعنى أن القميص قصير جدا " وقال اهل التعبير " وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا ، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه ، والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص .

---

(١) الفتح ٨/٨٩ وم٤/١٧٨١ . (٢) شرح مسلم ١٥/٣٤ . (٣) الفتح ١٢/٤٢٤ . (٤) الفتح ١/٧٣ و٧/٤٣ و١٢/٣٩٥ وم٤/١٨٥٩ .
(٥) التقريب ١/٣٦٢ .

وحكى الحافظ أن أهل التعبير اتفقوا على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده ٠ (١) وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ٠

وفيه أن المسلمين يتفاضلون في الدين بالقوة والضعف ٠ والله أعلم ٠

(٥) باب "أصدق الرؤيا بالأسحار"

٥ - قال الامام احمد حدثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رفعه : "أصدق الرؤيا بالأسحار" حم ٦٨/٣

٦ - وقال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا مثله حم ٢٩/٣

هذا الحديث رواه أيضا الترمذي وسكت عنه وابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم من طريق دراج أبي السمح به مثله (٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وذكره الحافظ في الفتح (٣) ولم يضعفه وقال الحافظ : "أخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان" ٠

ومدار الحديث على دراج أبي السمح ، وقد سبق الكلام على مثل هذا السند أعني - درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد - في كتاب الايمان (٤) ، وخلاصته أن ابن معين وابن شاهين قالا : ما كان بهذا السند فليس به بأس ، ووافقهما ابن عدي الا أنه أنكر على بضعة أحاديث وهي مروية بهذا السند ، منها هذا الحديث ٠

قوله "أصدق الرؤيا بالأسحار" أي ما رؤي بالأسحار جمع سحر - بفتحتين - والسحر - قبيل الصبح وقال الراغب : "هو اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار" ٠ (٥)

ويبدو لي أن هذا الحديث في معناه ركاكة ، لأنه يتنافى وطبيعة

---

(١) الفتح ٣٩٦/١٢ ٠ (٢) تحفة الاحوذي ٥٥٤/٦ والموارد ص ٤٤٥ والمستدرك ٣٩٢/٤ ٠ (٣) ٣٩٠/١٢ ٠ (٤) هذه الرسالة ص
(٥) القاموس ٤٦/٢ والمفردات ص ٢٢٦ ٠

هذا الوقت فان وقت السحر وقت العبادة والاستغفار " وبالأسحار هم يستغفرون"[(١)] وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ووقت تناول السحور للصائمين ، وليس بوقت النوم - حتى تكون فيه الرؤيا ، والله أعلم .

---

(١) الذاريات ١٨ .

١٨ - أبـــــواب الحـــــدود

(١) بـــاب حـدّ شـــارب الخمـــر

١ - قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا مسعر عن زيد العمى عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى "أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجـــل (قال مسعر : أظنه فى شراب) فضربه النبى صلى الله عليه وسلـم بنعلين أربعين" حم ٣٢/٣

٢ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا مسعر عن زيد العمى عن أبى الصديـــق عن أبى سعيد بنحوه حم ٩٨/٣

٣ - وقال احمد ثنا يزيد أنا المسعودى عن زيد العمى عن أبى نضـرة عن أبى سعيد الخدرى قال : "جلد على عهد النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كـل نعل سوطا" حم ٦٧/٣

الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق مسعر - بكسر فسكون - وهو ابن كدام - بكسر أوله - به نحوه ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ضرب الحد بنعلين أربعين" قال الترمذى : "حديث حسن" قلت : وفى سنده زيد بن الحوارى العمى - وهو سىء الحفظ ضعيف الحديث ، ضعفه ابن المدينى وأبوزرعة وأبو حاتم وقال احمد وابن معين والدارقطنى : "صالح" . وقـال فى التقريب : "ضعيف من الخامسة" (٢) وانما حسن الترمذى هذا الحديث - ومداره على زيد العمى - لأجل شواهده - فيما يبدو لى - ولهذا قال عقبه : "وفى الباب عن علىّ وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة وعقبة بن الحارث والسائب" .

وحديث علىّ رواه مسلم فى صحيحه (٣) وفيه ... فقال على : ياعبد الله ابن جعفر : قم فاجلده فجلده وعلىّ يعد ، حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثـم قال على : "جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبوبكر أربعيـن وعمر ثمانين ، وكل سنّة وهذا أحب الىّ - وذلك فى خلافة عثمان . قال النـــووى :

---

(١) تحفة الاحوذى ٧١٩/٤ . (٢) التهذيب ٤٠٨/٣ والتقريـــب ٢٧٤/١ . (٣) مسلم ١٣٣٢/٣ . وانظر شرح مسلم ٢١٦/١١ .

قوله " وكل سنة " معناه ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ، ولكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أحبّ إلىّ . وقوله " وهذا أحب الىّ " اشارة الى الأربعين التى كان جلدها " .

وحديث السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وإمْرة أبى بكر فصدرا من خلافة عمر ، فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر خلافة عمر فجلد أربعين ، حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " رواه البخارى . (١)

اختلف العلماء فى قدر حدّ الخمر ، فذهب الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك واحمد - وهو رواية عن الشافعى واختاره ابن المنذرى - ، ذهبوا الى أن حد الخمر ثمانون ، واستدلوا بفعل عمر وأنه هو الذى استقر عليه اجماع الصحابة . وذهب الشافعى وأبو ثور وأهل الظاهر - وهو رواية عن احمد - الى أنه أربعون . وقال الشافعى يجوز للامام أن يبلغ به الى الثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى ازالة عقله وفى تعرضه للقذف وأنواع الايذاء وترك الصلاة ، وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين وكذلك أبو بكر وعمر فى صدر خلافته ، ثم لما انهمك بعض الناس وعتوا جلد ثمانين ، ثم رجع علىّ فى خلافة عثمان الى الأربعين " (٢)

قال النووى (٣) وغيره : " أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا " .

(٢) باب الضرب بالأيدى والنعال

---

٤ - قال الامام احمد حدثنا حجاج أنا شعبة عن أبى التياح عن أبى الوداك قال : لا أشرب نبيذا بعد ما سمعت أبا سعيد الخدرى قال : جئ برجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انه نشوان فقال : انما شربت زبيبا وتمرا فى دباءة - وفى رواية " ولم أشرب خمرا ... " قال : فخفق بالنعال ونهز بالأيدى ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا " حم ٣/٤٦

---

(١) خ مع الفتح ١٢/٦٦ . (٢) انظر الفتح ١٢/٧٢ والنيل ٧/٣١٩ ، وشرح مسلم للنووى ١١/٢١٧ . (٣) شرح مسلم ١١/٢١٧ .

هذا الحديث رواه أيضا النسائى فى السنن الكبرى (١) وصححه الحافظ فى الفتح (٢) وقد سبق هذا الحديث فى الأشربة (٣)

قوله "انه نشوان" أى سكران وزنا ومعنى، وخفق بالنعال أى ضرب بهما ونهز بالأيدى أى دفع وضرب بها .

وفى الحديث دليل على جواز الضرب - فى حد الخمر - بالأيدى والنعال وما أشبههما . قال النووى (٤) "أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا فى جوازه بالسوط، والأصح عندنا جوازه بالسوط، قال : قال أصحابنا - أى الشافعية - وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا، فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا " والله أعلم .

(٣) بـــاب حـــدّ الزنـــا

٥ - قال الامام احمد حدثنا هشيم عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه أتى فاحشة فردّه مرارا . قال : ثم أمر به فرجم، قال : فانطلقنا فرجمناه، قال : فانطلقنا الى الحرة فرجمناه ثم ولينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فلما كان من العشى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام سقطت على أبى كلمة " حم ٣/٢

٦ - وقال احمد ثنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت " حم ٣/٦٢

أخرجه أيضا مسلم وأبوداود من طريق داود بن أبى هند به نحوه (٥) ولفظه

---

(١) كما فى تحفة الاشراف ٣/٣٣٩ . (٢) الفتح ١٢/٦٧ . (٣) هذه الرسالة ص (٤) شرح مسلم ١١/٢١٨ . (٥) م ٣/١٣٢٠ ود ٤/٢٠٨

عند مسلم : فقال أى ماعز : انى أصبت فاحشة ، فأقمه علىّ ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ، ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأسا ... فذكر نحوه وفيه : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى فقال : "أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب - أى صوت - كنبيب التيس ، علىّ أن لا أُوتَى برجل فعل ذلك الا نكلت به " وقصة ماعز هذه رواها أيضا مع أبى سعيد أبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وبريدة وغيرهم .

قوله " فأخبره أنه أتى فاحشة" الفاحشة هنا الزنا وقوله" فردّه مرارا " وفى حديث أبى هريرة ، قال ماعز : يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال نعم فأمر برجمه متفق عليه (١)

قوله" فرميناه بالعظام والخزف" أى قطع الفخار المنكسر ، قوله " فاشتكى فخرج يشتد - أى يعدو ويسرع ، حتى انتصب لنا فى عرض الحرة : أى جانب الحرة وهى بقعة بالمدينة ذات حجارة سود ، " فرميناه بجلاميد الجندل " وعند مسلم " فرميناه بجلاميد الحرة" أى بصخورها واحدها جلمود - بضم الجيم - وجلمد - بفتح الجيم والميم - أى حجر كبير .

دل الحديث على وجوب رجم الزانى المحصن ويثبت ذلك بالاقرار ، وهل يشترط أن يقرّبه أربع مرات أو يثبت الاقرار به مرة واحدة ؟ فذهب الى الاول أبو حنيفة والكوفيون وأحمد واحتجوا بما تقدم" فلما شهد أربع شهادات ..." .
وقال مالك والشافعى وآخرون يثبت الاقرار به مرة واحدة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها" (٢) ولم يشترط عددا .

وفى الحديث منقبة لماعز بن مالك الأسلمى رضى الله عنه حيث جاد بنفسه لله واستمر على طلب اقامة الحد عليه مع تلقين النبى صلى الله عليه وسلم اياه بالرجوع والستر وتاب الى الله توبة نصوحا - كما فى حديث بريدة مرفوعا وفيه " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " رواه مسلم . (٣)

---

(١) الفتح ١٢/١٢٠ وم ٣/١٣١٨ . (٢) الفتح ١٢/١٢٥ وم ٣/١٣٢٥
(٣) م ٣/١٣٢٢ .

قال النووي (١) "ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم بها متيقن أما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وأن يخل بشيء من شروطها، فأراد ماعز رضي الله عنه حصول البراءة بطريق متيقن" قال الحافظ (٢) : "ويؤخذ من قضية ماعز أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب الى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبوبكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على نحو ذلك أن يستر عليه ولا يفضحه".

وفيه أنه ينبغي لولي الأمر التثبت في موجب ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته، أفاده الحافظ وقال : وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر الى التوبة منها ولا يخبر بها أحدا ويستر بستر الله.

قال النووي (٣) : "واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، قال : والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ، والمراد بالمحصن من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر" وقال : واجمعوا على أنه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن ....." والله أعلم.

(٤) باب القصاص "القود" من الطعنة

---

٧ - قال الامام احمد حدثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له صلى الله عليه وسلم "تعال فاستقد" قال : قد عفوت يا رسول الله.

حم ٢٨/٣

هذا الحديث رواه أيضا أبوداود والنسائي (٣) من طريق ابن وهب به مثله، والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري وكذلك النسائي، ورجاله ثقات الا عبيدة - بفتح أوله - بن مسافع - وزن اسم الفاعل -، قال الحافظ (٤) : مقبول من الرابعة - روى له د س هذا الحديث الواحد.

---

(١) شرح مسلم ١٩٩/١١ . (٢) شرح مسلم ١٨٩/١١ - ١٩٢ .
(٣) د ٢٥٤/٤ و س ٣٢/٨ . (٤) التقريب ٥٤٧/١ .

قوله " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه " أى سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال " فطعنه صلى الله عليه وسلم " تأديبا بعرجون وهو عود أصفر . وقوله صلى الله عليه وسلم " تعال فاستقد منى " أى فخذ منى القود -بفتحتين -أى القصاص (١)

والحديث يدل على مشروعية القود (القصاص) فى اللطمة أو الضربة ، وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وحسن المعاشرة مع أصحابه .

قال ابن القيم رحمه الله (٢) : اختلف الناس فى هذه المسألة -وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل مافعله من كل وجه ، هل يسوغ القصاص فى ذلك أم لا ؟ على قولين ،أصحهما أنه شرع فيه القصاص وهو مذهب الخلفاء الراشدين حكاه عنهم الإمام احمد وهو قول جمهور السلف . والقول الثانى انه لا يشرع فيه القصاص وهو المنقول عن أبى حنيفة ومالك والشافعى وقول المتأخرين من الحنابلة ...." . والله أعلم .

---

(١) النهاية ٤/ ١١٩ وحاشية السندى على النسائى ٨/ ٣٢ .

(٢) تهذيب السنن بهامش عون المعبود ١٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ .

١٩ أبـــواب الايمـــان

(١) باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خيـــر .

١ - قال الامام احمد حدثنا الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيرا منها فكفارتها تركها " حم٣/٧٦

ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد واسناده حسن " وعند ابن معين وابن شاهين وابن عدى : " هذا الاسناد لا بأس به " كما سبق (٢) وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منهـــا فكفارتها تركها " قال الهيثمى (٣) " رواه أبويعلى وفيه محمد بن عبد الرحمـــن البيلمانى وهو ضعيف " . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : " مـــن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها " رواه أبوداود (٤) وأشار الى ضعفها ونكارتها فقال : " الأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم " وليكفر عن يمينه " الا فيما لا يعبأ به " .

حديث الباب فيه ندب الحنث - وهو عدم الوفاء بقسمه - اذا كان الحنث خيـــرا ، وفيه أن كفارتها ترك العمل بمقتضاها ، وظاهر الحديث أنه ليس عليه كفارة ســـوى تركها . ومثله فى حديث ابن عمر وفى حديث ابن عمرو بن العاص ، ولكن ذلـــك ضعيف ومخالف للأحاديث الصحيحة كما أشار اليه أبوداود . وروى مسلم (٥) عن أبى هريرة مرفوعا : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأتهـــا وليكفر عن يمينه " وفى الصحيحين (٦) عن أبى موسى الاشعرى مرفوعا وفيه " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها " هذا وقد حكى النووى اتفاق العلماء على وجوب الكفارة . قال النووى (٧) بعد أن ذكر حديث أبى هريرة وأبى موسى وما فى معناه : " فى هذه الاحاديث أن من حلف علـــى فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ... " .

---

(١) ٤/١٨٣ . (٢) انظر هذه الرسالة ص٤٢-٤٣ (٣) المجمع ٤/١٨٣ .
(٤) د ٣/٣١٠ . (٥) م ٣/١٢٧٢ . (٦) الفتح ١١/٦٠٨ وم ٣/١٢٧٠ . (٧) شرح مسلم ١١/١٠٨ وانظر الفتح ١١/٦١٧ .

(٢) باب يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

٢ - قال الامام احمد حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال : " لا والذى نفس أبى القاسم بيده " حم ٣ / ٤٨

٣ - وقال احمد ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال : " لا والذى نفس أبى القاسم بيده ، ثم ذكر أخبار الخوارج .
حم ٣ / ٣٣

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود (١) قال حدثنا احمد بن حنبل به مثله مختصرا . وذكره الحافظ فى الفتح (٢) وسكت عنه .

وقد عقد الامام البخارى بابا فى صحيحه (٣) فقال : باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم . فذكر فيه أحاديث ، منها حديث ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب " .

قال الحافظ رحمه الله (٤) : " وجملة ما ذكر فى الباب " اربعة ألفاظ أحدها : والذى نفسى بيده ، وبعضها مصدّر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما . والثانى : لا ومقلب القلوب . الثالث : والله . الرابع : ورب الكعبة" . والله تعالى أعلم .

---

(١) د ن / ٣٠٧ . (٢) الفتح ١١ / ٥٢٦ . (٣) خ مع الفتح ١١ / ٥٢٢ . (٤) الفتح ١١ / ٥٢٦ .

٢٠ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

١ - قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم عيد قبل الصلاة مروان بن الحكم فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال مروان : ترك ما هنالك يا أبا فلان فقال أبو سعيد الخدري : أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " حم ٣ / ٥٤

٢ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قيس مسلم عن طارق بن شهاب أن مروان خطب قبل الصلاة فذكر الحديث نحوه حم ٣ / ٩٢

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق وكيع كما في السند الاول ومن طريق محمد بن جعفر كما في السند الثاني به مثله ، وتقدم بعض طرقه في كتاب العيدين . (٢)

قوله " أول من بدأ بالخطبة يوم عيد قبل الصلاة مروان بن الحكم " هو ابن أبي العاص بن أمية الاموي أحد ملوك بني أمية ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة ٦٥ هـ، وكان يومئذ أميرا على المدينة ، لا يثبت له صحبة (٣)

قول أبي سعيد " أما هذا فقد قضى ما عليه " أي أن هذا الرجل قد أدى وقام بما وجب عليه من الأمر بالمعروف .

دل الحديث على أن السنة هي تقديم صلاة العيد على الخطبة كما سبق وما فعله مروان من تقديم الخطبة على الصلاة بدعة مخالفة للسنة ، وقد سماها أبو سعيد منكرا .

وفي الحديث أيضا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل أحد حسب استطاعته .

---

(١) م ١ / ٦٩ ، ٢ / ٦٠٥ . (٢) هذه الرسالة ص ١٦٩ - ١٧١

(٣) التقريب ٢ / ٢٣٨ والاعلام ٨ / ٩٤ .

قال القاضي عياض (١) : " هذا الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، فيجب عليه أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به، فيغير باليد ما أمكنه، ثم ان خاف أو غلب على ظنه أن تغييره باليد يسبب منكرا أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويرغب بالرفق والحكمة، فان خاف من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب " اهـ باختصار

قال النووي (٢) : " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . قال : وأما قوله تعالى " عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم " (٣) فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، قال : فمما كلّف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه قد أدى ما عليه، قال : قال العلماء رحمهم الله : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين " اهـ مختصرا والله أعلم .

(٢) باب لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بحق"

---

٣ - قال الامام احمد حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان هو بن طرخان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق اذا رآه أو شهده أو سمعه " . قال أبو سعيد : وددت أني لم أسمعه " حم ٣/٥

٤ - وقال احمد ثنا يحيى عن التيمي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مرفوعا مثله حم ٣/٥٣

٥ - وقال احمد ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد رفعه " لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق اذا شهده أو علمه "

٦ - قال شعبة حدثني قتادة حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد مرفوعا مثله . قال أبو سعيد الخدري : فحملني على ذلك أني ركبت الى معاوية

---

(١) شرح مسلم ٢/٢٥ . (٢) شرح مسلم ٢/٢٢ .
(٣) المائدة ١٠٥ .

فملأت أذنيه ثم رجعت .

قال شعبة : حدثني هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نضرة : قتادة وأبو سلمة والجريري ورجل آخر" حم٣/٨٤

٧ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وحجاج حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا : "لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق اذا علمه" فقال أبو سعيد الخدري : فما زال بنا البلاء حتى قصّرنا وانا لنبلغ في الشر" حم٣/٩٢

٨ - وقال احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا خالد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد بمعناه حم ٣/٨٧ .

٩ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد بمعناه حم٣/٤٤

١٠ - وقال احمد حدثنا عبد الصمد ثنا المستمر ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد بمعناه حم ٣/٤٧

١١ - وقال احمد حدثنا محمد بن الحسن ثنا جعفر بن سليطان عن المعلى القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد الخدري رفعه "ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق اذا رآه أو شهده فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق ان يقول بحق أو يذكر بعظيم" حم٣/٥٠

١٢ - وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن أن أبا سعيد قال فذكر معناه قال : ثم بكى أبو سعيد وقال : قد والله شهدناه فما قمنا به " حم ٣/٧١

١٣ - وقال احمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا المعلى بن زياد القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد مرفوعا :"ألا لا يمنعن رجلا رهبة الناس ان علم حقا أن يقوم به " حم ٣/٨٧

هكذا روى الامام احمد هذا الحديث بأسانيد كثيرة ، ورواه عن أبي سعيد الخدري ثلاثة : أبو نضرة المنذر بن مالك والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ورجل مبهم .

---

(١) المعلى - بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام - ابن زياد القردوسي : بضم فسكون فضم كما في التقريب ٢/٢٦٥ .

ورواه أيضا الترمذى وابن ماجه (١) من طريق حماد بن زيد عن على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، رواه ابن ماجه مختصرا كما هنا ورواه الترمذى مطولا - وأوله قال أبو سعيد : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا أخبرنا به .... الحديث ، ورواه الامام احمد أيضا مطولا وسيأتى ان شاء الله فى كتاب الزهد والرقاق . وقال الترمذى : " حديث حسن " .

قوله صلى الله عليه وسلم " لا يمنعن أحدكم " وفى رواية الترمذى وابن ماجه " ألا لا يمنعن رجلا " بزيادة ألا أداة التنبيه وقوله " هيبة الناس " بالرفع فاعل ، وفى رواية " مخافة الناس " وفى رواية " رهبة الناس " كلها متقاربة المعنى وقوله " ان يقول فى حق " وفى رواية " ان يتكلم بحق " وهذا يدخل فيه جميع الاوامر بالمعروف والنواهى عن المنكر .

وفى هذا الحديث أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعظيم شأنهما وجاء فى حديث آخر عن أبى سعيد مرفوعا : " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " رواه أبو داود والترمذى (٢) بلفظ " ان من أعظم الجهاد والباقى مثله " وحسنه الترمذى .

وفيه أيضا أن الأمر بالمعروف والجهر بالحق واجب من الواجبات المؤكدة لا يجوز تركها مخافة هيبة الناس وشوكتهم ، وجاء فى رواية الحسن البصرى عن أبى سعيد زيادة تأكيد لهذا الشأن العظيم الذى قصّر فيه كثير من الناس اليوم أو كلهم وفيها " فانه أى - القول بالحق والأمر بالمعروف - لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق " .

وفى الحديث منقبة عظيمة لأبى سعيد الخدرى حيث بكى رضى الله عنه لأجل خوفه من التقصير فى ذلك مع أنه رضى الله عنه قد قام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أحسن قيام كما فى قصة انكاره على مروان بن الحكم فى تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ولا يخاف فى الله لومة لائم ، وقال أبو سعيد : فحملنى على ذلك أنى ركبت الى معاوية - وهو بالشام - فملأت أذنيه ثم رجعت " والله أعلم .

---

(١) تحفة الاحوذى ٦/٤٢٨ وابن ماجه ٢/١٣٢٨ . (٢) د ٤/١٧٥ وتحفة الاحوذى ٦/٣٩٥ .

(٣) باب لا يحقرنّ أحدكم نفسه

١٤- قال الامام احمد حدثنا ابن نمير أنبأنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحقرن أحدكم نفسه . أن يرى امراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقوله ، فيقول الله : ما منعك أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خشيت الناس . فيقول " وأنا أحق ان يخشى " حم ٣ / ٣٠

١٥- وقال احمد ثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال انا سفيان عن زبيد - بالتصغير - عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد بمعناه وفيه " فيقال له يوم القيامة ما منعك أن تقول فيه ؟ حم ٣ / ٤٧

١٦- وقال احمد حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زبيد بهذا السند نحوه حم ٣ / ٧٣

١٧- وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعا . " لا يحقرن أحدكم نفسه اذا رأى أمراً لله عليه فيه مقال فلا يقول به ، فيلقى الله وقد أضاع ذلك فيقول : ما منعك ؟ فيقول خشيت الناس فيقول : أنا كنت أحق أن تخشى " حم ٣ / ٩١

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة به نحوه ولفظه " لا يحقرن أحدكم نفسه " قالوا يا رسول الله : كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : " يرى امراً لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه " والباقي نحوه . قال في الزوائد : " اسناده صحيح رجاله ثقات ، أبو البختري - بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة - اسمه سعيد بن فيروز " اهـ

شيخ سفيان في السند الثاني والثالث - زبيد هو ابن الحارث ثقة ثبت من السادسة ع (٢)

قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحقرنّ أحدكم نفسه " أي لا يستصغرنّ أحدكم نفسه - وقوله " أن يرى امراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقوله " هذه الجملة جواب لسؤال مقدر تقديره : " قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ " كما وقع مصرحا بذلك عند ابن ماجه ، ومعناه ان أحدكم يرى " او يشاهد أمرا منكرا يجب عليه انكاره لله

---

(١) ابن ماجه ٢ / ١٣٢٨ . (٢) التقريب ١ / ٢٥٧ .

ثم لا ينكره . قوله " فيقول الله " أى فيقول الله لتارك انكار المنكر يوم القيامة " ما منعك أن تقول فيه ؟ " أى ما الذى منعك أن تنكر المنكر؟ فيقول : " رب خشيت الناس " وفى رواية : " مخافة الناس " فيقول الله تبارك وتعالى يعاقبه وينكر عليه ، انه لا ينبغى لك ولا يجوز أن تترك انكار المنكر خوفا من الناس لأن الله عز وجل أحق وأوجب أن تخشاه .

الحديث كسابقه يدل على وجوب الأمر بالمعروف وانكار المنكر ، وفيه أن ترك تغيير المنكر يعد احتقارا للنفس واهانة لها وما ذلك الا لتقصيره فى أداء واجب عليها . وفيه أن الله تبارك وتعالى سيسأل كل انسان عن جميع أعماله يوم القيامة ويحاسبه عليها - كما يدل على ذلك الحديث الآتى :

(٤) باب ما منعك أن تنكر المنكر اذا رأيته ؟

١٨- قال الامام احمد حدثنا ابن نمير أنبأنا عبيد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الانصارى عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أحدكم ليُسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه ان يقال له " ما منعك أن تنكر المنكر اذا رأيته ؟ قال : فمن لقنه الله حجته قال : رب رجوتك وخفت الناس " حم ٣/ ٢٧

١٩- وقال احمد حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن نهار العبدى أنه سمعه يحدث عن أبى سعيد رفعه : " ان الله تبارك وتعالى ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال : رب وثقت بك وفرقت من الناس " حم ٣/ ٢٩

٢٠- وقال احمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن نهار العبدى عن أبى سعيد بمعناه وفيه " انه ليسأله : أى عبدى رأيت منكرا فلم تنكره " والباقى مثله حم ٣/ ٧٧

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق يحى بن سعيد عن عبد الله ابن عبد الرحمن به نحوه . قال البوصيرى : " اسناده صحيح رجاله ثقات " والراوى عن

---

(١) ابن ماجه ٢/ ١٣٣٢ .

أبي سعيد هو نهار بن عبدالله العبدي المدني صدوق من الرابعة ق (١) .

قوله صلى الله عليه وسلم" فمن لقن الله حجته" أي فهمه وعلمه ، يقال لقن الرجل الشيء من باب تعب اذا فهمه . (١)

الحديث كسابقه يدل على أن العبد سوف يسأله ربه عز وجل يوم القيامة عن كل شيء من أعماله وأقواله ، ويسأله الله عن كل ما رأى وما سمع ، فاذا رأى شيئا من المنكر فلم ينكره ، يقول الله له يوم القيامة : ما منعك أن تنكر المنكر اذا رأيته ؟

قوله صلى الله عليه وسلم " فاذا لقن الله عبدا حجته قال : رب رجوتك وخفت الناس" وفي رواية " رب وثقت بك وفرقت من الناس" فرقت : بكسر الراء أي خفت من الناس مفسدة أشد فتركت الانكار عليهم ووثقت برحمتك واعتمدت على لطفك لأنك عفو كريم تحب العفو ـ بخلاف الناس فانهم من الشح بمكان .

وفي الحديث ان انكار المنكر والنهي عنه والارشاد الى الخير يعده كلها واجب من الواجبات لا يجوز لأحد أن يتركه بل عليه أن يفعل ما استطاع فعله ، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالتناصح والتراحم والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والله أعلم .

---

(١) المصباح ٢/٢٢١ .

٢١ - كتــــاب الرقـــاق والزهـــــد

(١) باب ذم طول الأمل وعدم الاستعداد لبغتة الأجل

١ - قال الامام احمد حدثنا عبدالملك بن عمرو ثنا على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم غرز بين يديه غرزا ثم غرز، الى جنبه آخر، ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : "هل تدرون ما هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : " هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمله يتعاطـــى الأمل يختلجه الأجل دون ذلك " حم ١٨/٣

أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيـــح غير على بن على الرفاعى وهوثقة" اهـ الحديث أشار اليه الترمذى (٢) وذكره الحافظ فى الفتح (٣) وسكت عنه .

وفى الباب عن أنس رضى الله عنه قال : خط النبى صلى الله عليه وسلـــم خطوطا فقال : " هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الأقرب" رواه البخارى (٤) .

وقوله " ان النبى صلى الله عليه وسلم غرز بين يديه غرزا " ذكره الحافـــظ بلفظ " ... غرز عودا بين يديه" يقال غرزته غرزا من باب ضرب أثبتّه بالارض (٥) وقوله " هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمله ، يتعاطى الأمل يختلجه الأجل دون ذلك " أى لا يزال الانسان يشغل نفسه بتعاطى الامل الطويل البعيد ، وينســـى الأجل القريب ، فبينما هو كذلك اذ جاءه الموت "الاجل " يختلجه أى ينتزعه بسرعة قبل حصوله على أمله البعيد " .

وفى الحديث الحض على قصر الأمل والاستعداد لفجأة الموت وفيه ذم طول الامل والاسترسال مع الأمل واتباع الهوى وقد جاء فى غير آية من كتاب الله ذم طول الامل كقوله تعالى : " ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون" (٦) ، " فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم" (٧) . قال الحافظ : " وفى الأمل سر لطيـــف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع فى عمل من أعمال الدنيا

---

(١) ٢٥٥/١٠ . (٢) تحفة الاحوذى ٦٢٨/٦ . (٣) الفتح ٢٣٨/١١ .
(٤) الفتح ٢٣٦/١١ . (٥) المصباح ٩٧/٢ . (٦) الحجر ٣ .
(٧) الحديد ١٦ .

وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة ، فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته" قال ابن الجوزى : "الأمل مذموم للناس الا للعلماء ، فلولا أملهم لما صنفوا وألفوا" والله أعلم .

(٢) باب بيان قرب قيام الساعة

٢ - قال الامام احمد حدثنا سفيان عن مطرف عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينظر متى يؤمر" . قال المسلمون يا رسول الله فما نقول ؟ قال : "قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا" حم ٣/٧

٣ - وقال احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : "كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم الصور وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر" حم ٣/٧٣

٤ - قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور ، فقال : "عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل عليهم السلام" حم ٣/١٠

الحديث الأول رواه الترمذى وحسنه - (١) من طريق سفيان وهو ابن عيينة به نحوه وشيخ سفيان مطرّف - بتشديد الراء المكسورة - هو ابن طريف ثقة فاضل من السادسة ع . ورواه الترمذى (٢) من طريق خالد بن طهمان أبى العلاء عن عطية عن أبى سعيد مرفوعا نحوه وفيه" .... واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ" .

قوله "كيف أنعم" أى كيف أفرح وأتنعم . قال فى النهاية (٣) : أنعم من النعمة - بفتح النون - وهى الفرح والمسرة والترفه" وقوله" وقد التقم صاحب القرن القرن" أى قد وضع طرف القرن فى فمه استعدادا للنفخ - وصاحب القرن هو اسرافيل عليه السلام . وحنّى جبهته أى أمالها وهو كناية عن المبالغة فى التوجه والاصغاء الى أمر الله سبحانه .

---

(١) تحفة الاحوذى ٦/١١٦ . (٢) تحفة الاحوذى ٧/١١٧ .

(٣) ٥/٨٣ .

الحديث فيه اشارة الى قرب قيام الساعة وان اسرافيل قد التقم طرف القرن أو الصور استعدادا للنفخ ، وفيه ارشاد من النبى صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن الى أنه لا ينبغى له أن يتنعم ويفرح ويلهو فى هذه الحياة الفانية بل عليه أن يقبل على ربه ويستعد للموت قبل حلوله ويؤثر الحياة الباقية على العاجلة .

قوله " قال المسلمون يا رسول الله فما نقول ؟ " وفى رواية الترمذى " فكان ذلك ثقل على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - فقال لهم : " قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا " وفيه فضل هذا الذكر المبارك كما فى التنزيل " الذين قال لهم الناس الى قوله فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " (١)

الحديث الثانى رواه ايضا أبوداود (٢) من طريق الأعمش به نحوه .
والحديث سكت عنه أبوداود وفى سنده عطية العوفى . وقد حسن الترمذى حديثه وفيه ضعف .

قوله : " ذكر صلى الله عليه وسلم صاحب الصور هو اسرافيل عليه السلام والصور بالضم قال فى النهاية (٣) : " الصور هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عند البعث " .

(٣) باب الترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة

---

٥ - قال الامام احمد حدثنا عبدالملك بن عمرو ثنا عباد بن راشد (٤) عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : انكم لتعملون أعمالا هى أدق فى أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات " حم ٣/٣

أورده الهيثمى فى المجمع (٥) مثله ثم قال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح " اهـ

قلت : ورواه البزار (٦) من طريق عبدالملك بن عمرو أبى عامر عن عباد ابن راشد عن داود به مثله . وله شاهد فى الصحيح من حديث أنس رضى الله عنه [illegible]

---

(١) آل عمران ١٧٣ . (٢) د ٤/٥١ . (٣) ٣/٦٠ . (٤) فى الاصل عطاء يعنى راشد ولم أره فى التهذيب ولا فى التعجيل ، وفى التهذيب ٥/٩٢ أن الذى روى عن داود بن أبى هند وروى عنه أبو عامر عبدالملك بن عمرو هو عباد ابن راشد بالموحدة . (٥) ١٠/١٩٠ . (٦) كشف الاستار ١/٧٢ .

قال : انكم لتعملون أعمالا - مثله رواه البخاري (١) . وقال - أي البخاري ... يعني بذلك المهلكات " .

قوله " انكم لتعملون أعمالا هي أدق الخ .. " أدق أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال وذلك اشارة الى تحقيرها أي : تعملون أعمالا تحسبونها حقيرة هينة وهي عظيمة ، وقد كنا نعدها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات أي المهلكات ، وقد مثل محمد بن سيرين رحمه الله ذلك باسبال الازار ، رواه الدارمي (٢) .

في هذا الاثر - وما في معناه - اشارة الى أن حالة الناس في زمن التابعين تغيرت عما كانت عليه في زمن المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه - وآلت الى نقص رويدا رويدا ، وفي ذلك عظة وعبرة للمعتبرين ، لأنه اذا كان ذلك في زمنهم فما ظنك بمن جاءوا بعدهم .

(٤) باب التحذير من الرياء والسمعة

---

٦ - قال الامام احمد حدثنا معاوية يعني ابن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به " حم ٣ / ٤٠

٧ - وقال احمد ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قال كنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيت عنده تكون له الحاجة أو يطرقه أمر من الليل فيبعثنا فيكثر المحتسبون وأهل النوب فكنا نتحدث فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقال : " ما هذه النجوى ألم أنهكم عن النجوى ؟ " قلنا نتوب الى الله يا نبي الله انما كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال : " ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي ؟ " قلنا بلى قال : " الشرك الخفي أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل " حم ٣ / ٣٠

---

(١) الفتح ١١ / ٣٢٩ . (٢) الدارمي ٢ / ٢٢٣ .

الحديث الاول رواه أيضا الترمذى (١) من طريق معاوية بن هشام شيخ الامام احمد هنا به مثله .

قال الترمذى : " حديث غريب من هذا الوجه" اهـ قلت هكذا قال الترمذى رحمه الله فى النسخة التى بأيدينا ، وفى نسخة - كما فى تحفة الاشراف (٢) - ان الترمذى قال فى هذا الحديث " حسن غريب من هذا الوجه " ويبدو لى أن ما فى تحفة الاشراف أصح ، لأن الترمذى قد حسّن أحاديث عطية العوفى - على ضعف فيه - ولا سيما اذا كان لحديثه شواهد كما هنا فان الترمذى قال عقبه : " وفى الباب عن جندب بن عبدالله وعبدالله بن عمرو" .

أما حديث جندب - بضم الجيم وسكون النون والدال تفتح وتضم - رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم (٣) مرفوعا بلفظ " من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به " هذا لفظ البخارى .

وحديث عبدالله بن عمرو ذكره المنذرى فى الترغيب (٤) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد أحدها صحيح والبيهقى" .

قال الحافظ : الرياء - بكسر الراء وبالمد . مشتق من الرؤية والمراد به اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها ، والسمعة - بضم المهملة - مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما فى الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع ، وقال الغزالى : " الرياء أصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة .."

قوله " من يرائى يرائى الله به " باثبات الياء فى الفعلين على أن من موصولة مبتدأ أى من يعمل عملا ليراه الناس فى الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياءه للخلق ويفضحه .

وفى الحديث التحذير من الرياء والسمعة وروى مسلم (٥) عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه " قال النووى (٦) : " معناه أنا غنى عن المشاركة فمن عمل شيئا لى ولغيرى لم أقبله بل أتركه لذلك الغير ، والمراد أن عمل المرائى باطل لا ثواب له ويأثم به" .

---

(١) تحفة الاحوذى ٧/٥٢ . (٢) ٣/٤٢١ . (٣) الفتح ١١/٣٣٦ وم ٤/٢٢٨٩٤ . (٤) الترغيب ١/٦٥ . (٥) م ٤/٢٢٨٩ . (٦) شرح مسلم ١٨/١١٦ .

الحديث الثانى رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريـق كثير بن زيد به نحوه ولفظه " الشرك الخفى أن يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لمايرى من نظر رجل " قال البوصيرى : " اسناده حسن ، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهم " ا هـ

قوله " انا كنا فى ذكر المسيح أى الدجال ، فرقا منه " أى خوفا منه .

وفى الحديث تسمية الرياء الشرك الخفى ، وفيه التحذير والتخويف من الرياء وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أن الشرك الخفى أخوف على أمته وأكثر ضررا على المسلمين من المسيح الدجال ، عافانا الله منه ومن فتنة الدجال - وفيه استحباب اخفاء العمل الصالح ، والله أعلم .

الحديـث الثالـث :

٨ - قال الامام احمد حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبـى الهيثم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أحدكم يعمل فى يعمل فى صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائنا ما كان "

حم ٣ / ٢٨

أورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : " رواه احمد وأبويعلى واسنادهما حسن " هكذا حسن الهيثمى رحمه الله اسناد الحديث وفيه دراج وهو مختلف فيـه وقد حسن الترمذى حديثه وصححه ابن حبان كما سبق .

قوله " لو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء " هى التى ليس فيها خرق ولا صدع " ليس لها باب ولا كوة " بفتح الكاف وضمها وهى ثقبة فى الحائط .

الحديث فيه الحث على اخفاء العمل الصالح - كما سبق - فانه أقرب الـى الاخلاص والقبول . وفيه أن العبد اذا أخلص عمله فان الله سيقبله فضلا منه ورحمـة ، ولا يزال العبد يعمل مخلصا حتى أحبه الله وأحب عمله الصالح ، فاذا رضى الله عن العبد وأحبه عجل بشراه فى الدنيا وأظهر عمله المرضى للناس وحببه اليهم ، كما فى الحديث الذى رواه مسلم (٣) عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قيل لرسول اللـه صلى الله عليه وسلم : أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمده الناس عليـه ؟ قال : " تلك عاجل بشرى المؤمن " قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلـة

---

(١) ابن ماجه ٢ / ١٤٠٦ . (٢) ١٠ / ٢٢٥ . (٣) م ٤ / ٢٠٣٤ .

له بالخير ، وهى دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق"
أفاده النووى . (١)

(٥) باب الحث على التواضع والتحذير من التكبر

٩ - قال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله فى أسفل السافلين" حم ٣/٧٦

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق عبدالله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ثنا دراج به نحوه - وزاد ابن حبان " ولو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء ليس عليه باب ولا كوة لخرج ما غيبه للناس كائنا ما كان" .

وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : "ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله" رواه مسلم (٣)

الحديث فيه فضل التواضع والحث عليه ، وفيه التحذير من الكبر والله أعلم .

(٦) باب فضل مخافة الله

١٠ - قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا معتمر قال سمعت أبى ثنا قتادة عن عقبة ابن عبدالغافر عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا فيمن سلف أعطاه الله مالا وولدا قال : فلما حضره الموت قال لبنيه : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب : قال : فانه لم يبتئر عند الله (قال قتادة أى لم يدخر عند الله) خيرا قط ، وان يقدر الله عليه يعذبه ، فاذا أنا متّ فأحرقونى حتى اذا صرت فحما فاسحقونى ثم اذا كان ريح عاصف فأذرونى فيها . قال نبى الله : فأخذ مواثيقهم على ذلك ، ففعلوا ذلك وربى ، فلما مات أحرقوه ثم سحقوه ثم ذرّوه فى يوم عاصف . فقال الله له : كن . . فاذا هو رجل قائم ، قال الله : أى عبدى ما حملك على أن فعلت ما فعلت ؟ فقال : يارب مخافتك أو فرقا منك . قال : فما تلافاه أن رحمه . وقال مرة

(١) شرح مسلم ١٦/١٨٩ . (٢) ابن ماجه ٢/١٣٩٨ والموارد ص ٤٧٨ .
(٣) م ٤/٢٠٠١ .

أخرى : قط تلافاه غيرها أن رحمه" حم ٣/٧٧ - ٧٨ .

١١ - وقال احمد حدثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه وفيه قال له ربه ما حملك" على الذي صنعت ؟ قال رب خفت عذابك ، قال : فوالذي نفس محمد بيده ما تلافاه غيرها أن غفر الله له . قال قتادة : رجل خاف عذاب الله فأنجاه الله من مخافته" حم ٣/٦٩

١٢ - وقال احمد حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان أبو معاوية ثنا فراس بن يحي الهمداني عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقد دخل رجل الجنة ما عمل خيرا قط قال لأهله حين حضره الموت : اذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم أذروا نصفي في البحر ونصفي في البر فأمر الله البر والبحر فجمعاه ثم قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : مخافتك . فغفر له بذلك " حم ٣/١٣

١٣ - وقال احمد حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان ثنا فراس بن يحي عن عطية العوفي عن أبي سعيد فذكر مثله حم ٣/١٧

هذا الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم (١) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة ، ومن طريق أبي عوانة وشعبة عن قتادة به نحوه ، رواه البخاري في كتاب الأنبياء ثم في الرقاق ثم في التوحيد . ورواه مسلم في كتاب التوبة . والسند الثالث والرابع هنا فيهما ضعف من أجل عطية العوفي - لكنهما يتقوان بالسند الاول والثاني .

قوله" انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف أعطاه الله مالا وولدا" وفي رواية " رغسه الله مالا وولا "أي أكثر الله له منهما ، والرغس : بفتح فسكون - السعة في النعمة والبركة " (٢) وهذا الرجل كان من بني اسرائيل ، وفي رواية عقبة بن عمرو عند البخاري (٣) - قال " وأنا سمعته أي النبي صلى الله عليه وسلم - يقول ذاك وكان نبّاشا "أي أنه كان ينبش القبور . وقوله " فانه لم يبتئر . بفتح فسكون ففتح - أي لم يدخر - كما فسره قتادة . قوله " فاذا أنا متّ فأحرقوني ، حتى اذا صرت فحما فاسحقوني

---

(١) خ مع الفتح ٦/٥١٤ و ١١/٣١٢ و ١٣/٤٦٦ ومسلم ٤/٢١١١ .

(٢) النهاية ٢/٢٣٨ . (٣) خ مع الفتح ٦/٤٩٤ .

وفى رواية " فاسهكونى " وهما بمعنى أو اطحنونى .

قوله " اذا كان ريح عاصف فأذ رونى فيها " وفى رواية " ثم ذرّونى " بضم المعجمة وتشديد الراء - أى فرقونى فيها ، وفى رواية " ذ رونى بفتح المعجمة وتخفيف الراء أى اتركونى - وقال فى النهاية " (١) ذ رته الريح وتذ روه ، وأذ رته الريح وتذ ريه : اذا أطارته .

وقوله " ما حملك على ما صنعت ؟ " قال : مخافتك وفى رواية " مخافتك أو فرقا منك " والفرق - بالتحريك - الخوف . وقوله " فما تلافاه أن رحمه " أى فما تداركه قال الحافظ (٢) : ما موصولة أى الذى تداركه هو الرحمة ، أو ما نافية وصيغة الاستثناء محذوفة أى فما تداركه الا رحمة الله ، أو الضمير فى تلافاه لعمل الرجل " .

وفى الحديث اشارة الى فضل الخوف والخشية من الله وعظم شأنه وهو من المقامات العلية ومن لوازم الايمان ، وبه يحصل العبد على المنزلة الرفيعة فى الجنة . قال تعالى " ولمن خاف مقام ربه جنتان " الرحمن ٤٦ وقال : جزاؤهم عند ربهم ... رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه " البينة ٨ .

وفى الحديث أيضا دليل من دلائل قدرته تعالى على احياء الموتى وهو على كل شىء قدير .

وفى قول قتادة رحمه الله " رجل خاف عذاب الله فأنجاه الله من مخافته " اشارة الى أن مخافة الله أصل كل خير ، فمن خاف الله فى الدنيا أمنه يوم القيامة . قال العلماء (٣) كلما كان العبد أقرب الى ربه وأعرف بجلالته وعظمته كان أشد لربه خشية ممن دونه كما فى الحديث " أنا أعلمكم بالله وأشدكم خشية " والله أعلم .

(٧) باب فيمن رضى الله عنه وفيمن سخط الله عليه

---

١٤ - قال الامام احمد حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة يعنى ابن شريح أخبرنى سالم بن غيلان أنه سمع درّاجا أبا السمح يحدث عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله اذا رضى عن العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الخير لم يعمله ، واذا سخط على العبد اثنى عليه سبعة أصناف من الشرّ لم يعمله " حم ٣ / ٣٨

---

(١) ٢ / ١٥٩ . (٢) الفتح ١١ / ٣١٥ . (٣) الفتح ١١ / ٣١٣ .

١٥- وقال احمد ثنا أبوعاصم عن حيوة ثنا سالم بن غيلان أنه سمع دراجا يقول سمعت أبا الهيثم سمعت أبا سعيد فذكر مثله حم ٣/ ٤٠

١٦- وقال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا : " اذا أحب الله العبد أثنى عليه من الخير سبعة أضعاف لم يعملها واذا أبغض الله العبد أثنى عليه من الشر سبعة أضعاف لم يعملها" حم ٣/ ٧٥

الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد وأبو يعلى الا أنه قال : تسعة أضعاف ، ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم" ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق أبى عبدالرحمن المقرئ واسمه عبدالله بن يزيد -شيخ احمد فى السند الاول- به نحوه .

قوله "ان الله اذا رضى عن العبد" وفى رواية "اذا أحب الله العبد أثنى عليه" قال المناوى (٣) : أى اعلم ملائكته فيثنون عليه ثم يقذف ذلك فى قلوب أهل الارض فيثنون عليه .

قوله" أثنى عليه سبعة أصناف - وفى رواية سبعة أضعاف من الخير لم يعمله" قال : يعنى أنه يقدر له التوفيق لفعل الخير فى المستقبل . وقال فى الفتح الربانى (٤) : ويقال عكس ذلك فى قوله" اذا سخط الله على العبد" - والله أعلم .

(٨) باب الحث على التوبة وفضلها

١٧- قال الامام احمد حدثنا يزيد يعنى ابن هارون أنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بفلاة من الارض فطلبها فلم يقدر عليها فتسجى للموت فبينما هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حين بركت فكشف عن وجهه فاذا هو براحلته" حم٣/ ٨٣

رواه أيضا ابن ماجه (٥) من طريق فضيل بن مرزوق به بمعناه - قال البوصيرى " فى اسناده عطية العوفى وهو ضعيف ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان (٦) من حديث انس وابن مسعود" ورواه مسلم من حديث أبى هريرة وحديث النعمان بن بشير

---

(١) ١٠/ ٢٧٢ . (٢) الموارد ص٦٢٣ . (٣) فيض القدير ٢/ ٢٠٢ . (٤) ١٦/ ١٥١
(٥) ابن ماجه ٢/ ١٤١٩ . (٦) انظر الفتح ١١/ ١٠٢ ومسلم ٤/ ٢١٠٢ .

والبراء بن عازب . (١)

الحديث فيه الحث على التوبة من الذنوب صغيرها وكبيرها ، واذا تاب العبد المذنب تاب الله عليه فان الله تبارك وتعالى يحب التوابين ، وانه تعالى أفرح بتوبة عبده من فرح واجد الراحلة بعد أن فقدها وأيس منها ، ولا يشبه فرحه تعالى بفرح العباد ، فرحه سبحانه لا يكيف بل كما ينبغى له .

قال النووى (٢) رحمه الله : "اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة وأنها واجبة على الفور سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة" قال : ولها ثلاثة أركان الاقلاع ، والندم على فعل تلك المعصية والعزم على أن لا يعود اليها أبدا ، فان كانت المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحبه" والله أعلم .

(٩) باب قبول توبة القاتل

٨١- قال الامام احمد حدثنا يزيد أنا همام بن يحى ثنا قتادة عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : لا أحدثكم الا ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى أن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل فأتاه فقال انى قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لى من توبة ؟ قال : بعد أن قتل تسعة وتسعين نفسا ؟ قال : فانتضى سيفه فقتله به فأكمل به مائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال : انى قتلت مائة نفس فهل لى من توبة . فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، أخرج من القرية التى أنت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها ، فخرج الى القرية الصالحة فعرض له أجله فى الطريق . قال : فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب - فقال ابليس أنا أولى به انه لم يعصنى ساعة قط . فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا" .

قال همام فحدثنى حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع قال : فبعث الله له ملكا فاختصموا اليه" - ثم رجع الى حديث قتادة ، فقال : انظروا أى القريتين كان أقرب اليه فألحقوه بأهلها . قال قتادة فحدثنا الحسن قال : لما عرف الموت احتفز بنفسه فقرب الله عز وجل منه القرية الصالحة وباعد منه القرية

---

(١) مسلم ٤/٢١٠١ - ٢١٠٤ . (٢) شرح مسلم ١٧/٥٩ .

الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة" حم٣ / ٢٠

١٩- وقال احمد ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى الصديق عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا قتل تسعة وتسعين ، فذكر معناه حم ٣ / ٧٢

هذا الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان (١) من طريق قتادة به نحوه ، وسياق مسلم أتم وزاد " فكان الى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها " .

قوله صلى الله عليه وسلم" ان عبدا قتل تسعة وتسعين" وفى رواية البخارى انه كان من بنى اسرائيل . قوله" فسأل عن أعلم أهل الارض، فدل على رجل " وعند مسلم " فدل على راهب" وهذا مناسب لفتواه بأنه ليست له توبة ، لأن الراهب عابد نصرانى غلبت عليه العبادة والرهبانية فأفتى بغير علم .

قوله" فانتضى سيفه "أى أخرجه من غمده . (٢) . قوله" ثم عرضت له التوبة . . . . فدل على رجل" وفى رواية مسلم" فدل على رجل عالم" وهذا مناسب لفتواه بأن له توبة وهو صواب موافق للحق .

وقوله فى رواية الحسن" لما عرف الموت احتفز بنفسه "أى استعجل بنفسه (٣) الحديث يدل على صحة التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل النفس عمدا ، ويحمل على أن الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل بارضاء خصمه ، أفاد الحافظ .

قال النووى (٤) : " مذهب أهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس ، قال تعالى : والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس الى قوله الا من تاب الآية (الفرقان ٦٨ -٧٠) وفى الحديث استحباب مفارقة التائب المواضع التى أصاب فيها الذنوب ومفارقة الاصحاب المساعدين له على ذلك وان يستبدل بهم صحبة الصالحين . وفيه أيضا فضل العالم على العابد والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ٦ / ٥١٢ وم ٤ / ٢١١٨ . (٢) النهاية ٥ / ٧٣ .
(٣) النهاية ١ / ٤٠٧ . (٤) شرح مسلم ١٧ / ٨٢ .

أبـــــواب الزهـــــد

(١٠) باب الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنيـــــاء

٢٠- قال الامام احمد ثنا عفان ثنا همام ثنا المعلى بن زياد حدثنى العلاء عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى أنهم كانوا جلوسا يقرؤون القرآن ويدعون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيناه سكتنا فقال : أليـــس كنتم تصنعون كذا وكذا ؟ " قلنا نعم قال : فاصنعوا كما كنتم تصنعـــون " وجلس معنا ثم قال " ابشروا صعاليك المهاجرين بالفوز يوم القيامة علـــى الأغنياء بخمسمائة أحسبه قال سنة" حم ٩٦/٣

٢١- قال الامام احمد حدثنا سيار ثنا جعفر ثنا المعلى بن زياد ثنا العلاء بن بشير المزنى - وكان والله شجاعا عند اللقاء بكّاء عند الذكر - عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى حلقة من الانصار ان بعضنا ليستتر ببعض من العرى وقارئ لنا يقرأ علينا فنحن نسمع كتاب الله اذ وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعد فينا ليعد نفسه معهم فكف القارئ فقال : " ما كنتم تقولون "؟ فقلنا يا رسول الله كان قارئ لنا يقرأ علينـــا كتاب الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بيده وحلق بها يومئ اليهم ان تحلقوا ، فاستدارت الحلقة ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عرف منهم غيرى . فقال : " ابشروا يا معشر الصعاليك تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام" حم ٦٣/٣

الحديث رواه أيضا أبوداود (١) من طريق جعفر - شيخ شيخ الامام احمد هنا - وهو ابن سليمان بهذا السند نحوه مطولا وزاد أبوداود - بعد قوله" فكنا نسمع كتاب الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم" (٢)

والحديث سكت عنه أبوداود ، وقال المنذرى (٣) " فى اسناده المعلى - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام - ابن زياد أبو الحسن وفيه مقال ، وقد أخرج الترمذى

---

(١) أبوداود ٤٤٠/٣ . (٢) يشير الى قوله تعالى " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الخ . الكهف ٢٨ . (٣) عون المعبود ١٠١/١٠ .

وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا : " يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم " وقال الترمذى : " حسن صحيح " اهـ قلت اشار المنذرى بذلك الى أن حديث أبى سعيد هذا وان كان فى سنده مقال الا أنه يتقوى بحديث أبى هريرة - وهو حديث صحيح ، ومع ذلك فقد رواه الترمذى أيضا من وجه آخر من طريق الاعمش عن عطية عن أبى سعيد مرفوعا مختصرا بلفظ : " فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام " ثم قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " (١)

قوله " ابشروا يا معشر الصعاليك " جمع صعلوك وهو فقير لا مال له .

وفى الحديث أن فقراء المسلمين - وفى رواية " فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة سنة وهى نصف يوم لقوله تعالى " وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون " (٢) .

وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع حيث جلس مع هؤلاء الفقراء الذين يتدارسون كتاب الله ، وفيه فضل الفقراء اذا كانوا مطيعين صالحين والله أعلم .

(١١) باب ما يصير اليه الفقير المؤمن والغنى الكافر

٢٢- قال الامام احمد ثنا يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان موسى قال أى رب عبدك المؤمن تقتر عليه فى الدنيا قال : فيفتح له باب الجنة فينظر اليها قال ياموسى هذا ما أعددت له فقال موسى أى رب وعزتك وجلالك لو كان أقطع اليدين والرجلين يسحب على وجهه منذ يوم خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره لم ير بؤسا قط . ثم قال موسى : أى ربى عبدك الكافر توسع عليه الدنيا . قال : فيفتح له باب من النار فيقال ياموسى هذا ما أعددت له ، فقال موسى : أى رب وعزتك وجلالك لو كانت له الدنيا منذ يوم خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره كان لم ير خيرا قط " حم ٨١/٣

قال الهيثمى (٣) : "رواه احمد وفيه ابن لهيعه ودراج وقد وثقا على ضعف فيهما " . وهذا السند عند ابن معين ومن وافقه لا بأس به ، وصححه ابن حبان

---

(١) تحفة الاحوذى ١٨/٧ - ٢٢ .   (٢) سورة الحج ٤٧ .

(٣) المجمع ٢٦٧/١٠ .

- كما سبق .

قوله " ان موسى قال .... عبدك المؤمن تقتر عليه - بضم أوله - أى تضيق عليه فى الرزق . (١) . وقوله " لم ير بؤسا قط " يقال بئس - كسمع - ييأس بؤسا اذا افتقر واشتدت حاجته (٢) .

الحديث فيه بشارة (للمؤمن) - وان كان فقيرا فى الدنيا - بما أعده الله له فى الآخرة من النعيم المقيم الذى لا يزول ولا ينفد ، وفيه انذار الكافر . وان كان غنيا - بما يصير اليه من البؤس والعذاب والعياذ بالله ، والله أعلم .

(١٢) باب : المكثرون هم المقلون يوم القيامة

٢٣- قال الامام احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم " هلك المثرون " قالوا الا من ؟ قال : " هلك المثرون " قالوا الا من ؟ قال : " هلك المثرون " قالوا الا من ؟ قال حتى خفنا أن يكون قد وجبت فقال " الا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم " حم ٣/٣١

٢٤- وقال احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حم ٣/٥٢

أورده الهيثمى فى المجمع (٣) بلفظ " هلك المكثرون " فى المواضع الثلاثة ثم قال : " رواه ابن ماجه باختصار ، رواه احمد وفيه عطية العوفى وفيه كلام وقد وثق " اهـ

رواه ابن ماجه (٤) عن طريق عيسى بن المختار عن محمد بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعا بلفظ " ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا " أربع : عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه " قال فى الزوائد : " عطية ومحمد بن أبى ليلى ضعيفان " .

والحديث وان كان فى سنده مقال من أجل عطية الا أن أصل الحديث

---

(١) النهاية ٤/١٢ . (٢) القاموس ٢/٢٠٦ . (٣) ٣/١٢٠ .
(٤) ٢/١٣٨٣ .

ثابت فى صحيح البخارى من حديث أبى ذر ضمن حديث وفيه "ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة . وفى رواية "ان الأكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، وقليل ما هم" . (١)

قوله " هلك المثرون" أى المكثرون . قال فى النهاية (٢) "يقال ثرى وأثرى فلان اذا كثرت أمواله . وقوله "الا من قال هكذا وهكذا وهكذا" هذا من اطلاق القول على الفعل ،قال الحافظ فى كلامه على حديث أبى ذر "هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هى الاصل أى هلك الاغنياء المكثرون الا من انفق أمواله فى وجوه الخير عن يمينه وشماله ومن قدامه ومن ورائه وقليل ما هم .

وقوله" ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة" وفى رواية" ان الأكثرين هم المقلون" أى المكثرين من المال فى هذه الدنيا هم المقلون من الثواب والأجر يوم القيامة . قال الحافظ (٣) : " وهذا فى حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق" .

وفى الحديث أن هلاك المكثرين من المال يوم القيامة مقيد بعدم الانفاق ، فيلزم عدم الهلاك وعدم الخسران مع الانفاق ، فيؤخذ منه الحض على الانفاق والله أعلم .

(١٣) باب ما يحذر من زهرة الدنيا

٢٥- قال الامام حدثنا يزيد أنا هشام بن أبى عبدالله الدستوائى عن يحى ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وجلسنا حوله فقال : "ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" فقال رجل : يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر؟ فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ورأينا أنه ينزل عليه جبريل ، فقيل له

---

(١) خ مع الفتح ١١/٢٦٠ و ١١/٢٦٤ . (٢) ٢١٠/١ .
(٣) الفتح ١١/٢٦٦ .

ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح عنه الرحضاء فقال : أين السائل ؟ وكأنه حمده فقال : ان الخير لا يأتي بالشر ، وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم حبطا ، ألم تر الى آكلة الخضرة أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها واستقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت ، وان المال خضرة حلوة ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وان الذى أخذه بغير حقه كمثل الذى يأكل ولا يشبع فيكون عليه شهيدا يوم القيامة" حم ٢١/٣

٢٦- وقال احمد ثنا اسماعيل ثنا الدستوائى ثنا يحيى عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد فذكر معناه حم ٩١/٣

٢٧- وقال احمد ثنا سريج ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد فذكر الحديث بمعناه وقال "يقتل حبطا أو يلم" حم ٩١/٣

٢٨- وقال احمد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد فذكر معناه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الخير لا يأتى الا بالخير ، ان الخير لا يأتى الا بالخير ، ان الخير لا يأتى الا بالخير ولكن الدنيا خضرة حلوة الحديث وفيه : فمن أخذها بحقها بورك له فيه ومن أخذها بغير حقها لم يبارك له حم ٧/٣

هذا الحديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم (١) من طريق مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار به نحوه ، ورواه مسلم طريق اسماعيل بن ابراهيم عن علية شيخ احمد فى السند الثانى به نحوه ، ورواه مسلم ايضا من طريق عياض بن عبد الله به نحوه . ورواه البخارى أيضا من طريق هشام الدستوائى به نحوه .

قوله صلى الله عليه وسلم "ان مما أخاف عليكم" وفى رواية للبخارى "ان أكثر ما أخاف عليكم" وفى رواية مسلم مؤكد بالقسم" لا والله ! ما أخشى عليكم الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ". والمراد بزهرة الدنيا وزينتها هو حسنها وبهجتها

---

(١) خ مع الفتح ٢٤٤/١١ و ٣٢٧/٣ و ٤٨/٦ ومسلم ٧٢٧/٢ .

وكثرة خيرها . (١)

وقول السائل "أو يأتى الخير بالشر؟" بفتح الهمزة والواو للاستفهام والواو عاطفة على شىء مقدر أى أتصير النعمة عقوبة ؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله ، وهو استفهام ارشاد (٢) .

قوله "فسرى عنه" أى كشف عنه . والرحضاء - بضم الراء وفتح المهملة أى العرق . وقوله "ان الخير لا يأتى بالشر" وعند البخارى "لا يأتى الخير الا بالخير" أى أن الخير الحقيقى لا يأتى الا بخير ولا يترتب عليه الا خير .

قوله "ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم" وفى الصحيحين "ان كل ما ينبت الربيع" . قال النووى (٣) "رواية "كل" محمول على رواية "مما" وهو من باب تدمّر كل شىء"، (٤)

قوله - حبطا - بفتح المهملة والموحدة - هو انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا أصابت مرعى طيبا فأفرطت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت (٥) ويلم" بضم أوله أى يقرب من الهلاك - وقوله" ألم ترالى آكلة الخَضِر" وفى الصحيحين "الا آكلة الخضر" وما فى الصحيحين أصح ، والخضر - بفتح الخاء وكسر الضاد وهى ضرب من الكلأ ومفردها الخضرة وثلطت - بفتح المثلثة واللام - أى ألقت ثلطا من بطنها والثلط الرجيع .

قال النووى (٦) : معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة فانه لا يضر ، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تميل اليه النفوس فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه ولم يصرفه فى وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب ، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا ، وان أخذ كثيرا فرّقه فى وجوهه فهذا لا يضره" هـ

قوله "ان المال خضرة حلوة" أى غضة ناعمة طرية ...

وفى هذا الحديث فوائد منها :

---

(١) النهاية ٢/٣٢٢ . (٢) أفاده الحافظ فى الفتح ١١/٢٤٦ .

(٣) شرح مسلم ٧/١٤٤ . (٤) الاحقاف ٢٥ . (٥) النهاية ١/٣٣١ .

(٦) شرح مسلم ٧/١٤٣ .

١ - جواز ضرب الأمثال لتقريب المعانى الى الأفهام .

٢ - التحذير من الاغترار بزهرة الدنيا وزينتها الفتانة .

٣ - الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وسائر المحتاجين .

٤ - ذم الاسراف وكثرة الأكل .

٥ - ان المكتسب للمال من غير حلاله لا يبارك له فيه كمثل الذى يأكل ولا يشبع لا فائدة فيه ، بل يكون وبالا يوم القيامة .

٦ - وفى قوله " من أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو " فضيلة المال لمن اكتسبه من الطريق المشروع وصرفه فى وجوه الخير .

قال الغزالى (١) رحمه الله : " مثل المال مثل الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع ، فان أصابها العارف الذى يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها واستعمالها كان نعمة ، وان أصابها الغبى فقد لقى البلاء المهلك" والله أعلم .

(١٤) باب ما يحذر من فتنة الدنيا والنساء

٢٩- قال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن على بن جدعان عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ذات يوم بنهار ثم قام يخطبنا الى أن غابت الشمس فلم يدع شيئا مما يكون الى يوم القيامة الا حدثناه حفظ ذلك من حفظ ونسى ذلك من نسى وكان فيما قال : يا أيها الناس ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء . ألا أن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ينصب عند أسته ولا غادر أعظم من أمير عامة ، ثم ذكر الاخلاق فقال : يكون الرجل سريع الغضب قريب الفيئة فهذه بهذه ، ويكون بطىء الغضب بطىء الفيئة فهذه بهذه فخيرهم بطىء الغضب سريع الفيئة وشرهم سريع الغضب بطىء الفيئة قال : وان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم تتوقد ألم تروا الى حمرة عينيه وانتفاخ

---

(١) الفتح ١١/٢٤٨ .

أوداجه فاذا وجد أحدكم ذلك فليجلس أو قال فليلصق بالأرض".
ثم ذكر المطالبة فقال : يكون الرجل حسن الطلب سيء القضاء فهذه بهذه ويكون حسن القضاء سيء الطلب فهذه بهذه فخيرهم حسن الطلب حسن القضاء وشرهم سيء الطلب سيء القضاء" ثم قال : ان الناس خلقوا على طبقات ، فيولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت مؤمنا ، ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت كافرا ، ويولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت كافرا ، ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت مؤمنا" ثم قال : وما شيء أفضل من كلمة عدل عند سلطان جائر فلا يمنعن أحدكم اتقاء الناس أن يتكلم بالحق اذا رآه ، ثم بكى أبو سعيد ! فقال : قد والله منعنا ذلك قال : وانكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله " ثم دنت الشمس أن تغيب فقال : ان ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه" حم٣/٦١ .

٣٠ - وقال احمد ثنا يزيد بن هارون وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا علي ابن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال - فذكر معناه غير أنه قال" الا ان أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" . حم٣/١٩

٣١ - وقال احمد حدثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائما على رجليه " حم٣/٣١ .

٣٢ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي سلمة سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مرفوعا " ان الدنيا خضرة حلوة وان الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء" حم ٣/٢٢

٣٣ - وقال احمد ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن عن أبي سعيد الخدري بنحوه حم ٣/٨٤ .

الحديث الأول رواه أيضا الترمذي (١) وابن ماجه كلاهما من طريق حماد ابن زيد عن علي بن زيد بن جدعان به وهو عند ابن ماجه مختصرا وعند الترمذي

---

(١) تحفة الاحوذي ٦/٤٢٨ وابن ماجه ٢/١٣٢٥ .

مطول نحوه ، وحسنه الترمذى . والحديث الثانى رواه أيضا مسلم (١) من طريق محمد بن جعفر - شيخ احمد فى السند الرابع - مثله . قوله "ان الدنيا خضرة حلوة" قال النووى (٢) معناه يحتمل شيئان أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها . والثانى : سرعة فنائها كالشيء الاخضر ، قال : ومعنى ان الله مستخلفكم فيها أى جاعلكم خلفاء من القرون الذين من قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته ؟

والحديث كسابقه فيه التحذير من الافتتان بفتنة النساء والتخويف من الاغترار بفتنة الدنيا ، وفيه أن أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء ، وان الله عز وجل جاعلنا خلفاء الارض ويختبرنا ليعلم المطيع من العاصى والشاكر من الجاحد والله أعلم .

(١٥) باب فضل الاستعفاف والاستغناء والصبر وذم السؤال

٣٤- قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنى معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد قال جاء ناس من الأنصار فسألوه فأعطاهم قال فجعل لا يسأله أحد منهم الا أعطاه حتى نفد ما عنده - فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده " وما يكون عندنا من خير فلن ندخره عنكم وأنه من يستعفّ يعفه الله ومن يستغن يغنه ومن يتصبر يصبره الله ولن تعطوا عطاء خيرا أوسع من الصبر" حم ٣/ ٩٣

٣٥- وقال احمد ثنا اسحاق بن سليمان سمعت مالك بن أنس عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد فذكر مثل معناه حم ٣/ ٩٤

٣٦- وقال احمد حدثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : " من يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله وما أجد لكم رزقا أوسع من الصبر" حم ٣/ ١٢

---

(١) مسلم ٤/ ٢٠٩٨ . (٢) شرح مسلم ١٧/ ٥٥ .

٣٧- وقال احمد ثنا عبدالملك بن عمرو ثنا هشام عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بمثله حم ٤٧/٣

٣٨- وقال الامام احمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال سرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فأتيته فقعدت قال: فاستقبلني فقال: "من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . قال فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله" حم ٩/٣

٣٩- وقال احمد ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبي الرجال نحوه حم ٩/٣

٤٠- وقال احمد حدثنا هشيم ثنا أبو بشر جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من الأنصار كانت به حاجة فقال له أهله ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه وهو يخطب وهو يقول: "من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه" قال: فذهب فلم يسأل" حم ٣/٣

٤١- وقال أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد بمعناه حم ٤٤/٣ .

٤٢- وقال احمد ثنا ربعي بن ابراهيم ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن عبدالرحمن ابن معاوية عن الحارث مولى ابن سباع عن أبي سعيد الخدري فذكر نحوه مختصرا حم ٤/٣

الحديث الاول متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم (١) من طريق مالك عن الزهري كما في السند الثاني به نحوه . ورواه أبوداود والنسائي (٢) من طريق قتيبة بن سعيد كما في السند الخامس به نحوه .

قوله " جاء ناس من الأنصار فسألوه فأعطاهم ... حتى نفد -بكسر الفاء- أي فرغ ماعنده ، وهذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من السخاء والكرم حتى أعطاهم كل شيء بيده .

---

(١) خ مع الفتح ٣٣٥/٣ و ٣٠٣/١١ ومسلم ٧٢٩/٢ . (٢) د ١٥٧/٢ والنسائي ٩٨/٥ .

قوله " مايكون عندنا من خير" أى مال " فلن ندخره عنكم " أى فلن نحبسه عنكم" . قوله " ومن يستعف " بكسر العين المهملة وتشديد الفاء وفى رواية "يستعفف بسكون العين وكسر الفاء الاولى .قال فى النهاية (١) "الاستعفاف طلب العفاف والتعفف ، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس" وقال فى القاموس: " عف يعف عفا وعفافا وعفة : كف عما لا يحل ولا . يجمل كاستعف وتعفف " ومعناه أن من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله اياها ، وسد الله فاقته .

قوله" من يستغن " أى " يستغنى بالله عمن سواه" يغنه الله" أى فان الله يعطيه ويرزقه ما يستغنى به عن السؤال ويجعل فى قلبه الغنى فان الغنى الحقيقى غنى النفس . وقوله " من يتصبر " أى يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى أن يحصل له الرزق " يصبره الله" أى فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى يكون صابرا فعند ذلك يكون الله معه فيظفر بمطلوبه ،أفاده الحافظ (٢)

وقول أبى سعيد " سرحتنى أمى " أى أرسلتنى . وقوله " ناقتى الياقوتة اسم ناقته خير من أوقية " بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية أربعون درهما كما فى رواية أبى داود (٣) .

قوله" فقد ألحف " يقال ألحف فى المسألة يلحف الحافا اذا ألح فيها وبالغ . (٤)

وفى الحديث فوائد منها :

١ - ذم السؤال وكراهته وأن من يسأل وله أوقية يعنى أربعين درهما فقد ألحف فى السؤال . وقد مدح الله سبحانه المتعفف وترك السؤال الحافا " لا يسألون الناس الحافا " البقرة ٢٧٣ .

٢ - جواز السؤال للحاجة لكن الاولى تركه ،قال النووى : (٥) مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة .

٣ - قال الحافظ (٦) : وفى الحديث الحض على الاستغناء عن الناس

---

(١) النهاية ٢٦٤/٣ والقاموس ١٨٢/٣ . (٢) الفتح ٣٠٤/١١ .
(٣) د ١٥٧/٢ . (٤) النهاية ٢٣٧/٤ . (٥) شرح مسلم ١٢٧/٧ .
(٦) الفتح ٣٠٤/١١ .

والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله ،
وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير محدود .

٤ - فضل الصبر ، ولفظه في رواية البخاري " وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر "
والصبر ثلاثة أقسام : صبر على الطاعات ، وصبر على الشدائد و صبر عن المعاصي .

٥ - منقبة لأبي سعيد الخدري فانه رضي الله عنه لما أرسلته أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله شيئا صادف خطبته صلى الله عليه وسلم فترك السؤال مع حاجته حتى أغناه الله تعالى . والله أعلم .

(١٦) باب كراهة السؤال والتحذير من البخل

٤٣ - قال الامام احمد حدثنا أسود بن عامر ثنا أبوبكر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال عمر يارسول الله لقد سمعت فلانا وفلان يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لكن والله فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة الى مائة فما يقول ذلك ، أما والله ان أحدكم ليخرج مسألته من عندى يتأبطها يعنى تكون تحت ابطه يعنى نارا ، قال قال عمر : يا رسول الله لم تعطيها اياهم ؟ قال : " فما أصنع يأبون الا ذاك ويأبى الله لى البخل " حم ٣/٤

٤٤ - وقال احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا أبوبكر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد بنحوه وفيه قال صلى الله عليه وسلم " لكن فلان لا يقول ذلك ولا يثنى عليه به لقد أعطيته ما بين العشرة الى المائة أو الى المائتين ، وأن أحدهم ليسألنى المسألة فأعطينها اياه فيخرج بها متأبطها وما هِيَ لهم الا نار " قال عمر يارسول الله فلم تعطيهم ؟ قال : " انهم يأبون الا أن يسألونى ويأبى الله لى البخل " حم ٣/١٦

٤٥ - وقال احمد حدثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد بنحوه حم ٣/١٦

٤٦ - وقال احمد ثنا أبوسعيد ثنا عبدالرحمن بن أبى الرجال ثنا عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف " حم ٣/٧

٤٧ - وقال احمد ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عَمْرُوعَنْ سعيد ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه انه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم حاجته فقال صلى الله عليه وسلم : " اصبر أبا سعيد فان الفقر الى من يحبنى منكم أسرع من السيل من أعلى الوادى ومن أعلى الجبل الى أسفله " حم ٣/٤٢

الحديث الاول رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (١) من طريق أبى بكر بن عياش عن الاعمش به نحوه ولفظه فقال صلى الله عليه وسلم " أعطيته ما بين العشرة الى المائة

---

(١) الموارد ٢١٦ .

فما شكره ؟ ان أحدكم يخرج من عندى بحاجته متأبطها وما هى الا النار" والباقى نحوه . وذكره الهيثمى (١) ثم قال : رواه احمد وأبو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح" .

والحديث الثانى - تقدم قريبا - انه رواه أبوداود (٢) ضمن حديث والحديث الثالث ذكره الهيثمى فى المجمع (٣) وقال " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أنه شبه المرسل .

فى هذه الاحاديث كراهة السؤال والتحذير منه اذا كان لغير ضرورة وقد حكى النووى اجماع العلماء على ذلك كما سبق - وفيها أيضا التحذير من البخل . والله أعلم .

---

(١) المجمع ٣/٩٤ . (٢) د ٢/١٥٧ . (٣)

٢٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة

(١) باب التحذير من موافقة أهل الكتاب في البدع والمعاصي

١ - قال الامام احمد حدثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموها " قلنا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال " فمن " حم ٣/٨٤

٢ - وقال احمد ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بمثله سندا ومتنا حم ٣/٨٩

٣ - وقال احمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتتبعن سنن بني اسرائيل شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل رجل من بني اسرائيل جحر ضب لتبعتموهم فيه " وقال مرة : " لتبعتموه فيه " حم ٣/٩٤

هذا الحديث سنده صحيح رواه أيضا البخاري ومسلم فهو متفق عليه (١) ، رواه البخاري في كتاب الأنبياء ثم في الاعتصام من طريق زيد بن أسلم به نحوه ، ومسلم في كتاب العلم مثله .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا : " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع " فقيل : يا رسول الله كفارس والروم فقال " ومن الناس الا أولئك " رواه البخاري . (٢)

قوله " لتتبعن سنن الذين من قبلكم ... " السنن - بفتح المهملة والنون أي الطريق . تتبعن - بمثنتين مفتوحتين وتثقيل الثانية وكسر الباء وضم العين وتثقيل النون - قال النووي : (٣) " المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات ، لا في الكفر ، وفي

---

(١) خ مع الفتح ٦/٤٩٥ و ١٣/٣٠٠ ومسلم ٤/٢٠٥٤ . (٢) الفتح ١٣/٣٠٠ . (٣) شرح مسلم ١٦/٢٢٠ .

هذا معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به" .

قوله صلى الله عليه وسلم " فمن ؟ " استفهام انكارى أى ليس المراد غيرهم .

وقوله فى حديث أبى هريرة " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون - أى بسيرة الامم قبلها . والأخذ (١) بفتح الهمزة وسكون الخاء هو السيرة ، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته .

وفى الحديث التحذير من موافقة أهل الكتاب ومن شاكلهم من المبتدعين والفساق فى المعاصى ، وفيه الحث على الاعتصام بحبل الله المتين والتمسك بسنة سيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم .

وقد يقال ان حديث " أبى هريرة مغاير لحديث أبى سعيد لأن الاول فسر بالروم وفارس والثانى فسر باليهود والنصارى - قال الكرمانى : (٢) " كانت الروم نصارى وقد كان فى الفرس يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال" والله أعلم .

(٢) لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الانس

---

٤ - قال الامام احمد حدثنا يزيد أنا القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعى فانتزعها منه فأقعى الذئب على ذنبه وقال : " ألا تتقى الله تنزع منى رزقا ساقه الله الى" فقال : يا عجبا ذئب مقع على ذنبه يكلمنى كلام الانس " فقال الذئب : " ألا أخبرك بأعجب من ذلك محمد صلى الله عليه وسلم بيثرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق" فأقبل الراعى يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمر صلى الله عليه وسلم فنودى" الصلاة جامعة ، ثم خرج فقال للراعى : " أخبرهم " فأخبرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق والذى نفسى بيده ، لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الانس ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما حدث أهله بعده" حم ٣/ ٨٤

---

(١) الفتح ١٣/ ٣٠٠ . (٢) الفتح ١٣/ ٣٠١ .

٥ - وقال احمد ثنا أبواليمان أنا شعيب حدثنى عبدالله بن أبى حسين حدثنى شهر أن أبا سعيد الخدرى حدثه فذكر معناه وفيه فقال الذئب : " والله انك تترك أعجب من ذلك " قال : وما أعجب من ذلك ؟ فقال : " رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخلتين بين الحرتين يحدث الناس عن نبأ ما قد سبق وما يكون بعد ذلك " وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " صدق آيات تكون قبل الساعة ، والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج أحدكم من أهله فيخبره نعله أوسوطه أوعصاه بما أحدث أهله بعده " حم ٣/٨٨

٦ - وقال احمد ثنا أبوالنضر ثنا عبدالحميد حدثنى شهر ثنا أبوسعيد الخدرى قال : بينما رجل من أسلم فى غنيمة له يهش عليها فى بيداء ذى الخليفة اذ عدا عليه ذئب ، ثم ذكره نحوه حم ٣/٨٩

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق القاسم بن الفضل به مختصرا اقتصر على المرفوع منه مثل اللفظ الاول ، قال الترمذى : " حديث حسن صحيح والقاسم بن الفضل ثقة مأمون " .

وذكره الهيثمى فى المجمع (٢) مطولا ثم قال : عند الترمذى طرف من آخره رواه احمد والبزار بنحوه ، ورجال أحد اسنادى أحمد رجال الصحيح " اهـ ورواه ابن حبان فى صحيحه (٣)

قوله " فانتزعها منه " أى نزع الراعى وأخذ الشاة من الذئب " فأقعى الذئب " أى ألصق اليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض ، فهو مقع . (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم " صدق " أى صدق الراعى فيما أخبره " والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الانس " السباع جمع سبع : بضم الموحدة وسكونها وهى تقع على الاسد والذئاب والنمور وغيرها " ويكلم الرجل " بالنصب على المفعولية " عذبة سوطه " بالرفع على الفاعلية والعذبة - بفتح المهملة والذال المعجمة - أى طرف سوطه " وشراك نعله " أحد سيور النعل . (٥)

---

(١) تحفة الاحوذى ٦/٤٠٩ . (٢) ٨/٢٩١ . (٣) الموارد ٥١٩ .

(٤) النهاية ٤/٨٩ . (٥) تحفة الاحوذى ٦/٤٠٩ .

وفى الحديث شهادة الذئب بنبوته صلى الله عليه وسلم ، وفيه اخباره صلى الله عليه وسلم ببعض علامات الساعة ، وفيه مشروعية النداء بـ " الصلاة جامعة " لجمع الناس لأمر مهم - والله أعلم .

(٣) باب قتال الترك

٧ - قال الامام احمد حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق حتى يربطوا خيولهم بالنخل " حم ٣/ ٣١

رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق عمار - بفتح أوله وتشديد الميم - بن محمد الثورى شيخ الامام احمد به مثله ، قال فى الزوائد : " اسناده حسن ، وعمار بن محمد مختلف فيه " ورواه ابن حبان فى صحيحه . (٢)

وله شاهد متفق عليه (٣) من حديث أبى هريرة مرفوعا : " لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين ، حمر الوجوه ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر " .

قوله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما " فى الصحيحين " حتى تقاتلوا الترك " قوله " عراض الوجوه " عراض جمع عريض أى واسع مثل كرام جمع كريم " كأن أعينهم حدق الجراد " حدق جمع حدقة وهى العين وقيل سوادها . (٤) قوله " كأن وجوههم المجان المطرقة " المجان - بفتح الميم والجيم وتشديد النون - جمع مجن - بكسر الميم - وهو الترس ، والمجان المطرقة هى المجان التى ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية ، ومعناه " تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة . (٥)

قوله " ويتخذون الدرق " بفتحتين جمع الدرقة بفتحتين . وهى الحجفة - بكسر الميم - هى مركب من مراكب النساء كالهودج .(٦)

---

(١) ابن ماجه ٢/ ١٣٧٢ . (٢) الموارد ص ٤٦٢ . (٣) خ مع الفتح ٦/ ١٠٤ و ٦/ ١٠٤ و م ٤/ ٢٢٣٣ . (٤) النهاية ١/ ٣٥٤ . (٥) شرح مسلم ١٨/ ٣٦ .
(٦) تعليق السندى على ابن ماجه ٢/ ٥٢٢ .

قوله " ذلف الأنوف " بضم الذال وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف قصارها .

قال النووى : (١) " وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها صلى اللهعليهوسلم صغار الاعين ذلف الأنوف الخ . . . فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات . . . " والله أعلم .

(٤) باب فتنة مضـــــــر

٨ - قال الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن مجالد بن سعيد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتضربن مضر عباد الله حتى لا يعبد لله اسم ، وليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة " حم ٨٧/٣

أورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : " رواه احمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات " وذكره ابن كثير فى النهايـــة (٣) وقال " تفرد به أحمد من هذا الوجه" .

وفى الباب عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعا : " ان هذا الحى من مضر لا تدع لله عبدا صالحا الا فتنته وأهلكته حتى يدركها الله بجنود من عنده فيذلها حتى لا تمنع ذنب تلعة " قال الهيثمى : " رواه احمد بأسانيد والبزار من طرق ، وأحد أسانيد أحمد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح " اهـ

قوله " . . . . حتى لا يمنعوا ذنب تلعة " هى فى الاصل مسيل الماء من علو الى سفل ، وقال الشيخ اسماعيل الانصارى : هو كناية عن الضعف والذل وقلة المنعة " (٤)

---

(١) شرح مسلم ٣٧/١٨ . (٢) المجمع ٣١٣/٧ . (٣) ٢٦/١ .
(٤) هامش النهاية ٢٦/١ .

(٥) باب كثرة الصواعق عند اقتراب الساعة

٩ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن مصعب ثنا عمارة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة حتى يأتي الرجل القوم فيقول من صعق تلكم الغداة فيقولون صعق فلان وفلان " حم ٣ / ٦٤

قال الهيثمي (١) " رواه احمد عن محمد بن مصعب وهو ضعيف " اهـ وقال في التقريب : (٢) " محمد بن مصعب بن صدقة ، صدوق كثير الغلط من التاسعة مات سنة ٢٠٨ هـ ت ق " . وقال النسائي " ضعيف " وقال أبو زرعة " صدوق ولكنه حدث بأحاديث منكرة " . وذكره الحافظ ابن كثير في النهاية (٣) بسنده ومتنه وسكت عنه ولم يذكر في الباب غيره .

(٦) باب ذكر المهدي

روى الامام احمد في هذا الباب أحاديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم :

١٠ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت زيدا أبا الحواري سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال : خشينا أن يكون بعد نبينا حدث ، فسألنا النبي صلى اللهعليه وسلم فقال : " يخرج المهدي في أمتي خمسا أوسبعا أوتسعا - زيد الشاك - قال قلت أي شيء ؟ قال : سنين ثم قال : " يرسل السماء عليهم مدرارا ولا تدخر الأرض من نباتها شيئا ويكون المال كدوسا ، قال : يجيء الرجل اليه فيقول : يامهدي أعطني أعطني : قال : فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمل " حم ٣ / ٢٢

١١ - وقال احمد حدثنا ابن نمير ثنا موسى الجهني قال سمعت زيدا العمي ثنا أبو الصديق الناجي قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه : " يكون من أمتي المهدي ان طال عمره أو قصر عمره عاش سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع

---

(١) المجمع ٨ / ٩ . (٢) ٢ / ٢٠٨ والخلاصة ٢ / ٤٥٨ . (٣) النهاية ١ / ١٤٧ .

سنين يملأ الأرض قسطا وعدلا وتخرج الأرض نباتها وتمطر السماء قطرها"
حم ٣/٢٧ .

هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذى (١) من طريق محمد بن جعفر - شيخ الامام احمد فى السند الاول - به نحوه ، قال الترمذى : " حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم " ه .

والحديث ذكره الحافظ ابن كثير فى النهاية (٢) وقال : " هذا دليل على أن أكثر مده - أى المهدى - تسع ، وأقلها خمس أو سبع ، ولعله هو الخليفة الذى يحثى المال حثيا . والله أعلم .

الحديث الثانـــــى :

١٢- قال الامام احمد ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية شيبان هو ابن عبد الرحمن عن مطر بن طهمان عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يملك رجل مـــن أهل بيتى أجلى أقنى يملأ الأرض عدلا كما ملئت قبله ظلما يكون سبع سنين"

١٣- وقال احمد ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن مطر الوراق وأبى هارون العبدى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد مرفوعا : " تملأ الارض جورا وظلما فيخرج رجل من عترتى يملك سبعا أو تسعا فيملأ الأرض قســـطا وعدلا " حم ٣/٧٠

١٤- وقال احمد ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا مطر عن أبى الصديق عـــن أبى سعيد مثله حم ٣/٢٨

١٥- وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف يعنى ابن أبى جميلة عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد نحوه حم ٣/٣٦

رجال الاسناد رجال الصحيح ، أبو النضر هاشم بن القاسم ثقة ثبت من التاسعة ع (٤)

---

(١) تحفة الاحوذى ٦/٤٨٧ . (٢) النهاية " الفتن والملاحم " ١/٣٢ .
(٣) مطر - بفتحتين - بن طهمان - بفتح فسكون . (٤) التقريب ٢/٣١٤ .

وشيخه شيبان أبو معاوية ثقة من السادسة ع (١) ومطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ م ٤ (٢) وأبو الصديق الناجي بكر بن عمرو ثقة من الثالثة ع (٣) فهذا السند حسن ورجاله ثقات الا مطر الوراق وهو حسن الحديث وقد روى له مسلم وقد روى أبو داود (٤) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا نحوه بلفظ " المهدى منى أجلى الجبهة أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ، ويملك سبع سنين " .

الحديث الثالث :

١٦- قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر عن المعلى بن زياد ثنا العلاء بن بشير عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبشركم بالمهدى يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض يقسم المال صحاحا ، فقال رجل : ما صحاحا ؟ قال : بالتسوية بين الناس . قال : ويملأ الله قلوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم غنى ويسعهم عدله حتى يأمر مناديا فينادى فيقول : من له في مال حاجة ؟ فما يقوم من الناس الا رجل ، فيقول ائت السدان يعني الخازن فقل له ان المهدى يأمرك أن تعطيني مالا ، فيقول له احث حتى اذا جعله في حجره وأحرزه ندم فيقول : كنت أجشع أمة محمد نفسا أو عجز عني ما وسعهم ، قال فيرده فلا يقبل منه فيقال له : انا لا نأخذ شيئا أعطيناه . فيكون كذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين ، ثم لا خير في الحياة بعده " حم ٣ / ٣٧

١٧- وقال الامام احمد حدثنا زيد بن الحباب حدثني حماد بن زيد ثنا المعلى ابن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن أبي الصديق عن أبي سعيد فذكر معناه حم ٣ / ٥٢

١٨- وقال احمد حدثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان ثنا المعلى ابن زياد عن العلاء بن بشير المزني - وكان بكاء عند الذكر شجاعا عند اللقاء - عن أبي الصديق عن أبي سعيد بنحوه حم ٣ / ٥٢

---

(١) التقريب ١ / ٣٥٦ . (٢) التقريب ٢ / ٢٥٢ . (٣) ١ / ١٠٦ .

(٤) د ٤ / ١٥٢ .

هذا الحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١) بطوله مثله ثم قال : " رواه الترمذي وغيره باختصار كثير ، رواه أحمد بأسانيد وأبويعلى باختصار كثير ، ورجالهما ثقات " اهـ

قوله في الحديث الأول : " خشينا أن يكون بعد نبينا - صلى الله عليه وسلم - حدث . هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة كذا في النهاية (٢) . وقوله " ويكون المال كدوسا " جمع كدس : بضم فسكون - هو في الأصل ما يجمع من الطعام وغيره ، وهو عبارة عن كثرة المال .

قوله في الحديث الثاني " لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي " وفي رواية " رجل من عترتي " قال في النهاية (٣) : " عترة الرجل أخص أقاربه ثم قال : والمشهور المعروف أن عترته صلى الله عليه وسلم أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة " .

قوله " أجلى أقنى " أي أجلى الجبهة أقنى الأنف كما في رواية أبي داود ، وأجلى الجبهة هو خفيف شعرها بين النزعتين من الصدغين ، والذي انحسر الشعر عن جبهته - (٤) والقنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع ارتفاع في وسطه . (٥)

قوله في الحديث الثالث " كنت أجشع أمة محمد نفسا " أي كنت أحرصهم وأطمعهم . والجشع : أشد الحرص وأسوأه . (٦)

في هذه الاحاديث دلالة واضحة على ظهور المهدي في آخرالزمان وهو من عترة النبي صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة ، وأنه سيملك سبع سنين فيملأ الأرض قسطا وعدلا بعد أن ملئت ظلما وجورا ، وأنه أحد الائمة المهديين والخلفاء الراشدين .

هذا ، وقد عقد أبوداود (٧) رحمه الله في سننه كتابا مفردا ذكرالمهدي وصدره بحديث جابر بن سمرة مرفوعا : " لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة ، كلهم تجتمع عليه الأمة ، كلهم من قريش " قال السيوطي (٨) رحمه الله : " فأشار بذلك الى ما قاله العلماء أن المهدي أحد الاثنى عشر ، فانه لم

---

(١) ٣١٤/٧ . (٢) ٣٥١/١ . (٣) ١٧٧/٣ . (٤) النهاية ٢٩٠/١ .
(٥) النهاية ١١٦/٤ . (٦) القاموس ١٣/٣ . (٧) أبوداود ١٥٠/٤ - ١٥٣ . (٨) الحاوي للفتاوى له ٨٥/٢ .

يقع الى الآن وجود اثنى عشرا جتمعت الأمة على كل منهم " اهـ

وروى أبوداود عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد ، لطول الله ذلك اليوم ، حتى يبعث فيه رجلا منى أو من أهل بيتى يواطئ اسمه اسمى ، واسم أبيه اسم أبى ، يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا " ورواه الترمذى نحوه وقال : " حسن صحيح " (١)

وللحفاظ السيوطى رسالة فى ذكر الاحاديث والآثار الواردة فى اخبار المهدى سماها : " العرف الوردى فى أخبار المهدى " (٢) وعقد الحافظ ابن كثير رحمه الله فصلا فى ذكر المهدى فى كتابه " النهاية أو الفتن والملاحم " (٣)

قال ابن كثير : " فصل فى ذكر المهدى الذى يكون فى آخر الزمان ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وليس هو بالمنتظر الذى تزعمه الرافضة ، فان ذلك ما لا حقيقة له ولا عين ولا أثر ، ....

قال : وأما ما سنذكره فقد نطقت به الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى آخر الدهر ، وأظن ظهوره يكون قبل نزول عيسى بن مريم كما دلت على ذلك الاحاديث " ثم قال : وفى زمانه تكون الثمار كثيرة ، والزروع غزيرة والمال وافر ، والسلطان قاهر ، والدين قائم ، والعدو راغم ، والخير فى أيامه دائم " اهـ ببعض التصرف .

قال صاحب عون المعبود (٤) : " اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الاسلام على ممر الاعصار أنه لابد فى آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدى ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة على أثره ، وان عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ويأتم بالمهدى فى صلاته . وخرج أحاديث المهدى جماعة من الائمة منهم أبوداود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبويعلى .

قال : واسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف ، وبالغ الامام

---

(١) تحفة الاحوذى ٦/٤٨٧ . (٢) انظر الحاوى للفتاوى ٢/٥٧ - ٨٦ .
(٣) النهاية ١/٢٧ - ٣٣ . (٤) ١١/٣٦١ .

المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون فى تضعيف أحاديث المهدى كلها فلم يصب بل أخطأ ..."ا هـ باختصار .

وقال الشوكانى : " "الذى أمكن الوقوف عليه من الاحاديث الواردة فى المهدى خمسون حديثا وثمانية وعشرون أثرا ، ثم سردها مع الكلام عليها ، ثم قال : وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل الاطلاع "ا هـ كذا فى تحفة الاحوذى " (١) والله أعلم .

(٧) باب الخليفة الذى يحثى المال حثيا

١٩- قال الامام احمد حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يكون فى آخر الزمان خليفة يعطى المال ولا يعده عدا" حم ٣/٥

٢٠- وقال احمد ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنى أبى ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يكون فى آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده" حم ٣/٣٨

٢١- وقال احمد حدثنا عبدالصمد ثنا أبان ثنا سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : "يكون بعدى خليفة يحثى المال حثيا ولا يعده عدا" حم ٣/٤٨

٢٢- وقال احمد ثنا اسماعيل أنا سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى بنحوه حم ٣/٦٠

٢٣- وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليبعثن الله فى هذه الأمة خليفة يحثى المال حثيا ولا يعده عدا" حم ٣/٩٦

٢٤- وقال احمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال قلت : والله ما يأتى علينا أمير

---

(١) ٦/٤٨٥ .

الا وهو شر من الماضى ولا عام الا وهو شر من الماضى قال : لولا شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت مثل ما يقول ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان من أمرائكم أميرا يحثى المال حثيا ولا يعده عدا يأتيه الرجل فيسأله فيقول خذ فيبسط الرجل ثوبه فيحثى فيه" وبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحفة غليظة كانت عليه يحكى صنيع الرجل ثم جمع اليه أكنافها قال : " فيأخذه ثم ينطلق " حم ٣/٩٨

الحديث رواه أيضا مسلم من طريق داود -كما فى السند الاول - وهو ابن أبى هند به مثله .

ورواه مسلم أيضا من طريق عبد الصمد عن أبيه -كما فى السند الثانى - به عن أبى سعيد وجابر مثله . ورواه مسلم أيضا من طريق اسماعيل وهو ابن عليه -كما فى الرابع - به "يحثو المال" . (١)

والسند السادس فيه ضعف لأجل مجالد وهو ابن سعيد وهو مختلف فيه ، ولكنه يتقوى بما قبله . وذكره ابن كثير فى النهاية (٢) ثم قال : " تفرد به أحمد من هذا الوجه" .

٢٥- وقال الامام احمد حدثنا عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعا : "يخرج عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن رجل يقال له السفاح فيكون اعطاؤه المال حثيا" حم ٣/٨٠

ذكره الهيثمى فى باب المهدى (٣) ثم قال : " رواه احمد وفيه عطية العوفى ووثقه ابن معين وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات " .

قوله صلى الله عليه وسلم " يكون فى آخر الزمان خليفة يعطى المال ولا يعده عدا" وفى رواية : " ليبعثن الله فى هذه الأمة خليفة يحثى المال حثيا" وفى رواية لمسلم" من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا" قال النووى قال أهل اللغة : (٤) يقال حثيت أحثى حثيا وحثوت أحثو حثوا لغتان ، وقد جاء اللغتان فى هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله

---

(١) مسلم ٤/٢٢٣٥ . (٢) ١/٣٢ . (٣) المجمع ٧/٣١٤ .

(٤) شرح مسلم ١٨/٣٩ والنهاية ١/٣٣٩ .

تعالى " والله أنبتكم من الأرض نباتا " والحثو هو الحفن باليدين ، قال : وهذا الحثو الذى يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه" .

قال ابن كثير (١) بعد أن ذكر حديث أبى سعيد انه قال : خشينا " أن يكون بعد نبينا حدث الخ .. الذى تقدم فى أول باب المهدى - قال ابن كثير: " هذا دليل على أن أكثر مدته تسع ، وأقلها خمس أو سبع ، قال : ولعله هو الخليفة الذى يحثو المال حثيا " .

(٨) باب ذكر ابن صيّاد

٢٦- قال الامام احمد حدثنا يحى حدثنى التيمى عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : لقينى ابن صائد فقال : عذ الناس أو احسب الناس يقولون " وأنتم يا أصحاب محمد أليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو يهودى وأنا مسلم ، وأنه أعور وأنا صحيح ، ولا يأتى مكة ولا المدينة ، وقد حججت وأنا معك الآن بالمدينة ، ولا يولد له وقد ولد لى ، ثم قال : " مع ذلك انى لأعلم أين ولد ومتى يخرج وأين هو " قال : فلبس علىّ" حم ٣/ ٢٦

٢٧- وقال احمد حدثنا سريج ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : حججنا فنزلنا تحت شجرة وجاء ابن صائد فنزل فى ناحيتها فقلت انا لله ماصب هذا على ؟ فقال : يا أبا سعيد ما ألقى من الناس وما يقولون لى يقولون انى الدجال ، أما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "الدجال لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة" قال : قلت بلى . وقال قد ولد لى وقد خرجت من المدينة وأنا أريد مكة" قال أبو سعيد : فكأنى رققت له . فقال : " والله ان اعلم الناس بمكانه لأنا . قال : قلت تبا لك سائر اليوم" حم ٣/ ٤٣

٢٨- وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة

---

(١) النهاية ١/ ٣٢ .

عن أبي سعيد فذكر معناه حم ٣ / ٩٧

٢٩ - وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أقبلنا في جيش من المدينة قبل هذا المشرق ، فكان في الجيش عبدالله بن صياد وكان لا يسايره أحد ولا يرافقه ولا يؤاكله ولا يشاربه ويسمونه الدجال ، فبينا أنا ذات يوم نازل في منزل لي اذ رآني عبدالله بن صياد فجاء حتى جلس إليّ فقال : يا أباسعيد ألا ترى الى مايصنع الناس ، لا يسايرني أحد ولا يرافقني أحد ويدعوني الدجال وقد علمت أنت يا أبا سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الدجال لا يدخل المدينة فذكر نحوه ثم قال : فوالله لقد هممت مما يصنع بي هؤلاء الناس أن آخذ حبلا فأخلو فأجعله في عنقي فأختنق فأستريح من هؤلاء ، والله ما أنا بالدجال ، ولكن والله لو شئت لأخبرتك باسمه واسم أبيه واسم أمه واسم القرية التي يخرج فيها" حم ٣ / ٧٩

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طرق بأسانيد ، رواه من طريق معتمر عن أبيه هو سليمان بن طرخان التيمي - هو التيمي المذكور في السند الاول - به نحوه . ورواه مسلم أيضا من طريق الجريري - بالتصغير - واسمه سعيد بن اياس - كما في السند الثاني به نحوه .

٣٠ - وقال الامام احمد حدثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صائد "ما ترى ؟" قال : أرى عرشا على البحر حوله الحيات . فقال صلى الله عليه وسلم "يرى عرش ابليس" حم ٣ / ٦٦

٣١ - وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد مثله حم ٣ / ٩٧ .

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (٢) بأتم منه من طريق سالم بن نوح عن الجريري عن أبي نضرة . وذكره الهيثمي في المجمع (٣) ثم قال : "رواه احمد وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات" .

---

(١) مسلم ٤ / ٢٢٤١ - ٢٢٤٢ .

(٢) مسلم ٤ / ٢٢٤١ . (٣) ٨ / ٤ .

٣٢- وقال الامام احمد ثنا عبدالمتعال يعنى ابن عبدالوهاب ثنا يحى بن سعيد الأموى ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال ذكر ابن صياد عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر : انه يزعم أنه لا يمر بشىء الا كلمه" حم ٣/٧٩

ذكره الهيثمى فى المجمع (١) وقال : رواه احمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات" اهـ وذكره ابن كثير فى النهاية (٢) مثله وسكت عنه .

٣٣- وقال الامام احمد ثنا أبو نعيم ثنا الوليد يعنى ابن عبدالملك بن جميع قال أخبرنى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال هو : أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد خبأت لك خبيئا" قال : دخ . قال : "اخسأ فلن تعدو قدرك " حم ٣/٨٢

قال فى الفتح الربانى (٣) : " تفرد به أحمد" .

وله شاهد فى الصحيحين (٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن عمر انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له : "أتشهد أنى رسول الله؟ فنظر اليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: "آمنت بالله ورسله -الحديث نحوه . وفى آخره . فقال عمر : يا رسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه -فقال النبى صلى الله عليه وسلم :"ان يكنه فلن تسلط عليه ، وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله" .

قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب "ان يكنه فلن تسلط عليه الخ" فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم بأنه هو الدجال المعهود أو غيره ،

---

(١) ٨/٤ . (٢) ١/٦٥ . (٣) ٢٤/٦٣ . (٤) خ مع الفتح ٦/١٧٢ وم ٤/٢٢٤٤ .

ولهذا توقف النبي صلى الله عليه وسلم في أمره ، واعتنى بشأنه وحاول أن يعرف حقيقة أمره . كما روى البخاري ومسلم (١) عن ابن عمر قال : انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل النخل طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش ، وفيه قرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسمه - هذا محمد - فثار ابن صياد - فقال النبي صلى الله عليه وسلم" لو تركته بيّن" قوله " وهو يختل أن يسمع منه " أي يخدع يعني يستغفله ليسمع منه شيئا .

قوله صلى الله عليه وسلم " قد خبأت لك خبيئا " بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة - وفي رواية " خبأ" بسكون الموحدة - وهو كل شيء غائب مستور ، خبأت شيئا اذا أخفيته (٢) .قول ابن صياد " هو الدخ " بضم المهملة ثم معجمة - قال الحافظ (٣) وفي رواية " فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ " قال النووي (٤) : والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه . قال : والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى " فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين" الدخان ١٠ قال القاضي عياض " وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " اخسأ فلن تعدو قدرك" أي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم عليهم . وقوله" اخسأ" أصل هذه الكلمة "اخسأ" زجر الكلب وابعاد له - قال الراغب (٥) : خسأت الكلب فخسأ - أي زجرته فانزجر - وقيل معناه اسكت صاغرا مطرودا .

وقد اختلف الناس في ابن صياد ، وأمره مشتبه ، وقصته مشكلة ، وقد رجح البيهقي وابن كثير (٦) وغيرهما ان ابن صياد ليس بالدجال الأكبر ، والظاهر من كلام الخطابي والنووي والحافظ ابن حجر (٧) انهم توقفوا في أمره .

قال النووي : (٨) "يقال له ابن صياد وابن صائد واسمه صاف . قال

---

(١) خ مع الفتح ٦ / ١٧٢ ومسلم ٤ / ٢٢٤٥ . (٢) النهاية ٢ / ٣ . (٣) الفتح ٦ / ١٧٢ . (٤) شرح مسلم ١٨ / ٤٩ . (٥) المفردات ١٤٨ . (٦) النهاية ١ / ١١٠ والفتح ١٣ / ٣٢٦ . (٧) الفتح ١٣ / ٣٢٥ - ٣٢٩ . (٨) شرح مسلم ١٨ / ٤٦

العلماء : أمره مشتبه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة ، وظاهر الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بأنه الدجال ولا غيره ، وانما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع به . قال : وأما احتجاج ابن صياد بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو ، وأن لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة ، فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه في الأرض ...."

قال ابن كثير (١) : "كان ابن صياد من يهود المدينة . وقيل كان من الانصار ، واسمه عبدالله ويقال صاف ، وقد يكون اصل اسمه صاف ثم تسمى لما اسلم بعبدالله ، وكان ابنه عمارة بن عبدالله من سادات التابعين ، روى عنه مالك وغيره (٢) ، وقد قدمنا أن الدجال غير ابن صياد ، وان ابن صياد كان دجالا من الدجاجلة ، ثم تيب عليه بعد ذلك فأظهر الاسلام والله أعلم بضميره ، قال : وأما الدجال الأكبر فهو المذكور في حديث فاطمة بنت قيس الذى روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري ....".

وحديث فاطمة بنت قيس هذا رواه مسلم في صحيحه (٣) ، ولم يروه البخاري - وهو حديث طويل وفي آخره . قال - أى الدجال - "أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ونزل يثرب ... وقال : " واني مخبركم عني اني أنا المسيح واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج ، فأخرج فأسير في الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليّ ....." ثم قال صلى الله عليه وسلم " هذه طيبة (هذه طيبة (هذه طيبة" الحديث - والله أعلم .

---

(١) النهاية ١/١١٠ . (٢) وقال في التقريب ٢/٥٠ عمارة بن عبدالله بن صياد أبو أيوب المدني ثقة فاضل من الرابعة مات بعد ١٣٠ هـ قال : وأبوه هو الذى كان يقال انه الدجال ت ق اهـ .

(٣) مسلم ٤/٢٢٦١ - ٢٢٦٤ .

(٩) باب ذكر الدجال

٣٤- قال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبيدالله بن عبدالله أن أبا سعيد الخدرى قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فقال فيما يحدثنا قال : " يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فيخرج اليه رجل يومئذ وهو خير الناس أو من خيرهم ، فيقول : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر ؟ فيقولون لا ، فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحيا : والله ما كنت قط أشد بصيرة فيك منى الآن . قال : فيريد قتله الثانية فلا يسلط عليه" حم ٣٦/٣

٣٥- وقال احمد حدثنا عبدالمتعال بن عبدالوهاب ثنا يحى بن سعيد الاموى ثنا مجالد عن أبى الوداك قال قال لى أبوسعيد : هل يقر الخوارج بالدجال ؟ فقلت لا . فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "انى خاتم ألف نبى وأكثر ما بعث نبى يتبع الا قد حذر أمته الدجال وانى قد بيّن لى من أمره ما لم يبين لأحد وانه أعور وان ربكم ليس بأعور وعينه اليمنى عوراء جاحظة ولا تخفى كأنها نخاعة فى حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب درىّ معه من كل لسان ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن" حم ٧٩/٣

الحديث الأول رواه أيضا البخارى ومسلم (١) من طريق الزهرى به نحوه .
والحديث الثانى أورده الهيثمى فى المجمع (٢) ثم قال : "رواه احمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى فى رواية ، وفى رواية قال ليس بالقوى وضعفه جماعة" .

قوله صلى الله عليه وسلم "يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة" بكسر النون أى طرق المدينة جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين . وقوله "فيخرج اليه رجل وهو خير الناس أو من خيرهم" وجاء فى صحيح مسلم ، قال أبو اسحاق : "ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام" .

---

(١) خ مع الفتح ٩٥/٤ و ١٠١/١٣ ومسلم ٢٢٥٦/٤ . (٢) ٣٤٦/٧ .

قال النووي (١) : أبو إسحاق هذا ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم ، وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان .. ".

وفي الحديث ان الدجال الممهود لا يدخل المدينة وأنه محرم عليه دخولها وكذلك مكة ، حرسها الله وشرفها - كما في الاحاديث الصحيحة ، منها حديث أنس مرفوعا : " ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ... " متفق عليه . (٢)

حكى النووي (٣) عن القاضي عياض رحمهما الله - أنه قال : هذه الاحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجود الدجال وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي قتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وأمره السماء فتمطر والارض فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ويبطل أمره ، ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا ، وهذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء قال وانه يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه " كفر " ، ولهذا لا يغتر به الا رعاع من الناس ، وان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وقد حذرت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من فتنته .. " .

روى مسلم في صحيحه (٤) عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال " وفي رواية له " من آخر الكهف " .

وقد عقد ابن كثير رحمه الله في النهاية (٥) بابا فقال " ذكر ما يعصم من الدجال " فمن ذلك الاستعاذة من فتنته . وقال الذهبي رحمه الله " الاستعاذة من الدجال متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها حفظ عشر آيات من سورة الكهف " اهـ وقال : ومن ذلك الابتعاد منه ، وقال : ومما يعصم من فتنته سكنى المدينة النبوية ومكة شرفهما الله " . والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ١٨/٧٢ . (٢) الفتح ٤/٩٥ ومسلم ٤/٢٢٦٥ . (٣) شرح مسلم ١٨/٥٨ . (٤) مسلم ١/٥٥٥ . (٥) النهاية ١/١٠٧ - ١٠٨ .

(١٠) باب خروج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون

٣٦- قال الامام احمد حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن محمد ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود ابن لبيد أحد بني عبد الاشهل عن أبي سعيد الخدري رفعه : " يفتح يأجوج ومأجوج يخرجون على الناس كما قال الله عز وجل " من كل حدب ينسلون " (١) فيغشون الأرض وينحاز المسلمون عنهم الى مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم ، ويشربون مياه الأرض حتى أن بعضهم ليمر بالنهر فيشربون ما فيه حتى يتركوه يبسا حتى ان من بعدهم ليمر بذلك النهر فيقول قد كان ههنا ماء حتى اذا لم يبق من الناس الا أحد في حصن أو مدينة قال قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم بقي أهل السماء . قال : ثم يهز أحدهم حربته ثم يرمي بها الى السماء فترجع مختضبة دما للبلاء والفتنة . فبينما هم على ذلك اذ بعث الله دودا في أعناقهم كنغف الجراد الذي يخرج في أعناقهم فيصبحون موتى لا يسمع لهم حسا . فيقول المسلمون : ألا رجل يشري نفسه فينظر ما فعل العدو . قال : فيتجرد رجل منهم لذلك محتسبا لنفسه قد أظنها على أنه مقتول فينزل فيجدهم موتى بعضهم على بعض فينادي يا معشر المسلمين أبشروا فان الله قد كفاكم عدوكم فيخرجون من مدائنهم وحصونهم ويسرحون مواشيهم فما يكون لها رعى الا لحومهم فتشكر عنه كأحسن ما تشكر عن شيء من النبات أصابته قط " حم ٣/٧٧

هذا الحديث بطوله رواه أيضا ابن ماجه (٢) من طريق محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر به نحوه .

شيخ محمد بن اسحاق عاصم بن عمر بن قتادة ثقة عالم بالمغازي من الرابعة ع (٣) .

وشيخه محمود بن لبيد الاشهلي صحابي صغير وجلّ روايته عن الصحابة بخ م ٤ (٤) .

---

(١) الانبياء ٩٦ . (٢) ابن ماجه ٢/١٣٦٣ . (٣) التقريب ١/٣٨٥ .

(٤) التقريب ٢/٢٣٣ .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١) "اسناده صحيح ورجاله ثقات"
وذكره ابن كثير في النهاية (٢) وجود اسناده .
قوله "يغشون الأرض" أي يملئونها لكثرتهم .
قوله "فبينما هم على ذلك اذ بعث الله دودا في أعناقهم كنغف الجراد ...."
وفي الصحيح (٣) من حديث النواس بن سمعان "فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم" والنغف - بفتحتين - دود يكون في أنوف الابل والغنم واحداتها نغفة .

قوله "فمايكون لها رعى الا لحومهم فتشكر منه كأحسن ما تشكر..." بفتح الكاف أي تسمن وتمتلئ شحما ، يقال شكرت الناقة تشكر شكرا - باب تعب - اذا سمنت وامتلأضرعها لبنا . (٤)

وقد روى مسلم (٥) عن النواس سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا في ذكر خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وفي آخره ذكر خروج يأجوج ومأجوج وفيه "فبينما هم كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق - الى أن قال - فيطلبه أي الدجال - حتى يدركه بباب لد" (بضم اللام وتشديد الدال بلدة قريبة من بيت المقدس) فيقتله . وفيه "فبينما هم كذلك اذ أوحى الله الى عيسى : اني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي الى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، أي يمشون مسرعين . وفيه : فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى . أي قتلى .

وفيه دليل على أن خروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال ، وان الله أهلكهم بدعاء عيسى عليه السلام وأصحابه ، قال ابن كثير (٦) "ذكر خروج يأجوج ومأجوج ، وذلك في أيام عيسى بعد الدجال فيهلكهم الله أجمعين في ليلة واحدة ببركة دعائه عليهم" والله أعلم .

---

(١) ابن ماجه مع السندي ٥١٦/٢ . (٢) ١٢٨/١ .
(٣) مسلم ٢٢٥٤/٤ . (٤) النهاية ٤٩٤/٢ . (٥) مسلم ٢٢٥٠/٤ - ٢٢٥٥ . (٦) النهاية ١٢٦/١ .

٢٣ - كتـــاب البعث وأهوال القيامة

(١) من أهوال يوم القيامه

١ - قال الامام احمد حدثنا الضحاك بن مخلد عن عبدالحميد بن جعفر حدثنى أبى عن سعيد بن عمير الانصارى قال جلست الى عبدالله بن عمر وأبـــى سعيد الخدرى فقال احدهما لصاحبه : انى سمعت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يذكر أنه يبلغ العرق من الناس يوم القيامة ، فقال أحدهما الـــى شحمته وقال الآخر يلجمه فخط ابن عمر وأشار أبوعاصم باصبعه من أسفـــل شحمة أذنيه الى فيه فقال : ما أرى ذلك الا سواء " حم ٩٠/٣

أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " حديث ابن عمر فى الصحيح رواه احمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير سعيد بن عمير وهو ثقة " وذكره ابن كثير فى النهاية (٢) بنفس هذا الاسناد ثم قال : " تفرد به أحمد واسناده جيد قوى " اهـ

وحديث ابن عمر متفق عليه (٣) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) (٤) يقوم أحدهم فى رشحه الى أنصاف أذنيه " والرشح - بفتحتين - هو العرق .

وروى مسلم (٥) من حديث المقداد بن الأسود مرفوعا : " تدنى الشمس يـوم القيامة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق ، فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ، ومنهم من يكون الى حقويه ومنهـم من يلجمه العرق الجاما " والحقو معقد الازار .

والحديث يدل على شدة أهوال يوم القيامة وان الناس متفاوتون فى ذلك بقدر أعمالهم . قال الشيخ ابن أبى جمرة : (٦) " ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك

---

(١) ٣٠٣٥/١٠ + (٢) ٢٢٢/١ . (٣) الفتح ٣٩٦/٨ و م ٢١٩٥/٤ .
(٤) المطففين ٦ . (٥) م ٤/ ٢١٩٦ . (٦) الفتح ٣٩٤/١١ - ٣٩٥ .

ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض ، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله ......" قال العلماء : " وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر الى التوبة ويلجأ الى الكريم في عونه على أسباب السلامة في الدنيا والآخرة " .

(٢) باب بعث النار وكون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٢ - قال الامام احمد ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم قم فابعث بعث النار . فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك يارب وما بعث النار ؟ قال : " من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين " قال : فحينئذ يشيب المولود وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد " قال : فيقولون فأينا ذلك الواحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد " فقال الناس الله أكبر ! فقال صلى الله عليه وسلم " أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ، والله اني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، والله اني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة والله اني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة" قال : فكبر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض " حم ٣ / ٣٣

هذا الحديث سنده صحيح متفق عليه رواه الشيخان من طريق الأعمش به نحوه . قوله تبارك وتعالى " يا آدم قم فابعث بعث النار . . ." وفي الصحيحين "اخرج بعث النار" البعث هنا بمعنى المبعوث أي ميز أهل النار من غيرهم . قال الحافظ (١) : " وانما خص آدم بذلك لكونه والد الجميع . . . " .

قوله " تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد " هكذا وقع في المسند وفي الصحيحين " أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل" .

---

(١) الفتح ١١/٣٨٩ .

قوله " والله انى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ... الى قوله " نصف أهل الجنة" وفى الصحيحين " انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة الى أن قال انى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة" .

وفى الحديث أن هذه الأمة المحمدية نصف أهل الجنة . قال النووى (١) " وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف ، هذه الأمة منها ثمانون صفا - قال : فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله تعالى بالزيادة فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم" والله أعلم .

(٣) باب فى القصاص يوم القيامة على قنطرة بين الجنة والنار

---

٣ - قال الامام احمد حدثنا روح ثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يخلص المؤمنون يوم القيامة من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة ، فوالذى نفسى بيده لأحدهم أهدى لمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا" حم ١٣/٣

٤ - وقال احمد ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد بمثله حم ٦٣/٣

٥ - وقال احمد ثنا حسين فى تفسير شيبان عن قتادة ثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد نحوه حم ١٣/٣

٦ - وقال احمد ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة فى هذه الآية (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) قال ثنا قتادة أن أبا المتوكل الناجى حدثهم أن أبا سعيد الخدرى حدثهم قال قال صلى الله عليه وسلم " يخلص المؤمنون ... الحديث مثله " قال قتادة وقال بعضهم ما يشبه لهم الا أهل جمعة حتى انصرفوا من جمعتهم " حم ٧٤/٣

---

(١) شرح مسلم ٩٥/٣ .

٧ - وقال احمد ثنا ابراهيم ثنا رباح عن معمر عن قتادة بهذا السند مثله
حم ٥٧/٣

هذا الحديث رواه أيضا البخاري في صحيحه (١) من طريق يزيد بن زريع - بالتصغير - به نحوه .

قوله " يخلص المؤمنون من النار يوم القيامة " وفي رواية للبخاري " اذا خلص المؤمنون من النار ... " أي اذا نجوا من السقوط فيها والعياذ بالله - بعدما جاوزوا الصراط ، قوله : " فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار " واختلفوا في هذه القنطرة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة ، وقيل انهما صراطان وجزم القرطبي بالثاني ، أفاده الحافظ (٢) .

وقوله " حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة " بضم الهاء والنون في هذبوا ونقوا وهما بمعنى الانتهاء والتخليص من المظالم والتبعات . وفي الحديث فوائد منها :

١ - تفسير الآية " ونزعنا ما في صدورهم من غل " (الاعراف ٧) بهذا الحديث الصحيح .

٢ - كمال عدل رب العالمين " الحكم العدل اللطيف الخبير " حيث لا يظلم أحد أحدا ،

٣ - وانه لا يؤذن لأحد بدخول الجنة قبل الانتهاء والخلاص من المظالم وفي حديث أبي هريرة رفعه بيان كيفية الاقتصاص ولفظه " من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فانه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه " رواه البخاري (٣) والله أعلم .

(٤) حشر الحيوانات

٨ - قال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده

---

(١) خ مع الفتح ٣٩٥/١١ و ٩٦/٥ . (٢) الفتح ٣٩٩/١١ .
(٣) الفتح ٣٩٥/١١ .

انه ليختصم حتى الشاتان فيما انتطحا" حم ٣/ ٢٩

هذا الحديث رواه أيضا أبو يعلى كما قال المنذرى فى الترغيب (١) ،وذكره ابن كثير فى النهاية . وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا : لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة ،حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء " رواه مسلم (٢) وعن أبى هريرة أيضا مرفوعا : ليختصمن كل شىء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا" قال المنذرى (٣) :"رواه الترمذى باسناد حسن" فهذا الحديث يتقوى بشواهده فصار صالحا للحجية .

وقوله " الجلحاء" بالمد هى التى لا قرن لها . قال العلماء (٤) : فى هذا الحديث وما فى معناه تصريح بحشر الحيوانات يوم القيامة واعادتها كما يعاد أهل التكليف . وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة - قالوا : وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها ،بل هو قصاص مقابلة" والله أعلم .

(٥) اثبات الشفاعة لاخراج الموحدين من النار

---

٩ - قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحى بن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . قال : يقول الله تبارك وتعالى " من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فأخرجوه" فيخرجون قد امتحشوا وعادوا فحما فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل أو قال فى حميلة السيل فقال صلى الله عليه وسلم : ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية " حم ٣/ ٥٦

١٠- وقال احمد حدثنا اسماعيل أنا سعيد بن يزيد - هو أبو سلمة - عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا :" أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ،ولكن ناس -أو كما قال - تصيبهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فيميتهم اماتة حتى اذا صاروا فحما أذن لهم فى الشفاعة

---

(١) الترغيب ٤/ ٤٠٢ والنهاية ٢/ ٧٥ . (٢) م ٤/ ١٩٩٧ . (٣) الترغيب ٤/ ٤٠٢ . (٤) شرح مسلم ١٦/ ١٣٦ والنهاية ٢/ ٧٦ .

فجيء بهم ضبائر ضبائر فنبتوا على أنهار الجنة ، فيقال يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل" فقال رجل من القوم حينئذ كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية "

حم ٣/ ١١

١١- وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد مرفوعا بمعناه حم ٣/ ٧٩

١٢- وقال احمد ثنا ابن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا بمعناه وزاد بعد قوله" في حميل السيل" فقال صلى الله عليه وسلم" أما ترون الشجرة تكون خضراء ثم تكون صفراء " فقال بعضهم كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالبادية " حم ٣/ ٥

١٣- وقال احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد بمعناه حم ٣/ ٢٠

الحديث الأول رواه أيضا البخاري ومسلم (١) من طريق وهيب - بالتصغير - هو ابن خالد به نحوه ، وروياه أيضا من طريق الامام مالك عن عمرو بن يحي - به نحوه .

والحديث الثاني رواه أيضا مسلم (٢) من طريق سعيد بن يزيد الأزدي كنيته أبو مسلمة به نحوه ، ورواه مسلم أيضا من طريق محمد بن جعفر به نحوه .

ولأبي سعيد الخدري أحاديث أخرى في الباب :

١٤- قال الامام احمد ثنا يحي بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيخرج قوم من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحمم فلا يزال أهل الجنة يرشون عليهم الماء فينبتون كما ينبت الغثاء من حميلة السيل" حم ٣/ ٧٧

١٥- وقال احمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن أبي سعيد رفعه بمعناه حم ٣/ ٩٠

---

(١) خ مع الفتح ١/ ٧٢ و ١١/ ٤١٦ ومسلم ١/ ١٧٢ .

(٢) مسلم ١/ ١٧٣ .

١٦- وقال احمد ثنا موسى أنبأنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن أبى سعيد بنحوه حم ٣/ ٩٠

١٧- وقال احمد ثنا روح ثنا عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد بمعناه حم ٣/ ٩٠

١٨- وقال احمد ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل عن أبى سعيد بنحوه حم ٣/ ٤٨

١٩- وقال احمد ثنا وكيع عن على بن صالح عن الاسود بن قيس عن نُبَيح العنزى عن أبى سعيد بنحوه حم ٣/ ٤٨

هذا الحديث رواه مسلم (١) من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا نحوه.

قوله تبارك وتعالى " من كان فى قلبه مثقال - أى مقدار - حبة خردل من ايمان فأخرجوه ، والخردل حب شجر (٢) . قال الحافظ (٣) : والمراد بحبة خردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله فى الرواية الأخرى "أخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة .

وقوله" فيخرجون قد امتحشوا وعادوا فحما" أى صاروا فحما . وامتحشوا أى احترقوا . وفى رواية لمسلم" قد عادوا حمما " بضم الحاء" وفتح الميم وهو الفحم.

قوله فى الحديث الثانى " فجئ بهم ضبائر ضبائر " بفتح الضاد المعجمة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها ومعناه جماعات جماعات فى تفرقة ، أفاده النووى (٤) وقال : الظاهر من معنى الحديث - والله أعلم - أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود فيها لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى " لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها . . ." (٥) قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولكن ناس أصابتهم النار الخ فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله ، وهذه الاماتة حقيقية . . . قال : ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما ، ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك . ." اهـ وحميل السيل هو ما جاء به السيل من طين وغثاء .

---

(١) مسلم ١/ ١٧٢ - ١٧٣ . (٢) القاموس ٣/ ٣٧٨ . (٣) الفتح ١/ ٧٣ .

(٤) فى شرح مسلم ٣/ ٣٨ . (٥) الفاطر ٣٦ .

وفي هذه الأحاديث اثبات الشفاعة واخراج الموحدين المذنبين من النار . وفيها أن نعيم أهل الجنة في الجنة دائم ، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم . والعياذ بالله .

قال القاضي عياض : " مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى : " يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا " (١) وغيرها من الآيات ، وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الأحاديث التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها .

قال النووي تبعا للقاضي عياض (٢) : " الشفاعة خمسة أقسام :

أولها : مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : ادخال قوم الجنة بغير حساب .

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار والعذاب أن لا يعذبوا .

الرابعة : لاخراج قوم دخلوا النار من العصاة كما في أحاديث الباب .

الخامسة : في رفع الدرجات في الجنة لأهلها .

هذا وقد وردت الأحاديث في أنواع الشفاعة غير هذه الخمس وهي :

السادسة : الشفاعة الخاصة لأهل المدينة لمن مات بها ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني شافع لمن مات بها .." رواه مسلم .

السابعة : الشفاعة الخاصة لعمه أبي طالب للتخفيف عنه في العذاب .

الثامنة : الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته وهم أصحاب الأعراف على الأرجح .

التاسعة : شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ، أفاده الحافظ . (٣)

(٦) باب شفاعة الصالحين

٢٠- قال الامام احمد حدثنا يزيد ثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عطية العوفي

---

(١) طه ١٠٩ . (٢) شرح مسلم ٣/٣٥-٣٦ . (٣) الفتح ١١/٤٢٨-٤٢٩ .

عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " قد أعطى كل نبى عطية فكل قد تعجلها وانى أخرت عطيتى شفاعة لأمتى ، وان الرجل من أمتى ليشفع للفئام من الناس فيدخلون الجنة وان الرجل ليشفع للقبيلة وان الرجل ليشفع للعصبة وان الرجل ليشفع للثلاثة وللرجلين وللرجل"

حم ٣ / ٢٠

٢١- وقال احمد ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بن مغول عن عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعا : " ان الرجل من أمتى ليشفع للفئام من الناس . . . . بنحوه

حم ٣ / ٦٣

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق زكريا بن أبى زائدة به نحوه ، ومالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفى ثقة ثبت من كبار السابعة ع (٢) وقال الترمذى : " حديث حسن" .

وله شاهد من حديث عبدالله بن شقيق مرفوعا : " ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم . . ." رواه ابن حبان (٣) وعن أبى امامة مرفوعا : " يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من عدد مضر ويشفع الرجل فى أهل بيته ويشفع على قدر عمله" قال الهيثمى (٤) : " رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير أبى غالب وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف " .

دلت هذه الاحاديث على شفاعة الصالحين من هذه الامة من الصديقين والشهداء والمتقين ، فيشفعون على قدر أعمالهم . والله أعلم .

---

(١) تحفة الاحوذى ٧ / ١٣١ . (٢) التقريب ٢ / ٢٢٦ . (٣) الموارد ٦٤٦ . (٤) المجمع ١٠ / ٣٨١ .

٢٤ - كتاب الذكـــر والدعـــاء

(١) باب ما جاء أن الذاكرين الله كثيرا أفضل العباد

١ - قال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن ابى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى قال قلت يا رسول الله اى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : " الذاكرون الله كثيرا " قال قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : " لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركيـن حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة " حم ٣/٧٥

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) عن قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عـن دراج به نحوه . قال الترمذى : " حديث غريب " هكذا فى النسخة التى بأيدينا وأورده صاحب المشكاة ، (٢) . وقال : رواه احمد والترمذى وقال : حديـث حسن غريب" ، وهذا السند قد تقدم مثله . (٣)
وقال ابن معين وابن شاهين "لا بأس به" وصححه ابن حبان .

وله شاهد من حديث أبى الدرداء مرفوعا : "ألا أنبئكم بخير أعمالكـم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى قال : "ذكر الله " قال معاذ بن جبل : " ماشىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله " قال المنذرى (٤) : " رواه احمد باسناد جيد ، والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه" وصححه الشيخ ناصر الدين الألبانى . (٥)

وروى مسلم (٦) عن أبى هريرة مرفوعا : " . . . سيق المفردون " قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال " الذاكرون الله كثيرا والذاكرات " .

قوله" لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين " هذا اشارة الى القتال ، وقوله : " حتى يختضب دما " من الاختضاب هو افتعال من الخضاب وهو الحناء ، وهو كناية عن الشهادة .

---

(١) تحفة الاحوذى ٩/٣١٥ . (٢) المشكاة ٢/٧٠٥ . (٣) هذه الرسالة ص ٤٢ - ٤٤ (٤) الترغيب ٢/٣٩٥ . (٥) هامش المشكاة ٢/٧٠٢ .
(٦) م ٤/٢٠٦٢ .

وفى الحديث وما فى معناه دليل على فضل الذكر وعظم شأنه وأنه أفضل الأعمال ، وظاهر الحديث أن الذاكرين الله كثيرا هم أفضل العباد يوم القيامة وأرفعهم درجة ، والظاهر أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاخرى مما أختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الاعمال ، فان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين أو باختلاف الاوقات .

فائدة : قال النووى (١) : "اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر الله تعالى" . وقال عطاء " مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام" .. والله أعلم .

(٢) باب الحث على الاكثار من ذكر الله

٢ - قال الامام احمد ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون" حم ٦٨/٣

٣ - وقال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد بمثله حم ٧١/٣

الحديث أورده الهيثمى فى المجمع (٢) وقال : "رواه احمد وأبويعلى وفيه دراج وقد ضعفه جماعة ووثقه غير واحد ، وبقية رجال احد اسنادى احمد ثقات" اهـ هكذا قال الهيثمى رحمه الله ، وقال فى موضع آخر (٣) فى مثل هذا السند "اسناده حسن" .

ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك (٤) من طريق ابن وهب به مثله وقال "صحيح الاسناد" وحكى المناوى عن الحافظ ابن حجر أنه حسن هذا الحديث (٥) وقال الساعاتى (٦) : "صححه الحافظ فى أماليه ، وذلك لأن دراجا غير متفق على ضعفه فقد وثقه جماعة من الحفاظ" وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٧) ولم

---

(١) الاذكار له ص ٩ . (٢) ١٠/٧٥ . (٣) المجمع ١٠/٨٧ .
(٤) ١/٤٩٩ . (٥) فيض القدير ٢/٨٤ . (٦) الفتح الربانى ١٤/٢٠٤ .
(٧) ٣/٤٩٥ .

يضعفه . هذا ، وقد سبق أن ابن عدى أنكر هذا الحديث (١) .

وفى الحديث الحث على كثرة الذكر. كما قال تعالى : " والذاكرين الله كثيرا والذاكرات " وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا " . (٢)

(٣) فضل الذكر والذاكرين وفضل مجالس الذكر

---

٤ - وقال الامام احمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الاغر أبى مسلم قال أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وأنا أشهد عليهما : " ما قعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وتغشتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده " حم ٣٣/٣

٥ - وقال احمد ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق عن الاغر بهذا السند مثله حم ٤٩/٣

٦ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا اسحاق عن الاغر أبى مسلم به مثله حم ٩٢/٣

٧ - وقال احمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبى اسحاق به نحوه حم ٩٤/٣

هذا الحديث رواه أيضا مسلم والترمذى (٣) من طريق أبى اسحاق وهو التسبيعى به نحوه .

وشيخ أبى اسحاق هو الأغر - بفتح الهمزة والمعجمة بعدها راء مشددة - كنيته أبومسلم ثقة من الثالثة بخ م ٤ (٤) .

٨ - الحديث الثاني : قال الامام احمد ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجا حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الرب عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم " فقيل : ومن أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال : " مجالس

---

(١) هذه الرسالة ص ٤٣ (٢) الاحزاب ٣٥ و ٤١ - ٤٢ . (٣) مسلم ٢٠٧٤/٤ وتحفة الاحوذى ٣١٨/٩ . (٤) التقريب ٨٢/١ .

الذكر في المساجد " حم ٦٨/٣

٩ - وقال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فذكر مثله غير أنه قال " أهل الذكر في المساجد " حم ٧٦/٣

هذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : رواه أحمد باسنادين وأحدهما حسن ، ورواه أبويعلى كذلك" اهـ والاسناد الذي حسنه الهيثمي هو الاسناد الاول ، لأن عمرو بن الحارث ثقة كما تقدم ودراج مختلف فيه . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢) من طريق عبد الله بن وهب به مثله الا أنه قال " أهل مجالس الذكر في المساجد " .

قوله " ما قعد قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة " أي أحاطتهم " وتغشتهم الرحمة " أي غطتهم الرحمة من كل جانب " وذكرهم الله فيمن عنده " أي من الملائكة .

وقوله " تنزلت عليهم السكينة " هي الطمأنينة والوقار وقيل السكينة هي الرحمة (٣)

وفي الحديث فضل ذكر الله عز وجل بتلاوة القرآن العظيم وتدارسه وتعلمه وبكل نوع من أنواع الذكر والقربة من التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار ونحوها . وقال عطاء (٤) : " مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشترى وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك"

وفيه أيضا فضل الاجتماع على الذكر في المساجد وغيرها ، قال النووي (٥) : " ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوها"

(٤) باب من تقرب الى الله شبرا تقرب الله اليه ذراعا .. الخ

---

١٠ - وقال الامام احمد ثنا معاوية ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من تقرب الى الله شبرا تقرب الله اليه ذراعا ومن تقرب اليه ذراعا تقرب اليه باعا ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة " حم ٤٠/٣

---

(١) ٧٦/١٠ . (٢) الموارد ٥٧٦ . (٣) النهاية ٣٨٥/٢ وابن ماجه مع السندي ٤١٨/٢ . (٤) الاذكار ص ٩ . (٥) شرح مسلم ٢٢/١٧ .

الحديث في سنده ضعف لأجل عطية العوفي ولكنه يتقوى بشواهده

منها حديث أبي هريرة مرفوعا " يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ، ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم ، وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا ، وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ، وان أتاني يمشي أتيته هرولة " متفق عليه (١) وهذا لفظ مسلم . ومنها حديث أنس نحو حديث أبي سعيد الخدري . رواه البخاري (٢) .

قوله عز وجل " وأنا معه حين يذكرني " وفي رواية البخاري " وأنا معه اذا ذكرني " . قال العلماء : أي أنا معه بالرحمة والتوفيق والرعاية . وقوله " ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة " وفي حديث أبي هريرة " وان أتاني يمشي أتيته هرولة " والهرولة بين المشي والعدو . قال في النهاية (٣) : " وهو كناية عن سرعة اجابة الله تعالى وقبول توبة العبد ولطفه ورحمته " .

قال النووي (٤) : " هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره . قال : " ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت ... " .

وفي الحديث سعة رحمة الله وعظم لطفه بعباده المؤمنين فله الحمد وله الشكر على ذلك .

(٥) فضل التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وهي الباقيات الصالحات

١١- قال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استكثروا من الباقيات الصالحات " قيل وما هي يارسول الله ؟ قال : الملة . قيل وما هي يارسول الله ؟ قال الملة قيل وما هي ؟ قال الملة . قيل وما هي يارسول الله قال " التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله " حم ٣/٧٥ .

هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك (٥) كلاهما

---

(١) خ مع الفتح ١٣/٣٨٤ ومسلم ٤/٢٠٦١ . (٢) خ مع الفتح ١٣/٥١٢ (٣) ٥/٢٦١ . (٤) شرح مسلم ١٧/٣ . (٥) الموارد ٥٧٩ والمستدرك ١/٥١٢ .

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج به مثله . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي (١) "رواه أحمد وأبويعلى واسنادهما حسن".

١٢- وقال الامام احمد حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن أبى سنان عن أبى صالح الحنفى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ،فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ،ومن قال الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال لا اله الا الله مثل ذلك ،ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة " حم ٣٥/٣

١٣- وقال احمد ثنا عبدالرزاق أنا اسرائيل عن أبى سنان عن أبى صالح الحنفى عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا . مثله حم ٣٧/٣

هذا الحديث رواه ايضا الحاكم من طريق اسرائيل به نحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . (٢) وقال الهيثمي (٣) : "رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح" .

وفى الباب عن سمرة بن جندب مرفوعا "أحب الكلام أربع : سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت .." رواه مسلم (٤) وروى مسلم (٥) عن أبى هريرة مرفوعا : "لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس" .

قال فى النهاية (٦) : "أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ،وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ..." وسبحان منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره : سبحت الله سبحانا أى نزهت الله من كل نقص . (٧)

وفى الحديث فضل هذه الأذكار المباركة "سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ." وقد سماها النبى صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات، وصرح فى حديث سمرة أنهن أحب الكلام الى الله عز وجل ،وفيه أيضا الحث

---

(١) المجمع ٨٧/١٠ . (٢) المستدرك ٥١٢/١ . (٣) المجمع ٨٧/١٠ .
(٤) م ٣ /١٦٨٥ . (٥) م ٤ /٢٠٧٢ . (٦) ٣٣١/٢ . (٧) الفتح ١١ / ٢٠٦ .

على الاستكثار منهن ، وفى رواية زيادة " لا حول ولا قوة الا بالله " والله أعلم .

(٦) باب فضل الاستغفار عند النوم وغيره

١٤- قال الامام احمد ثنا أبومعاوية ثنا عبيدالله بن الوليد الوصافى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : " من قال حين يأوى الى فراشه استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات ، غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت مثل رمل عالج وان كانت مثل عدد ورق الشجر" حم٣/١٠

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق أبى معاوية شيخ احمد به مثله وزاد : " وان كانت عدد أيام الدنيا" قال الترمذى : " حديث حسن غريب " اهـ وأورده الحافظ فى الفتح (٢) وحكى تحسين الترمذى وأقره .

والذى يبدو أن تحسين الترمذى لهذا الحديث لشواهده كما سنذكرها والا فسنده ضعيف ، فيه علتان ، الاولى ضعف عبيدالله بن الوليد الوصافى - بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة - قال فى التقريب (٣) "ضعيف من السادسة ت ق " والثانية ضعف عطية وتدليسه .

وله شاهد من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا : " من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ، غفر له وان كان قد فرّ من الزحف " رواه أبوداود والترمذى (٤) قال المنذرى (٥) : " اسناده جيد متصل " .

ومن حديث ابن مسعود مثل حديث زيد هذا وقال " يقولها ثلاثا "رواه الحاكم وصححه (٦) .

قوله صلى الله عليه وسلم" استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم.." قال العلماء : يجوز فى " الحى القيوم" النصب صفة للفظ الجلالة أو مدحا ، ويجوز

---

(١) تحفة الاحوذى ٣٤١/٩ . (٢) ١٢٧/١١ . (٣) ٥٤٠/١ .
(٤) د ١١٣/٢ وتحفة الاحوذى ٣٠/١٠ . (٥) الترغيب ٤٧٠/٢ .
(٦) المستدرك ٥١١/١ .

الرفع بدلا من الضمير أوخبرا لمبتدأ محذوف .

وقوله " وان كانت ذنوبه مثل رمل عالج " بكسر اللام - هو ما تراكم من الرمل (١) .

وفي الحديث فضيلة عظيمة لهذه الصيغة من الاستغفار ، فينبغي أن يقولها الانسان كلما يأوي الى فراشه عند المنام ثلاثا - وفي سائر الاوقات ، وفيه فضل الاستغفار ، . وروى أبو داود (٢) وغيره عن ابن عباس مرفوعا : " من لزم الاستغفار - وفي رواية من أكثر من الاستغفار - جعل الله له من كل ضيق مخرجا . ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب " وسنده حسن - والله أعلم .

(٧) باب يستجاب للمسلم ما لم يدع بدعاء فيه اثم أو قطيعة رحم

١٥ - قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا علي هو ابن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن تعجل له دعوته واما يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها " قالوا اذا نكثر ، قال : الله أكثر " حم ١٨/٣

الحديث رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي (٣) ونقل الحافظ تصحيح الحاكم للحديث وأقره (٤) . وقال الهيثمي (٥) : " رواه احمد وأبو يعلى ورجال احمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة " .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم " مالم يستعجل " قيل يا رسول الله : ما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي ، فيستحسر عند ذلك ، ويدع الدعاء " رواه مسلم . (٦)

قوله " فيستحسر " اي ينقطع عن الدعاء ، و " يدع الدعاء " : أي يتركه .

---

(١) النهاية ٢٨٧/٣ . (٢) د ١١٤/٢ . (٣) المستدرك ٤٩٣/١ .
(٤) الفتح ٩٦/١١ . (٥) المجمع ١٤٨/١٠ . (٦) م ٢٠٩٦/٤ .

وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحو حديث أبي سعيد رواه الترمذي وصححه (١)

وفي الحديث بيان فضل الله الواسع على عباده المؤمنين ومن فضله أنه أمر عباده بدعائه وتكفل لهم بالاجابة كما قال عز وجل " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم . " (٢) قال ابن كثير (٣) رحمه الله : " هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه انه ندب عباده الى دعائه وتكفل لهم بالاجابة " .

وفي حديث أبي سعيد وحديث عبادة بن الصامت أن المؤمن اذا دعا الله الكريم المنان مراعيا آداب الدعاء استجاب الله دعوته وأعطاه الله احدى ثلاث، اما تعجيل الاجابة واما الادخار له ليوم القيامة ، واما صرف البلاء عنه بعد أن استوجبه .

قول الصحابة الكرام " اذا نكثر " اى اذا كان الأمر كذلك وان الدعاء لا يرد ، فنحن نكثر من الدعاء لعظيم فوائده - وقوله صلى اللهعليه وسلم " الله أكثر" قال الطيبي (٤) : " أى الله أكثر اجابة من دعائكم وقيل فضل الله " أكثر وقيل الله أغلب في الكثرة فان خزائنه لا تنفد فلا تعجزونه . . . " . وقوله " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم" فيه اشارة الى آداب الدعاء الموعود بالاجابة ، أن يكون الداعي مسلما وأن لا يدعو باثم أوقطيعة رحم ، وزاد في حديث أبي هريرة المذكور عدم الاستعجال فينبغي له ان يلازم الطلب ويلح في الدعاء فان الله يحب الملحين ولا ييأس من الاجابة فان الله لا يعجزه شيء . قال العلماء رحمهم الله " ومن آدابه أن يكون طيب المطعم والمشرب والملبس وان يستفتح الدعاء بحمد الله والثناء عليه وبالصلاة والتسليم على الرحمة المهداة وان يختمه بهما ، وأن يتحرى أوقات الاجابة والاماكن الشريفة التي تستجاب فيها الدعوات والله أعلم .

(٨) باب ما يقال بعد الطعام

١٦- قال الامام احمد حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبوهاشم عن اسماعيل بن رياح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين"

حم ٣/٣٢

---

(١) تحفة الاحوذي ١٠/٢٤ . (٢) المؤمن ٦٠ . (٣) تفسيره ٤/٨٥ .

(٤) تحفة الاحوذي ١٠/٢٥ .

١٧- وقال احمد ثنا وكيع ثنا سفيان أنا أبو هاشم الرماني عن اسماعيل بن رياح به مثله حم ٣/٩٨

١٨- وقال احمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن منصور عن رجل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حم ٣/٩٨

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود (١) من طريق وكيع عن سفيان به مثلـه ورواه أيضا الترمذي في الشمائل (٢) من هذا الطريق وجزم به عن اسماعيـل ابن رياح عن رياح، وليس فيه "عن أبيه أو غيره".

وذكره النووي في الأذكار، وحكى ابن علان في شرح الأذكار والمناوى في فيض القدير (٣) أن الحافظ ابن حجر قال "هذا حديث حسن" وذكره الحافظ في الفتح (٤) مستشهدا به وسكت عنه ولم يضعفه.

وفي الباب عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور" رواه البخاري (٥).

وروى مسلم (٦) عن أنس مرفوعا "ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" الأكلة - بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل، والشربة نحوها.

وفي الحديث وشواهده استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب قال ابن بطال رحمه الله (٧): "اتفق العلماء على استحباب الحمد بعـد الطعام ووردت في ذلك أنواع ...." والله أعلم.

(٩) باب مايقول اذا استجد ثوبـا

١٩- قال الامام احمد حدثنا على بن اسحاق أنا عبد الله بن المبارك أنـا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول: اللهم

---

(١) د ٣/٥٠٠. (٢) الاتحافات الربانية شرح الشمائل المحمدية ص٢٣٨.

(٣) الاذكار ٢١٢ وشرحه ٥/٢٢٩ وفيض القدير ٥/١٥١. (٤) ٩/٥٨١.

(٥) خ مع الفتح ٩/٥٨٠. (٦) م ٤/٢٠٦٥. (٧) الفتح ٩/٥٨٠.

لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له " حم ٣ / ٥٠

٢٠ - وقال احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا ابن المبارك بهذا السند نحوه حم ٣ / ٣٠

هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي (١) من طريق ابن المبارك به مثله وحسنه الترمذي وصححه النووي وسبق الكلام على هذا الحديث في أول كتاب اللباس . (٢)

(١٠) باب الاستعاذة من الكفر والديـــن

٢١ - قال الامام احمد حدثنا ابوعبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنبأنا سالم بن غيلان التُجيبي انه سمع درّاجا يقول انه سمع أبا الهيثم يقول انه سمع أبا سعيد مرفوعا : " أعوذ بالله من الكفر والدَّين " فقال رجل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال صلى الله عليه وسلم : " نعم " حم ٣ / ٣٨

هذا الحديث رواه أيضا النسائي والحاكم (٣) من طريق عبدالله بن يزيد المقرى شيخ احمد به نحوه وليس في اسناد هما ابن لهيعة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأخرجه النسائي (٤) من طريق عبدالله بن وهب أخبرني سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ " اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر " فقال رجل : ويعدلان ؟ قال نعم " .

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء ، وفيه ان الدين يعدل بالكفر - قال السندي (٥) ان الدين يمنع دخول الجنة كالكفر لكنه دائمي ومنع الدين الى غاية الأداء ، والله أعلم .

---

(١) د ٤ / ٦٢ وتحفة الاحوذي ٥ / ٤٦٠ والاذكار ٢٢ . (٢) هذه الرسالة ص . (٣) النسائي ٨ / ٢٦٤ والمستدرك ١ / ٥٣٢ . (٤) النسائي ٨ / ٢٦٧ . (٥) حاشية السندي على النسائي ٨ / ٢٦٥ .

(١١) باب مايقول اذا حضر العـدو

٢٢- قال الامام احمد حدثنا أبو عامر ثنا الزبير بن عبد الله حدثني ربيح ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا " قال : فضرب الله عز وجل وجوه أعدائه بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح " حم ٣/٣

قال الهيثمي في المجمع (١) : " رواه احمد والبزار واسناد احمد متصل ورجاله ثقات ، وكذلك رجال احمد الا أن في نسختي من المسند " عن ربيح بن أبي سعيد عن أبيه وهو في البزار " عن أبيه عن جده " اهـ قلت : وكذا في نسختي من المسند عن أبيه " وما في البزار أصح لأنه ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وهو يروي عن أبيه عن جده أبي سعيد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح " اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي . . . الحديث (٢) .

وللطبراني من حديث خباب الخزاعي مرفوعا : " اللهم استر عورتي وآمن روعتي واقض عني ديني " . (٣)

(١٢) باب رفع اليدين في الدعـاء

٢٣- قال الامام احمد ثنا روح ثنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوتيه وجعل بطون كفيه مما يلي الارض " حم ٣/ ١٣

٢٤- وقال احمد ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال

---

(١) ١٠/ ١٣٦ . (٢) رواه أبوداود ٤/ ٤٣٥ .
(٣) المقاصد ص٨٦ .

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يدعو هكذا وجعل باطن كفيه مما يلي الارض" حم ١٤/٣

٢٥- وقال احمد ثنا يونس ثنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد بمعناه حم ٨٥/٣

٢٦- وقال احمد ثنا يونس ثنا حماد عن بشر بن حرب قال سمعت أباسعيد يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجعل يدعو هكذا وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ورفعهما فوق ثندوته واسفل من منكبيه " حم ٨٥/٣

٢٧- وقال احمد حدثنا عفان وحسن قالا ثنا حماد عن بشر عن أبي سعيد بمعناه حم ٩٦/٣

هذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع وساق اختلاف ألفاظه ثم قال :"رواها كلها احمد وفيها بشر بن حرب وهوضعيف " اهـ وقال في التقريب (٢) : " بشر ابن حرب الازدي صدوق فيه لين من الثالثة س ق" وقال ابن عدي : "لا أعرف في روايته حديثا منكرا وهو عندي لا بأس به " اهـ
سند الحديث لين من أجل بشر بن حرب وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث خلاد -بفتح المعجمة وتشديد اللام -بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه " رواه احمد .
واسناده حسن ،كما قال الهيثمي (٣) وقال انه مرسل وجعله من حديث خلاد وذكره الحافظ في التلخيص (٤) وجعله من حديث أبيه السائب رضي الله عنه .

قوله " ... ورفع يديه حيال ثندوتيه " اما حيال فبكسر أوله يقال قمت حياله أي قبالته . وأما ثندوة فبفتح المثلثة ثم نون ساكنة ثم دال مضمومة وفتح الواو والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة . (٥)

وفي الحديث مشروعية رفع اليدين في الدعاء رفعا متوسطا حيث يجعل يديه مقابل ثندوتيه أو فوقهما قليلا وأسفل من منكبيه ،قال النووي (٦) :" قال جماعة

---

(١) ١٦٨/١٠ . (٢) ٩٨/١ والتهذيب ٤٤٨/١ . (٣) المجمع ١٦٨/١٠
(٤) ١٠٠/٢ . (٥) النهاية ٢٢٣/١ . (٦) شرح مسلم ١٩٠/٦ ونحوه في نهاية المحتاج ٤١٣/٢ ومغني المحتاج ٣٢٥/١ .

من أصحابنا وغيرهم السنة في كل داع لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء ،واحتجوا بهذا الحديث " يعني حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء " رواه مسلم وأبوداود (١) والله أعلم .

(١٣) باب فضل قراءة " قل هو الله أحد "

٢٨- قال الامام احمد حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ " قال فشق ذلك على أصحابه فقالوا من يطيق ذلك ؟ قال : " يقرأ قل هو الله أحد ،فهي ثلث القرآن " حم ٣/ ٨

٢٩- وقال احمد ثنا يحيى عن مالك ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قل هو الله أحد تعدل أو تعدل بثلث القرآن" حم ٣/ ٢٣

٣٠- وقال احمد قرأت على عبدالرحمن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا يقرأ " قل هو الله أحد " يرددها من السحر فلما أصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن" حم ٣/ ٣٥

٣١- وقال احمد ثنا اسحاق ثنا مالك به عن أبي سعيد ان رجلا قال يارسول الله ان لي جارا يقوم الليل ولا يقرأ الا " قل هو الله أحد " كأنه يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم" والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن" حم ٣/ ٤٣

٣٢- وقال احمد ثنا يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن

---

(١) م ٦١٢/٢ ود ٤٤٥/١ .

أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله قل هو الله أحد ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لتعدل نصف القـــرآن أو ثلثه " حم ٣/١٥

هذا الحديث سنده صحيح رواه أيضا البخارى وأبوداود (١) من طريق مالك بن أنس به نحوه ، ورواه البخارى أيضا من طريق الأعمش ثنا ابراهيم النخعى والضحاك المشرقى - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء - عن أبى سعيـــد كما فى السند الاول نحوه .

قوله " ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد " القارىء هو قتـــادة ابن النعمان - وهو أخو أبى سعيد الخدرى لأمه - قال الحافظ (٢) : " والذى سمعه لعله أبوسعيد راوى الحديث ، وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأن أبا سعيد أبهم نفسه وأخاه " .

قوله " كأن الرجل يتقالها " بتشديد اللام المضمومة أصلها يتقاللها اى يعتقد أنها قليلة .

وقوله " انها تعدل ثلث القرآن " أى تساويه والتعادل التساوى .

وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " قل هو اللـــه أحد تعدل ثلث القرآن . قال الحافظ (٣) : حمله بعضهم على ظاهره فقال : هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على القسم الثالث ، ويستأنس لهذا بما رواه مسلم (٤) عن أبى الدرداء مرفوعا " ان اللـه جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن " وقـال القرطبى : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور ، وهما الأحد والصمد ، لأنهمـــا يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميـــع أوصاف الكمال . . . " .

---

(١) خ مع الفتح ٩/٥٩ و ١١/٥٢٥ ود ٢/٩٧ . (٢) الفتح ٩/٥٩ .
(٣) الفتح ٩/٦١ وشرح مسلم ٦/٩٥ . (٤) مسلم ١/٥٥٦ .

وقال بعضهم معناه أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن" .

وفى الحديث اثبات فضل سورة قل هو الله أحد ، وفى الصحيح (١) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم ب " قل هو الله أحد " فلما رجعوا ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال" سلوه لأى شئ يصنع ذلك" فقال" لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال صلى الله عليه وسلم" أخبروه أن الله يحبه " والله أعلم .

(١٤) باب نزول الملائكة والسكينة عند قراءة القرآن

٣٣- وقال الامام احمد ثنا يعقوب قال سمعت أبى عن يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه أن أسيد بن حضير (٢) بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا فقال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى يعنى ابنه فقمت اليه فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها ، قال : فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اقرأ ابن حضير" قال فقرأت ثم جالت أيضا - فقال صلى الله عليه وسلم " اقرأ ابن حضير " ثلاثا . قال فانصرفت وكان يحى قريبا منها فخشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس لا تستتر منهم" حم ٣ / ٨١

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (٣) من طريق يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد به مثله . ورواه البخارى فى صحيحه (٤) معلقا . قال البخارى :

---

(١) أسيد - بالتصغير - ابن حضير - بالتصغير أيضا - صحابى جليل مات سنة ٢٠ هـ رضى الله عنه . التقريب ١ / ٧٨ . (٣) م ١ / ٥٤٨ .

(٤) خ مع الفتح ٩ / ٦٣ .

وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة اذ جالت فرسه ... الحديث نحوه وشيخ ابن الهاد محمد بن ابراهيم هو التيمي . قال الحافظ (١) " وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير ، فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني "

وقال البخاري بعده : قال ابن الهاد وحدثني هذا الحديث عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير " اهـ

قوله " يقرأ في مربده " بكسر الميم وفتح الباء الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم والمربد أيضا الموضع الذي يجعل التمر ليجف (٢) . وقوله " اذ جالت فرسه " جال يجول جولة اذا دار ، ويقال جال واجتال اذا ذهب وجاء (٣) والظلة : بضم المعجمة وتشديد اللام - هو كل ما أظلك ، وقال الراغب (٤) : والظلة سحابة تظل . والسرج بضمتين - جمع سراج هو المصباح وفي رواية البخاري " أمثال المصابيح " .

وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن ونزول السكينة لقارئ القرآن كما يأتي في حديث البراء ، وفيه أن الملائكة المكرمين تنزلت الى الارض لاستماع القرآن ، وفيه منقبة عظيمة لهذا الصحابي الجليل أسيد بن حضير رضي الله عنه .

وفي الباب عن البراء رضي الله عنه قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين ، فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " تلك السكينة تنزلت بالقرآن " متفق عليه . (٥)

قال النووي (٦) : " قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء ، المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . والله أعلم .

---

(١) الفتح ٩/٦٣ . (٢) النهاية ٢/١٨٢ . (٣) النهاية ١/٣١٧ .
(٤) المفردات ٣١٤ . (٥) خ مع الفتح ٩/٥٧ وم ١/٥٤٧ .
(٦) شرح مسلم ٦/٨٢ .

٢٥ - كتاب البر والصلة والأدب

(١) باب فضل الاحسان الى البنات والاخوات

---

١ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل عن أيوب بن بشير الانصارى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث اخوات أو بنتان أو اختان فيتقى الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنة " حم٣/٤٢

٢ - وقال احمد حدثنا عفان ثنا خالد عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبى سعيد الخدرى رفعه : " من عال ثلاث بنات فأدبهن ورحمهن وأحسن اليهن فله الجنة " حم ٣/٩٧

الحديث رواه ايضا الامام البخارى فى الادب المفرد وأبو داود والترمذى وابن حبان (١) كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح به بمعناه ولفظه عند أبى داود " من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة " اهـ شيخ احمد محمد بن الصباح أبو جعفر البغدادى ثقة حافظ من العاشرة ع (٢) ، رجال الاسناد موثقون الا سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل - بضم فسكون - الاعشى - قال فى التقريب (٣) : مقبول من السادسة د ت . فالسند جيد لأن سعيد الاعشى هذا مقبول أعنى اذا توبع ، وللحديث شواهد كثيرة منها حديث عائشة وحديث أنس وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر وابن مسعود وأبى هريرة كما فى الفتح (٤)

أما حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم (٥) وفيه " من بلى من هذه البنات شيئا فأحسن اليهن كن له سترا من النار " وفيه قصة ، ولفظ مسلم " من ابتلى " ، وحديث أنس رواه مسلم مرفوعا : " من عال جارتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو " وضم أصابعه - أى كهاتين .

---

(١) الأدب المفرد ج ٤٢ و د ٤/ ٤٥٩ وتحفة الاحوذى ٦/ ٤٠ والموارد ص ٥٠٠ . (٢) المناقب ٤٨ والتقريب ٢/ ١٧١ . (٣) ١/ ٣٠١ . (٤) ١٠/ ٤٢٨ . (٥) خ مع الفتح ١٠/ ٤٢٦ ومسلم ٤/ ٢٠٢٧ .

وعال الرجل عياله يعولهم : اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما (١)

قوله صلى الله عليه وسلم " لا يكون لأحد ثلاث بنات .. فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنة" . وجاء في تلك الاحاديث ألفاظ كثيرة مختلفة اللفظ متفقة المعنى منها :

" وأدبهن وزوجهن ، ورحمهن وصبر عليهن ، ولم يئدها ولم يهنها " قال الحافظ "(٢) وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان ، وقال : والظاهر أن الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره ، ثم قال : وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن الى واحدة فقط، ثم ذكره "

هذه الاحاديث فيها فضل الاحسان الى البنات والاخوات ، وفيها تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن ، والظاهر أنه انما خصت البنات بالذكر في هذه الاحاديث دون الذكور ، لأن من عادة أهل الجاهلية كراهة البنات كما حكاها رب العزة والجلال " واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم " (٣) زاعمين أن مجرد وجودهن وابقائهن منتهى العار والهوان حتى لجأ بعضهم الى وأدهن ، فجاء الشرع الحكيم فقرر حق البنات وبيّن فضلهن الكبير وأبطل تلك النزعة الفاسدة ، وكافأ المحسنين الى البنات ولم يرض لهم جزاء دون الجنة . والله أعلم .

(٢) باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله

---

٣ - قال الامام احمد حدثنا المطلب بن زياد ثنا ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" حم ٣ / ٣٢

٤ - وقال احمد حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعا : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل" حم ٣ / ٧٤

هذا الحديث رواه أيضا الترمذي (٤) من طريق ابن أبي ليلى به مثل اللفظ الاول ، وقال الترمذي " حديث حسن" وقال الهيثمي (٥) :" رواه الطبراني في

---

(١) النهاية ٣ / ٣٢١ . (٢) الفتح ١٠ / ٤٢٩ . (٣) النحل ٥٨ .
(٤) تحفة الاحوذي ٦ / ٨٨ . (٥) المجمع ٨ / ١٨١ .

الاوسط واسناده حسن" ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال في التقريب (١) : " صدوق سيء الحفظ جدا عم " وانما حسنه الترمذي لشواهده ، ولهذا قال الترمذي " وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير" أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبوداود (٢) والترمذي في نفس الباب وقال الترمذي " حديث صحيح " ولفظه عند أبي داود " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .

وحديث النعمان بن بشير نحوه قال المنذري " رواه عبد الله بن احمد في زوائده باسناد لا بأس به . وحديث الأشعث بن قيس مرفوعا" ان أشكر الناس لله أشكرهم للناس" قال المنذري : (٣) رواه احمد ورواته ثقات" .

قال الخطابي : " هذا يتأول على وجهين أحدهما : ان من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له ، والثاني :أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ... " .

وفي الحديث الحث على شكر احسان الناس وعلى الشكر لله تبارك وتعالى الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وان الله يحب الشاكرين .والله أعلم .

(٣) باب من لا يرحم الناس لا يرحمه الله

---

٥ - قال الامام احمد حدثنا معاوية ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" حم ٣ / ٤٠

ذكره الهيثمي في المجمع (٤) ثم قال : " رواه احمد وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح " .

والحديث وان كان في سنده ضعف من أجل عطية الا أن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وجرير بن عبد الله وابن مسعود وأبي موسى وأنس وابن عمر وغيرهم .

---

(١) ٢/ ١٨٤ . (٢) د ٤/ ٢٥٣ . (٣) الترغيب ٢/ ٧٧ - ٧٨ .
(٤) ٨/ ١٨٦ .

أما حديث أبي هريرة فمتفق عليه (١) بلفظ " من لا يرحم لا يرحم" هذا لفظ البخاري وفيه قصة . وأما حديث جرير فمتفق عليه (٢) أيضا ، ولفظه عند البخاري " لا يرحم الله من لا يرحم الناس" ولفظه عند مسلم " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" .

قال ابن بطال رحمه الله : " فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم . . ." أفاده الحافظ (٣) والله أعلم .

(٤) باب جعل الله عز وجل مائة رحمة

٦ - قال الامام احمد ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لله عز وجل مائة رحمة فقسم منها جزءاً واحدا بين الخلق فبه يتراحم الناس والوحش والطير" حم ٣/٥٥

٧ - وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه : " لله مائة رحمة ، عنده تسعة وتسعون وجعل عندكم واحدة تراحمون بها بين الجن والانس ، وبين الخلق فاذا كان يوم القيامة ضمها اليها" حم ٣/٥٦

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه (٤) من طريق الأعمش به نحوه ولفظه " خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل في الارض منها واحدة " والباقي بمعناه . قال في زوائد ابن ماجه " حديث أبي سعيد صحيح ورجاله ثقات" .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا : " ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة الحديث وفيه " فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المسلم بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار" متفق عليه (٥)

---

(١) خ مع الفتح ١٠/٤٢٦ و م ٤/١٨٠٨ . (٢) الفتح ١٠/٤٣٨ و ١٣/٣٥٨ و م ٤/١٨٠٩ . (٣) الفتح ١٠/٤٤٠ . (٤) ابن ماجه ٢/١٤٣٥ . (٥) الفتح ١١/٤٣١ و م ٤/٢١٠٨ .

قال النووى (١) : " الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء : لأنه اذا حصل للانسان الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما أنعم الله به فى هذه الدار من رحمة واحدة ، فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دار القرار والجزاء" والله أعلم .

(٥) الحث على الكسوة واطعام الطعام وسقى الماء

---

٨ - قال الامام احمد حدثنا حسين ثنا زهير عن سعد أبى المجاهد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد أراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم . وأيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة" حم ٣/ ١٣

هذا الحديث رواه أيضا ابن مردويه كما قال السيوطى (٢) : " وأخرج احمد وابن مردويه عن أبى سعيد رفعه " ايما مؤمن سقى مؤمنا - فذكره " وذكره ابن كثير فى تفسيره (٣) - وعزاه للامام احمد وسكت عن سنده - عند قوله تعالى " ان الأبرار لفى نعيم الى قوله يسقون من رحيق مختوم" قال ابن كثير " يسقون من رحيق مختوم " أي يسقون من خمر من الجنة ، والرحيق من أسماء الخمر قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن" .

وفى الحديث فضل البر والاحسان وفضل الصدقة على المحتاجين ، فان الله لا يضيع أجر المحسنين . والله أعلم .

(٦) باب لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر ولا منان .. الخ

---

٩ - قال الامام احمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحاق عن الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رفعه " لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان" حم ١٤/

---

(١) شرح مسلم ١٧/ ٦٨ . (٢) الدر المنثور ٦/ ٣٢٨ . (٣) ٤/ ٤٨٦ من سورة المطففين ٢٢ - ٢٥ .

١٠ - وقال احمد ثنا يحى بن أبى بكير حدثنى مندل بن على حدثنى الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعا مثله حم ٣ / ٨٣

هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) وقال : " رواه احمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق " .

١١ - وقال الامام احمد ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد عن مجاهد عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر" حم ٣ / ٢٨

١٢ - وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا مثله حم ٣ / ٤٤

رواه النسائى والدارمى (٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا " لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر" وعن ابن عباس مرفوعا : " لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان" الحديث قال الهيثمى (٣) : " رواه الطبرانى ورجاله ثقات الا أن عتّاب بن بشير لم أعرف له سماعا عن مجاهد " .

وفى الحديث تحريم هذه الأمور وانها من الكبائر لتوعد مرتكبيها بدخول النار . وعدم دخول الجنة ، والله أعلم .

(٧) باب الاستئذان ثلاثا

١٣ - قال الامام احمد حدثنا سفيان ثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى حلقة من حلق الانصار فجاءنا أبو موسى كأنه مذعور فقال : ان عمر أمرنى أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وقد قال صلى الله عليه وسلم " من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" فقال عمر : لتجيئن ببينة على الذى تقول والا أوجعتك . قال أبو سعيد : فأتانا أبو موسى مذعورا أوقال فزعا فقال : استشهدكم . فقال أبى بن كعب : لا يقوم معك الا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : وكنت أصغر القوم فقمت معه وشهدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ٥ / ٧٤ . (٢) النسائى ٨ / ٣١٨ والدارمى ٢ / ٣٨ .

(٣) المجمع ٥ / ٧٤ .

"من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" حم٣/٦

١٤- وقال احمد حدثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : استأذن أبوموسى على عمر ثلاثا فذكر معناه حم٣/١٩

هذا الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم (١) من طريق سفيان -شيخ الامام احمد هنا -وهو ابن عيينة -به نحوه -وشيخ سفيان يزيد بن خصيفة -بضم المعجمة مصغرا -ثقة من الخامسة ع (٢) وشيخه بسر بن سعيد -بضم الباء الموحدة وسكون المهملة -ثقة جليل من الثانية ع (٣)

قوله " فجاءنا أبو موسى هوالاشعرى كأنه مذعور" وفى رواية لمسلم " فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا" أى خائفا فزعا والذعر الفزع (٤) . وفى الحديث : " مشروعية الاستئذان ،وانه ثلاث مرات قال النووى : "أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع . قال : والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان " .

قال الحافظ " واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة فى الاستئذان على الثلاث ..."

- ويؤخذ من قصة عمر هذه التثبت فى الرواية فلا يقبل من كل أحد حتى يتأكد
- وفى الحديث ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستئذان لا يأذن سواء استأذن مرة أو أكثر ،اذا كان فى شغل له دينى أودنيوى ،أفاده الحافظ .(٥)
- وفيه منقبة لعمر بن الخطاب فقد سن بذلك سنة التثبت فى قبول الحديث ،ففى صحيح مسلم (٦) فى هذه القصة قال عمر لأبى موسى : لتأتيني على هذا ببينة .... فلما أن جاء بالعشى قال عمر : يا أبا موسى أقد وجدت؟ قال نعم ! أبى بن كعب . قال عمر : "عدل"، وفيه قال أبى بن كعب : يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال :"سبحان الله ، انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت " والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ١١/٢٦ و م ٣/١٦٩٤ ود ٤/٤٦٩ . (٢) التقريب ١/٩٧ . (٤) النهاية ٢/١٦١ . (٥) الفتح ١١/٣٠-٣١ . وشرح مسلم ١٤/١٣٠ . (٦) م ٣/١٦٩٦ .

(٨) باب اكرام الضيف من الايمـــــان

١٥- قال الامام احمد ثنا عفان ثنا حماد عن قتادة وسعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة" حم ٣/٦٤

١٦- وقال احمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد بمثله حم ٣/٣٧

١٧- وقال ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" قالها ثلاثا . قال : وما كرامة الضيف يا رسول الله ؟ قال : " ثلاثة أيام فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة " حم ٣/٧٦ .

هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد مطولا ومختصرا بأسانيد ، وأبو يعلى والبزار ، واحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح" والاسناد الذى أشار اليه المنذرى هو الأول والثانى .

وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ...." متفق عليه (٢) وعن أبى شريح العدوى مرفوعا " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة ، والضيافة حتى أيام فما بعد ذلك فهو صدقة " متفق عليه . (٣)

قال القاضى (٤) : " معنى الحديث أن من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه ، قال : والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين قال : وعامة الفقهاء على أن الضيافة من مكارم الأخلاق ، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة . قال : واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب الشافعى وموافقوه الى أنها عليهما جميعا ، وقال مالك وموافقوه انما ذلك على أهل البوادى فقط " اهـ

---

(١) ٨ /١٧٦ . (٢) خ مع الفتح ١٠/٥٣٤ وم ١/٦٨ . (٣) الفتح ١٠/٥٣١ وم ١/٦٩ . (٤) شرح مسلم ٢/١٨ .

واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم " والضيافة ثلاثة أيام .. الخ وقوله " جائزته يوم وليلة " فقال الخطابي " معناه أنه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوم وليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها يكون صدقة" .

وفي الحديث أن اكرام الضيف شعبة من شعب الايمان وأن الضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد عليها فهو صدقة والله أعلم .

(٩) باب فيمن مرّ على بستان أو ماشية

١٨- قال الامام احمد حدثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا ، فان أجابه والا فليأكل . واذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من البانها فليناد ياصاحب الابل فان أجابه والا فليشرب ، والضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة" حم ٣/ ٨

١٩- وقال احمد ثنا يزيد أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا بنحوه حم ٣/ ٢١

٢٠- وقال احمد ثنا علي بن عاصم ثنا سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا بمعناه وفيه " ... فان أجابك والا فكل من غير أن تفسدوا " حم ٣/ ٨٥

٢١- وقال احمد ثنا حجاج وأبو النضر ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم أبي علوان سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل ضرار ناقة بغير اذن أهلها فانه خاتمهم عليها ، فاذا كنت بقفر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الابل ثلاثا فان سقاكم فاشربوا والا فلا ، وان كنتم مُرمِلين - قال أبو النضر: ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا " حم ٣/ ٤٦

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان (١) من طريق يزيد بن هارون - شيخ احمد فى السند الثانى - بهذا السند نحوه ولفظه عند ابن حبان " اذا أتى أحدكم على بستان فليناد يا صاحب الحائط فان أجابه والا فليأكل ولا يحملن ....." قال الساعاتى (٢) : " سنده جيد " .

وفى الباب عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعا : " اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان أذن له فليحلب وليشرب ، فان لم يكن فيها أحد فليصوّت ثلاثا ، فان أجابه فليستأذنه ، والا فلتحتلب وليشرب ولا يحمل " . رواه أبو داود والترمذى وصححه (٣) ، وصحح سماع الحسن بن سمرة ونقله عن ابن المدينى .

قوله " .... فان أجابه والا فليأكل ... " قال صاحب الفتح الربانى (٤) " معناه يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون صاحب الحائط غائبا والثانى أن يكون حاضرا ولم يجبه الى طلبه بخلا منه ، فله فى كلا الأمرين أن يأكل ما يكفيه بشرط أن يكون جائعا مضطرا للأكل ، والا فلا ، وكذا يقال فى شرب اللبن ، وانما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف اذا نزل بقوم ولم يقروه " .
وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث فى الفتح وذكر أقوال العلماء فيه . (٥)

قوله فى الحديث الثانى " لا يحل لأحد .... أن يحل صرار ناقة بغير اذن أهلها ...." ذكره صاحب النهاية (٦) ثم قال : " من عادة العرب أن تصر - تشد - ضروع الحلوبات اذا أرسلوها ويسمون ذلك الرباط صرارا " .
وقوله " فاذا رأيتم الوطب " أى الظرف الذى يكون فيه السمن واللبن (٧) . وقوله " وان كنتم مرملين " يقال أرمل الرجل اذا نفد زاده وافتقر . (٨)

---

(١) ابن ماجه ٧٧١/٢ والموارد ص ٢٧٩ . (٢) الفتح الربانى ٣٤٧/١٧ .
(٣) د ٥٤/٣ وتحفة الاحوذى ٥١٧/٤ . (٤) ٣٤٧/١٧ .
(٥) انظر الفتح ٨٩/٥ - ٩٠ . (٦) ٢٢/٣ . (٧) النهاية ٢٠٣/٥ .
(٨) النهاية ٢٦٥/٢ .

(١٠) باب حقوق الطريق وآداب الجلوس بالطرقات

٢٢- قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال صلى الله عليه وسلم "اياكم والجلوس فى الطرقات" قالوا: يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: "فأما اذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه" قالوا يا رسول الله فما حق الطريق؟ قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" حم ٣٦/٣

٢٣- وقال احمد ثنا عبد الملك ثنا هشام عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد بنحوه حم ٤٧/٣

٢٤- وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد عن رجل عن أبى سعيد بمعناه وفيه "ردوا السلام وغضوا البصر وارشدوا السائل وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر" حم٣/٦١

الحديث صحيح متفق عليه رواه الشيخان (١) من طريق زيد بن أسلم به نحوه.

قوله صلى الله عليه وسلم "اياكم" للتحذير "والجلوس فى الطرقات" منصوب على التحذير. والطرقات جمع الطرق بضمتين وهى جمع الطريق وفى رواية "الصعدات" مثلها وزنا ومعنى.

قال الحافظ (٢): "وقد تبين من سياق الحديث ان النهى عن ذلك - أى الجلوس فى الطرقات - للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه".

وفى الحديث أن دفع المفسدة مقدم على جلب لأنه صلى الله عليه وسلم ندب أولا الى ترك الجلوس، ثم رخص وأذن لمن يستطيع أن يقوم بهذه الحقوق لما فيه من المصالح.

وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث خمسة أوستة من حقوق الطريق وآداب الجلوس فى الطرقات، وقد وردت آداب كثيرة غيرهذه فى الاحاديث الأخرى، حتى قال الحافظ: (٣) "ومجموع ما فى هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا

---

(١) الفتح ١١٢/٥ و ٨/١١ و م ١٦٧٥/٣. (٢) الفتح ١١٣/٥.
(٣) الفتح ١١/١١.

نظمتها فى ثلاثة أبيات :

- جمعت آداب من رام الجلوس على الطريـــق من قول خير الخلـــق انسانـــا
- أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـــــت عاطسا وسلاما ردّ احسانـــــا
- فى الحمل عاون ومظلوما أعن واغـــث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانـــا
- بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفـا وأكثر ذكر مولانـــــا

والله أعلم .

(١١) باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب

---

٢٥ - قال الامام احمد حدثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن اسحـــاق ابن عبد الله بن أبى طلحة أن رافع بن اسحاق أخبره قال دخلت أنا وعبد الله ابن أبى طلحة على أبى سعيد الخدرى نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيـــل أو صورة " شك اسحاق لا يدرى أيتهما قال أبو سعيد " حم ٣/ ٩٠

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) من طريق روح شيخ الامام احمد بـه مثله وقال " حسن صحيح " .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منها ما رواه البخارى ومسلم (٢) عن أبى طلحة رضى الله عنه مرفوعا : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " .

وحديث عائشة قالت : واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليـــه السلام فى ساعة يأتيه ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته ... وفيه : ثم التفت صلى الله عليه وسلم فاذا جرو كلب تحت سريره ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال صلى الله عليه وسلم " واعدتنى فجلست لك فلم تأت " فقال جبريل : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك ، انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة " متفق عليه . (٣) والجرو هـــو الصغير من أولاد الكلاب .

فى هذه الاحاديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب ، والمـــراد بالبيت هو المكان الذى يستقر فيه الانسان سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك قالـــه الحافظ .

---

(١) تحفة الاحوذى ٨/ ٨٩ . (٢) خ مع الفتح ١٠/ ٣٨٠ وم ٣/ ١٦٦٥ .

(٣) الفتح ١٠/ ٣٩١ وم ٣/ ١٦٦٤ .

والظاهر من لفظ الحديث انه عام فى كل كلب وفى كل صورة ، ومال القرطبى والنووى الى ترجيح العموم . قال النووى : " والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وذهب الخطابى الى استثناء الكلاب التى أذن الشارع فى اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع ، والى استثناء الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة ونحوهما" والله أعلم .

(١٢) باب حفظ اللسان وفضيلة السكوت

٢٦- قال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبوالصهباء قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن أبى سعيد الخدرى لا أعلمه الا رفعه قال : اذا أصبح ابن آدم فان أعضاءه تكفّر اللسان تقول : اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا" حم ٩٦/٣

٢٧- وقال احمد ثنا أسود بن عامر أنا أبواسرائيل عن عطية عن أبى سعيد يرفعه قال : " ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأسا الا ليضحك بها القوم فانه ليقع منها أبعد من السماء " حم ٣٨/٣

الحديث الاول رواه أيضا الترمذى (١) من طريق حماد بن زيد به مرفوعا نحوه ، وأشار الترمذى رحمه الله الى أن الحديث روى موقوفا وقال " وهذا أى الموقوف أصح" وقال الحافظ : "(٢) " وأخرجه الطبرانى وابن السنى من طريق سليمان بن حرب عن حماد مرفوعا" اهـ وعلى فرض ترجح وقفه فمثل هذا لا يقال عن اجتهاد ولا يعرف لأبى سعيد الأخذ عن أهل الكتاب والله أعلم .

وقوله " اذا أصبح ابن آدم" أى دخل فى الصباح " فان أعضاءه تكفر اللسان" تكفر - بتشديد الفاء المكسورة ، قال فى النهاية (٣) أى تذل وتخضع . " تقول : "اتق الله فينا" أى خف الله واتقه فى حفظ حقوقنا وزاد فى رواية الترمذى فانما نحن بك " أى نحن تابعون لك استقامة واعوجاجا .

قال الطيبى (٤) رحمه الله : " فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث " ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد

---

(١) تحفة الاحوذى ٨٨/٧ . (٢) النكت الظراف على تحفة الأطراف ٣٠٥/٣ .
(٣) ١٨٨/٤ والقاموس ١٢٣/٢ . (٤) تحفة الاحوذى ٨٩/٧ .

الجسد كله ألا وهى القلب " .

قلت : اللسان ترجمان القلب وخليفته فى ظاهر البدن" .

والحديث الثانى ذكره المنذرى فى الترغيب (١) وقال : " رواه أبوالشيخ عن أبى اسرائيل عن عطية" . وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا : " أن العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك به الناس يهوى به أبعد ما بين السماء والأرض " قال فى المشكاة : (٢) : " رواه البيهقى فى شعب الايمان . ومن حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رفعه " ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم ويل له " ذكره الحافظ فى بلوغ المرام (٣) وقال : أخرجه الثلاثة واسناده قوى ، وحسنه الترمذى" .

وفى الحديثين الحث على حفظ اللسان وكفه الا عن خير ، وأن فى حفظ اللسان النجاة والغنيمة .

وفى الحديث الثانى التحذير من المزاح والتكلم بما يضحك به الناس لأنه قد يؤدى الى التباغض . والله أعلم .

(١٣) باب اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع

٢٨- قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه" حم ٣١/٣

٢٩- وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد رفعه " اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاءب " . حم ٣٧/٣

٣٠ - وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بهذا السند نحوه حم ٩٣/٣

٣١- وقال احمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بهذا السند نحوه حم ٩٦/٣

هذا الحديث رواه أيضا مسلم وأبوداود (٤) من طريق سفيان وزهير كلاهما عن

---

(١) ٥٣٧/٣ . (٢) ١٣٦٠/٣ . (٣) سبل السلام ٢٠١/٤ .

(٤) م ٢٢٩٣/٤ و د ٤١٨/٤ .

سهيل بن أبى صالح به نحوه ، وابن أبى سعيد الخدرى هو عبد الرحمن بن أبى سعيد كما صرح به فى رواية لمسلم . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : " ان الله يحب العطاس ويكره التثاءب ، فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله ، وأما التثاءب فانما هو من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان " رواه البخارى فى صحيحه (١) بهـذا اللفظ وأبو داود نحوه .

قوله " اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع " والكظم هو الامساك . وقولـه " .... فان الشيطان يدخل فى فيه " أى فى فمه وهذا الدخول اما حقيقة أو المراد به التمكن منه ، أفاده صاحب عون المعبود (٢) . وحكى عن الحافظ العراقـى أنه قال : " أكثر الروايات فيها اطلاق التثاءب ، وفى رواية تقييده بحال الصلاة فيحمل مطلقه على مقيده ، وللشيطان غرض قوى فى تشويشه على مصل فى صلاته وكراهته فـى الصلاة أشد " .

قال العلماء : " الأمر بكظم التثاءب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطـان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه " أفاده النووى (٣)

(١٤) باب النهى عن ضرب الوجـه

٣٢- قال الامام احمد ثنا الاسود بن عامر أنا أبو اسرائيل عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رمى أو ضرب أحدكم فليجتنب وجه أخيه " حم ٣/٣٨

٣٣- وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن الأعمش عن عطية العوفى عـن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا قاتل أحدكم أخـاه فليجتنب الوجه " حم ٣/٩٣

أورده الهيثمى فى المجمع (٤) باللفظين ثم قال : " رواه احمد والبزار بنحوه وفيه عطية العوفى ضعفه جماعة ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

---

(١) خ مع الفتح ١٠/٦١١ و ٤/٤١٩ . (٢) ١٣/٣٦٩ . (٣) شرح مسلم ١٨/١٢٣ . (٤) ٨/١٠٦ .

والحديث وان كان فى سنده مقال من أجل عطية العوفى الا أن له شاهدا متفقا على صحته (١) من حديث أبى هريرة مرفوعا : " اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه " هذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم " اذا ضرب أحدكم" وفى رواية " اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته " .

وفى الحديث النهى عن ضرب الوجه - قال الحافظ (٢) " وظاهر النهى التحريم ، وقال : ويدخل فى النهى كل ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب" .

قال النووى (٣) : " قال العلماء هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها ، والشين فيه فاحش لأنه بارز لا يمكن ستره واذا ضربه لا يسلم من شين غالبا" .

(١٥) كراهة المشى فى نعل واحدة

٣٤- قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبوالاسود عن عروة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشى الرجل فى نعل واحدة أو خف واحد" حم ٣ / ٤٢

أورده الهيثمى فى المجمع (٤) ثم قال : " رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح" وله شاهد متفق على صحته (٥) من حديث أبى هريرة مرفوعا : " لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا " .

قال النووى (٦) " يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر ، قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ...." والله أعلم .

---

(١) خ مع الفتح ٥/ ١٨٢ و م ٤/ ٢٠١٦ - ٢٠١٧ . (٢) الفتح ٥/ ١٨٢ - ١٨٣ . (٣) شرح مسلم ١٦/ ١٦٥ . (٤) ٥/ ١٣٩ . (٥) الفتح ١٠/ ٣٠٩ و م ٣/ ١٦٦٠ . (٦) شرح مسلم ١٤/ ٧٥ .

(١٦) باب الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الأخرى

٣٥- قال الامام احمد ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن أبا سعيد الخدري كان يشتكي رجله فدخل عليه أخوه وقد جعل احدى رجليه على الاخرى وهو مضطجع فضربه بيده على رجله الوجعة فأوجعه فقال : أوجعتني أولم تعلم أن رجلي وجعة قال بلى قال فما حملك على ذلك ؟ قال أولم تسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذه"
حم ٣/٤٢

ذكره الهيثمي (١) وقال : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا النضر لم يسمع من أبي سعيد " فالسند بهذا منقطع ، ولكنه يتقوى بشواهده منها حديث ابن عباس مرفوعا " اذا استلقى أحدكم فلا يضع احدى رجليه على الاخرى " قال الهيثمي (٢) " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير خداش العبدي وهو ثقة " اهـ وروى مسلم في صحيحه (٣) من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء . . . . وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره" .

في هذه الاحاديث النهي عن وضع الانسان احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ، وهذا يعارضه في ظاهر الأمر ما رواه البخاري في صحيحه (٤) من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى " وقال ابن المسيب " كان عمر وعثمان يفعلان ذلك" .

فاختلف العلماء في الجمع بينهما ، قال الخطابي (٥) : " ان النهي الوارد عن ذلك - أي وضع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق - منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك " قال الحافظ (٦) " الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال " ثم قال : والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام - صلى الله عليه وسلم " اهـ وحمله لبيان الجواز في بعض الاوقات هو الظاهر عندي والله أعلم .

---

(١) المجمع ٨/١٠٠ . (٢) المجمع ٨/١٠٠ . (٣) م ٣/١٦٦١ .
(٤) رواه البخاري في ثلاثة مواضع ، الفتح ١/٥٦٣ و ١٠/٣٩٩ و ١١/٨٠
(٥) الفتح ١/٥٦٣ . (٦) مثله .

(١٧) باب خير المجالس أوسعها

٣٦- قال الامام احمد حدثنا أبوعامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري قال أخبر أبو سعيد بجنازة فعاد وقد تخلف حتى اذا أخذ الناس مجالسهم جاء فلما رآه القوم تشذبوا عنه ، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه فقال : لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان خير المجالس أوسعها " ثم تنحى وجلس في مجلس واسع " حم ٣/١٨ .

٣٧- وقال احمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال مولى لآل علي ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال كانت جنازة في الحجر فجاء أبو سعيد فوسعوا له فأبى أن يتقدم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان خير المجالس أوسعها " حم ٣/ ٦٩

٣٨- وقال الامام احمد ثنا وكيع عن اسماعيل بن رافع عن محمد بن يحى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد مرفوعا : " الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه اذا رجع " حم ٣/ ٣٢

الحديث الاول رواه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١) من طريق أبي عامر العَقَدي شيخ احمد في السند الاول به نحوه ، ورواه أبو داود (٢) عن القعنبي عن عبد الرحمن بن أبي الموالي به مرفوعا " خير المجالس أوسعها " مقتصرا على المرفوع فقط . قال في شرح فضل الله (٣) الصمد : " صحح النووي اسناده في التبيان " .

قوله " فلما رآه القوم تشذبوا عنه " أي تفرقوا .

وفي الحديث انه لا يجوز للانسان أن يقيم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه لأنه قد سبق اليه فكان أحق به ، وفيه أنه ينبغي له اذا جاء الى مجلس أن لا يزاحم القوم بل عليه أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، كما فعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . وروى مسلم (٤) عن ابن عمر مرفوعا : " لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا " والله أعلم .

---

(١) الأدب المفرد ص ٣٨٨ . (٢) د ٤/ ٣٥٥ . (٣) هامش الادب المفرد ٣٨٨ . (٤) م ٤/ ١٧١٤ .

والحديث الثاني ذكره الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : رواه احمد وفيه اسماعيل بن رافع ، قال البخاري ثقة مقارب الحديث ، وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح " .

وله شاهد رواه مسلم (٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا : " اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به " قال النووي (٣) : " هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أوغيره ثم فارقه ليعود عن قريب لم يبطل اختصاصه به بل اذا رجع فهو أحق به ..... " والله أعلم .

(١٨) المجالس ثلاثة

٣٨- قال الامام احمد ثنا الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : " ان المجالس ثلاثة سالم وغانم وشاجب "
حم ٣/٧٥

ذكره في الفتح الرباني (٤) ثم قال : " لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وفي سنده دراج وهو صدوق وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف ... " اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة عن دراج به مثله .

قوله " ان المجالس ثلاثة : سالم " أي من الآفات ولم يرتكب فيه ذنب " وغانمٌ أي بالأجر والثواب " وشاجب " أي هالك . قال صاحب النهاية (٥) " أي ان المجالس اما سالم من الاثم ، واما غانم للأجر واما هالك آثم ... " والله أعلم .

(١٩) باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

٣٩- قال الامام احمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن الهاد عن يُحَنَّس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن نسير

(١) ٨/٦١ . (٢) م ٤/١٧١٥ . (٣) شرح مسلم ١٤/١٦١ .
(٤) ١٩/١٦٥ . (٥) ٢/٤٤٥ .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذا عرض شاعر ينشد فقال صلى الله عليه وسلم : " خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا " حم ٣/ ٨

٤٠ - وقال احمد ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن يحنّس به مثله حم ٣/ ٤١

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق قتيبة بن سعيد بهذا السند مثله . وليث هو ابن سعد ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد ، ويحنس - بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم سين مهملة - هو ابن عبد الله ثقة من الثالثة م د س (٢) .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا : " لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا " رواه البخاري ومسلم (٣)

والعرج - بفتح المهملة وسكون الراء - اسم قرية على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة . قال النووي (٤) قال أبو عبيد : قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد فان المسلمين أجمعوا على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر ، والصواب أن المراد به أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله . وهذا مذموم من أي شعر كان . فأما اذا كان القرآن والحديث والعلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا " - قال النووي وقال العلماء كافة : الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه . وقالوا الشعر مثل الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . قال : وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة ....." والله أعلم .

---

(١) م ٤/ ١٧٦٩ . (٢) التقريب ٢/ ٣٤١ . (٣) الفتح ١٠/ ٥٤٨ وم ٤/ ١٧٦٨ . (٤) شرح مسلم ١٥/ ١٤ .

(٢٠) لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم اذا ذو تجربة

٤١ - قال الامام احمد حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة " حم ٣ /

٤٢ - وقال احمد ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب بهذا السند مثلـــه حم ٣ / ٦٩

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى وابن حبان (١) فى صحيحه كلاهما من طريق عبد الله بن وهب به مثله ، وحسنه الترمذى . ورواه البخارى فى الأدب المفرد (٢) عن سعيد بن عفير ثنا يحى بن أيوب عن ابن زحر عن أبى الهيثم عن أبى سعيـــد الخدرى - ورواه البخارى فيه أيضا من طريق عبد الله بن وهب به مثله . ورواه البخارى فى صحيحه (٣) تعليقا من قول معاوية بلفظ : " لا حكيم الا ذو تجربة " .

قوله " لا حليم الا ذو عثرة " العثرة المرة من العثار فى المشى قال صاحب النهاية (٤) : أى لا يحصل له الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ، ويستبين مواضع الخطأ فيتجنبها . ويدل عليه قوله بعده " ولا حليم الا ذو تجربة " .

وقال غيره : " المعنى لا يكون المرء حليما كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل ، فينبغى لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنــه ، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة " أفـــاده الحافظ (٥) .

(٢١) باب مثل قلب المؤمن وقلب الكافر والمنافق

٤٣ - قال الامام احمد ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن عمـــرو ابن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى اللـــه عليه وسلم ،

---

(١) تحفة الاحوذى ٦ / ١٨٢ والموارد ٥٠٧ . (٢) ص ١٩٩ . (٣) خ مع الفتح ١٠ / ٥٢٩ . (٤) ٣ / ١٨٢ . (٥) الفتح ١٠ / ٥٣٠ .

: " القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن فيه سراجه فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفّح فقلب فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه " حم ١٧/٣

ذكره الهيثمى فى المجمع (١) وقال : " رواه احمد والطبرانى فى الصغير وفى اسناده ليث بن أبى سليم" وليث هذا ضعيف . قال فى التقريب (٢) : " صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك م٤ .

(٢٢) الشتاء ربيع المؤمن

٤٤ - وقال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : " الشتاء ربيع المؤمن" حم ٧٥/٣

ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٤) وقال : رواه احمد وأبو يعلى عن أبى سعيد الخدرى ورمز لحسنه ، قال المناوى " وهو كما قال فقد قال الهيثمى " اسناده حسن" وتقدم فى كتاب الايمان (٥) أن ابن عدى رحمه الله أنكر هذا الحديث .

قوله " الشتاء ربيع المؤمن" قال المناوى (٦) : " لأنه يرتع فيه فى روضات الطاعات ويسرح فى ميادين العبادات ، فالمؤمن فيه فى سعة ويش من أنواع الطاعة فلا الصوم يجهده ولا الليل يضيق عن نومه وقيامه ..." والله أعلم .

(٢٣) ما جاء ان المسك أطيب الطيب

٤٥ - قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا شعبة ثنا خليد بن جعفر عن أبى نضرة عن

---

(١) ٦٣/١ . (٢) ١٣٨/٢ . (٣)

(٤) فيض القدير ١٧٢/٤ . (٥) هذه الرسالة ص ٤٣ (٦) فيض القدير ١٧٢/٤ .

أبى سعيد الخدرى قال : ذكر المسك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هو أطيب الطيب " حم ٣ / ٣١

٤٦ - وقال احمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن خليد بن جعفر به مثله حم ٣ / ٤٧

٤٧ - وقال احمد ثنا يزيد ثنا شعبة عن خليد بن جعفر والمستمرّ قالا سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بنى اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب " حم ٣ / ٦٨

٤٨ - وقال احمد ثنا هاشم ثنا شعبة عن خليد به مثله حم ٣ / ٨٨

٤٩ - وقال احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المستمر بن ريان عن أبى نضرة به نحوه حم ٣ / ٣٦

٥٠ - وقال احمد ثنا عثمان بن عمرو ثنا المستمر بن ريان ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد مرفوعا : " كان فى بنى اسرائيل امرأة قصيرة فصنعت رجلين من خشب فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين واتخذت خاتما من ذهب وحشت تحت فصه أطيب الطيب المسك فكانت اذا مرت بالمجلس حركته فنفخ ريحه " حم ٣ / ٤٠

٥١ - وقال احمد ثنا عبد الصمد ثنا المستمر بن ريان ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال : " ان الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء " ثم ذكر نسوة ثلاثا من بنى اسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان ، وامرأة قصيرة لا تعرف ، فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب المسك وجعلت له غلقا فاذا مرت بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحه " حم ٣ / ٤٦

٥٢ - وقال احمد ثنا زيد بن الحباب حدثنى المستمر بن ريان ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد مرفوعا : " أطيب الطيب المسك " حم ٣ / ٦٢

هذا الحديث رواه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى (١) ، رواه مسلم من طريق يزيد بن هارون - شيخ احمد فى السند الثانى - به نحوه مطولا . ورواه أبوداود من

---

(١) م ٤ / ١٧٦٥ ود ٣ / ٢٧١ وتحفة الاحوذى ٤ / ٦٨ .

طريق المستمر بن ريان به نحوه مختصرا . أطيب طيبكم المسك" ورواه الترمذى من طريق خليد بن جعفر به مختصرا .

قال النووى (١) " فى الحديث ان المسك أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه ، قال : قال أصحابنا وغيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين - أى فصل - من حى فهو ميت ، أو يقال هو فى معنى الجنين والبيض واللبن ،

قال : وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف ، فحكمه فى شرعنا أنها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به ، وان قصدت به التعاظم فهو حرام" .

(٢٤) باب ما جاء فى قتل الحيات

٥٣ - قال الامام احمد حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن صيفى أبى سعيد مولى الانصار عن أبى السائب أنه قال أتيت أبا سعيد الخدرى فبينا أنا جالس عنده اذ سمعت تحت سريره تحريك شىء فنظرت فاذا حية فقمت فقال أبو سعيد مالك ؟ قلت حية ههنا . فقال : فتريد ماذا ؟ فقلت : أريد قتلها فأشار لى الى بيت فى داره تلقاء داره فقال : ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله وكان حديث عهد بعرس فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار اليها بالرمح فقالت : لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال : لا أدرى أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية . فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا ، قال : " " استغفروا لصاحبكم " مرتين ثم قال : ان نفرا من الجن أسلموا فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم اذا بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة " حم ٣/٤١

---

(١) شرح مسلم ١٥/٨ - ٩ .

٥٤- وقال احمد حدثنا ابن نمير أنا عبيد الله عن صيفى عن أبى سعيد الخدرى قال وجد رجل فى منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ان معكم عوامر فاذا رأيتم منهم شيئا فحرجوا عليه ثلاثا ، فاذا رأيتمو بعد ذلك فاقتلوه " .
حم ٣/٢٧ .

٥٥- وقال احمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم أن عبد الله بن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدرى فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها فقال أبوسعيد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يوذن نهن قبل أن يقتلن " حم ٣/١٢

الحديث الاول رواه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى (١) ، رواه مسلم والترمذى من طريق الامام مالك عن صيفى -بفتح المهملة وسكون الياء- هو ابن زياد أبى سعيد مولى الانصار -بهذا السند و رواه مسلم أيضا وأبوداود والترمذى من طريق محمد بن عجلان عن صيفى به وهو عند مسلم مطول نحوه وفيه قال صلى الله عليه وسلم : "ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان" والرواية الثانية رواها أيضا الترمذى . والحديث الثانى له شاهد رواه مسلم (٢) من رواية نافع عن ابن عمر وأبى لبابة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت...." .

قوله " فلما كان يوم الأحزاب ..." وفى رواية مسلم " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق " .

قوله " وكان حديث عهد بعرس" بضم أوله قال فى المصباح (٣) : العرس بالضم الزفاف . . قوله " وأمره أن يذهب بسلاحه معه" وعند مسلم : " فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " خذ عليك سلاحك ، فانى أخشى عليك قريظة " أى بنى قريظة من اليهود . قوله " فقالت أى امرأته : لا تعجل ..." وعند مسلم فقالت له :

---

(١) مسلم ٤/١٧٥٦-١٧٥٧ ود ٤/٤٩٣ وتحفة الاحوذى ٥/٦١ .
(٢) مسلم ٤/١٧٥٤ . (٣) ٢/٥٠ .

أكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ، فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش" وقوله " ترتكض " أى تتحرك وتضطرب . وقوله صلى الله عليه وسلم " استغفروا لصاحبكم " أى ان الذى ينفعه هواستغفاركم له لا الدعاء أن يحييه الله لأنه قد مات . وقوله" ان نفرا من الجن "سلموا - أى بالمدينة كما فى رواية مسلم ، " فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات " من التحذير أى فأنذروه ، وعند مسلم " فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام ، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هوشيطان" قال النووى : (١) معناه اذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه " .

وقوله" فأخذ رمحه فشكهافيه" أى خرقهابه . (٢)

قوله صلى اللهعليه وسلم " ان معكم عوامر . . ." قال الحافظ (٣) قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن فى البيوت " وقوله " فاذا رأيتم منهم شيئا فحرجوا عليه ثلاثا الخ فحرجوا - بتشديد الراء أى يقال لها أنت فى حرج أى ضيق أن لبثت عندنا أو عدت الينا .

الحديث فيه النهى عن قتل الحية التى فى البيوت الا بعد الانذار ثلاثة أيام كما فى رواية مسلم ، الا ان تكون أبتر أو ذا طُفْيَتَيْن فيجوز قتلها بغير انذار ، قال النووى (٤) أما الابتر فهو قصير الذنب ، قال بعضهم هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما فى بطنها ، ذو الطفيتين - بضم الطاء وإسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية . . ." وفى الصحيح (٥) عن ابن عمر مرفوعا : " اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر ، فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر" والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ١٤/٢٣٦ . (٢) النهاية ٢/٤٩٥ . (٣) الفتح ٦/٣٤٩ .

(٤) شرح مسلم ١٤/٢٣٠ . (٥) الفتح ٦/٣٤٧ ومسلم ٤/١٧٥٢ .

(٢٦) كتـــاب التفسيـــر

(١) باب كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة

١ - قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل حرف من القرآن يذكر فيها القنوت فهو الطاعة " حم ٣/٧٥

أورده الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفى اسناد احمد وأبى يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف " قال الامام البخارى فى صحيحه : " باب (وقوموا لله قانتين) (٢) أى مطيعين " قال الحافظ (٣) : " قوله " أى مطيعين " وهو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبى حاتم باسناد صحيح ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين ... " .

(٢) باب قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (٤)

٢ - قال الامام احمد حدثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قول عز وجل " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " قال : " عدلا " حم ٣/٩

٣ - وقال احمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد مرفوعا : " الوسط العدل " حم ٣/٣٢

٤ - وقال احمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش بهذا السند مرفوعا : " يجئ النبى يوم القيامة ومعه الرجل ، والنبى ومعه الرجلان وأكثر من ذلك ، فيدعو قومه فيقال لهم : " هل بلغكم هذا ؟ فيقولون لا ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول نعم . فيقال له من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فيدعى محمد وأمته فيقال لهم : هل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون نعم . فيقال ما علمكم فيقولون جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا فذلك قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال يقول : " عدلا " (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) حم ٣/٥٨

---

(١) ٦/٣٢٠ . (٢) البقرة ٢٣٨ . (٣) خ مع الفتح ٨/١٩٨ .

(٤) البقرة ١٤٣ .

٥ - وقال أحمد ثنا وكيع عن الاعمش بهذا السند مرفوعا : " يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له : هل بلغت؟ فيقول نعم ، فيدعو قومه فيقال لهم هل بلغكم ؟ فيقولون ما أتانا من نذير أوما أتانا من أحد . فيقال لنوح من يشهد لك فيقول : محمد وأمته . قال فذلك قوله " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " الحديث نحوه حم ٣٢/٣ .

هذا الحديث رواه البخارى والترمذى (١) وغيرهما من طريق الاعمش به نحوه .

وهذا الحديث ذكره ابن المبارك مطولا أتمّ من هذا وفيه " فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا ، فيقول لهم الرب سبحانه : كيف تشهدون على من لم تدركوا ؟ فيقولون : ربنا بعثت الينا رسولا وأنزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا ، فشهدنا بما عهدت الينا ، فيقول الرب صدقوا . ذكره القرطبى فى تفسيره (٢)

وفى حديث أبى سعيد هذا لم يرد فيه التصريح بأن هذه الامة يشهدون على جميع الأمم وجاء فى حديث أبي كعب أن شهادة هذه الامة عامة لجميع الأمم ، كما أخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى بن كعب فى هذه الآية " لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم " أفاده الحافظ (٣) ، وقال : والذى أرى أن معنى الوسط فى الآية الجزء الذى بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال ... " والله أعلم .

(٣) بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان

---

٦ - قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها " (٤) قال : " طلوع الشمس من مغربها " حم ٣١/٣

---

(١) خ مع الفتح ٢٧١/٦ و ١٧١/٨ وتحفة الاحوذى ٢٩٧/٨ . (٢) القرطبى ١٥٥/٢ . (٣) الفتح ١٧٢/٨ - ١٧٣ . (٤) الانعام ١٥٨ .

٧ - وقال احمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى بهذا السند مثله حم ٣ / ٩٨

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (١) عن سفيان بن وكيع عن أبيه وكيع به مثله ثم قال الترمذى : " حديث غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه " .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في ايمانهم خيراً : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض " رواه مسلم (٢) ،وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة مرفوعا : " لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ،فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل .... " .

قال القاضي عياض (٣) : " هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة ،والله أعلم .

(٤) من سورة فاطـــر

---

٨ - قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الوليد بن العَيْزَار أنه سمع رجلا من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال في هذه الآية (ثم أورثنـــا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصـــد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) فاطر ٣٢ قال : " هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة " حم / ٧٨

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (٤) من طريق محمد بن جعفر - شيخ الامام احمد - به مثله .

وشيخ شعبة الوليد بن العيزار - بفتح العين وسكون الياء - ثقة من الخامسة خ م ت س (٥) .

قال الترمذى : " حديث حسن غريب " وأورده السيوطى في الـــدر المنثور (٦) وحكى تحسين الترمذى وذكر أن الحديث أخرجه أيضـــا

---

(١) تحفة الاحوذى ٨ / ٤٤٨ . (٢) مسلم ١ / ١٣٧ . (٣) شرح مسلم ٢ / ١٩٥ . (٤) تحفة الاحوذى ٩ / ٩٢ . (٥) التقريب ٢ / ٣٣٤ .
(٦) ٥ / ٢٥١ .

أبو داود الطيالسي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

قال صاحب تحفة الاحوذي : "وفي أسانيد كلهم من لم يسم ، فتحسين الترمذي له لشواهده" .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعا : "فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) قال : الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب . وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حسابا يسيرا وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين ظلموا أنفسهم في طول المحشر ثم هم الذين يتلقاهم الله عز وجل برحمته فهم الذين يقولون (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله الآية (الفاطر ٣٤ - ٣٥) رواه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم قال الهيثمي (١) : "رواه احمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح" .

وعن ابن عباس في هذه الآية قال : "هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورثهم كل كتاب أنزل ، فظالمهم مغفور له ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب . ذكره في الدر المنثور (٢) وقال "أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي" .

وفي الباب عن عوف بن مالك وأسامة بن زيد وعائشة ، وعن عمر وابن مسعود وعثمان والبراء بن عازب رضي الله عنهم (٣) . فهؤلاء عشرة أنفس من الصحابة مما يدل على أن للحديث أصلاً ، ومن ثَمَّ حسنه الترمذي .

قوله صلى الله عليه وسلم" هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة قال ابن كثير (٤) : "أي في أنهم من هذه الأمة وأنهم من أهل الجنة وان كان بينهم فرق في المنازل في الجنة" .

دلت هذه الاحاديث ان المراد بقوله تعالى" ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ..." هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنهم بمنزلة واحدة في أصل دخول الجنة وان كانوا متفاوتين في المنازل بحسب أعمالهم ، وقد اختار هذا القول القرطبي وابن كثير وابن جرير وغيرهم . قال القرطبي (٥) وهذا القول أولاها وأصحها ان شاء الله لأن الكافر والمنافق لم يصطفوا بحمد الله ولا اصطفي دينهم ..." والله أعلم .

---

(١) المجمع ٧/٩٥ . (٢) ٥/٢٥١ . (٣) الدر المنثور ٥/٢٥١ - ٢٥٢ والمجمع ٧/٩٦ - ٩٧ . (٤) تفسير ابن كثير ٣/٥٥٥ .

(٥) تفسير القرطبي ١٤/٣٤٧ و ١٤/٣٥١ وتفسير ابن كثير ٣/٥٥٤ .

٢٧ - كتاب صفة جهنم أجارنا الله منها

(١) باب أهون أهل النار عذابا

١ - قال الامام احمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبوطالب فقال : "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه" حم ٣/٩

٢ - وقال احمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن الهاد بهذا السند مثله حم ٣/٥٠

٣ - وقال احمد ثنا حسن وعفان ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا : "أهون أهل النار عذابا رجل في رجليه نعلان يغلي منهما دماغه ، ومنهم في النار الى كعبيه مع اجراء العذاب ومنهم من في النار الى ركبتيه مع اجراء العذاب ومنهم من اغتمر في النار الى أرنبته مع اجراء العذاب ومنهم من في النار الى صدره مع اجراء العذاب ومنهم من قد اغتمر في النار" .
حم ٣/١٣

٤ - وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد عن سعيد الجريري بهذا السند نحوه حم ٣/٧٨

٥ - وقال احمد ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن حيوة حدثني ابن الهاد أن عبدالله بن خباب حدثهم عن أبي سعيد فذكر نحو حديث قتيبة حم ٣/٥٥

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم (١) من طريق ليث بن سعد به مثله .
ورواه مسلم أيضا من طريق عفان عن حماد بن سلمة به ثنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس مرفوعا : "أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين

---

(١) خ مع الفتح ٧/١٩٣ و ١١/٤١٧ و م ١/١٩٥ .

يغلى منهما دماغه" .

قول أبى سعيد " ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب

وجاء فى الصحيحين (٢) ان الذى ذكره هو العباس رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ وفى رواية : هل نفعت أبا طالب بشىء ؟ قال : نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار" . والضحضاح هو فى الاصل ما رق من الماء على وجه الارض يبلغ الكعبين ثم استعير فى النار ، وهو ضد الغمرة وهى الماء الكثير ، وتجمع على غمرات .

قوله " ان أبا طالب كان يحوطك " يقال حاطه يحوطه حوطا اذا صانه وذب عنه . وفى الحديث أن أبا طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم مات مشركا والعياذ بالله من ذلك .

وفيه أن أبا طالب تنفعه شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم له بالتخفيف من العذاب لا بالخروج من النار .

وفيه أيضا ان أبا طالب أهون أهل النار عذابا حيث يجعل فى ضحضاح من النار . قال الحافظ (٤) " واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم " تنفعه شفاعتى بقوله تعالى " فما تنفعهم شفاعة الشافعين " المدثر ٤٨ ، قال : وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل المراد بالمنفعة فى الآية الاخراج من النار والمراد بالمنفعة فى الحديث المنفعة بالتخفيف فقط . "

والله أعلم .

(٢) باب يخرج عنق من النار يوم القيامة

---

٦ - قال الامام احمد ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : " يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير نفس ، فينطوى عليهم فيقذفهم فى غمرات جهنم " حم ٣ / ٤٠

---

(١) م ١/١٩٦ . (٢) الفتح ٧/١٩٣ و م ١/١٩٥ . (٣) النهاية ٣/٧٥ و ٣/٣٨٤ . (٤) الفتح ١١/٤٣١ .

هذا الحديث ذكره ابن كثير في النهاية (١) بهذا السند مثله وقال : " تفرد به من هذا الوجه " وفي سنده ضعف لأجل عطية العوفي ،وله شاهد قوى من حديث أبي هريرة مرفوعا .: " يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين " . رواه الترمذى (٢) وقال " حسن صحيح " .

قوله " يخرج عنق من النار " العنق بضم العين والنون - قال في النهاية (٣) " أى طائفة من النار " ونحوه كلام المنذرى في الترغيب . وقال على القارى (٤) : والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة اذ لا صارف له عن ظاهره ،والمعنى أنه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة " والله أعلم أعاذنا الله من النار .

(٣) باب تعظيم أجسام الكفار يوم القيامة

٧ - قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا : " مقعد الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام ،وكل ضرس مثل أحد ،وفخذه مثل ورقان ،وجلده سوى لحمه وعظامه أربعون ذراعا " حم٣/٢٩

أورده الهيثمى في المجمع (٥) ثم قال : " رواه احمد وأبويعلى وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه " وللحديث شواهد تعضده فصار بها حسنا لغيره .

منها حديث أبي هريرة مرفوعا : " ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاث " رواه مسلم وعن أبي هريرة أيضا مرفوعا : " ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، متفق عليه . (٦)

قوله " وفخذه مثل ورقان " بفتح الواو وكسر الراء . جبل أسود بين العرج والرُّوَيْثَة على يمين المار من المدينة الى مكة . كذا في النهاية . (٧)

وفي الحديث تعظيم جسم الكافر في النار ليذوق العذاب ،قال النووى (٨)

---

(١) ٢/٥٤ . (٢) تحفة الاحوذى ٧/٢٩٥ . (٣) ٣/٣١٠ . (٤) كما في تحفة الاحوذى ٧/٢٩٥ . (٥) ١٠/٣٩١ . (٦) خ مع الفتح ١١/٤١٥ وم ٤/٢١٨٩ - ٢١٩٠ . (٧) ٥/١٧٦ . (٨) شرح مسلم ١٧/١٨٦ .

"هذا كله لكونه أبلغ فى ايلامه ، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به صلى الله عليه وسلم " .

(٤) باب كيف ينصب للكافر

٨ - قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا : " ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل فى الدنيا وان الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة " حم ٣/٧٥

ذكره الهيثمى (١) ثم قال : " رواه أحمد وأبويعلى واسناده حسن على ما فيه من ضعف " . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة . مصغرا - عن أبى هريرة مرفوعا مثله دون قوله " كما لم يعمل فى الدنيا " .

(٥) باب خفة يوم القيامة على المؤمنين

٩ - وقال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم " يوما كان مقداره خمسين ألف سنة (٣) " ما أطول هذا اليوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها فى الدنيا " حم ٣/٧٥

أورده الهيثمى فى المجمع (٤) ثم قال : " رواه احمد وأبويعلى واسناده حسن على ما فيه من ضعف " ورواه ابن حبان فى صحيحه (٥) من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن دراج به مثله .

وعن أبى هريرة مرفوعا : " يوم يقوم الناس لرب العالمين (المطففين ٦) مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة ، يهوّن ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب الى أن تغرب " رواه ابن حبان فى صحيحه (٦) .

---

(١) المجمع ١٠/٣٣٦ . (٢) الموارد ٦٣٩ . (٣) المعارج ٤ .
(٤) ١٠/٣٣٧ . (٥) الموارد ٦٣٨ . (٦) الموارد ص٦٣٩ .

وقال فى الدر المنثور (١) : "اخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال : لو قدرتموه لكان خمسين ألف سنة من أيامكم . قال : يعنى يوم القيامة " .

وفى الحديث أن المؤمن يخفف عليه يوم القيامة حتى يكون أخف عليه من مدة صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا - والله أعلم .

(٦) باب صفة جهنم أعاذنا الله منها

وفيه أحاديث لأبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

الحديث الاول : فى صفة شراب أهل النار .

١٠- قال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كالمهل (٢) قال : كعكر الزيت فاذا قربه اليه سقطت فروة وجهه فيه" حم ٣ / ٧٠ .

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى (٣) من طريق عمرو بن الحارث عن دراج به مثله قال الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد الراوى عن عمرو بن الحارث - ورشدين قد تكلم فيه من قبل حفظه " هكذا قال الترمذى رحمه الله - والحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق عبدالله ابن وهب عن عمرو بن الحارث به وصححه الحاكم ووافقه الذهبى (٤) .

قوله " كالمهل " هو المذكور فى قوله تعالى " ... وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا " الكهف ٢٩ .

وقوله " كعكر الزيت " هو ما خثر ورسب من الزيت " فاذا قربه الى وجهه " ليشربه " سقطت فروة وجهه " أى جلدته وبشرته فيه من شدة الحر . والله أعلم .

الحديث الثانى :

١١- قال احمد حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا " : لو أن دلوا من غساق يهراق فى الدنيا

---

(١) ٦ / ٢٦٤ . (٢) الكهف ٢٩ .

(٣) تحفة الاحوذى ٧ / ٣٠٢ . (٤) الموارد ٦٤٩ والمستدرك ٤ / ٦٠٤ .

لأنتن أهل الدنيا" حم٣/ ٢٨

ورواه الترمذى (١) من طريق عبدالله بن المبارك عن رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج به مثله . وذكر المنذرى فى الترغيب (٢) وقال ورواه سالحاكم وغيره من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به وصححه الحاكم. وذكره ابن كثير فى تفسيره .

قوله "لو أن دلوا من غساق " والغساق هوالمذكور فى قوله تعالى : " فليذوقوه حميم وغساق " سورة ص ٥٧ وقوله تعالى" لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا" . النبأ ٢٥ .
قال الحافظ ابن كثير (٣) " أما الحميم فهو الحار الذى قد انتهى حره ، وأما الغساق فهو ضده وهو البارد الذى لا يستطاع من شدة برده المؤلم ". ثم ذكرهذا الحديث .

قال المنذرى (٤) : " وقد اختلف فى معنى "الغساق " قيل هو ما يسيل من بين جلد الكافر ولحمه وقيل صديد أهل النار ،وقال عبدالله بن عمرو : الغساق القيح الغليظ لو أن قطرة منه تهراق فى المغرب لأنتنت أهل المشرق ....وقيل غير ذلك ".

الحديث الثالث :

١٢- قال الامام احمد ثنا على بن اسحاق ثنا عبدالله بن المبارك أنا سعيد بن يزيد أبو شجاع عن أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وهم فيها كالحون) قال : تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى شفته السفلى حتى تضرب سرته " حم ٣ / ٨٨

رواه الترمذى من طريق عبدالله بن المبارك به مثله وقال : " حسن صحيح ".
قوله تعالى " ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون . تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون " المؤمنون ١٠٣ - ١٠٤ .

---

(١) تحفة الاحوذى ٧/ ٣٠٦ . (٢) الترغيب ٤/ ٤٧٨ . (٣) ٤/ ٤١-٤٢
(٤) الترغيب ٤/ ٤٧٩ .

قوله " تشويه النار " أى تحرق الكافر النار . قوله " فتقلص " بصيغة المضارع وأصله تتقلص أى تنقبض " وتسترخى شفته السفلى " أى تسترسل ، والله أعلم " . أجارنا الله من النار بمنه .

الحديث الرابع :

١٣- قال احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا : " لسرادق النار أربع جدر كثف كل جدار مثل مسيرة أربعين سنة " حم ٢٩/٣

ورواه الترمذى (١) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج به مثله . قال الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه الا من حديث رشدين وفيه مقال " اهـ لعل الترمذى لم يقف على هذا الاسناد الذى فى المسند .

والسرادق هو كل ما أحاط بشىء من حائط أو خباء كذا فى النهاية (٢) وقال الراغب : " السرادق فارسى معرب وليس فى كلامهم اسم مفرد ثالثه ألف وبعدها حرفان " . وهو المذكور فى قوله تعالى " انا أعتدنا للكافرين نارا أحاط بهم سرادقها " الكهف " ٢١ " . قال ابن كثير (٣) : " سرادق النار هو سورها المحيط بها " .

وفى الحديث دلالة على سعة النار وعظمها وعلى كثافة جدرانها ، وأن لسرادقها أربع جدر .

الحديث الخامس :

١٤- قال الامام احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا : " لو أن مقمعا من حديد وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الارض " حم ٢٩/٣

١٥- وقال احمد حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا : " لو ضرب الجبل بمقمع من حديد لتفتت ثم عاد كما كان " حم ٨٣/٣

---

(١) تحفة الاحوذى ٣٠٦/٧ . (٢) النهاية ٣٥٩/٢ والمفردات ٢٣٠ .
(٣) النهاية له ١٦٠/٢ .

أوردهما الهيثمي في المجمع (١) وقال " رواهما أحمد وأبو يعلى وابن لهيعة قد وثق على ضعفه " . ورواه الحاكم في المستدرك (٢) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج به نحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قوله " لو أن مقمعا من حديد " هو المذكور في قوله تعالى " ولهم مقامع من حديد " الحج ٢١ والمقامع جمع مقمع بكسر الميم قال ابن الاثير (٣) " وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة .
قوله " فاجتمع له الثقلان " أي الجن والانس " ما أقلوه " أي ما رفعوه وما حملوه ، وهذا دليل على عظمه وثقله . أجارنا الله من النار . والله أعلم .

الحديث السادس :

١٦- قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا : " ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره ، والصعود جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا يهوى فيه كذلك أبدا " حم ٣/٧٥

هذا الحديث رواه الترمذي من طريق حسن بن موسى شيخ الامام احمد هنا به وفرقه حديثين (٤) وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة " هكذا قال رحمه الله . ولم ينفرد ابن لهيعة بالحديث فقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم(٥) من طريق عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج به مرفوعا .

قوله " ويل واد في جهنم " الويل مذكور في القرآن في آيات كثيرة ، والصعود هو المذكور في قوله تعالى " سأرهقه صعودا " المدثر ١٧ قوله " يصعد فيه " وفي رواية الترمذي " الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر " أي يتكلف الكافر ارتقاءه " سبعين خريفا " أي مدة سبعين عاما " يهوى فيه كذلك أبدا " أي ينزل فيه مدة سبعين عاما . ويكون دائما في الصعود والهبوط . والله أعلم .

---

(١) ١٠/٣٨٨ . (٢) ٤/٦٠١ . (٣) النهاية ٤/١١٠ .
(٤) تحفة الاحوذي ٦/٥ و ٧/٢٩٧ . (٥) الموارد ص ٦٤٩ والمستدرك ٤/٥٩٦ .

٢٨ - كتاب صفة الجنة

ت (١) باب لا يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى

١ - قال الامام احمد حدثنا يحيى بن آدم حدثني فضيل بن مرزوق مولى بني عنز عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لن يدخل الجنة أحد الا برحمة الله" قلنا : يا رسول الله ولا أنت ؟ قال : "ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته" وقال بيده فوق رأسه" حم ٣/٥٢

هذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (١) وقال : "رواه احمد واسناده حسن" . وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم ، وحديث أبي هريرة متفق عليه (٢) مرفوعا : "لن ينجي أحدا منكم عمله" قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : "ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته ، سددوا وقاربوا ، الحديث وفيه : والقصد القصد تبلغوا" هذا لفظ البخاري .
وحديث عائشة متفق (٣) عليه أيضا نحو حديث أبي هريرة .

قوله صلى الله عليه وسلم "ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته" قال في النهاية (٤) : "أي يلبسنيها ويسترني بها ، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه" .

في هذه الاحاديث أن أصل دخول الجنة والنجاة من النار كان بمحض رحمة الله عز وجل وفضله وانه لا يستحق أحد الثواب والأجر بأعماله .

قال النووي (٥) : "في ظاهر هذه الاحاديث دلالة لأهل الحق انه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته ، وأما قوله تعالى "ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون" النحل ٣٢ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون" الزخرف ٧٢ ، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الاعمال ، ثم التوفيق للأعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله . . ." والله أعلم .

---

(١) ١٠/٣٥٦ . (٢) خ مع الفتح ١١/٢٩٤ و م ٤/٢١٦٩ . (٣) مثل رقم (٢) (٤) ٣/٣٨٣ . (٥) شرح مسلم ١٧/١٦٠ .

(٢) باب خلود الجنة والنار وأهلهما

٢ - قال الامام احمد ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد قالا ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعا : " اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون فينظرون ويقولون نعم هذا الموت ، قال : فيقال يا أهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون فينظرون ويقولون نعم هذا الموت . قال : فيؤمر به فيذبح ، قال : ويقال يا أهل الجنة خلود لا موت ، ويا أهل النار خلود لا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الأمر وهم في غفلة " (١) قال وأشار بيده " حم ٩/٣

هذا حديث صحيح متفق عليه (٢) روياه من طريق الاعمش به نحوه .
وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وزاد " فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم " متفق عليه (٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم " يجاء بالموت " وفي رواية البخاري " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح " والكبش الأملح قيل هو الأبيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر .
وقوله " فيشرئبون " بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم .

وفي الحديث دليل على مذهب أهل السنة من خلود الجنة وأهلها وخلود النار وأهلها . قال النووي قال المازري (٤) : " الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة ، وقال بعض المعتزلة : ليس بعرض بل معناه عدم الحياة ، وهذا خطأ لقوله تعالى " خلق الموت والحياة " - والله أعلم .

---

(١) مريم ٣٩ . (٢) خ مع الفتح ٤٢٨/٨ وم ٢١٨٨/٤ . (٣) الفتح ٤١٥/١١ وم ٢١٨٩/٤ . (٤) شرح مسلم ١٨٤/١٧ .

(٣) باب الجنة يدخلها الضعفاء والمساكين والنار يدخلها الجبابرة والمتكبرون

٣ - قال الامام احمد حدثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احتجت الجنة والنار فقالت النار : فيّ الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة : فيّ ضعفاء الناس ومساكينهم قال فقضى بينهما : انك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء وانك النار عذابي أعذب بك من أشاء ولكليكما عليّ ملؤها " حم ٣/ ٧٩

٤ - وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عطاء بن السائب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : " افتخرت الجنة والنار فقالت النار أي رب يدخلني الجبابرة والملوك والعظماء والاشراف وقالت الجنة أي رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين فقال تبارك وتعالى للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء وقال للجنة أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار فيلقى فيها أهلها وتقول هل من مزيد ؟ حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى وتقول قدني قدني وأما الجنة فتبقى ما شاء الله أن تبقى ثم ينشيء الله خلقا بما يشاء " حم ٣/ ٧٨

٥ - وقال احمد ثنا حسن وروح ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد مرفوعا نحوه حم ٣/ ١٣

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو عثمان ابن محمد شيخ احمد في السند الاول به مثله . والسند الثاني والثالث رجاله ثقات الا عطاء بن السائب قال في التقريب (٢) : صدوق اختلط من الخامسة خ ٤ .

قوله " حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى " أي يضم بعضها

---

(١) م ٤/ ٢١٨٧ . (٢) ٢/ ٢٢ .

الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها وقوله " تقول أى النار قدنى قدنـــى " أى حسبى وفى رواية قد قد أى حسب أفاده ابن الأثير (١) وقال : " ويروى بالطاء بدل الدال أى قط قط وهو بمعناه .

قال النووى (٢) هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات ومذهب جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم فى تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنى يليق بها ... " وقال : " هذا الحديث على ظاهـــره وأن الله تعالى جعل فى الجنة والنار تمييزا تدركان به فتحاجتا ... " .

وفى الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، وأن النار عذاب الله عز وجل يعذب بها من شاء من الجبابرة والمتكبرين والعياذ بالله ، وأن الجنة رحمة الله تعالى يرحم بها من شاء من الفقراء والمتواضعيـــن والصالحين - والله أعلم .

(٤) دوام نعيم أهل الجنـــــة

---

٦ - قال احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا حمزة ثنا أبو اسحاق عن الاغر أبى مسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فينادى مع ذلك ان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا ، وان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا ، وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا ، وان لكم أن تنعموا فلا تبأســوا أبدا " قال : ينادون بهؤلاء الاربع " حم ٣ / ٣٨

٧ - وقال احمد ثنا عبد الرزاق قال قال الثورى فحدثنى أبو اسحاق ان الاغـــر حدثه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة مرفوعا " ينادى مناد فذكر مثله الى قوله " ولا تبأسوا أبدا " وزاد " فذلك قوله عز وجل " ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون " الاعراف ٤٣ - حم ٣ / ٩٥

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (٣) من طريق عبد الرزاق شيخ احمد فى السند الثانى به مثله . قوله " ينادى مناد " أى فى الجنة (ان لكم أن تَحْيوا) بفتـــح الياء أى أن تكونوا أحياء دائما (أن تصِحُّوا) بكسر الصاد أى تكونوا أصحـــاء

---

(١) النهاية ٤ / ١٩ وشرح مسلم ١٧ / ١٨٢ . (٢) شرح مسلم ١٧ / ١٨١ - ١٨٢ . (٣) م ٤ / ٢١٨٢ .

دائما فلا تمرضوا (ان تشبوا) بكسر الشين وتشديد الباء الموحدة أى تدوموا شبابا (فلا تهرموا) أى لا تشيبوا (أن تَنْعَموا) بفتح العين ، أى يدوم لكم النعيم (فلا تَبْأَسُوا) بسكون الباء وفتح الهمزة أى لا يصيبكم بأس، كذا فى تحفة الاحوذى (١) وقال النووى (٢) : "البأس شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء بمعنى" وقال : مذهب أهل السنة أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويتنعمون تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا" . والله أعلم .

(٥) باب أول زمرة تدخل الجنة

٨ - قال احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا فضيل عن عطاء ثنا أبوسعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم على مثل صورة القمر ليلة البدر ، والزمرة الثانية على لون أحسن من كوكب درّىّ فى السماء ، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء لحومها ودمها وحللها" حم ٣/١٦

هذا الحديث رواه أيضا الترمذى من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا نحوه . قال الترمذى : "حديث حسن صحيح" ورواه الترمذى أيضا من طريق شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد مرفوعا نحوه وصححه . (٣)

وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : "أول زمرة تلج الجنة على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها .... الحديث : "ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد ، يسبّحون الله بكرة وعشيا" متفق عليه . (٤)

(٦) ما جاء فى تربة الجنة

٩ - قال الامام احمد حدثنا روح ثنا حماد ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن

---

(١) ٩/١٢٠ . (٢) شرح مسلم ١٧/١٧٣ - ١٧٤ . (٣) تحفة الاحوذى ٧/٢٣٩ - ٢٤١ . (٤) الفتح ٦/٣١٨ و ٤/٢١٨٠ .

أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة فقال : " درمكة بيضاء مسك خالص " فقال صلى الله عليه وسلم : " صدق " حم ٣ / ٤

١٠- وقال احمد ثنا يونس بن محمد ثنا حماد عن الجريري بهذا السند مثله حم ٣ / ٢٥ .

١١- وقال احمد ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن الجريري بهذا السند مثله حم ٣ / ٢٥

١٢- وقال احمد ثنا عفان ثنا حماد عن الجريري بهذا السند مثله حم ٣ / ٤٣

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق الجريري . مصغرا - واسمه سعيد بن اياس به مثله .

هكذا وقع في المسند وفي مسلم أن السائل عن تربة الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال صدق ، وفي رواية لمسلم أن السائل هو ابن صياد قال القاضي : " قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر " . قال في النهاية (٢) " الدرمك ويقال الدرمكة هو الدقيق الحواري .

قال النووي (٣) : " قال العلماء معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك ، والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض " والله أعلم .

(٧) باب في سعة أبواب الجنة

١٣- قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا : " ما بين مصراعين في الجنة كمسيرة أربعين سنة " حم ٣ / ٢٩

قال الهيثمي في المجمع (٤) : " رواه احمد وأبو يعلى ورجاله وثقوا على ضعف فيهم " . وله شاهد في صحيح مسلم (٥) من حديث عتبة بن غزوان أنه خطب فقال : أما بعد فان الدنيا قد آذنت بصرم - أي انقطاع . . . وفيه

---

(١) م ٤ / ٢٢٤٣ . (٢) ٢ / ١١٤ . (٣) شرح مسلم ١٨ / ٥٢ ، (٤) ١٠ / ٣٩٧ . (٥) م ٤ / ٢٢٧٨ .

قال : " ولقد ذكرلنا أن مابين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة . . . ." الحديث .

والمصراع بكسر الميم - من الباب هوالشطر ، والحديث يدل على عظم وسعة الجنة حيث ان ما مصراعين من مصاريع الجنة مثل مسيرة أربعين سنة - والله أعلم .

(٨) باب في فرش الجنة

١٤- وقال احمد حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وفرش مرفوعة" (١) والذى نفسي بيده ان ارتفاعها كمابين السماء والارض وان ما بين السماء والارض لمسيرة خمسمائة سنة " حم ٣ / ٧٥

وأخرجه الترمذى (٢) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج به نحوه . قال الترمذى : " حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين " .

ورواه ابن حبان (٣) من طريقه عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج به مثله . وسند ابن حبان قوى رجاله ثقات الا دراجا وهو مختلف فيه .

(٩) درج الجنة وصاحب القرآن

١٥- قال الامام احمد حدثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا ، " يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اذا دخل الجنة " اقرأ واصعد " فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه " حم ٣ / ٤٠

١٦- وقال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا : " ان للجنة مائة درجة لو أن العالمين

---

(١) الواقعة ٣٤ . (٢) تحفة الاحوذى ٩ / ١٨١ . (٣) الموارد ٦٥٢ .

اجتمعوا في احداهن لوسعتهم" حم ٣ / ٢٩

الحديث الاول أخرجه ايضا ابن ماجه (١) من طريق شيبان به مثله ، قال في زوائد ابن ماجه : " في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف " وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا : " يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فان منزلتك عند آخر آية تقرأ بها " رواه الترمذى (٢) وقال : " حسن صحيح " .

والحديث الثاني رواه الترمذى (٣) من طريق ابن لهيعة به نحوه واستغربه . قال الخطابي (٤) : " جاء في الأثر أن عدد آى القرآن على قدر درج الجنة في الآخرة ، فيقال للقارئ ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة " .

وقوله " ان في الجنة مائة درجة " قال المناوى (٥) : " ... المراد بالمائة التكثير لا التحديد ، فلا تدافع بينه وبين خبر أن عدد آى القرآن على قدر درج الجنة ، وقيل الحصر في المائة للدرج الكبار المتضمنة للصغار . " اهـ والله أعلم .

(١٠) باب اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة ، وهل في الجنة توالد ؟

١٧- قال احمد حدثنا علي بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عامر الاحول عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا : " اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهى " حم ٣ / ٩

١٨- وقال الامام احمد ثنا علي بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي بهذا السند مثله حم ٣ / ٨٠

هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه (٦) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه به نحوه قال الترمذى : " حسن غريب " ورواه الدارمي

---

(١) ابن ماجه ٢ / ١٢٤٢ . (٢) تحفة الاحوذى ٨ / ٢٣٢ . (٣) تحفة الاحوذى ٧ / ٢٣٨ . (٤) ت الاحوذى ٨ / ٢٣٢ . (٥) فيض القدير ٢ / ٤٦٥ . (٦) ت الاحوذى ٧ / ٢٨٥ وابن ماجه ٢ / ١٤٥٢ .

وابن حبان (١) من طريق معاذ بن هشام به نحوه .

قال الترمذى (٢) رحمه الله : " وقد اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد ، هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعى ، وقال محمد أى الامام البخارى ، قال اسحاق بن راهويه فى حديث " اذا اشتهى المؤمن الولد فى الجنة كان فى ساعة كما يشتهى قال : ولكن لا يشتهى . قال محمد : وقد روى عن أبى رزين العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد " اهـ وبنحوه قال المناوى . وقال (٣) " . . . فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلى بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد " اهـ

أقول : أبو رزين - بوزن عظيم - العقيلى - بالتصغير - صحابى مشهور اسمه لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله عنه وحديثه المذكور رواه الامام احمد فى المسند (٤) وهو حديث طويل وفى آخره . قال أبو رزين : قلت يا رسول الله ولنا فيها - الجنة - أزواج ؟ قال : " الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا ويلذذن بكم غير أن لا توالد " .

(١١) باب تفاضل أهل الجنة

١٩- قال الامام احمد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش ثنا عطية بن سعد بباب هذا المسجد قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع فى الأفق من آفاق السماء وأبوبكر وعمر منهم وأنعما " حم ٢٧/٣

٢٠- وقال احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعا : " أن أهل عليين ليراهم من هو أسفل منهم كما يرى الكوكب فى أفق السماء وأن أبابكر وعمر منهم وأنعما " حم ٥٠/٣

٢١- وقال احمد ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الاعمش عن عطية عن أبى سعيد بنحوه حم ٧٢/٣

---

(١) الدارمى ٣٤٣/٢ والموارد ص ٦٥٥ . (٢) ت الاحوذى ٢٨٦/٧ .
(٣) فيض القدير ٢٥٨/٦ . (٤) حم ١٤/٤ .

٢٢- وقال احمد ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبى حفصة والاعمش وعبد الله ابن صهبان وكثير النواء وابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد بنحوه حم٣ / ٩٣

٢٣- وقال احمد ثنا وكيع عن الاعمش عن عطية عن أبى سعيد بنحوه حم٣ / ٩٨

٢٤- وقال احمد ثنا يحى عن مجالد حدثنى أبوالوداك عن أبى سعيد بنحوه حم ٣ / ٢٦

٢٥- وقال احمد ثنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة قال سمعت مجالدا يقول أشهد على أبى الوداك أنه شهد على أبى سعيد الخدرى أنه سمعه يقول قال صلى الله عليه وسلم : " ان أهل الجنة ليرون أهل عليين كما ترون الكوكب الدرى فى أفق السماء ان أبابكر وعمر لمنهم وأنعما " حم٣ / ٦١

هكذا روى الامام احمد هذا الحديث بسبعة أسانيد ، ورواه أيضا الترمذى وابن ماجه (١) . رواه الترمذى من طريق محمد بن فضيل - وهو ابن فضيل شيخ احمد فى السند الرابع - عن سالم بن أبى حفصة وأصحابه - خمستهم عن عطية العوفى به نحوه ، قال الترمذى : " حديث حسن وقد روى من غير وجه " اهـ

وعطية وان كان فيه مقال الا أنه قد تابعه أبوالوداك واسمه جبر بن نوف وهو صدوق من رجال مسلم (٢) ، ولهذا حسنه الترمذى .

قوله صلى الله عليه وسلم " ان أهل الدرجات العلى " جمع عليا مثل كبرى وكبر ، أى من أهل الجنة . وفى رواية " ان أهل عليين " وقوله " ليراهم من تحتهم " من فاعل يرى أى الذين تحت أهل الدرجات العلى . كما ترون النجم فى أفق السماء " أى فى ناحية السماء " وان ابابكر أى الصديق وعمر أى ابن الخطاب منهم وأنعما " أى أنهما من أهل الدرجات العلى ، وقوله " وأنعما " قال ابن الاثير " أى زادا وفضلا ، يقال أحسنت الى وأنعمت أى زدت على الانعام ، وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه " . (٣)

والحديث فيه منقبة عظيمة للصديق الأكبر وللفاروق الاعظم رضى الله عنهما وأن أهل الجنة - جعلنا الله منهم - متفاوتون فى الدرجات والنعيم بقدر أعمالهم والله أعلم .

---

(١) ت الاحوذى ١٠ / ١٤١ وابن ماجه ١ / ٣٧ . (٢) التقريب ١ / ١٢٥ .
(٣) النهاية ٥ / ٨٣ و ت الاحوذى ١٠ / ١٤٢ .

(١٢) باب منازل المتحابين فى الله عز وجل

٢٦- قال الامام احمد حدثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا أبو حازم عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا : "ان المتحابين لترى غرفهم فى الجنة كالكوكب الطالع الشرقى أو الغربى فيقال من هؤلاء ؟ فيقال هؤلاء المتحابون فى الله عز وجل" حم٣/

هذا الحديث أورده الهيثمى فى المجمع(١) ثم قال : "رواه احمد ورجاله رجال الصحيح" .

دل الحديث على فضل الحب فى الله وان الله عز وجل أعد للمتحابين فى الله منازل عالية رفيعة فى الجنة ، وروى مسلم (٢) وغيره عن أبى هريرة مرفوعا : "ان الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى ؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى" .

(١٣) باب أدنى أهل الجنة منزلة

٢٧- قال الامام احمد ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : "ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة . ومثل له شجرة ذات ظل فقال : أى رب : قدمنى الى هذه الشجرة فأكون فى ظلها ، فقال الله : هل عسيت أن فعلت أن تسألنى غيرها ؟ قال : لا وعزتك فقدمه الله اليها . ومثل له شجرة ذات ظل وثمر . فقال أى رب قدمنى اليها فقال الله له هل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره ؟ فيقول لا وعزتك فيقدمه الله اليها ، فتمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء فيقول أى رب قدمنى اليها فيقول الله له هل عسيت ان فعلت أن تسألنى غيره ؟ فيقول لا وعزتك فيقدمه الله اليها ، فيبرز له باب الجنة فيقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فأكون تحت الجنة وانظر الى أهلها فيقدمه الله اليها فيرى أهل الجنة وما فيها فيقول أى رب ادخلنى

---

(١) ١٠/٤٢٢ . (٢) م٤/ ١٩٨٨ .

الجنة فيدخله الله الجنة . فاذا دخلها قال هذا لى ، قال فيقول الله عز وجل له تمن" فيتمنى ويذكره الله سل من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله : هو لك وعشرة أمثاله . قال : ثم يدخل الجنة يدخل عليه زوجتاه من الحور العين ، فيقولان له : الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك ، فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت" قال : قال وأدنى أهل النار عذابا ينعل من نار بنعلين يغلى دماغه من حرارة نعليه" حم ٣/٢٧

هذا الحديث رواه أيضا مسلم (١) من طريق يحى بن أبى بكير به نحوه مطولا .

٢٨- قال الامام احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة مرفوعا : "ان آخر رجلين يخرجان من النار يقول الله لأحدهما يا ابن آدم ما أعددت لهذا اليوم هل عملت خيرا قط هل رجوتنى فيقول : لا أى رب فيؤمر الى النار فهو أشد أهل النار حسرة . ويقول للآخر يا ابن آدم ماذا أعددت لهذا اليوم هل عملت خيرا قط أو رجوتنى فيقول لا يارب الا أنى كنت أرجوك ، فيرفع له شجرة فيقول أى رب أقرنى تحت هذه الشجرة فاستظل بظلها وآكل من ثمرها وأشرب من مائها ويعاهده أن لا يسأله غيرها فيقره تحتها فذكر نحوه وفيه " فيقول الله سل وتمنه فيسأله ويتمنى بمقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأل ويتمنى ، فاذا فرغ قال : " لك ماسألت" قال أبو سعيد ومثله معه . وقال أبو هريرة وعشرة أمثاله معه ، قال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت" حم ٣/٧٤

٢٩- وقال احمد ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن أبى سعيد وأبى هريرة فذكرا نحوه حم ٣/٧٠

هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٢) بطوله ثم قال : " رواه احمد والبزار بنحوه ورجالهما رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق على ضعف فيه" اهـ وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ، وهذا السند مع ضعفه يتقوى بما قبله فصار حسنا لغيره .

---

(١) م ١٤/١٧٥ . (٢) ١٠/٤٠٠ .

٣٠- وقال الامام احمد ثنا يحي بن سعيد ثنا عثمان بن غياث حدثني أبونضرة عن أبي سعيد قال : يعرض الناس على جسر جهنم الحديث في الشفاعة ثم قال صلى الله عليه وسلم : " وعلى النار ثلاث شجرات فيخرج رجل من النار فيكون على شفتها فيقول يارب اصرف وجهي عنها . قال : فيرى شجرة فيقول يارب أدنني من هذه الشجرة استظل بظلها ". الحديث نحوه"

حم٣ / ٢٥

٣١- وقال احمد ثنا روح ثنا عثمان بن غياث ثنا أبونضرة عن أبي سعيد بمعناه"

حم٣ / ٢٦

٣٢- وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا عثمان بن غياث فذكر الحديث" حم ٣ / ٢٦

هذا الحديث ذكره المزي في تحفة الاشراف (١) وذكر انه رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد عن عثمان بن غياث - بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المثناة - به قال في التقريب (٢) " عثمان بن غياث الراسبي البصري ثقة رمي بالارجاء خ م د س" .

في هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على عظيم رحمة الله تبارك وتعالى وسعة كرمه وجوده عز وجل وجزيل عطائه لأهل الجنة - جعلنا الله منهم برحمته - واذا كان ذلك ما أعده الله لأدنى رجل من أهل الجنة فما ظنك بما أعده الله وأفاضه لأهل الغرف ولأهل الدرجات العلى من النبيين والصديقين والصالحين ، فلهم فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وفي ذلك فليعمل العاملون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون . والله أعلم .

(١٤) ما جاء في نساء أهل الجنة

٣٣- قال الامام احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا : " ان الرجل ليتكوء في الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول ثم تأتيه امرأته فتضرب على منكبيه فينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة ، وان أدنى لوءلوءة عليها تضيء ما بين المشرق والمغرب ، فتسلم

---

(١) ٣ / ٤٦٧ . (٢) ١٣٩٢ .

عليه ،فيرد السلام ويسألها : من أنت ؟ وتقول : أنا من المزيد ،وانه ليكون عليها سبعون ثوبا أدناها مثل النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك ،وان عليها من التيجان أن أدنى لوءلوءة عليها لتضيء مابين المشرق والمغرب" . حم ٧٥/٣

٣٤- وقال احمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعا : " ان أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة ،وينصب له قبة من لوءلوء وياقوت وزبرجد كما بين الجابية وصنعاء" حم ٧٦/٣

الحديث الاول ذكره في المجمع (١) ثم قال : " رواه احمد وأبويعلى واسنادهما حسن" اه . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢) من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن دراج به نحوه .

وفي الصحيح (٣) من حديث أنس مرفوعا وفيه " ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الارض لأضاءت مابينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها" .

والحديث الثاني رواه الترمذى (٤) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو ابن الحارث عن دراج به مثله . ورواه ابن حبان في صحيحه (٥) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به نحوه .

قوله" ان أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة" ظاهره يعارض حديث أبى هريرة المتفق على صحته (٦) . "أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وفيه" ولكل واحد منهم زوجتان ..." قال الحافظ (٧) " لكل واحد منهم زوجتان " أى من نساء الدنيا ،فقد روى عن أبى هريرة مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة " وان له من الحورالعين الاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ." وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ، ولأبى يعلى عن أبى هريرة مرفوعا :" فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشيء الله وزوجتين من ولد آدم" ثم ذكر حديث أبى سعيد هذا ،ثم قال

---

(١) ٤١٩/١٠ . (٢) الموارد ٦٥٤ . (٣) خ مع الفتح ٤١٨/١١ . (٤) ت الاحوذى ٢٨٤/٧ . (٥) الموارد ٦٥٥ . (٦) خ مع الفتح ٣١٨/٦ وم ٢١٨٠/٤ . (٧) الفتح ٣٢٥/٦ .

الحافظ : " والذى يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان " وقيل يحتمل أن تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك أو قيل يحتمل أن تكون التثنية تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك -" ا هـ ببعض التصرف .

وقوله " وينصب له قبّة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد " قال القاضى : أى أن القبة معمولة منها أو مكللة بها " كما بين الجابية " قرية بالشام " وصنعاء " وفى رواية الترمذى " كما بين الجابية الى صنعاء " كذا فى تحفة الاحوذى . (١)

(١٥) باب احلال الرضوان على أهل الجنة ، ورضوان من الله أكبر

٣٥- قال الامام احمد حدثنا على بن اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن المبارك ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك . فيقول " هل رضيتم ؟" فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك . فيقول " أنا أعطيكم أفضل من ذلك" قالوا يا ربنا فأى شيء أفضل من ذلك ؟ قال : " أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا" حم ٣ / ٨٨

هذا حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم (٢) من طريق عبد الله ابن المبارك به مثله وزاد مسلم بعد قوله" لبيك ربنا وسعديك " زاد " والخير فى يديك" .

٣٦- وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خلص المؤمنون من النار يوم القيامة . . . الحديث فى ذكر الشفاعة وفيه يقول الله " أخرجوا من كان فى قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان فى قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان فى قلبه مثقال ذرة " وفيه ثم يقول : شفعت الملائكة وشفع الانبياء وشفع المؤمنون وبقى أرحم الراحمين . قال : فيقبض قبضة من

---

(١) ٧ / ٢٨٤ . (٢) خ مع الفتح ١١ / ٤١٥ و ١٣ / ٤٨٧ و مسلم ٤ / ٢١٧٦ .

النار أو قال قبضتين ناس لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا فحما" . وفيه قال " فيقال لهم ادخلوا الجنة . . فما تمنيتم أو رأيتم من شئ فهو لكم ، عندى أفضل من هذا " فيقولون : ربنا وما أفضل من ذلك ؟ فيقول " رضائى عليكم فلا أسخط عليكم أبدا " حم ٣/ ٩٤ - ٩٥ .

هذا الحديث متفق عليه أيضا وهو حديث طويل سبق نحوه فى باب الشفاعة (١) رواه البخارى ومسلم (٢) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به مطولا .

٣٧- قال الامام احمد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق قال حدثنى عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو العتوارى أحد بنى ليث قال سمعت أبا سعيد الخدرى مرفوعا : فذكر معناه حم ٣/

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه (٣) من محمد بن اسحاق به مختصرا .

قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة : فيقولون : لبيك ربنا وسعديك " لبيك - بفتح اللام والباء المشددة وسكون الياء - أى اجابتى لك يا رب أو اجابة لك يا رب بعد اجابة أو المعنى أنا مقيم على طاعتك واجابتك قال صاحب النهاية وصاحب القاموس وغيرهما (٤) " لبيك " مأخوذ من قولهم لب بالمكان وألب به اذا أقام به ، وألبّ على الشئ اذا لازمه ولم يفارقه ، وقيل غير ذلك وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر ، أى ألبّ البابا بعد الباب ، والاكثرون على أنها مثناة للتكثير والمبالغة .

وقوله " وسعديك " قال القاضى عياض (٥) : " اعرابها وتثنيتها كما فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة " وزاد مسلم " والخير بيديك " اى الخير كله بيد الله ومن فضله .

قوله تبارك وتعالى " هل رضيتم ؟ " وفى حديث جابر عند ابن حبان (٦) " تشتهون شيئا ؟ " " فيقولون : وما لنا لا نرضى " الاستفهام للتقرير أى أىّ شئ

---

(١) هذه الرسالة ص ٤٤٢ - ٤٤٣ . (٢) الفتح ٨/ ٤٤٩ و م ١/ ١٦٧ .

(٣) ابن ماجه ٢/ ١٤٣٠ . (٤) النهاية ٤/ ٢٢٢ والقاموس ١/ ١٣١ .

(٥) شرح مسلم ٨/ ٨٧ - ٨٨ . (٦) الموارد ٦٥٨ .

يمنعنا من أن لا نرضى عنك ؟ " وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك " والجملة حاليــــة .

قوله تعالى " أحل عليكم رضوانى " أحل " - بضم أوله وكسر المهملة أى أنـــزل " فلا أسخط عليكم بعده أبدا " أى فلا أغضب عليكم أبدا .

قال الطيبى (١) " الحديث مأخوذ من قوله تعالى " وعد الله المؤمنيـــن والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر " .

وقال الحافظ (٢) : " فيه تلميح بقوله تعالى " ورضوان من الله أكبر " لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة . قال : وفى الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه " .

وقال : " وفى الحديث أن الخير كله والفضل والاغتباط " انما هو فى رضا الله سبحانه وتعالى ، وكل شئ ما عداه وان اختلفت أنواعه فهو من أثره " .

وفى الحديث أيضا اثبات كلام الله سبحانه وتعالى مع أهل الجنة .

قال الحافظ ابن كثير (٣) " قوله تعالى (ورضوان من الله أكبر " أى رضا اللـــه عنهم أكبر وأجل وأعظم مما هم فيه من النعيم كما قال الامام مالك رحمه الله عن زيـــد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى فذكر الحديث مثله .... " والله أعلـــم .

(١٦) خاتمة البحث فى اثبات رؤية المؤمنين للـــه سبحانه وتعالى فى الآخرة

٣٨- قال الامام احمد رحمه الله حدثنا يحيى بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنـــه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : " هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ " قلنـــا

---

(١) كما فى تحفة الاحوذى ٧ / ٢٧٢ . (٢) الفتح ١١ / ٤٢٢ والآية من سورة التوبة ٧٢ والفتح ١٣ / ٤٨٨ . (٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٠ .

لا . قال " فهل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ " قلنا لا قال : فانكم ترون ربكم كذلك يوم القيامة ، يجمع الله الناس يوم القيامة فى صعيد واحد ، فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه ، قال : فيتبعون الذين كانوا يعبدون الشمس الشمس فيتساقطون فى النار ، ويتبع الذين كانوا يعبدون القمر القمر ويتبع الذين كانوا يعبدون الأوثان الاوثان والذين كانوا يعبدون الاصنام الاصنام ، وكل من كان يعبد من دون الله حتى يتساقطون فى النار ، قال صلى الله عليه وسلم : " فيبقى المؤمنون ومنافقوهم بين ظهريهم وبقايا أهل الكتاب وقللهم بيده ، فيأتيهم الله عز وجل فيقول : ألا تتبعون ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد الله ولم نر الله فيكشف عن ساق فلا يبقى أحد كان يسجد لله الا وقع ساجدا ، ولا يبقى أحد كان يسجد رياء وسمعة الا وقع على قفاه ، قال : ثم يوضع الصراط بين ظهرى جهنم والانبياء بناحيته قولهم : " اللهم سلم سلم " وانه لدحض مزلة وانه لكلاليب وخطاطيف تخطف الناس وحسكة تنبت بنجد يقال لها السعدان ونعتها لهم ، قال : فأكون أنا وأمتى آول من يجيز قال : فيمرون عليه مثل البرق ومثل الريح ومثل أجاويد الخيل والركاب ، فناج مسلم ومخدوش مكلم ومكدوس فى النار ، فاذا جاوزوه فما أحدكم فى حق يعلم أنه حق له بأشد مناشدة منهم فى اخوانهم الذين سقطوا فى النار يقولون أى رب كنا نغزو جميعا ونحج جميعا ونعتمر جميعا فلم نجونا اليوم وهلكوا ؟ فيقول الله عز وجل : انظروا من كان فى قلبه زنة دينار من ايمان فأخرجوه . فيخرجون ، ثم يقول : من كان فى قلبه زنة قيراط من ايمان ، ومن كان فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون " ثم قال أبوسعيد : بينى وبينكم كتاب الله " وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين" . فيخرجون من النار فيطرحون فى نهر يقال له نهر الحيوان فينبتون كما تنبت الحب فى حميل السيل ألا ترون ما يكون من النبت الى الشمس يكون أخضر وما يكون الى الظل يكون اصفر" قالوا يارسول الله كأنك كنت قد رعيت الغنم . قال " أجل قد رعيت الغنم"

٣٩ - قال الامام احمد حدثنا يحى بن آدم ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال صلى الله عليه وسلم : " انكم سترون ربكم عز وجل " قالوا : يارسول الله نرى ربنا ؟ فقال : " هل تضارون فى روية الشمس نصف النهار ؟ " قالوا لا قال : " هل تضارون فى روية القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا قال : " فانكم لا تضارون فى روئيته الا كما تضارون فى ذلك " قال الاعمش : لا تضارون يقول لا تمارون . حم ٣/١٦

الحديث الاول رواه البخارى ومسلم (١) فى الصحيحين من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به نحوه مطولا . والحديث الثانى رواه أيضا ابن ماجه (٢) من طريق الاعمش به نحوه .

قوله صلى الله عليه وسلم : " هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب تضارون - بضم أوله بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعنى المشدد أى لا تتخالفون ولا تتجادلون فى صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره ، وأما المخفف فهو من الضير لغة فى الضر والمعنى فيه كالاول كذا فى النهاية (٣) ، وقال النووى (٤) : " وروى أيضا تضامون - بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ، ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى روئيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب . وقوله " فانكم ترون ربكم كذلك " . قال الحافظ (٥) " المراد تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف " .

وقوله " فيبقى المؤمنون ومنافقوهم ... " وفى رواية الصحيحين " وتبقى هذه الأمة فيها ومنافقوها " قال النووى (٦) : قال العلماء انما بقوا - أى المنافقون - فى زمرة المؤمنين لأنهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم أيضا فى الآخرة ودخلوا فى جملتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين " .

---

(١) خ مع الفتح ٢٤٩/٨ و ٤٢٠/١٣ و م ١٦٧/١ . (٢) ابن ماجه ٦٣/١ . (٣) ٨٢/٣ . (٤) شرح مسلم ١٨/٣ . (٥) الفتح ٤٤٧/١١ .
(٦) شرح مسلم ١٨/٣ .

قوله " فيقولون - أي المؤمنون - كنا نعبد الله ولم نر الله فيكشف عن ساق قال النووي : (١) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان ، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر .. ، قال قال القاضي عياض " وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أي ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف وقيل غير ذلك " .

قوله " ثم يوضع الصراط بين ظهري جهنم والانبياء بناحيتيه قولهم اللهم سلم سلم " وفي رواية " ودعاء الرسل يومئذ " اللهم سلم سلم " قوله " وانه أي الصراط " لدَحْضٌ مزلة " دحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملة ومزلة - بفتح الميم وفتح الزاي وكسرها . قال النووي : (٢) الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام . " وانه لكلاليب وخطاطيف وحسكة " والكلاليب جمع كلّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة . وهو حديدة معطوفة الرأس والخطاطيف جمع خطاف بضم الخاء - وهو بمعنى كلاليب ، وأما الحسكة - فبفتح الحاء والسين وهو شوك صلب والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك .

قوله " فيمرون عليه مثل البرق ومثل الريح ومثل أجاويد الخيل " أجاويد جمع أجواد وهو جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد (٣) قوله " فناج مسلّم ومخدوش مُكلّم ومكدوس في النار " قال ابن أبي جمرة (٤) : " يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلا خدش ، وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو ، وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله " بقدر أعمالهم " ونحوه قال النووي وقال : وأما مكدوس فهو بالسين المهملة وروي بالمعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض " .

والحديث فيه اثبات رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الآخرة . قال العلامة ابن القيم رحمه الله (٥) : " اتفق عليها الانبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الاسلام على تتابع القرون ، وأنكرها أهل البدع المارقون ...." .

---

(١) شرح مسلم ٢٧/٣ . (٢) شرح مسلم ٢٩/٣ و ٢١/٣ . (٣) النهاية ٣١٢/١ . (٤) الفتح ٤٥٤/١١ وشرح مسلم ٢٩/٣ - ٣٠ . (٥) حادي الارواح ص ١٩٦ .

وفي الحديث أيضا اثبات الحشر والكشف عن ساق واثبات الصراط واثبات الشفاعة لمن كان في قلبه حبة خردل من ايمان .

قال النووي (١) رحمه الله تعالى : " اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا وأجمعوا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله دون الكافرين وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم على اثبات رؤية الله ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة ، يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط .. " اهـ ملخصا .

وقال ابن القيم في حادي الارواح (٢) : " وأما الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على الرؤية فمتواترة رواها عنه أبو بكر الصديق وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجرير بن عبد الله ... فذكر نحو الثلاثين نفسا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم سرد أحاديثهم . قال الحافظ (٣) " وأكثرها جياد " والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ١٥/٣ . (٢) ص ٢٠٥ . (٣) الفتح ٤٣٤/١٣ .

نسأل الله الكريم الجواد حسن الخاتمة والتوفيق لعمل أهل السعادة ونسأله الحسنى و زيادة . روى الامام مسلم (١) رحمه الله فى صحيحه عن صهيب بن سنان الرومى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : "تريدون شيئا أزيدكم ؟ " فيقولون : ألم تبيّض وجوهنا ،ألم تدخلنا الجنة وتنجّنا من النار؟ قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) .

---

(١) سورة يونس ٢٦ ومسلم ١/١٦٣ .

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، ونسأله حسن الخاتمة .

بعد أن درست فى هذه الرسالة مرويات أبى سعيد الخدرى رضى اللـــه عنه توصل البحث الى نتائج بارزة من أهمها ما يلى :

لم يبلغ عدد مرويات أبى سعيد الخدرى فى مسند الامام احمـــد ألف حديث ، وقد أحصيتها فبلغ عدد مروياته فى المسند (٩٥٨) حديثا بالمكرر . وهذا العدد موافق لما ذكره الشيخ احمد محمد شاكر رحمـــه اللـــه (١) .

وقد ذكر كثير من الأئمة كالنووى والسيوطى والسخاوى (٢) وغيرهم أن عدد أحاديث أبى سعيد الخدرى (١١٧٠) حديثا ، واتبعوا فى هذا العدد ما ذكره ابن الجوزى - رحمهم الله - فى كتابه تلقيح فهوم أهل الأثر (٣) ، وكان ابن الجوزى اعتمد فى ذلك على وقع فى مسند بقى بن مخلد . وقد تصفحت كثيرا من الكتب الحديثية - أثناء بحثى - لا سيما كتب الزوائد ، فقد عثرت فيها على أحاديث كثيرة لأبى سعيد وليست هى فى مسند أحمد ، كما أن المسند قد انفرد وزاد بأحاديث ليست فى غيره . ولو جمعت تلك الاحاديث الزائدة على المسند ثم أضيفت الى أحاديث أبى سعيد فى المسند لزادت أحاديثه على ألف حديث ، وقد تبلغ (١١٧٠) حديثا أو تزيد .

ولهذا عدّه - أعنى أبا سعيد الخدرى - العلماء أو أكثرهم من الصحابة المكثرين فى الرواية ، والمكثر فى اصطلاحهم من روى أكثر من ألف حديث .

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٨٧ . (٢) تهذيب الأسماء ٢ / ٢٣٧ والتدريب ص ٤٠٣ وفتح المغيث ٣ / ١٠٨ (٣) الطبعة الهندية ص ١٨٤ .

واعلم أن هذا العدد الذى ذكرناه (٩٥٨ حديثا) يدخل فيه المكرر أى أن الحديث الواحد يعتبر أحاديث بعدد طرقه التى روى بها . وبحذف المكرر بلغ عدد أحاديثه (٤٧٤) حديثا . وقد رتبت هذه الاحاديث على أبواب الفقه ، وقسمتها على (٢٨) كتابا أولها كتاب الايمان وآخرها كتاب صفة الجنة ، ويندرج تحت كل كتاب أبواب كثيرة .

بعد أن نظرت فى أسانيدها وجدت -على ما ظهر لى - أن الصحيح منها (٢٠٤) حديثا ، والحسن (٩٩) حديثا ، والباقى (١٧١) حديثا أسانيدها ضعيفة ، وبعد البحث والتنقيب وجدت لأكثرها ما يقويه ويعضده من شواهد ومتابعات فيرتقى الى درجة الحسن لغيره وعددها (١٤٩) حديثا والباقى (٢٢) حديثا أسانيدها ضعيفة أو فيه نكارة .

أى أن نسبة الضعيف فى مرويات أبى سعيد الى مجموعها فى المسند أقل من (٥٪) خمسة فى المائة ، ولا شك أن هذه نسبة ضئيلة جدا ، خصوصا اذا رأينا أن أكثرها كان ضعفها ضعفا محتملا .

ومع هذا فانى لا أقول انى قد وصلت الى الحقيقة بعينها ، فلعله لو كنت أوسع باعا وأكثر اطلاعا ، وكان لدىّ كل مايحتاج اليه الباحث من المصادر والأصول ، لوجدت لتلك الأحاديث الضعيفة أو لبعضها من شواهد ومتابعات مايقويه فيصلح للعمل ، ثم ان أكثر ما انتقد من تلك الاحاديث الضعيفة ورد فى الفضائل والرقاق لا فى الحلال و الحرام ، ومعلوم أنه قد ثبت عن الامام احمد وابن مهدى وغيرهما من كبار المحدثين أنهم قالوا : " اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، واذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا فيها " (١)

---

(١) التدريب ١٩٦ والباعث الحثيث ٩٠-٩١ .

وهذا الذى بيناه من نزاهة أحاديث المسند وقلة الضعف فيه ، وأن أكثر الضعيف انما أورده فى المتابعات ، كل ذلك يؤكد ما قاله الحافظ ابن حجر فى وصف أحاديث المسند ، قال رحمه الله (١) : " ومسند أحمد ادعى قوم فيه الصحة ، . . . . والحق أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعاف منها انما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئا وبقى منها بعده بقية " اهـ

لقد كان من لطف الله تبارك وتعالى بهذه الأمة أن تكفل سبحانه بحفظ كتابه العزيز ، وقيض الله عز وجل لحفظ السنة المطهرة رجالا أمناء وبعث فى كل عصر علماء أجلاء يحيون السنة ويذبون عنها .

ان المحدثين وعلمائنا السابقين قد قاموا بخدمة السنة خدمة عظيمة كاملة لا مثيل لها فى تاريخ الانسانية ، وبذلوا فى سبيلها كل ما فى أيديهم وآثروها على كل راحة ومتعة وجاه ومنصب ، وطوّفوا البلاد وقطعوا المفاوز والقفار لجمع الحديث وتدوينه ، فلم يمض القرن الثالث الهجرى - وهو القرن الذهبى للسنة - الا ومعظم الاحاديث والسنن والآثار قد سجلت ودونت فى بطون الكتب والاسفار .

وكان من هؤلاء الائمة الأعلام الذين حفظ الله بهم السنة وأيد الله بهم الدين الامام الجليل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، صاحب المؤلفات النافعة ، أجلها وأبقاها على الدهر كتابه المسند الذى وصفه مؤلفه بقوله : " ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من

---

(١) تعجيل المنفعة ص ١٠ .

سبعمائة وخمسين ألفا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان كان فيه والا فليس بحجة " وقد توقع الامام احمد ما سيكون لمسنده من منزلة سامية في نفوس المحبين للسنة فقال لابنه عبد الله : " احتفظ بهذا المسند ، فانه سيكون للناس اماما " .

والمراد بهذه الالوف الكثيرة انما هى طرق الحديث دون المتون (١)

هل فى المسند حديث موضوع ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فقال قوم فيه موضوع ، وقد حكم ابن الجوزى على بضعة وعشرين حديثا بالوضع وهى فى المسند . وقال بعضهم : ليس فى المسند حديث موضوع . وقد ألف الحافظ ابن حجر رسالة سماهـا " القول المسدد فى الذب عن المسند " ردّ فيها على ابن الجوزى وأجاب عليه حديثا حديثا وقال فى آخرها : " (٢) " هذا آخر ماتتبعته .... والذى أقول انه لا يتأتى الحكم على شئ منها بالوضع لما بينته من الاجوبة عقب كل حديث " .

والذى يبدو لى هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من القول بالتفصيل ، وقال (٣) : " ان لفظ الموضوع قد يطلق ويراد به ما يعلم انتفاء خبره ، وان كان صاحبه لم يتعمد الكذب بل أخطأ فيه ، وهذا الضرب فى المسند منه بل وفى سنن أبى داود والنسائى " .

قلت : وقد اعترف الحافظ بوجود أحاديث لا أصل لها فى المسند

---

(١) كما قال ابن الجوزىّ فى تلقيح فهوم أهل الاثر ص ١٨٤ .

(٢) القول المسدد ص٤٨ . (٣) كما فى شرح المسند لاحمد شاكر ص ٣٥ .

فقال (١) " ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة حبوا . والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا" .

وقال ابن تيمية : " ان لفظ الموضوع قد يراد به المختلق المصنوع الذى يتعمد صاحبه الكذب ، وهذا مما لا يعلم أن في المسند منه شيئا ، بل شـــروط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه " ، وقال : فلا خلاف بين القولين عند التحقيق " اهـ

هذا بعض ما توصل اليه هذا البحث المتواضع ، فان كنت مصيبا فذلك محض فضل الله وتوفيقه ، وان كان غير ذلك فذلك مبلغ علمى واجتهـــادى ومن تقصيرى ، فأرجو من أهل العلم الكرام خالص انتقاداتهم وحســن توجيهاتهم مشكورين ، والله نسأل أن يوفقنا وجميع الاحباب والمسلميـــن لما يحبه تعالى ويرضاه وأن يجعلنا على صراطه المستقيم وأن يختمنا بحسن الخاتمة آمين . والحمد لله في البداية والنهاية وصلى الله وسلم وبـــارك على نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه .

---

(١) تعجيل المنفعة نقلا عن أعلام المحدثين لأستاذنا الدكتور محمد محمد أبو شهبه ص ٨٣ .

فهـــرس المراجـــع

(الكتـــب المطبوعـــة)

- حرف الالف -

- الاتحافات الربانية شرح الشمائل المحمدية . احمد عبد الجواد الدومى ط الاولى القاهرة ١٣٨١ .

- الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة . عبد الحى اللكنوى الناشر ادارة احياء السنة - كوجرانوالة ، ط الهندية .

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة . عبد الحى اللكنوى - تحقيـــق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ١٣٨٤هـ .

- أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث من مشكاة المصابيح ، طبع فى آخـــر المشكاة . تحقيق ناصر الدين الالبانى ، المكتب الاسلامى بدمشق ١٣٨١هـ .

- الاحكام فى اصول الاحكام . سيف الدين على بن محمد الآمدى ، مؤسســـة النور ، ط الاولى ١٣٨٧هـ .

- احياء علوم الدين . للامام الغزالى - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام . ابن دقيق العيد . ط الاولى القاهرة

- الأدب المفرد . محمد بن اسماعيل البخارى ، الطبعة الثانية القاهـــرة ١٣٧٩ هـ .

- أدب الزفاف . محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الاسلامى بدمشق . ط الثالثة .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار . يحيى بن شرف النووى - المكتبة الاموية بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

- ارشاد الراغبين فى الكشف عن آى القرآن المبين . محمد منير الدمشقـــى ادارة الطباعة المنيرية دمشق ١٣٤٦هـ .

- ارشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني . مطبعة مصطفى الحلبي . ط الاولى ١٣٥٦ هـ .

- أسباب النزول : علي بن أحمد الواحدي . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر . ط الثانية ١٣٨٧هـ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة . عزالدين علي بن محمد أبوالحسن بن الاثير .

- الأسماء والصفات . أبوبكر البيهقي . دار احياء التراث العربي . بيروت دون سنة .

- الاصابة في تمييز الصحابة . الحافظ ابن حجر العسقلاني . مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨هـ .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . أبوبكر الحازمي . ط الاولى . مطبعة الاندلس بحمص ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م .

- الاعلام . خيرالدين الزركلي . ط الثالثة . بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

- الأموال . أبو عبيد القاسم بن سلام . تحقيق خليل هراس . مكتبة الكلية الازهرية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .

- الأنساب . أبوسعد السمعاني مجلس دائرة المعارف العثمانية . ط الاولى ١٣٨٣هـ .

- الأم . محمد بن أدريس الشافعي . ط الاولى بولاق مصر ١٣٢١هـ .

- حرف الباء -

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . الحافظ ابن كثير . تعليق الشيخ احمد شاكر . ط الثالثة بمصر ١٣٧٧هـ .

- البداية والنهاية . الحافظ ابن كثير مكتبة المعارف . بيروت . ط الاولى ١٩٦٦م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن رشد . ط الثالثة . مطبعة الحلبي . القاهرة ١٣٧٩هـ .

- بداية الهداية طبع فى هامش مراقى العبودية . الامام الغزالى . مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

- بذل المجهود فى حل أبى داود . الشيخ خليل احمد السهارنفورى . مطبعة ندورة العلماء لكنو بالهند ١٣٩٢هـ .

- بلوغ المرام . الحافظ ابن حجر العسقلانى . مطبعة مصطفى محمد . القاهرة ١٣٥٢هـ .

- حرف التاء -

- تاج العروس لمحمد مرتضى زبيدى . المطبعة الخيرية . القاهرة . ط الاولى .

- تاريخ الادب العربى لكارل بروكلمان . ترجمة د . عبدالحليم النجار . دار المعارف بمصر ١٩٥٩م .

- تاريخ بغداد . للخطيب البغدادى ط الاولى . القاهرة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م .

- تاريخ الخلفاء . للسيوطى . دار الفكر . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

- تاريخ التراث العربى . لفؤاد سنركين ترجمة د . فهمى أبوالفضل . المطبعة الثقافية بمصر ١٩٧١م .

- تاريخ الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى تحقيق محمد أبى الفضل دار المعارف بمصر .

- التاريخ الصغير للامام البخارى . دائرة المعارف العثمانية الطبعة الاولى ١٣٦١هـ .

- التاريخ الكبير . للامام البخارى . دائرة المعارف العثمانية . ط الاولى ١٣٦١هـ .

- التبصرة والتذكرة . للحافظ زين الدين العراقى . المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤ هـ .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . للحافظ ابن حجر . دار القومية العربية للطباعة . القاهرة .

- تجريد أسماء الصحابة . للذهبي . ناشر : شرف الدين الكتبي . بومباى بالهند ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

- تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى . لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري . مطبعة الفجالة الجديدة . ط الثانية عام ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .

- تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف . للحافظ المزى مع النكت الظراف للحافظ ابن حجر . الدار القيمة بالهند ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

- التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة . للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوى . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .

- التحفة المرضية فى حل بعض المشكلات الحديثة . للشيخ حسين بن محسن الانصارى . طبع فى آخر معجم الصغير للطبرانى دار النصر للطباعة القاهرة ١٣٨٨ هـ .

- تدريب الراوى شرح تقريب النووى . للحافظ السيوطى . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . ط الاولى ١٣٧٩ هـ .

- تذكرة الحفاظ . للحافظ الذهبى . دائرة المعارف الاسلامية سنة ١٩٥٦ م .

- ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير . للأستاذ طاهر أحمد الـزاوى . مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩ م .

- الترغيب والترهيب . للحافظ المنذرى . مع تعليق مصطفى محمد عمارة . ط الثالثة بيروت ١٣٨٨ هـ .

- تعجيل المنفعة . للحافظ ابن حجر . دار المحاسن للطباعة مصر ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . الحافظ ابن حجـر . مطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

- تفسير ابن كثير . للحافظ ابن كثير . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨هـ .

- تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . القاهرة سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م .

- تقريب السيرة النبوية . محمد عبد العزيز اسماعيل الشبراوى . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨١هـ .

- التقييد والايضاح . لزين الدين العراقي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان مصر ١٣٨٩هـ .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . الحافظ ابن حجر العسقلاني . شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

- تلخيص المستدرك . الحافظ الذهبي . دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن الهند ١٣٤٤هـ .

- تنزيه الشريعة المرفوعة . لابن عراق الكناني . مطبعة عاطف مصر ١٣٨٧هـ .

- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - تحقيق ناصرالدين الالباني . طبع الشيخ محمد نصيف سنة ١٣٨٦هـ

- تهذيب الاسماء واللغات . للامام النووي . نشرته دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- تهذيب تاريخ ابن عساكر . لعبد القادر بن بدران . مطبعة الترقي بدمشق ١٣٤٩هـ .

- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . تصوير دار صادر ببيروت عن ط الاولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد بالدكن بالهند عام ١٣٢٥هـ .

- تهذيب سنن أبي داود (مع مختصر السنن للمنذرى) . ابن القيم الجوزية مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٦هـ .

- توجيه النظر الى اصول الأثر . طاهر بن صالح الجزائري . الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- توضيح الافكار للأمير الصنعاني . مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ .

- حرف الجيم -

- جامع الاصول . لمبارك بن محمد بن الاثير . مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٨هـ .
- جامع بيان العلم وفضله . للحافظ ابن عبد البر . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الجامع الصحيح . للامام البخاري . طبعة الاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول . دار الفكر .
- الجامع الصغير . للسيوطي (مع شرحه فيض القدير) - دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢م .
- الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . دار الكتاب العربي . القاهرة ١٣٨٧هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . للامام ابن جرير الطبري . مطبعة مصطفى الحلبي ط الثانية ١٣٧٣هـ .
- جزء القراءة للامام البخاري . ناشر : ادارة احياء السنة كوجرانوالة بالهند .
- الجرح والتعديل . للحافظ ابن أبي حاتم - دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الدكن ١٣٧١هـ .
- جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد . للشيخ محمد بن سليمان - مطبعة دار التأليف ١٣٨١هـ .
- جمهرة أنساب العرب . لابن حزم الظاهري . دار المعارف بمصر ١٣٨٢هـ .
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي . لابن التركماني . طبع بالهند ١٣١٦هـ

- حرف الحاء -

- حادي الارواح الى بلاد الافراح . لابن القيم الجوزية . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

- حاشية السندى على سنن ابن ماجه . عبدالهادى السندى . ط الاولى بمصر بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ .

- حجة الله البالغة . للعلامة ولى الله الدهلوى . دار الكتب الحديثة بالقاهرة . مطابع الاستقلال الكبرى .

- الحاوى للفتاوى . للسيوطى . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . ط الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م) .

- حلية الاولياء . لأبى نعيم الاصبهانى . مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ .

- حرف الخاء -

- الخصائص الكبرى للسيوطى . الناشر دار الكتب الحديثة . تحقيق خليل هراس مطبعة المدنى ١٣٨٧هـ .

- خلاصة تذهيب الكمال . لأحمد بن عبدالله الخزرجى . تحقيق د . محمود فائد . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

- دائرة المعارف الاسلامية . لجماعة من المستشرقين . ط الثانية ١٣٥٢هـ .

- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . للحافظ ابن حجر . مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور . للسيوطى . الناشر محمد امين دمج بيروت . تصوير عن ط الاولى .

- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين لأستاذنا الدكتور محمد محمد ابوشهبه . مطبعة الازهر سنة ١٩٥٧م .

- دلائل النبوة . للحافظ أبى بكر البيهقى . نشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ط الاولى مصر .

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . لابن علان . تعليق الاستاذ محمود حسين ربيع . دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م .

- ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث . لعبد الغنى النابلسى . مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية . الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ .

- ذيول تذكرة الحفاظ . للحسينى والسيوطى . تصوير دار احياء التراث العربى عن الاولى .

- حرف الراء -

- الرسالة . للامام الشافعى (مع كتاب الام) الطبعة الاولى بولاق مصر ١٣٢١ هـ .

- الرسالة المستطرفة . لمحمد بن جعفر الكتانى . دار الفكر بدمشق ط الثالثة ١٣٨٣ هـ .

- رسالة أبى داود تحقيق محمد زاهد الكوثرى .

- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل . لعبد الحى اللكنوى . تحقيق عبد الفتاح أبوغدة . مكتب المطبوعات الاسلامية حلب مطبعة الاصيل .

- روح المعانى . للألوسى . تصوير عن الطبعة المنيرية . دار احياء التراث العربى . بيروت .

- الروح . لابن القيم الجوزية . مطبعة محمد على صبيح ١٣٩٣ هـ .

- رياض الصالحين . للنووى . تصوير دار الكتاب العربى بيروت .

- زاد المعاد فى هدى خير العباد . لابن القيم . المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ .

- زهر الربى على المجتبى . للسيوطى . المطبعة المصرية الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠م .

- الزهد (كتاب الزهد) . لعبد الله بن المبارك . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى . دار الكتب العلمية .

- حرف السين -

- سبل السلام شرح بلوغ المرام . للأمير الصنعانى . ادارة الطباعة المنيرية مصر ١٣٤٤ هـ .
- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة . للألبانى . المكتب الاسلامى دمشق ١٣٨٤ هـ .
- السنن . لأبى داود السجستانى . تحقيق محى الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة ط الثانية ١٣٦٩ هـ .
- السنن لابن ماجه . ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . دار احياء الكتب العربية مصر ١٣٧٢ هـ .
- السنن للترمذى (مع تحفة الاحوذى) مطبعة الفجالة الجديدة . ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .
- السنن للنسائى (مع زهر الربى) المطبعة المصرية بالازهر - الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م .
- السنن للدارمى . الناشر السيد عبد الله هاشم المدنى . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .
- السنن للدارقطنى . الناشر السيد عبد الله هاشم المدنى . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .
- السنن الكبرى للبيهقى . مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤ هـ .
- السنة . للامام احمد بن حنبل . رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل . المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ .
- السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى . د . مصطفى السباعى . الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة .

- سير أعلام النبلاء للذهبي . دائرة المعارف بمصر . ط الاولى .

- حرف الشين -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي . مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ .
- شرح السنة . للبغوي . المكتب الاسلامي ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م .
- شرح معاني الآثار . للطحاوي . مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .
- شرح نخبة الفكر . لعلي القاري . طبعة استنبول ١٣٢٧ هـ .
- شرح صحيح مسلم . للنووي . المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ .
- شرف أهل الحديث . للخطيب البغدادي . جمعية أهل الحديث لاهور باكستان .
- شروط الائمة الخمسة . لأبي بكر الحازمي . تعليق الكوثري . مكتبة القدسي ١٣٥٧ هـ .
- شروط الائمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسي . تعليق الكوثري . مكتبة القدسي ١٣٥٧ هـ .
- الشمائل . للترمذي . مطبعة مصطفى محمد . الطبعة الاولى ١٣٥٣ هـ .

- حرف الصاد -

- الصحاح . للجوهري . دار الكتب العربي . مصر ١٣٧٦ هـ .
- صحيح ابن حبان . لابن حبان تحقيق احمد شاكر . الطبعة الاولى .
- صحيح ابن خزيمة . لأبي بكر بن خزيمة . تحقيق د . محمد مصطفى الاعظمي المكتب الاسلامي ١٣٩٠ هـ .
- صحيح مسلم . للامام مسلم . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء الكتب العربية الحلبي . ط الاولى ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥م .

- صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . لمحمد ناصرالدين الالبانى .المكتب الاسلامى . ط السابعة . ١٣٩٢ هـ .
- صفوة الصفوة . لابن الجوزى . دائرة المعارف العثمانية . الهنـــد ط الاولى ١٣٥٥ هـ .

- حرف الضـاد -

- الضعفاء الصغير . للامام البخارى . تصحيح عبدالشكور الاثرى .المكتبة الاثرية .
- الضعفاء والمتروكين . للنسائى . تصحيح عبدالشكور الاثرى . المكتبـة الاثريـــة .

- حرف الطـاء -

- الطب النبوى . لابن القيم الجوزية . القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- طبقات الحنابلة . لمحمد بن يعلى . مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٠ هـ.
- طبقات الشافعية . للسبكى . مطبعة عيسى البابى بمصر سنة ١٣٨٣ هـ .
- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد . دار صادر بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.
- العبر فى اخبار من غبر . للذهبى . دائرة المطبوعات والنشر فى الكويت . ط الاولى ١٩٦٠م .
- عقود الجواهر المنيفة . لمحمد مرتضى الزبيدى . تصحيح السيد عبدالله هاشم المدنى . مطبعة الشبكشى . بمصر .
- علل الحديث . لابن أبى حاتم . المطبعة السلفية . مصر . ط الاولـــى ١٣٤٣ هـ .
- علوم الحديث . لابن الصلاح . تحقيق د . نورالدين عتر . مطبعة الاصيل حلب ١٣٨٦ هـ .

- عمل اليوم والليلة . لابن بكر بن السنى . مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . ط الاولى .

- عون المعبود شرح أبى داود . ناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ط الثانية ١٣٨٨هـ .

- حرف الفـــاء -

- فتح البارى . للحافظ ابن حجر . تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى . المطبعة السلفية بمصر . سنة ١٣٨٠هـ .

- الفتح الربانى . احمد عبد الرحمن الساعاتى . مطبعة الاخوان المسلميـــن . ط الاولى .

- فتح القدير . كمال الدين ابن الهمام الحنفى . المطبعة الكبرى بولاق ١٣١٥هـ .

- فتح القدير . محمد بن على الشوكانى . مطبعة مصطفى الحلبى مصر سنة ١٣٤٩هـ .

- فتح المغيث . السخاوى . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ط الثانية ١٣٨٨هـ .

- فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود . أمين محمود السبكـــى - الناشر : المكتبة الاسلامية سنة ١٣٩٤هـ .

- الفقيه والمتفقه . للخطيب البغدادى . تصحيح الشيخ اسماعيل الانصارى . دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ .

- الفتوحات الربانية شرح الاذكار . ابن علان . الناشر المكتبة الاسلامية . تصوير عن الاولى .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير . عبد الرؤوف المناوى . دار المعرفة للطباعة والنشر . ط الثانية ١٣٩١هـ .

- فهرس مخطوطات الكتب الظاهرية . الحديث . ناصر الدين الالباني . مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ .

- حرف القاف -

- القاموس المحيط . مجد الدين فيروزآبادى . مطبعة مصطفى الحلبى . مصر . ١٣٧١هـ ط . الثانية .
- قواعد التحديث . جمال الدين القاسمى . دار احياء الكتب العربية . الحلبى . ط الثانية ١٣٨٠ هـ .
- قواعد فى علوم الحديث . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- القول المسدد فى الذب عن المسند . للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن ١٣١٩هـ .
- قيام الليل . لمحمد بن نصر المروزى . الناشر : المكتبة الاثرية . الهند . ط الهندية ١٣٨٩هـ .
- قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة . الامام البخارى . مطبعة الامام بمصر .

- حرف الكاف -

- الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف . للحافظ ابن حجر . طبع فى هامش تفسير الكشاف . الناشر دار الكتاب العربى . بيروت ١٣٦٦هـ .
- الكشاف (تفسير) . للزمخشرى . الناشر دار الكتاب العربى بيروت ١٣٦٦هـ .
- الكشاف عن مراجع تحفة الاشراف . عبد الصمد شرف الدين . المطبعة القيمة بمبباى الهند ١٣٨٦ هـ .
- كشف الاستار عن زوائد البزار . لأبى بكر الهيثمى . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ط . الاولى ١٣٩٩هـ .

- كشف الخفاء . اسماعيل بن محمد العجلوني . مكتبة القدسي ١٣٥١ هـ .

- كشف الظنون . حاجي خليفة . طبع بعناية وكالة المعارف ومطبعتها - استنبول ١٣٦٠/ ١٩٤١م .

- الكفاية في علم الرواية . الخطيب البغدادي . مطبعة السعادة بمصر - ط الاولى .

- الكنى . للامام البخاري . دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن - الهند ط . الاولى .

- الكنى . للدولابي . ط الاولى بالهند ١٩٢٢ .

- حرف اللام -

- اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة . للسيوطي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر دون سنة .

- اللباب في تهذيب الانساب . عزالدين ابن الاثير . دار صادر بيروت .

- لسان العرب . ابن منظور الافريقي . دار صادر . بيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

- لسان الميزان . للحافظ ابن حجر . الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ . تصوير عن الاولى حيدر آباد الدكن .

- لقط الدرر شرح نخبة الفكر . عبد الله بن حسين العدوي . مطبعة مصطفى الحلبي . ط الاولى ١٣٥٦هـ .

- حرف الميم -

- المجروحين . لابن حبان . المطبعة العزيزية . الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نورالدين الهيثمي . ط الاولى مصر ١٣٥٢هـ .

- المجموع شرح المهذب . للنووي ١) الطباعة المنيرية الطبعة الاولى - مصر الجزء ١ - ١٢ .
٢) مطبعة الامام بمصر الناشر زكريا على يوسف الجزء ١٣ - ١٨ .

- مجموع فتاوى ابن تيمية . ابن تيمية - شيخ الاسلام . الطبعة الاولى ١٣٨١ .

- المحلى . لابن حزم . تحقيق احمد شاكر . مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ

- مختصر سنن أبي داود . للمنذري . مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٦ هـ .

- المراسيل . أبو داود السجستاني . المطبعة العلمية بمصر . ط الاولى ١٣١٠ هـ

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان . لليافعي . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٧ هـ .

- مرعاة المفاتيح شرح المشكاة . عبيد الله المباركفوري . المطبعة السلفية بنارس الهند ١٣٩٣ هـ .

- مرقاة المفاتيح شرح المشكاة . لعلي القاري . المطبعة اليمنية ١٣٠٩ هـ .

- المستدرك . أبو عبد الله الحاكم . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٤ هـ .

- المستصفى . للغزالي . مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) . المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣٢٢ هـ .

- مسائل الامام احمد . تأليف تلميذه أبي داود السجستاني . تحقيق رشيد رضا .

- مسند الامام احمد . احمد بن حنبل (١) مع منتخب كنز العمال . المكتب الاسلامي ودار صادر في بيروت
تصوير عن الطبعة الاولى .
(٢) بشرح احمد شاكر . دار المعارف بمصر ط الرابعة ١٣٧٣ هـ .

- مسند أبي داود الطيالسي . أبو داود الطيالسي . مجلس دائرة المعارف النظامية الدكن سنة ١٣٢١ هـ .

- مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق الالباني المكتب الاسلامي ط الثانية ١٣٩٩ هـ .

- المصباح المنير . احمد بن محمد الفيومى . تصحيح مصطفى السقا - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

- المصنف فى الاحاديث والآثار . ابن أبى شيبة . مطبعة العلوم الشرعية حيدرآباد ١٣٧٨ هـ .

- المصنف . عبدالرزاق الصنعانى . تحقيق د . حبيب الرحمن الاعظمى نشر المجلس العلمى بيروت ١٣٩٠ / ١٩٧٠م .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد . الحافظ ابن حجر . تحقيق د . حبيب الرحمن الاعظمى .

- معالم السنن . أبوسليمان الخطابى . (مع مختصر السنن) مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٦٦ هـ .

- المعجم الصغير . أبوالقاسم الطبرانى . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة دار النصر للطباعة . القاهرة ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨م .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . جماعة من المستشرقين . مطبعة ابريل ليدن ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن . محمد فؤاد عبدالباقى . مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٦٤ هـ .

- معرفة السنن والآثار . للبيهقى . تحقيق أبى اسامة الهادى . الطبعة الاولى .

- معرفة علوم الحديث . للحاكم . تحقيق السيد معظم حسين . المكتب التجارى للطباعة بيروت .

- المغنى . الموفق ابن قدامة . مطبعة الامام بمصر . تصحيح د . محمد خليل هراس .

- المغنى فى الضعفاء . للذهبى . تحقيق نورالدين عتر . دار المعارف حلب مطبعة البلاغة ١٣٩١ هـ .

- مفتاح كنوز السنة . دكتور فنسنك . ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي . ط الاولى ١٣٥٣هـ .

- المفردات في غريب القرآن . للراغب الاصفهاني . القاهرة ١٣٨١هـ .

- المقاصد الحسنة . للسخاوي . دار الأدب العربي للطباعة . مصر . ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م .

- مقدمة تحفة الاحوذي . للمباركفوري . مطبعة الفجالة الجديدة . ط الثانية . ١٣٨٦هـ .

- المنتقى من أخبار المصطفى . عبد السلام بن تيمية . دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

- المنتقى من السنن . عبد الله بن علي بن الجارود . مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة ١٣٨٢ - ١٩٦٣ .

- المنتظم . ابن الجوزي . دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٥٨هـ .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي . احمد بن عبد الله . ط الاولى ١٣٧٢ هـ .

- المنهج الحديث في علوم الحديث . محمد محمد السماحي . دار الانوار ودار العهد الجديد بالقاهرة .

- منهاج السنة النبوية . ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . مكتبة دار العروبة .

- المنهل العذب المورود شرح أبي داود . محمود خطاب السبكي . المكتبة الاسلامية تصوير الاولى .

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان . أبو بكر الهيثمي . تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . مطبعة السلفية مصر .

- المواهب اللدنية . القسطلانى . المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٦ هـ .
- الموضوعات . ابن الجوزى . الناشر صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ط الاولى ١٣٨٦ هـ .
- الموطأ . للامام مالك . تصحيح وترقيم د . محمد فؤاد عبدالباقى . دار احياء التراث العربى تصوير عن الاولى .
- ميزان الاعتدال . للذهبى . تحقيق على محمد البجاوى . دار احياء الكتب العربية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .

- حرف النون -

- نخبة الفكر مع شرحها . نزهة النظر . كلاهما للحافظ ابن حجر . مطبعة البيان بيروت الناشر : المكتبة العلمية فى المدينة المنورة .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين الزيلعى . المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- النهاية (كتاب الفتن والملاحم) . الحافظ ابن كثير . تصحيح الشيخ اسماعيل الانصارى ط الاولى الرياض ١٣٨٨ .
- النهاية فى غريب الحديث والأثر . دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . شمس الدين الرملى . تصوير عن الاولى .
- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار . الشوكانى . مصطفى الحلبى بمصر ط . الثالثة . ١٣٨٠ هـ .
- وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان . ابن خلكان . مكتبة النهضة العربية ١٩٤٨م .
- هدى السارى مقدمة فتح البارى . الحافظ ابن حجر . مطبعة مصطفى الحلبى مصر ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣م .

- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين والمصنفين . اسماعيل باشا البغدادى مكتبة الاسلامية بطهران . ط الثالثة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ .

المخطوطـــــــات

- تهذيب الكمال . للحافظ المزى . مصور بمكتبة الحرم المكى رقم ١٢٩ - من دار الكتب المصرية .

- الضعفاء . للعقيلى . مكتبة الحرم المكى ١٤٧ ، مصور من مكتبة الظاهرية (حديث رقم ٣٦٢) .

- الكامل فى الضعفاء والمتروكين من الرجال .
أبو احمد بن عدى . مصور بمكتبة الحرم المكى .

فهـــــرس المحتويـــــــات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع		الصفحة

الموضـــــــــــوع			الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٢	للباحثنين	للباحثين
-	١٨	مسانديد الصحابة	مسانيد الصحابة
٩	٩	حججنا	حججت
٢٦	٢١	(٣) حم ٣/٠٠٠	(٣) حم ٣/٦
٢٨	٢٣	(٣) و (٤) ٠٠٠٠	(٣) و (٤) نقلا عن اعلام الموقعين ١/١٣
٣٠	١٦	(٢) ٠٠٠٠	(٢) خ مع الفتح ٤/٤٠٢
٣٣	٤	حكى الثورى	حكى النووى
٣٩	٦	وقال الأشج	وقال لأشج
٤٠	١٥	هذا لما نقول	هذا كما نقول
٤١	٤	فى الأسبقية	فى الأسقية
٤٧	١٩	(٥) (٦)	(٥) و (٦) هذه الرسالة ص ٤٣
٤٩	٢١	السند ٣/٦	المسند ٣/٦
٥١	١٣	كمثل النرس	كمثل الفرس
٦٩	١٣	محمد بن عبد الله بن الزبيرى	محمد بن عبد الله بن الزبير
٧٠	٩	ابن حبان	ابن ماجه
٧٦	١٢	وصح	وصحّح
٨٤	١	أسحوال المأمومين	أحوال المأمومين
٨٨	١٠	فأعجبتنى	فأعجبننى
٨٩	٢٢	(٣) انظر هذه الرسالة ص	(٣) انظر هذه الرسالة ص ٤٢
٩٧	٢٣	شرح مسلم له ٥/٤٠٨	شرح مسلم له ٥/٤٨
١٠٢	٦	عبيد الله بن عبيد الله	عبيد الله بن عبد الله
١١٥	١٨	ونفخه الكير	ونفخه الكبر
١١٩	١٨	الطبقة الثامنة	الطبقة الخامسة والثانى من الطبقة الثامنة
١١٩	١٩	والحديث	الخامسة والحديث الثانى
١٣٠	١٦	درجة الحس	درجة الحسن

الصفحة	السطر	الخطـــــأ	الصـــــواب
١٣٤	٢	من ضيف الأزر	من ضيق الأزر
١٥٣	١٤	هذا فسيضى	هذا فسيضىء
-	٢١	فى سنده	فى مسنده
١٦١	٢٢	(١)	(١) خ مع الفتح ٣/٦٢ وم ١/٥٣٨
١٦٣	٧	اضاء الفجر	اضاءة الفجر
١٦٩	١٧	فخالف لسنة	فمخالف لسنة
١٧٨	١	يضيق حاله	بضيق حاله
١٨٥	٢١	ولقعود بيانا	والقعود بيانا
١٨٦	١	حكاه القاشى عياض	حكاه القاضى عياض
١٨٨	١٦	ما كنت نقول	ما كنت تقول
١٩٦	١٣	من كان مركوب	من كان عنده مركوب فاضل
٢٠٢	٩	فى الثواب الو حد	فى الثوب الواحد
٢٢٠	١٩	على التأييد	على التأبيد
٢٢٢	٨	ويرى الغراب	ويرمى الغراب
٢٢٧	١٤	الصحالحين	الصالحين
٢٣٤	٢٠	ملازمة احلق الذكر	ملازمة حلق الذكر
٢٣٧	٢٦	(٦) م ٣/...	(٦) م ٣/١١٥٣
٢٣٨	٢	أعرض غوصة	أغوص غوصة
-	١٧	مولى أبى أحجمد	مولى أبى أحمد
٢٤٣	٧	مايشراكها	مايشاركهـــا
٢٤٥	٦	الدرهم بالدرهمن	الدرهم بالدرهمين
٢٦٠	٦	مرتروك	متروك
٢٦٦	٢٢	منع الشحرب	منع الشرب
٢٦٧	١٢	وقد رجحه الحافظ	وقد رجح الحافظ
٢٦٩	٧	ولكنه يتوقى	ولكنه يتقوى
٢٧٦	١٧	اذا نقضت	إذا انقضت

الصفحة	السطر	الخطـــــــــأ	الصـــــواب
٢٧٩	٤	أغرستم	أعرستم
٢٨١	٦	الغزية	العزية
٢٨٤	٢١	سافيتنا	سانيتنا
٢٩٠	٤	رس ل الله	رسول الله
٢٩٤	٢٢	فقد زا	فقد غزا
٣٠٢	١٨	مذكرا ومؤثثا	مذكرا ومؤنثا
٣٠٤	٢٧	-	(١) م ١٤٨٢/٣ (٢) المفردات ص ٢٦٧ (٣) النهاية ٦٦/٤ (٤) شرح الطحاوية ص ٣٧٥ (٥) ٢٤٦/٥ (٦) ص ١١١
٣٠٦	١	أذن لطائلة	اذن لطائفة
-	٢	السهى	السهى
٣٣١	٢١	وسبرتهم	وسيرتهم
٣٣٣	٤	شبان وشهبة	شبان وشببة
-	١٧	وان فى سنده	وان كان فى سنده
٣٣٥	٢٢	غير نطر بن خليفة	غير فطر بن خليفة
٣٣٦	٦	على أنزيله	على تنزيله
-	١٦	لا تشكوا علينا	لا تشكوا عليّا
٣٤٨	٩	قوله سعد بن معاذ	قول سعد بن معاذ
٣٥٠	١٥	رجلا فيهما	رجل مبهم
٣٦٥	٣	من جر نزاره	من جرّ ازاره
٣٦٩	١٧	ان هذاين	ان هذين
٣٧٤	٢٥	(٤) هذه الرسالة ص	(٤) هذه الرسالة ص ٤٢ - ٤٣
٣٨٠	١٣	بزاناه	بزناه
٣٨٢	٢٢	الندوى	النووى
٣٨٨	١٦	هذا الـــديث	هذا الحديث
٣٨٩	٣	يعاقبه	يعاتبه

الصفحة	السطر	الخطـــــــــأ	الصـــــــــواب
٣٩٠	١١	يعده كلها	بعده كلها
٣٩٢	٦	وجنى	وحنّى
٣٩٣	٢٥	عمار يعنى راشد،	عمار يعنى ابن راشد
٣٩٨	٢١	مالا ولا	مالا وولدا
٤٠١	١٧	انى قللت	انى قتلت
-	٢	صغيرها وكبيراها	صغيرها وكبيرها
٤٠٧	١٩	اسماعيل بن ابراهيم عن	اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة
٤٠٩	٦	يكون وبالا	يكون وبالا عليه
٤١٠	٢٦	عند ابن ماجه مختصرا	عند ابن ماجه مختصر
٤٢٥	٢١	مفردا ذكر المهدى	مفردا فى ذكر المهدى
٤٤٧	١٩	. . . سيف المفرد ون	سبق المفرد ون
٤٤٩	١٧	التسبيعى	السبيعى
٤٥٣	١٢	ضعيف ب فيه علتان	ضعيف فيه علتان
٤٥٤	١٥	اذا تكثر	اذا نكثر
٤٥٧	٢٢	(٢) هذه الرسالة ص	(٢) هذه الرسالة ٣٦٣
٤٦٢	١٥	ففدوت على	ففدوت على
٤٦٣	١٦	أسمثال المصابيح	أمثال المصابيح
٤٦٩	٢٠	من استئذن	من استأذن
٤٧٢	١٠	فأراد أن يكأكل	فأراد أن يأكل
-	٢١	أن يحل ضرار ناقة	أن يحل صرار ناقة
٤٧٣	٢	ابن جيان	ابن حبان
-	٨	سماع الحسن بن سمرة	سماع الحسن من سمرة
٤٧٤	١٩	على جلب	على جلب المصالح
٤٨٩	٤	نفرا من الجن ء سلموا	نفرا من الجن أسلموا
٤٩٠	١٨	يوم القيامة	يوم القيامة
٤٩١	١٣	حديث أبى كعب	حديث أبى بن كعب
٤٩٩	٤	ورواه سالحاكم	ورواه الحاكم
٥١١	١٨	من تحتهم	من تحتهم
٥٢٤	١٢	فى ذلك على وقع	فى ذلك على ما وقع

استدراكـــــــات

رقم ١ ص ٥٨ س ١٢ تتمة حديث أبي هريرة

قال أبي أبوهريرة " فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنـــار" قلنا أى رسول الله أنتحدث عنك ؟ قال : " نعم تحدثوا عني ولا حرج ، ومـــن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " قال فقلنا يا رسول الله أنتحـدث عن بني اسرائيل ؟ قال : " نعم تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانكم لا تحدثون عنهم بشيء الا وقد كان فيهم أعجب منه " حم ٣ / ١٢ - ١٣

هذا الحديث أخرجه أيضا الخطيب البغدادي في تقييد العلم (١) مـــن طريق الأصمّ ثنا العباس الدوري ثنا عبد الله بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه وليس فيه ذكر الاحراق بالنار .
ورواه الخطيب (٢) أيضا من طريق عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه به نحوه .

سنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه الامام أحمـــد وابن معين والنسائي وغيرهم، (٣) وذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع (٤) ثم قـــال " رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف " اهـ وذكره الذهبـــي في الميزان (٥) ثم قال : " هذا حديث منكر " اهـ

حديث أبي هريرة هذا فيه النهي عن كتابة الحديث النبوي كما في حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه الحث على التحديث ، وفيه جواز التحديث عن بنـــي اسرائيل من غير تصديق ولا تكذيب الا اذا جاء في شريعتنا ما يوافقه أو يخالفه ، والله أعلـــــم .

رقم ٢ - ص ٦٢ سقط :

رقم ١ - مكرر قال الامام أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن الوليد بن كثير قـــال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه أنه سمـــع

---

(١) و (٢) تقييد العلم ص ٣٢ - ٣٤ . (٣) التهذيب ٦ / ١٧٨ والتقريب ١ / ٤٨٠ . (٤) ١ / ١٥٠ . (٥) ٢ / ٥٦٥ .

أبا سعيد الخدري يحدث أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الماء طهور لا ينجسه شيء " حم ٨٦/٣ س ٢٢ - ٢٥ .

هذا الحديث رواه الامام أحمد من طرق كثيرة كما سبق ، في باب المياه (١) وتقدم هناك تخريج الحديث وان الامام أحمد وابن معين وابن حزم والنووي صححوه .

رقم ٣ - ص ٨٢ س ٨

قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم " حم ٥٣/٣ س ٩

حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم (٢) من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه . مثله .

رقم ٤ - ص ٩٣ س ١٧ سقط :

رقم ٢٨ - مكرر وقال أحمد ثنا عبد الصمد ثنا حماد فقال عن أبي سعيد فيما يحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم" حم ٨٣/٣ س ٢٤ .

شيخ أحمد عبد الصمد هو ابن عبد الوارث وحماد هو ابن سلمة ، وهذه الرواية توكد الرواية الموصولة كما سيأتي قريبا . (٣)

٥ - ص ١٢٨ س ١٠ سقط : باب اذا شك في صلاته يتحرى .

- قال الامام احمد ثنا هاشم ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتوخى قال له رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أعلم" حم ٣٩/٣٠

- وقال أحمد ثنا حجاج أنا شعبة ، ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتوخى فذكر مثله حم ٤٦/٣

---

(١) هذه الرسالة ص ٦٣ - ٦٤ . (٢) خ مع الفتح ١٨/٢ وم ٤٣٠/١ .
(٣) الرسالة ص ٩٤ .

رجال الاسناد كلهم ثقات ، شيخ أحمد هاشم هو ابن القاسم ثقة ثبت من التاسعة ع (١) وشعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وعمرو بن دينار ثقة ثبت من الرابعة ع (٢) وسليمان هو ابن قيس اليشكري -بفتح الياء التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف- ثقة من الثالثة ت ق (٣) والحديث لم أقف عليه لغير الامام أحمد .

وروى مالك في الموطأ (٤) عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس " .

قوله " في الوهم يتوخى " وقول ابن عمر " اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ " - بتثقيل الخاء المعجمة - اى إذا وهم أحدكم في الصلاة وشك فعليه أن يتوخّى أي يقصد الحق ويتحراه ويطلب ما هو أحرى قال في النهاية (٥) : " توخيت الشيء اذا قصدت اليه وتحريت فيه " .

وفي الصحيح (٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا : " اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ، " وفي رواية " فلينظر أحرى ذلك للصواب " واختلف في المراد بالتحري هنا فقيل هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، وبه قال الجمهور والشافعية . وقيل التحري الأخذ بغالب الظن واليه ذهبت الحنفية ، وقيل غير ذلك (٧) .

قال الشوكاني (٨) رحمه الله : " والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هوأحرى الى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وبالبناء على اليقين وبالبناء على الأقل عند عروض الشك ، فان أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بأنه قد صلى كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لان الشارع شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية

---

(١) التقريب ٢/٢١٤ . (٢) التقريب ٢/٦٩ . (٣) التقريب ١/٣٢٩ . (٤) ١/٩٥ . (٥) ٥/١٦٥ . (٦) مسلم ١/٤٠٠ وأصل الحديث في البخاري انظر الفتح ٣/٩٣ .
(٧) الفتح ٣/٩٥ وشرح مسلم للنووي ٥/٦٣ . (٨) النيل ٣/١٢٣ .

كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما فى حديث أبى سعيد ، ومن يلح به تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن ، قال : وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الاحاديث المذكورة ... " اهـ باختصار . وحديث عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذى وصححه وغيره وأوله " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرأواحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة " ... الحديث .

رقم ٦ - ص ١٥١ س ٩

٣٩ - مكرر باب الخطبة يوم الجمعة قائما .

قال احمد ثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب قائما على رجليه "

حم ٣ / ٣١

قال صاحب الفتح الربانى (١) : لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد " .

رجال الاسناد كلهم ثقات من رجال الصحيح ، شيخ احمد وكيع هو ابن الجراح سبق توثيقه ، وداود بن قيس أبو سليمان القرشى ثقة فاضل من الخامسة م ٤ (٢) وعياض بن عبد الله ثقة من الثالثة ع (٣)

وفى الباب عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن " متفق عليه هذا لفظ البخارى وزاد مسلم " يوم الجمعة " (٤) .

حديث الباب وحديث ابن عمر فيهما دليل على مشروعية القيام فى خطبتى الجمعة واختلف فى حكمه فذهب الجمهور الى وجوب القيام لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة تصح الخطبة قاعدا وليس القيام بواجب . وقال مالك : القيام واجب ولو تركه أساء وصحت الجمعة (٥) ، والذى يبدو لى رجحان رأى الجمهور لمواظبته صلى الله عليه وسلم على القيام كما فى حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان

---

(١) ٢ / ٤٠١ . (٢) التقريب ١ / ٢٣٤ . (٣) التقريب ٢ / ٩٦ . (٤) خ مع الفتح ٢ / ٤٠١ و م ٢ / ٥٨٩ . (٥) المغنى ٢ / ٢٥٠ وشرح مسلم ٦ / ١٥٠ .

يخطب جالسا فقد كذب ....." رواه مسلم.(١) ولقوله تعالى " وتركوك قائمـــا" الجمعة ١١ والله أعلم .

رقم ٧ ص ١٧٢ س ١٢ سقط :

٣ - مكرر ، وقال احمد ثنا يحيى عن أسامة قال حدثني محمد بن عمـرو ابن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رفعه : " ما أصاب المسلـم من مرض ولا وصب ولا حزن حتى الهمّ يهمه الا يكفر الله عز وجل عنه من خطايـاه" حم ٣/٢٤ س ١٩ .

رقم ٨ ص ١٧٦ س ١٠ سقط :

الا أنه قال : " عودوا المرضى " بلفظ الجمع .

١٢ - مكرر ، وقال احمد ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي عيسى الأســواري فذكر مثله الا أنه قال " المريض" حم ٣/٤٨ س ١١ .

رقم ٩ ص ١٨١ س ١٣

١٩ - مكرر ، وقال أحمد حدثنا الخزاعي يعني ابا سلمة الا أنه قال " لصحق" حم ٣/٥٨ س ١٣ شيخ أحمد الخزاعي - بضم الخاء المعجمة - اسمه منصـور ابن سلمة أبوسلمة ثقة ثبت من كبار العاشرة خ م س(٢) وسبق الكلام عليـه في ص ١٨١ .

رقم ١٠ ص ١٩٠ س ٧ سقط :

قال احمد ثنا أبوابراهيم المعقِّب اسماعيل بن محمد وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجِشون قال أخبرني محمـد بن المنكدر قال : دخلت علـى

---

(١) م ٢/٥٨٩ . (٢) هذه الرسالة ص ٩١ و ١٤٥ والمناقب ص ٤٩ .

جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت له اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام" حم ٣/٦٩

هذا الأثر رواه أيضا ابن ماجه [1] عن أحمد بن الأزهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون -بفتح الجيم وقيل بكسرها وضم الشين المعجمة- عن ابن المنكدر مثله ، قال في زوائد ابن ماجه : "هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات الا انه موقوف"

شيخ أحمد أبو ابراهيم اسماعيل بن محمد بن جبلة ذكره ابن الجوزى في المناقب والحافظ في التعجيل [2] وقال روى عنه أحمد وابنه عبد الله بن أحمد وقال : "كان من خيار الناس ، كان أبي يحدث عنه وهو حيٌّ بعد ما مات" .

رقم ١١ ص ١٩٤ س ١٥ سقط :

٢ - مكرر ، باب نصاب الابل والغنم :

١٦ - مكرر ، قال أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثني معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه - فذكر حديثا في تطويل الركعة الاولى من صلاة الظهر ، قال أى قزعة - : وسألته عن الزكاة فقال (لا ادرى أرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) في مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة . وفي الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمسين وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون" ثم ذكر الصوم في السفر حم ٣/٣٥ .

---

(١) ابن ماجه ٤٦٦/١ . (٢) ص ٢٩ والمناقب ص ٣٤ .

هذا حديث طويل تضمن ثلاثة أشياء ، الشطر الأول منه في تطويل الركعة الاولى من صلاة الظهر ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن مهدى به كما تقدم . (١) والشطر الثالث منه في حكم الصوم في السفر وأخرجه مسلم أيضا كما سيأتي . (٢) الشطر الثاني منه في بيان أنصبة الزكاة فهو المذكور في هذا الباب . وذكره الساعاتي (٣) ثم قال : " لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ومسنده جيد وله شواهد صحيحة " . وهو كما قال رحمه الله ، ومن شواهده حديث أنس وهو حديث طويل صحيح رواه البخاري (٤) وفرّقه في عشرة مواضع من صحيحه وجمعه النووي في المجموع وابن تيمية في المنتقى . (٥) وقوله : لا أدري أرفعه أم لا ؟ " الظاهر أن القائل هو قزعة بن يحيى الراوي عن أبي سعيد يعني أنه شك هل كان الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أم موقوفا على أبي سعيد ؟ .

وقد جاء نحو هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما عن غير أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وفي الحديث أحكام :

١ - نصاب الفضة وهو مائتا درهم وفيها ربع العشر خمس دراهم فلا تجب زكاة الفضة فيما أقل من مائتي درهم .

٢ - نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة - فلا زكاة في أقل من ٤٠ شاة - الى ١٢٠ ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ٢٠٠ ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ٣٠٠ ، فاذا زادت ففي كل مائة (١٠٠) شاة .

٣ - نصاب الابل خمس وفيها شاة ، فلا زكاة فيما أقل من خمس ، وفي كل خمس من الابل شاة الى ٢٤ ، فاذا بلغت ٢٥ - الى ٣٥ ففيها بنت مخاض - وهي التي لها عام ودخلت في الثاني .

فاذا بلغت ٣٦ - الى ٤٥ ففيها بنت لبون وهي التي لها عامان ودخلت في الثالث .

---

(١) قد مضى الكلام عليه في هذه الرسالة ص ١١٩ . (٢) الرسالة ص ٢١٣ .

(٣) الفتح الرباني ٢١٧/٨ . (٤) خ مع الفتح ٣١٢/٣ - ٣٢١ .

(٥) المجموع ٣٨٢/٥ والمنتقى ١٢٢/٢ .

فاذا بلغت ٤٦ - الى ٦٠ ففيها حقة وهى التى لها ٣ أعوام ودخلت فى الرابع .
فاذا بلغت ٦١ - الى ٧٥ ففيها جذعة وهى التى لها ٤ أعوام ودخلت فى الخامس
فاذا بلغت ٧٦ - الى ٩٠ فيها بنتا لبون .
فاذا بلغت ٩١ - الى ١٢٠ ففيها حقتان . فاذا زادت واحدة (عن ١٢٠) ففى كل ٤٠ بنت لبون ، وفى كل ٥٠ حقة ، وهكذا (١) والله أعلم .

رقم ١٢ ص ٢٠٣ س ٦
٩ - مكرر ، وقال احمد ثنا يحى عن مجالد حدثنى أبو الوداك عن أبى سعيد رفعه : " لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ثم ذكر سفر المرأة والمساجد الثلاثة نحو حديث قزعة حم ٣ / ٥٣

سنده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد لكنه يتقوى بما قبله وهو مخرج فى الصحيحين وغيرهما .

رقم ١٣ ص ٢١٩ س ١٧
٦ - مكرر ، وقال أحمد ثنا عفان ثنا شعبة قال عبد الملك بن عمير أنبأنى قال سألت عكرمة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعجبننى وآنقننى قال : " لا تسافر امرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا يصوم يومين ولا صلاة بعد صلاتين ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا " حم ٣ / ٧١

قوله " سألت عكرمة مولى زياد " هكذا وقع فى المسند ٣ / ٧١ س ٢٢ " عكرمة " والذى يبدو لى أنه وهم والصحيح ان راوى الحديث عن أبى سعيد هو " قزعة

---

(١) المغنى ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٢ والمجموع ٥ / ٣٨٢ - ٣٩٠ .

مولى زياد " كما وقع في الصحيحين وفي مواضع من المسند .[1]

وأيضا ص ٢١٩ س ٢٠ سقط حم ٥٤/٣ (في الاصل حم ٣/٠٠٠٠)
و " ص ٢١٩ س ٢٣ " حم ٦٢/٣ (في الاصل بياض)

وأيضا ص ٢١٩ س ٢٥ سقط :
. . . . . عن أبي سعيد الخدري رفعه : " لا تسافر امرأة فوق يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها " وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وأحسبني قد سمعته منه في مواضع أخر " حم ٦٢/٣ س ١١ - ١٢

وهذا الحديث وان رواه عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه بطريق الوجادة الا أنه أي عبد الله قد سمعه من أبيه في مواضع أخر كما في الاحاديث التي قبله .[2]

رقم ١٤ ص ٢٤٠ س ٧
٩ - مكرر ، وقال احمد ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين اللماس والنباذ " حم ٦٦/٣

هذا الحديث رواه أيضا البخاري في صحيحه[3] من طريق عبد الأعلى - شيخ أحمد هنا - به مثله الا أنه قال " الملامسة والمنابذة " بدل اللماس والنباذ .

رقم ١٥ ص ٢٥٣ س ١٠ سقط :
(١٢) باب السلم (السلف)
٤٦ - قال أحمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله

---

(١) خ مع الفتح ٧٠/٣ و م ٧٩٩/٢ و ٩٧٦/٢ وحم ٧/٣ و ٣٤ ، ٥١ ، ٦٠ . (٢) وانظر هذه الرسالة ص ٢٠٢ (٣) خ مع الفتح ٣٥٩/٤ .

عن أبي سعيد الخدرى -قال أبي ليس مرفوعا -قال : " لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفرِك ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجّج ولا ذهبا عينا بورق دينا ولا ورقا دينا بذهب عينا" حم٣/١٥

شيخ أحمد هنا حسن هو ابن موسى الأشيب تقدم توثيقه (١) وابن لهيعة اسمه عبد الله وهو مختلف فيه وخلاصته انه صدوق في نفسه ضعيف في الحديث لتدليسه ولاختلاطه بعد احتراق كتبه سنة ١٧٠ هـ أربع سنوات قبل موته -كما ذكره ابن حبان -ورواية العبادلة عنه صحيحة ، وحسن بعضهم حديثه (٢) . وأبو هبيرة -مصغرا -هو عبد الله بن هبيرة ثقة من الثالثة م٤ (٣) وحنش -بفتحتين - ابن عبد الله ثقة من الثالثة م ٤ (٤) .

رجاله ثقات الا ابن لهيعة وقد صرح هنا بتحديث شيخه وقد حسن الهيثمي رحمه الله حديثه ، قال الهيثمي (٥) : " رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام" وقال في الفتح الرباني (٦) : " لم أقف عليه لغير الامام أحمد"

قوله " لا يصلح السلف " السلف -بفتحتين - هو السلم وزنا ومعنى ، قال النووي (٧) : ويكون السلف أيضا قرضا ، قال : وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا ، وأجمع المسلمون على جواز السلم" . وزاد الحافظ (٨) : " واتفقوا على أنه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس . . ." .

قوله " في القمح والشعير والسلت " بضم السين المهملة وسكون اللام - ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (٩) ، " حتى يفرك " أي حتى يشتد يقال أفرك الزرع والحب اذا اشتدّ وييس (١٠) وقوله " حتى يمجج " أي حتى يطيب ويصير حلوا (١١) .

---

(١) هذه الرسالة ص ٤٢ . (٢) الرسالة ص ٣٧ . (٣) التقريب ٤٥٨/١ . (٤) التقريب ٢٠٥/١ . (٥) المجمع ١٠٤/٤ .

(٦) ٨٣/١٥ . (٧) شرح مسلم له ٤١/١١ . (٨) الفتح ٤٢٨/٤ .

(٩) النهاية ٣٨٨/٢ . (١٠) النهاية ٤٤٠/٣ . (١١) النهاية ٢٩٨/٤ .

رقم ١٦ ص ٢٦٦ س ١٠ سقط :

٣٥ ـ مكرر ، وقال أحمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم ، قال جابر : كنا نكره ذلك "حم ٣/ ١٢

سنده ضعيف وفيه ابن لهيعة ، والحديث موقوف على جابر رضى الله عنه . ومع ضعفه فانه يتقوى بحديث أبي سعيد في أول الباب وهو حديث صحيح رواه مسلم وبحديث أنس وأبي هريرة كما سيأتي قريبا .

رقم ١٧ ص ٢٧٦

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

ـ قال احمد حدثنا يزيد أنا محمد ، ومحمد بن عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام يومين وعن صلاتين وعن نكاحين سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صيام يوم الفطر والأضحى وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها" حم ٣/ ٦٧

رواه أيضا ابن ماجه (١) من طريق محمد بن اسحاق به مقتصرا على ذكر النكاح فقط ، قال في الزوائد : "في اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه" اهـ وبقية رجاله ثقات ، شيخ احمد يزيد هو ابن هارون تقدم توثيقه وكذا شيخه محمد بن عبيد . ويعقوب بن عتبة ثقة من السادسة د س ق (٢) وسليمان ابن يسار الهلالي ثقة فاضل فقيه أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ع (٣)

وله شواهد صحيحة فيتقوى بها فصار حسنا لغيره ، ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعا : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه (٤)

قال النووى (٥) رحمه الله على حديث أبي هريرة هذا ... : "وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الأخت على الخالة ، قال : هذا دليل

---

(١) ابن ماجه ١/ ٦٢١ . (٢) التقريب ٢/ ٣٧٦ . (٣) التقريب ١/ ٣٣١ . (٤) خ ٦/ ١٢٨ و م ٢/ ١٠٢٨ (٥) شرح مسلم ٩/ ١٩٠ .

لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الاب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وان علت ، فكلهن باجماع المسلمين يحرم الجمع بينهما . . . . " والله أعلم .

رقم ١٨ ص ٢٨٣ س ١١

٢٣ ـ مكرر ، وقال الامام أحمد حدثنا حسين ثنا شعبة أنبأنا أنس بن سيرين عن أخيه معبد فذكر نحوه" حم ٢٢/٣ س ٢٨ - ٢٩

رقم ١٩ ص ٣٢٦ س ٧ سقط :

(٧) مكرر ، باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لأمته وقيامه ليلة بآية يرددها .

١٣ ـ مكرر ، وقال أحمد :

حدثنا زيد بن الحباب أخبرني اسماعيل بن مسلم الناجي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد آية حتى أصبح" حم ٦٢/٣

هذا الحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد وفيه اسماعيل ابن مسلم الناجي ولم أجد من ترجمه " اهـ قلت : ولم أقف عليه في التعجيل ولا في التهذيب والتقريب ولا في الميزان ولا في لسانه ولا في المغني للذهبي .

---

(١) ٢٧٣/٢ .

شيخ احمد زيد بن الحباب -بضم المهملة وخفة الموحدة - أبوالحسين الكوفي : روى عن مالك والثورى وابن أبى ذئب والضحاك وخلق ، وروى عنه الامام أحمد وأبوكريب وابنا أبى شيبة وعلى بن المدينى وغيرهم . وثقه ابن معين وابن المدينى وابن ماكولا والدارقطنى ، وقال أحمد وأبوحاتم : "صدوق" مات سنة ٢٠٣ هـ وذكره ابن الجوزى فى المناقب ، وقال فى التقريب "صدوق يخطىء فى حديث الثورى من التاسعة م٤ " (١) وأما أبونضرة فقد سبق توثيقه .

هذا السند نتوقف فيه ، لعدم معرفتنا بحال اسماعيل بن مسلم الناجى .

وله شاهد من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم " (المائدة ١١٨) فلما أصبح قلت يا رسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، قال : " انى سالت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها وهى نائلة ان شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا" (٢) رواه أحمد وهذا لفظه ورواه النسائى وابن ماجه مختصرا ، قال فى زوائد ابن ماجه : " اسناده صحيح ورجاله ثقات ...." وأشار الحافظ ابن كثير الى ثبوت الحديث فقال (٣) : " هذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب ، وقد ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بها ليلة حتى الصباح يرددها " اهـ

وفى الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم نبى الهدى والرحمة من كمال شفقته لأمته فصلى الله وسلم وبارك على الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه .

ملاحظة :

قال بعضهم ان حديث أبى سعيد هذا من زيادات أبى بكر القطيعى اذ لم يصدر بقوله "حدثنا عبد الله حدثنى أبى" اهـ ، والظاهر أنه من رواية الامام احمد وليس من رواية القطيعى لأن زيد بن الحباب من شيوخ أحمد مات سنة ٢٠٣ هـ والقائل " حدثنا زيد بن الحباب " هو الامام أحمد ، وأما القطيعى فمولده سنة ٢٧٣ هـ ومات سنة ٣٦٨ هـ (٤) والله أعلم .

---

(١) المناقب ص ٣٩ والتهذيب ٣/٤٠٣ والتقريب ١/٢٧٣ .

(٢) حم ٥/١٤٩ ون ٢/١٧٧ وق ١/٤٢٩ . (٣) تفسيره ٢/١٢١ .

(٤) ش الذهب ٣/٦٥ وهذه الرسالة ص ٥ .

رقم ٢٠ ص ٣٨١ س ١٣ باب اذا وجد قتيل بين حيين .

٨ - قال الامام احمد ثنا حجاج ثنا أبوا سرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما قال : وكأني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقاه على أقربهما " حم ٣ / ٣٩

٩ - وقال أحمد ثنا أسود بن عامر ثنا أبوا سرائيل إسماعيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد قال : وجد قتيل بين قريتين أو ميت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بين القريتين الى أيهما كان أقرب فوجد أقرب الى أحدهما بشبر ، فجعله على الذي كان أقرب " حم ٣ / ٨٩

رواه أيضا البزار في مسنده (١) عن شيخه محمد بن جعفر ثنا الفضل ابن دكين ثنا ابو اسرائيل الملائي بهذا السند بمعناه ثم قال البزار رحمه الله " لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وأبوا سرائيل ليس بالقوي " اهـ وقال الهيثمي : (٢) " رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف " اهـ

ابوا سرائيل اسمه اسماعيل بن خليفة الملائي - بضم الميم وتخفيف اللام - قال في التقريب : (٣) " صدوق سوء الحفظ نسب الى الغلوّ في التشيع من السابعة ت ق " والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٤) نحوه وقال " فألقى ديته على الأقرب " ثم قال الحافظ " سنده ضعيف " وله شاهد موقوف على عمر رضي الله عنه ولكنه ضعيف أيضا ، قال عامر الشعبي : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه اليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا وأغرموهم الدية " قال الشافعي : " انما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول " اهـ كذا في الفتح (٥)

قوله " فألقاه على أقربهما " وفي رواية " فجعله على الذي كان أقرب " أي فجعل صلى الله عليه وسلم دية القتيل على الحي الذي كان أقرب اليه " والله أعلم .

---

(١) كشف الأستار ٢ / ٢٠٩ . (٢) المجمع ٦ / ٢٩٠ . (٣) ١ / ٦٩ .
(٤) ١٢ / ٢٣٨ . (٥) ١٢ / ٢٣٨ .

رقم ٢١ ص ٤٠٨ س ١٣ بعد قوله " حتى تنتفخ فتموت " سقط :

ورواه بعضهم " يقتل خبطا " بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطـــراب ، والصحيح هو الأول اعني الرواية التي بالحاء المهملة ، كما قال الامام أحمد :
- قال يزيد بن هارون عن هشام عن يحيى عن هلال عن أبي سعيد " يقتل حبطا أوخبطا ، وانما هو حبطا " حم ٣/٧ س ١٦

رقم ٢٢ ص ٤٣٠ س ٢١

٣٠ - مكرر ، وقال الامام احمد وحدثناه مؤمل عن أبي نضرة عن جابــــر " حم ٣/٦٦

أما حديث جابر فرواه أيضا مسلم (١) من طريق معتمر عن أبيه ثنا أبونضرة عن جابر قال : لقى نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه أبوبكر وعمـــر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث سعيد الجُرَيرى السابق .

رقم ٢٣ ص ٤٤٦ س سقط :

باب منه

٢٢ - قال أحمد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني عبيد الله (٢) ابن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبد العُتْوَارى أحد بني ليـــث وكان يتيما في حجر أبي سعيد ، (قال أبي : سليمان بن عمرو هو أبوالهيثـــم الذى روى عن أبي سعيد) قال سمعت أبا سعيد يقول سمعت النبي صلى اللـــه عليه وسلم يقول : " يوضع الصراط بين ظهرى جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلَّم ومجدوح به ثم ناج ومحتبس به منكوس فيها ، فاذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد يفقد المؤمنون رجالا كانوا معهم في الدنيا يصلون بصلاتهم ويزكون بزكاتهم ويصومون صيامهم ويحجون حجهم ويغزون غزوهم فيقولون أى ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا يصلون صلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صيامنا ويحجون حجنا ويغزون غزونا لا نراهم ، فيقول : اذهبوا الى النار

---

(١) م ٤/٢٢٤١ . (٢) في الأصل عبد الله مكبرا والتصحيح من ابن ماجـــه وغيـــره .

فمن وجدتم فيها منهم فأخرجوه قال فيجد ونهم قد أخذتهم النار على قـدر أعمالهم فمنهم من أخذته الى قدميه ومنهم من أخذته الى نصف ساقيه ومنهم من أخذته الى ركبتيه ومنهم من أزرته ومنهم من أخذته الى ثدييه ومنهم من أخذته الى عنقه ولم تغش الوجوه فيستخرجونهم منها فيطرحون فى ماء الحياة قيل يارسول الله وما ماء الحياة ؟ قال : " غسل أهل الجنة ، فينبتون نبات الزرعة وقال مرة فيه كما تنبت الزرعة فى غثاء السيل . ثم يشفع الأنبياء فى كل من كان يشهد أن لا اله الا الله مخلصا فيخرجونهم منها ، قال : ثم يتحنن الله برحمته على من فيها فمايترك فيها عبدا فى قلبه مثقال حبة من ايمان الا أخرجه منها" حم ٣/١١ - ١٢ .

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١) من طريق محمد بن اسحاق به مختصرا ، الى قوله : " ومنكوس فيها" شيخ أحمد هنا اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية تقدم توثيقه (٢) ، ومحمد بن اسحاق تقدم انه صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث هنا وكذا فى رواية ابن ماجه ، وشيخه عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب -بالتصغير- قال فى التقريب (٣) : " صدوق من الرابعة ت ق " وسليمان بن عمرو أبوالهيثم ثقة كما تقدم (٤) .

اسناده حسن ورجاله ثقات الا ابن اسحاق وعبيد الله بن المغيرة وهما صدوقان .

قوله صلى الله عليه وسلم " يوضع الصراط بين ظهرى جهنم " وفى رواية ابن ماجه بين ظهرانى جهنم ، وقوله " عليه حسك كحسك السعدان " والحسك بفتحتين جمع حسكة وهى شوكة صلبة (٥) والسعدان -نبت ذو شوك وهو من جيد مراعى الابل (٦) .

وقوله " فناج مسلّم " بتشديد اللام المفتوحة أى محفوظ من الآفات ، ومجدوح به أى الذى قشر جلده به ، و " منكوس فيها " أى مقلوب بأن صار رأسه أسفل (٧) .

---

(١) ق ٢/١٤٣٠ . (٢) هذه الرسالة ص ٩٦ .

(٣) ١/٥٣٩ . (٤) هذه الرسالة ص ٤٣ .

(٥) النهاية ١/٣٨٦ . (٦) طه ٢/٣٦٧ .

(٧) حاشية السندى على ابن ماجه ٢/٥٧٢ .

وفى الحديث فوائد منها :

١ - اثبات الصراط وكونه بين ظهرانى جهنم .

٢ - ان الناس فى عبورهم واجتيازهم الصراط يكونون على أحوال شتى بقدر أعمالهم .

٣ - اثبات الشفاعة واخراج عصاة المؤمنين من النار .

٤ - النار حق يعذب الله بها من شاء من العصاة - نسأل الله العافية .

٥ - رحمة أرحم الراحمين وتحننه لكل عبد فى قلبه مثقال حبة من الايمان والله أعلم .

رقم ٢٤ ص ٤٥٣ س ٢ : ٥ - مكرر باب ماجاء فى الاستغفار .

١٣ مكرر - قال الامام أحمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشيطان قال وعزتك يارب لا أبرح أغوى عبادك مادامت أرواحهم فى أجسامهم قال الرب : وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى " حم٣/٢٩

- وقال أحمد ثنا أبو سلمة أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبى سعيد الخدرى رفعه " ان ابليس قال لربه بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم مادامت الأرواح فيهم فقال الله بعزتى وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى " حم٣/٢٩

- وقال احمد ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبى سعيد بمثله حم ٣/٤١

- وقال أحمد ثنا يحى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد بمثله حم ٣/٧٦

ذكره الهيثمى فى المجمع (١) ثم قال : " رواه أحمد وأبويعلى بنحوه والطبرانى فى الأوسط ، وأحد اسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك أحد رجال اسنادى أبى يعلى " اهـ

والاسناد الذى عناه الهيثمى هو الاسناد الثانى و الثالث ، أما الاسناد الاول

---

(١) ١٠/٢٠٧ .

والرابع ففيه ضعف لأجل ابن لهيعة ودراج أبي السمح . وزاد صاحب فيض ـ القدير على كلام الهيثمي (١) " ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح وأقره الذهبي " .

قوله " ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك " وفي رواية " بني آدم " أي لا أزال أضلهم وأغويهم بأي طريق ممكن مدة حياتهم . قوله " فقال الله لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني " أي لا أزال أغفر لهم مدة طلبهم مني المغفرة " .

وفي الحديث من الفوائد شدة حرص الشيطان على اغواء بني آدم . وفيه اشارة الى توهين كيد الشيطان ، وفيه بشارة للتائبين بسعة غفران الغفور الرحيم فانه تعالى يغفر الذنوب جميعا كما يقول عز وجل " قل يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أنه هو الغفور الرحيم " الزمر ٥٣ .

---

(١) ٢/٣٥١ .